بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست کتابها

فهرست عناوين

مقدمه

الحمد لله الذی یجدد دیننا فی رأوس المیئات و الصلوة و السلام علی من اخبر الله تعالی بلسانه بتفریق الامة فی الاراء و المختلفات و علی آله و صحبه الذین کانوا یردون الاحکام فی اختلاف بینهم الی النصوص من الاحادیث و الایات

اما بعد:

قال الله تعالی ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:۱۹۸]

انجام عبادات، فرایض و نواسک بر اساس رهنمودهای خداوند متعال و بر میزان شرع صورت می گیرد در غیر این صورت از صفت خود یعنی عبادت بیرون می شود.

و سنت خداوند ﷻ بر این رفت تا این عبادات و مناسک را توسط پیغمبران به بشر ابلاغ نماید ولی به تقاضای حکمت خداوندی، دروازه های اختلاف بر روی مجتهدین باز گذاشته شد، و این اختلاف مایهٔ رحمت قرار داده شد، تا هر کس با جولان دادن عقل در علوم نهفته در کائنات، به اندازهٔ توان، به اسرار خداوند پی ببرد و از بحر بی کران علم لا یزال او تعالی قطرهٔ بنوشد. و از آنجا که عقل انسان از درک تمام اسرار کائنات عاجز میباشد و به دلیل ابتلا و آزمایش اندیشمندان جهت منقاد بودن به فرمان الهی، جولانگاه عقل را محدود ساخت.

خداوند متعال می فرماید: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران:۷]

و در جایی دیگر می فرماید: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:۸۵]

اما همین اختلاف، که سبب رحمت و کشف احکام الهی و اسرار کائنات قرار داده شد، میتواند سبب گمراهی و تفرقه گردد هنگامیکه در محدودهٔ فراتر از مجالش قرار بگیرد

خداوند متعال می فرماید: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران:۷]

و آنگاه که پای حسد و کینه در میان آید

خداوند متعال میفرماید: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران:۱۹]

که در جای دیگر خداوند ﷻ از این نوع اختلاف تحت نام تفرقه یاد کرد.

خداوند متعال می فرماید: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [الشوری:١٤]

پس همانا اختلافی مورد پسند است که در مجال آن بوده، و در آن جبهه گیری علیه یکدیگر صورت نگیرد و در صورت وضوح حق در امر مختلف فیه، حسد مانع گرویدن به سوی حق نگردد.

خداوند متعال می فرماید: ﴿فَبَشِّر عِبَادِ الَّذِينَ يَستَمِعُونَ القَولَ فَيَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُم أُولُو الأَلبَابِ﴾[الزمر:١٧-١٨]

همانا فرضیت جمعه امری متفق علیه بین ائمهٔ مذهب و علماء آن بل ائمهٔ مذاهب ثلاثه بوده و منکر آن بدون تردید کافر میباشد اما در مورد شرایط جواز اقامهٔ آن در مواضع مختلف، اختلاف اهل مذهب وجود دارد.

گروهی بر آن است که اقامهٔ جمعه در امصار و یا در انچه در حکم مصر باشد، جواز دارد و در قریه های کوچک اقامهٔ آن جایز نیست و این امر را مراد حقیقی ائمهٔ مذهب و اصحاب متون میدانند.

از دید این گروه، مواضع جواز و عدم جواز اقامهٔ جمعه از سه حالت خارج نیست:

١. مصر و قری کبیره مانند مراکز ولایات و ولسوالی های بزرگ که بر وجوب اقامهٔ جمعه در چنین مواضع اهل مذهب اتفاق نظر دارند
٢. مواضعی که در مصریت و یا فناء بودن آن اختلاف رأی وجود دارد مانند قریه های حوالی ولایات و یا قریه های که در آن قاضی و یا امیر از طرف حکومت مرکزی وجود دارد.
٣. قریه های کوچک با جمعیت اندک که نه امیری است در آن مکان و نه قاضی که اقامهٔ جمعه در این مکان را جایز نمی دانند

مانعین جمعه از بین این سه حالت، فقط حالت دوم را مجال اختلاف میدانند و هر گونه اختلاف در دو مورد دیگر را اختلاف مذموم و خروج از مذهب می نامند.

عدهٔ دیگر اما، معقتدند که اقامهٔ جمعه در تمام مواضع جواز دارد و آنرا اصل مذهب میدانند و برای نماز جمعه از لحاظ موضع اقامت، دو حالت را قائل هستند: وجوب جمعه و رخصت ترک آن

این گروه مجال اختلاف در باب جمعه را از حیث موضع اقامت فقط در حد رخصت میدانند به این معنا که حداکثر اختلافی که در باب جمعه ممکن انجام شود این است که آیا در این موضع و بالای این افراد رخصت است یا نه اما عدم جواز به هیچ عنوان در نزد این گروه مطرح نیست.

صاحبان دو دیدگاه در هر دوره، همواره با هم مناظره و جدال می نمودند و دلایل بین طرفین رد و بدل می گردید و متأخرین شان بعد از بررسی دلائل دو طرف، و یا به پیروی از سلف خود، یکی از این دیدگاه را اختیار می نمود.

در سدهٔ اول قرن چهاردهم شمسی مولوی محمد سرور جیجه ای، بعد از بررسی دلائل دو طرف دیدگاه مثبتین جمعه را اختیار نمود که علاوه بر ذکر دلائل متقدمین، با استفاده از تأسیسات اصول مذهب، در این باب دلائلی را ابداع نمودند که پیش از ایشان ذکر نگردیده بود.

البته که این اختیار مولوی محمد سرور، با واکنش تند علماء آن دوره و مخالفت شدید آنها مواجه شد به خصوص که تمام علماء ولایت فراه و مدارس، دیدگاه مانعین جمعه را اختیار نموده بودند. علمآء آن دوره به شیوه های مختلف مخالفت خود را اعلام نمودند؛ عدهٔ جهت مناظره به حضور آمدند و عدهٔ به ارسال نامه بسنده نمودند و عدهٔ دیگر دلائل خود را به تفصیل در رسالهٔ مکتوب داشتند، که بعدا مولوی محمد سرور ﷫ تمام دلائل آنها را رد و در جواب نامه ها و مکتوبات شان، دلائل خود را به تفصیل ذکر نمودند که در این اثر پیشرو قصد داریم تمام آثار جناب مرحوم که به رد دلائل معاصرین خود آنها را تألیف نموده به چاپ برسانیم. از جمله علمائی که دلائل خود را کتبا به جناب مرحوم فرستادند میتوان از مولوی محمد عظیم برنابادی، مولوی عبدالقیوم گرشکی و مولوی عبدالرؤوف انار دره گی نام برد.

عدهٔ از این علمآء حتی بعد از دیدن دلائل مولوی محمد سرور ﷫ به مخالفت و ستیز ادامه دادند و به هیچ عنوان به این دلائل سر تسلیم فرود نیآوردند و با وجود این مخالفت، هنوز دلائلی مبنی بر رد دلائل جناب شیخ نه از جانب آنها و از جانب دیگر علماء به دست مان نرسیده است.

ممکن سوالی ایجاد شود که چرا در این مسأله، احکام اختلاف مراعات نمی گردد و با آن مانند سائر فروعات مختلف فیها مانند رفع یدین هنگام رکوع، برخورد نمی شود؟

در جواب می گوئیم یکی از شرایط اختلاف اینست که در محل آن باشد نه فراتر از محدودهٔ آن، در غیر این صورت از اختلاف محمود خارج و به تفرقه منجر می گردد، مثل اینکه بر سر فرضیت نماز و یا روزه اختلاف صورت گیرد. و در این مسأله مانعین جمعه عدم اقامهٔ آنرا در قریه های کوچک و بیابان ها اصلا محل اختلاف نمی دانند و از دید آنها مانند فرضیت نماز امر مقطوع است و در مقابل مثبتین جمعه، عدم جواز را در باب جمعه قبول نمی کنند و به هیچ عنوان اجازهٔ مجال اختلاف در این باب را نمی پذیرند. و اگر دلائل یکی از طرفین قانع کننده باشد و خصم آن دلیلی در مقابل آن نداشته باشد و با این وجود بر قول خود اصرار کند از اختلاف که سبب رحمت است بیرون شده و به عناد که سبب تفرقه میباشد، روی آورده است. پس نمی توان مانند سائر فروعات مختلف فیها برخورد شود.

و همچنان آنچه این مسأله را نسبت به دیگر مسائل متمایز می سازد خطورت مقام ظهر و جمعه میباشد.

در فرضیت جمعه شکی نیست اما در این هم شکی نیست که اگر کسی روز شنبه به عوض ظهر، جمعه گذارد مرتکب گناهی بزرگ شده است، اول ابداع عبادت جدید در دین و دوم ترک فریضهٔ ظهر. و از دید مانعین حال کسی که در قریه نماز جمعه گذارد کمتر از کسی که روز شنبه جمعه گذارد، نیست زیرا طاعات و عبادات باید طبق رهنمود الهی باشد. و در مقابل از دید مثبتین اگر اهل قریه جمعه را ترک نمایند مشمول وعید رسول الله ﷺ می گردند و هیچ طاعت شان مقبول دربار الهی واقع نمی گردد.

پیغمبر اکرم ﷺ میفرمایند: ((فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي، أَوْ بَعْدَ مَوْتِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ، أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، وجُحُودًا لهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ اللهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا صِيَامَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ)) سنن ابن ماجه

پس نمی توان به ساده گی از کنار این موضوع گذشت. و به همین دلیل از مولوی محمد سرور رحمه الله منقول است که ایشان همواره می گفت:

"اگر قضیهٔ جمعه مانند دیگر قضایا و امور مختلف فیها میبود قطعا از آن دست می کشیدم، و با معاصرین خود به مقابله نمی ایستادم."

و همین طور است مسألهٔ عشر و خراج، به همین دلیل در آثار مولوی محمد سرور رحمه الله، روی این دو موضوع تأکید بسیار صورت گرفته است. و درست است که آثار جناب مرحوم روی دو موضوع نماز جمعه و عشر متمرکز شده، اما استدلالاتی که در اثبات این دو قضیه استفاده شده در نوع خود بی نظیر و مورد تأیید بوده و میتواند در حل بسیار از مسائل، کمک کننده فقهاء و اصولیون باشد حتی برای مانعین جمعه فهم این استدلالات و قواعد میتواند مفید و کاربردی واقع گردد.

توصیه

بعد از وفات مولوی محمد سرور ﷺ و نشر آثار وی، چندین رساله به دست مان رسیده به ادعای رد دلائل جناب مرحوم اما بعد از مطالعۀ آنها متوجه شدیم که این دلائل که مانعین ذکر نمودند تا به خیال خود دلائل مرحوم را رد کنند عینا همان دلائلی است که جناب مرحوم ﷺ به آنها در رساله های خویش پاسخ دادند فقط با لحنی تندتر و لفظی متفاوت تر، پس این مانعین یا دلائل جناب شیخ را مطالعه ننمودند و یا هم مفهوم شان را متوجه نشدند بناء از تمام آن کسانیکه خواهان منع جمعه و رد دلائل مصنف ﷺ میباشند تقاضامندیم تا بعد از درک صحیح از آثار جناب مرحوم ﷺ و بر رد دلائل وی، دلائل خود را ذکر کنند و من الله التوفیق.

فی جواب المولوی محمد عظیم البرنابادی الهروی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

فی جواب المولوی محمد عظیم البرنابادی الهروی

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

مقدمه

﴿عَسی اَن تَکرَهُوا شَیئاً وَّ هُوَ خَیرٌ لَّکُم﴾[البقرة:۲۱٦] چون برای جناب مرحوم از جانب مولوی برنابادی نامه ارسال شده بود و در آن دربارۀ نماز جمعه تذکراتی داده شده بود که موجه نبود لذا جناب مرحوم جواب آنرا بطوری بسیار مختصر اما واضح نوشته است اکنون که هر دوفوت نموده است ما می خواهیم که برادران ازان کتاب و امثال آن، حقائقی را حاصل کنند اما انصاف را از دست ندهند وهم از کسانیکه جهت هم عصری دلائل جناب را رد نموده بود امید است، تجدید نظر نمایند چون از این بترسد که در غیر این صورت در تحت وعید عدم قبول طاعات و رد جمیع اعمال قرار گیرد ﴿وَ مَا عَلَینَا اِلَّا البَلَاغُ المُبِینُ﴾[یس:۱۷] ابوالحسن صاحب زاده؛ ۱ / ۹/ ۱۳۷۵ ش.

تذکر

برادران متوجه هستند که جناب مولوی صاحب برنابادی بدون اینکه جناب مرحوم را به بیند با شنیدن از مشتی حسود چه قسم نامه به جناب مرحوم فرستاده است که تمام آن پر از بدگوئی غائبانه است اما بصورت قضاوت عالمانه بخیال خود و در اخیر چنان مغرورانه فرموده است که اینها دلائل بنده است تو فکر کن در آن بانصاف اگر قبول نمودی خوب و الا در جواب برای من نامه نفرستی که نامۀ تو را نمی خوانم اگر مجادل هستی آه اگر چنین حرفهای از یک عامی سرزدی ممکن است انسان برای آن وجهی فهمیدی ولی از کسیکه مهد علم در ظاهر خوانده شده است و حتی شاگردان زیادی در علم و قراءت تربیه نموده است چنین حرفهایی برای انسان فهیم جای تأسف است طوریکه مشاهده میکنید جناب مرحوم هم با کمال انصاف نامۀ آنرا مطالعه نموده است و جواب آن را داده است باستدلال درست و اما از آن چیزهائیکه شباهت سب را دارد جناب مرحوم چیزی نگفته است چون در مقابل چنین حرفهای پوچ جز خاموشی و حلم چیزی مناسب ندیده است. و السلام.

متن رسالة البرنابادی

الحمد لله و الصلوة على حبيبه اما بعد فهذا من البرنابادی الى الجيجى ايها المرء فقد هيجت الفتن بين العلماء و العوام على ما سمعت فما حملک على هذا فان كنت مقلدا فلا يجوز لک مخالفة امامک و ان كنت مجتهدا فليس شروط الاجتهاد فيک موجودة و ان سلم اجتهادک فلا يجوز لک تقليد مجتهد فی مسئلة من المسائل لعدم جواز تقليد المجتهد لغيره و ان كنت وهابيا فالوهابية منكرون للطريقة و الارادة و الشيخوخة فكيف شيخوختک و ان كنت نعوذ بالله زنديقا مفسدا للدين و الشريعة فعليک اثم الاريسين فاعلم ايها المرء قد خالفت الاحاديث الصحيحة و خالفت الاجماع من لدن النبى ﷺ على عدم اقامة الجمع و الاعياد فی القرى هل سمعت باقامتها فی قرى المكة و المدينة شرفهما الله تعالى و سائر القرى فی زمن النبى ﷺ و الصحابة و التابعين و تبعهم اما سمعت ما حكى الفقهاء عن الامام لا يجوز اقامة الجمعة فی العرفة و يجوز فی المنى لتمصرها فی الموسم و لم يقل باقامة الجمعة فی القرى و البوادى غير الطائفة الوهابية المنكرين للتقليد المبتدعين و قد صرح المتون و الشروح و الفتاوى بقولين لا ثالث لهما احدهما ظاهر المذهب كل موضع له امير و قاض و الثانی اكبر المساجد و كل قول خالفهما فهو مردود فما الباعث لک على ترک صلوة ظهر الناس جماعة و ايقاعهم فی الريبة اتقوا الله و تب اليه انه تواب و جميع كتب التواريخ مصرحة بان هذه الديار فتحت عنوة ووضع عليها الخراج فی زمن عثمان رضی الله عنه و من بعده فای باعث لک على ايجاب العشر و الخراج معا على المسلمين و ايقاع الفتنة بينهم و ما سمعت ان وضع الخراج لا يجوز على مسلم فهو فی الابتداء و اما فی البقاء فيجوز مصرح فی المتون و سمعت انک تخطى اباحنيفة و عليک ان تغسل فمک بماء الورد و المسک ثم تذكر اباحنيفة بالتعظيم و التبجيل فانه استاذ فقهاء الدنيا و اول من صنف فی الفقه و وضع الاصول فتأمل فی كتابی هذا و انظر بعين الانصاف فان وقع عندک مقبولا فبها و الا فلا تكتب فی جوابی شيئا فانی لا اقرأ كتابک ان كنت مجادلا و ما علينا الا البلاغ ابونصر و لا تغرر بمجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى اللكنوى رحمه الله فان فتاواه فی هذه المسئلة متناقضة فافهم ۱۲

الفائدة

تحقيق مسئلة الجمعة ان قول البعض بعدم جوازها فی نحوعرفات فاسد خصوصا من دعوی الاجماع و عدّه من اصل المذهب بل اصل مذهب ائمتنا الثلاثة و سائر الائمة هو الجواز و انما الاختلاف فی الوجوب و عدمه فقط و ذلک للاجماع علی ان لا نهی و لا تحجیر ورد عن الشارع.

الرد علی البرنابادی

الحمد لله وسلم علی عباده الذین اصطفی

قال الفاضل البرنابادی معاتبا ایّایّ "فان کنت مقلدا فلا یجوزلک مخالفة امامک[١]"

کلمة عقیمة و تخمین محض منشأه الغفلة عن تحقیق المقام[٢] فوقع فی مخالفة اطلاق النص[٣] القرآنی و حدیث[٤] تقلید کل واحد من الصحابة ﷺ وتقلید الامام[٥] و اصحابه للمالکیة و غیرهم بل من لم یجوّز ذلک فقد خالف القرون الاولی[٦] من الصحابة ﷺ و التابعین ﷺ و تبع التابعین ﷺ و خالف قول ائمة المذاهب ﷺ تصریحا (کما فی الرد المحتار و غیره) و تلخیصا بالاخذ بالدلیل الموجه و الحدیث و عدم حل الاخذ بقولهم ما لم یعلم من ای اخذوا نعم العمل بمذهب[٧] من المذاهب منج فی الاخرة و اما عدم جواز الاخذ بقول امام من ائمة الهدی و قصر الحق علی مذهب من المذاهب فهو شئ لا یعلمه الله فی السموات و لا فی الارض و افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی فصاحبه[٨] خارج عن مذهب[٩] امامه ایضا و هو بصدد انتصاره

قال (ای الفاضل البرنابادی) "و ان کنت مجتهدا فلیس شروط الاجتهاد فیک موجودة"

---

[١]:قوله مخالفة امامک آه مع ان قصر جواز السوال علی بعض اهل الذکر حرام کما فی وصایا الفتوحات و غیرها ١٢

[٢]:قوله عن تحقیق المقام آه و ذلک لان اصل المذهب هو وجوب الجمعة فی العمران و ترخیص الترک فی البوادی کما فی احادیث الباب ثم تغیر امرها بتلاحق الافکار الی الجواز و عدم الجواز بل هو حال اکثر الاحکام والتحقیق فی الحجة و المورد المسکین لعدم تتبعه ظن ما هو اتباع الامام خلافه ١٢

[٣]:قوله اطلاق النص آه و هو قوله تعالی ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و دعوی تخصیص امام من الائمة بجواز الاقتداء به افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی و هو شئ لم یعرفه صحابة ﷺ رسول الله ﷺ و لا ائمة المذاهب و تابعیهم مع ان اتباع النص و الدلیل الموجه هو عین تقلید الامام المأمور به من جانبه و خلافه هو مخالفته بل اتفقت کلمة الائمة تصریحا و تلخیصا علی عدم جواز الاخذ باقوالهم ما لم یعلم مأخذها و هذا ملخص ما فی مقدمة الجامع الصغیر المسمی بالنافع الکبیر للمولوی عبدالحی ﷺ و الحجة الله البالغة للشاه ولی الله المحدث الدهلوی و غیره ١٢

[٤]:قوله و حدیث آه بان الاقتداء بای واحد اتفق فنحن علی الهدایة فکذا الاقتداء بائمة المذاهب ١٢

[٥]:قوله و تقلید الامام آه فمن ظن عدم جواز تقلید سائر اهل الذکر فقد وقع فی مخالفة امامه ایضا ١٢

[٦]:قوله قرون الاولی آه و التحقیق فی الحجة للمحدث الدهلوی و المیزان الکبری و الکشف و الفتوحات و فتاوی اهل الحرمین و غیرها ١٢

[٧]:قوله العمل بمذهب آه کما فی الارکان لمولینا بحر العلوم ١٢

[٨]:قوله فصاحبه آه ای صاحب القول بعدم جواز الاخذ آه ١٢

[٩]:قوله عن مذهب آه لاقتداء ابی حنیفة ﷺ و اصحابه ﷺ بالمالک ﷺ و المالکیة فلله الحمد ١٢

ايذاء بلا موجب و رجم بالغيب مع ان من حقق مسئلة من مسائل الشرع بتتبع مأخذها و عقائد المتقدمين و المتاخرين و اقوالهم فيها فالاجتهاد ليس بشرط فی ذلک

قال (ای الفاضل المذکور) "و ان سلم اجتهادک فلا یجوزلک تقلید مجتهد فی مسئلة من المسائل لعدم جواز تقلید المجتهد لغیره"

فیه انه (ای عدم جواز التقلید مقصور آه) فی مسائل تیقن ان الحق معه و ان خصمه خطاء بیقین لیکون القول بعدم الجواز منسوبا الی الشارع (اذ عند تیقن الخطاء لا یجوز الاقتداء به شرعا بخلاف من حیث انه مجتهد آخر) و اما القول بعدم الجواز من حیث انه مجتهد فهو افتراء علی الشرع قد مر بطلانه و لاخذ الصحابة[1] و ائمة الهدی بعضهم من بعض

قال (ای الفاضل المذکور) "فاعلم ایها المرء قد خالفت الاحادیث الصحیحة"

---

[1]:قوله و لاخذ الصحابة آه و ذلک لان اختلاف هذه الامة شوروی لا تفسیق فیه و لا تضلیل و من قال به فهو احق به بل هو استخراج الرای مع الاعتقاد علی ان کل امام اهل للاخذ بقوله فکان ابوحنیفة (رح) و اصحابه (رح) یقتدون خلف المالکیة و قد تقرر فی فن الکلام جواز الاقتداء خلف المسلم ما لم یحکم بکفره و لا معنی للتقلید الا ذلک و اما من لم یجوز ذلک یصیر المذاهب عنده کانها ادیان مختلفة و یصیر الاختلاف حینئذ حقیقیا و فیه تبییض وجوه و هو منهی عنه بقوله تعالی ﴿وَ لَا تَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُّوا وَ اختَلَفُوا مِن بَعدِ مَا جَاءَهُمُ البَیِّنٰتُ وَ اُولَئِکَ لَهُم عَذَابٌ عَظِیمٌ ١٠٥ یَومَ تَبیَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسوَدُّ وُجُوهٌ ...﴾ [آل عمران:١٠٥-١٠٦] ١٢

تخمین محض[١] منشأه الغفلة عن تحقیق[٢] المقام و ذلک لان صلوة الجمعة مأمور بها من حیث الذات و العبادات الکذائیة محبوبة لله تعالی فلا یتصور ان تکون منهیا عنها من هذه الحیثیة[٣] اذ المنهیات الکذائیة مبغوضة له تعالی فلا یجتمعان من جهة واحدة[٤] (و هی هنا الجهة الذاتیة)

فائده بیان عدم ورود النهی و التحجیر عن الجمعة

و من هنا اتفق الائمة علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة و اتفق اهل الکشف علی انه لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان الکبری الجامع للمذاهب الاربعة و قال بعض العارفین ان الشروط للتخفیف لا للصحة[٥] عند ائمة المذاهب لان الله تعالی اطلق التشریع و الاطلاق مقدم علی الاخبار[٦] الاحاد علی فرض[٧] الوجود کما فی المیزان

فائده اهل عرفات مأمورون باداء الجمعة اجماعا

---

[١]:قوله تخمین محض آه لان من قال بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر تمسکا بحدیث علی ﷺ فهو کمن قال بعدم جواز جمعة العاجز عن القیام تمسکا بقوله تعالی ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوةِ الوُسطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و ذلک لان العاجز غیر داخل تحت نصوص الشروط و الارکان اصلا اجماعا کما نطقت به النصوص فایّ شئ اشد فسادا من القول بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة لکونه مقطوع اللسان تمسکا بحدیث لا صلوة الا بفاتحة الکتاب و قس ١٢

[٢]:قوله عن تحقیق آه و هو عدم تصور ورود حدیث فی مناقضة تشریع الجمعة فضلا عن الوجود ١٢

[٣]:قوله هذه الحیثیة آه فلا یتصور وقوع حدیث یمنع عن الجمعة و احادیث الشروط والارکان ما اوردها الشارع لیفضی بها الی ترک الجمعة بل الشروط و الارکان ترعی عند القدرة و لا شرط و لا رکن عند العجز فانی مخالفة الاحادیث فی اداء الجمعة بل المخالفة و طبع القلوب من المنع بخلاف ترخیص الترک لدفع الحرج١٢

[٤]:قوله واحدة آه فتری انه لا کلام فی جواز جمعة المعذور و لو عن جمیع الشروط والارکان و ما ذلک الا ان المعذور الکذائی مأمور باداء الجمعة فحیث وجد الترخیص بالترک لدفع الحرج فالعظیمة فی ادائها فهذا معنی ما اخبر الله تعالی به بقوله ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٥]:قوله لا للصحة آه مع ان معنی عدم الصحة ان ترعی الشروط لا ان تمهل الجمعة اذ لیس غرض الشارع من انزال نصوص الشروط ان تفضی الی ترک الجمعة بل الغرض ان ترعی حتی الامکان و لا نص علی العاجز ١٢

[٦]:قوله علی الاخبار آه فمن هنا ذهب اصحاب الظواهر علی انه لا ترخیص فی ترک الجمعة اصلا ١٢

[٧]:قوله علی فرض آه انما زید لفظ التفریض لان وجود المنع غیر متصور من الشارع لکونه مناقضا لغرض التشریع و الاکدیة و الاقدمیة علی الظهر و کذلک دعوی التخصیص و التقیید فی نص الجمعة بخلاف وجود رخصة الترک فیها مع انه لا ترخیص فی ترک الظهر اذا لم یکن فی مزاحمة الجمعة لان ذلک لیس لعدم اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر بل لدفع الحرج لوجوده فیها لا فیه فلا مناقضة بین اغراض الشارع ١٢

فمن هنا علمت ان لا اختلاف فی جواز جمعة عرفات و انما الاختلاف فی الوجوب[1] و عدمه عند جمیع الائمة خصوصا ائمتنا[2] الثلاثة ففی حج الرحمة الامة الجامع للمذاهب الاربعة قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و ایضا فی حج المیزان انه قال یصلی الجمعة فی عرفات لعدم[3] ورود نہی من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها اخف[4] آه فقد علمت انه لا اختلاف فی اصل الجواز اصلا و کذلک اورد الشیخ الاکبر رحمه الله اختلاف الائمة فی حج الفتوحات فی جمعة عرفات علی انه لا اختلاف فی اصل الجواز اصلا و اختار هو رحمه الله علی ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب[5] الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین

فائده عبارت الجامع الصغیر مناقضة لما فی الهدایة

و اورد فی الخلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة منا و عرفات علی الایجاب و عدمه[6] و هو ظاهر الروایة[7] کما هو الظاهر من سیاق عبارت الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی (صفحة ۱۹ و ۲۰) محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله و ان کان (ای الامام فی منی) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر[8] فلا جمعة فیها فتری ان المراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز للقطع علی ان السفر لا یمنع الجواز

---

[1]:قوله فی الوجوب آه و علیه احادیث الباب قاطبة و لا حدیث ورد فی المنع بل لا یتصور ذلک کما مر فقول المورد المسکین معاتبا قد خالفت الاحادیث الصحیحة یفضی الی العجاب ۱۲

[2]:قوله ائمتنا آه کما فی خلاصة الفتاوی فی مبحث جمعة منا و عرفات ۱۲

[3]:قوله لعدم آه ای علل ابویوسف رحمه الله علی قول باقامة الجمعة فی عرفات ان الشارع ما ورد منه نہی عن اقامة الجمعة فی موضع من المواضع مع شمول الامر بالاداء الکل و عدم اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فیها یثبت به رخصة الترک و اما عدم الجواز فزیادة حکم یحتاج الی دلیل بل قد مر ان النہی یناقض غرض التشریع فهو غیر متصور من الشارع فلله الحمد ۱۲

[4]:قوله اخف اه فقد ثبت عند الکل ان اهل عرفات مأمورون باداء الجمعة و انما الکلام فی لزوم الفعل و رخصة الترک ۱۲

[5]:قوله من اوجب آه و ذلک لتقدم اطلاق القرآن و عمومه علی الاخبار الاحاد مع انه ما ورد شئ فی المنع و النہی و احادیث الاداء ما اوردها الشارع لیفضی بها الی ترک الجمعة فی مادة من المواد بل هی ناطقة بضرورة مراعات القادر شروط الاداء و ارکانه ساکتة عن حالة العاجز و قد جاء فی النصوص الاخری انه غیر مکلف بقدر العجز فمن قال بعدم جواز الجمعة فی نحو عرفات بدعوی اشتراط المصر فهو مکذب لله تعالی فی قوله بعدم تکلیف العاجز و بدون دعوی اشتراط المصر معارض للنص القطعی بلا دلیل ۱۲

[6]:قوله و عدمه آه لا الجواز وعدمه و ذلک لان اهل عرفات غیر مأمورین بمراعات المصر لعجزهم فالشرط فی حقهم منعدم فکیف رد القاطع القرآنی بلا دلیل ۱۲

[7]:قوله ظاهر الروایة آه و من هنا اول القهستانی عبارة المختصر فجعل المصر من شروط الایجاب فوافقت ما مر من قوله بصحة جمعة فاقد الاقامة بمصر و منه عبارة الوقایة والتنویر و الدر المختار و الرد المحتار و محصل الکنز ۱۲

[8]:قوله و هو مسافر آه جملة حالیة و الاحوال من الشروط فکون نفی الجمعة مشروطا بکون الامام مسافرا انما هو اذا کان المراد بالنفی هو نفی الوجوب لا نفی الجواز لان المسافر لا یصلح المنع و یصلح ترخیص الترک لدفع الحرج ۱۲

اجماعا و المفهوم على ان الامام لو كان مقيما فعليه الجمعة مع انه لا امير هناك و لا قاض[١] و لا عدد لا يسعهم اكبر المساجد و القول بعدم الجواز فى عرفات و فى منا فى غير ايام الموسم من بعض اصحاب التخريج و هو باطل

فائده العاجز عن المصر و سائر الشروط و الاركان مأمور باداء اصل الجمعة

اذ لا بد[٢] للقائل الكذائى (اى القائل بعدم الجواز) من القول بان العاجز عن الشروط[٣] و الاركان مكلف بمراعتها ففيه تكذيب الله تعالى (بان العاجز غير مكلف فيما عجز) و الخروج عن اجماع الامة[٤] او بانه غير مكلف ففى منع الجمعة رد القاطع القرآنى بلا دليل

فى رد قول البرنابادى اقامة الجمعة فى القرى مخالفة للاجماع

قال (اى الفاضل المذكور) "و خالفت الاجماع[٥] من لدن النبى ﷺ على عدم اقامة الجمعة و الاعياد فى القرى هل سمعت[٦] باقامتها فى قرى المكة و المدينة[٧] شرفهما الله تعالى و سائر القرى[٨] فى زمن النبى ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم و التابعين و تبعهم"

تخمين منشأه الغفلة و افتراء مع الافراط بدعوى الاجماع فقد ثبت فى ابوداود اقامة الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم قال ابن عباس رضی الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتوكأ فى الحرب يعنى حين الخطبة على السيف و فى الحضر على العصا» يعنى لان الغالب فى السفر السيف و فى الحضر العصا لا للتحرى فى ذلك كذا فى كشف الغمة صفحة (٢١٢) و قد كمن الكفار على جند المسلمين حين اقاموا الجمعة

---

[١]:قوله و لا قاض آه و من هنا جاء فى الفتاوى جواز الجمعة حين استيلاء الكفار مع شموله لتخريب المساجد و قتل القضاة و الامراء فهو موافق لاصل المذهب و اما على ما استخرجه بعض اصحاب التخريج من الشروط فذلك لان فاقد الشرط غير مأمور بمراعاته فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله اذ لا بد آه اى انه مضطر لا بد له اما ان يقول بهذا القول او بالاخر و فى كل واحد من المفاسد ما لا يخفى كما ترى ١٢

[٣]:قوله عن الشروط آه و ذلك كالعاجز عن المصر فى عرفات و قس عليه العاجز عن القيام مثلا و كذلك سائر الشروط و الاركان ١٢

[٤]:قوله اجماع الامة آه على ان امر العاجز غير موجود شرعا و انما اختلفوا فى وجوده عقلا ١٢

[٥]:قوله و خالفت الاجماع آه و قد مر اتفاق الائمة على اصل جواز الجمعة فى عرفات فضلا عن القرى ١٢

[٦]:قوله هل سمعت آه سيأتى بيان مجئ الصحابة رضی الله عنهم من القرى البعيدة الى الجمعة مع رسول الله ﷺ ١٢

[٧]:قوله فى قرى المكة و المدينة آه سيجئ احاديث الباب و الآثار مع افعال رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم فلله الحمد ١٢

[٨]:قوله وسائر القرى آه و سيأتى بيان مجئ الصحابة رضی الله عنهم من قباء و ذى الحليفة و القرى البعيدة الى الجمعة فلذا اختار ابو حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله ان حد الفناء هو ان كان البيتوتة مع اهله بعد اداء الجمعة كما فى شروح المشكوة و الحدود الباقية اما رواية و اما تخريج فكيف المنع عن القاطع و قد علمت اجماعهم على اصل الجواز فى عرفات من حج الفتوحات و حج الميزان و جمعته عن بعض العارفين الى آخر ما سبق ١٢

فی بعض صحاری مصر لعادتهم بذلک و قد قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم حذرهم منهم کذا فی مغازی الواقدی و فی المبسوط قد اقام الجمعة مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنا عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا و قد کتب عمر رضی الله عنه الی ابو هریرة رضی الله عنه فی البحرین (عبارة المبسوط) ان ادّ الجمعة بجواثی و حیثما (شامل للمصر و غیره) کنت آه و فی مصنف ابن ابی شیبة انه کتب عمر رضی الله عنه الی البحرین ان ادّوا الجمعة بجواثی و اینما[1] کنتم صححه ابن خزیمة و فی البیهقی کان الناس یقیمون الجمعة زمان خلافة عمر رضی الله عنه وعثمان رضی الله عنه بامرهما[2] فی السواحل و مصر مع جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و فی الحجة الله البالغة فی الحدیث «الجمعة واجبة علی کل قریة» و اختاره شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله فی المصفی شرح المؤطا و فی الحجة و قال الاصح[3] انه یکفی فی الوجوب اقل قریة و اقل جماعة فمن تخلف حینئذ فهو الآثم و فی البیهقی و المیزان الکبری[4] «الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة» الحدیث رواه ابن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و قال ولی الله الدهلوی فی الحجة انه جاء فی حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا[5] جمعة علیهم و عدّ منهم[6] اهل البادیة آه و لا یخفی ان رخصة الترک لدفع الحرج(ای انما هی لدفع آه) لا لمعنی یخل فی اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر اذ هو خلاف غرض الشارع

---

[1]:قوله اینما آه شامل للمصر و غیره کما فی مجموعة الفتاوی ۱۲

[2]:قوله بامرهما آه لا معنی للاجماع الا نحو هذا ۱۲

[3]:قوله و قال الاصح آه و لا مناقضة بینه و بین شرطیة المصر اذ لا شرط و لا رکن علی العاجز بقدر العجز علی ما نطقت به النصوص و اتفقت به الامة ۱۲

[4]:قوله و المیزان الکبری آه اورده الامام الشعرانی ایضا فی کشف الغمة الجامع للمذاهب الاربعة ۱۲

[5]:قوله خمسة لا آه و جاء فی اکثر الاحادیث عدد اهل الترخیص اربعة و لا مناقضة بینها و بین حدیث الباب اذ مفهوم العدد غیر معتبر عند المحققین ففی الاحادیث اشارة الی ان العزیمة و الخیریة هی اقامة الجمعة من الجمیع اذ فی المنع مناقضة بین اغراض الشارع فمنشأه الجهل قال الله تعالی ﴿ذَلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] فمن هنا تری انه لا کلام فی جواز جمعة لعاجز عن جمیع الشروط و الارکان مادام الوقت و الحرکة الاجتماعیة التی هی المحل ۱۲

[6]:قوله و عدّ منهم آه ای رسول الله صلی الله علیه وسلم و فی الاحادیث اشارة الی ان اهل البادیة و نظرائهم داخلون فی خطاب الله تعالی و لکن الترخیص لدفع الحرج لا غیر و عند اهل الظاهر لا ترخیص فی الترک لتقدم عموم القرآن و اطلاقه علی الاخبار الاحاد و الضابطة مسلمة عند ائمتنا الاصولیین فالعذر عن مذاهب المعللین ان لا معارضة هنا بل النص القرآنی الآمر لاصل الجمعة مفسر بالایجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی بقرینة الاحادیث و لا خلاف علی ان الامر المقرون بالقرینة محمول علی حسب القرینة و انما الاختلاف هو فی الامر المطلق عنها ۱۲

من تشريعها[١] فالعزيمة و الخيرية لاهل الترخيص هو اقامتها و يتعين الوجوب على اهل بادية كانوا من[٢] اهل العمران فى الاصل و انما جاءوا فى البوادى لمواشيهم ففى صحيح ابن ماجة «الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه» و فى الحجة «الجمعة واجبة على الخمسين رجلا[٣]» و فى الكشف «كان النبى ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول لهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله على قلبه» و فى الكشف ايضا كان رسول الله ﷺ يأمر الناس بحضور الجمعة من قبا و كانت الصحابة رضي الله عنهم يأتون اليها من ابعد من ذلك اختيارا و كان انس يأتى من فرسخين من البصرة ليشهد الجمعة و احيانا لا يأتى و كان ابوهريرة رضي الله عنه يأتى اليها من ذى الحليفة يمشى و هى على رأس ستة اميال و كان ﷺ كثيرا ما يقول «الجمعة على من اواه الليل الى اهله» آه و فى شروح المشكوة و به قال ابوحنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله آه و ظاهر الاتفاق على انه هو المذهب و سائر الحدود اما رواية او تخريج فلا يجوز ترك المقطوع به بالاشتباه و الاختلاف ثم هذا بحسب استدلال الناظرين و الا فالاشتباه و الاختلاف فى حد المصر و الفناء و شرطيتهما و عدم جواز الجمعة بدونهما لا تأثير لها فى تغيير النصوص الموجبة المطالبة لاصل صلوة الجمعة اصلا فاذا اقيمت الجمعة فى موضع قد صدق عليه حد المصر او فناءه فجواز الجمعة لحصول مراعات الشرط و الا فلا شرط على العاجز و لا يتصور الحكم بعدم الجواز الا على القول المرجوح بعدم جواز تعدد الجمعة مع ان حكم عدم الجواز ان يرعى الشرط لا ان تهمل الصلوة لانه خلاف النقل و العقل فلذا ترى انه لا نظير له فى سائر الشروط والاركان و العاجز عن المصر و سائر الشروط والاركان غير مأمور بمراعاتها (فلا نص فى حق العاجز اصلا) على قدر العجز فكيف برد هذه الاحاديث و الدلائل و النص القطعى (الامر بالجمعة على الاطلاق و العموم) تخمينا بلا دليل و فى المختصر و الوقاية و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار و محصل الكنز ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام العقل و البلوغ آه ملخصا و فى القهستانى شرح المختصر فيدخل فيه (اى فى لفظ الفاقد الكذائى) القروى[٤] و المسافر[٥] و فى الرد المحتار و سائر الفتاوى جواز الجمعة حين استيلاء الكفار آه

---

[١]:قوله من تشريعها آه فالحاصل ان تقديم الجمعة على الظهر لم يكن لعروض عارض كالتحرج فى اقامته مثلا بل انما هو باعتبارذاتهما فلا يتصور منعها بهذا الاعتبار و لا بالنظر الى الظهر لتقدم نصوصه و لا باعتبار شروط الاداء و اركانه لان نصوصها لم يوردها الشارع لاجل ذلك ١٢

[٢]:قوله كانوا من آه و انما الترخيص على من كان من اهل البوادى اصلا ١٢

[٣]:قوله الخمسين رجلا آه تمامه و لا جمعة على ما دون الخمسين رجلا و الحصر لخصوص الواقعة لما مرّ من الاحاديث الاخرى ١٢

[٤]:قوله القروى اه برفع القيد و هو بمصر ١٢

[٥]:قوله و المسافر آه برفع المقيد و هو الاقامة ١٢

مع انه شامل لتخريب المساجد و قتل الامراء و القضاة غالبا و فى الرد المحتار ان من انكر جواز الجمعة بدون القاضى و الامير فهو جاهل[١] آه ملخصا

قال (اى الفاضل المذكور) "اما سمعت ما حكى الفقهاء عن الامام لا يجوز اقامة الجمعة فى العرفة"

تخمين محض منشأه قلة التتبع و عدم الفرق بين ما هو قول الامام و بين ما هو على قوله و عدم الفرق بين كتب وضعت[٢] لوجه استنباطاته من النصوص و بين كتب وضعت[٣] لتقرير اقواله على التأسيسات الاصولية التى اسست بعد زمانه ليترفع عليه ما لم يسمع منه و فى الحجة الله البالغة و النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير ان من ظن ان الهداية والظهيرية و التبيين و نحوها[٤] وضعت لبيان اصل المذهب خالصة تعسر عليه الامر[٥] و يصير مفتريا عليه (اى على الامام) و قد يتعصب آه ملخصا و فى مقدمة الاشباه و النظائر و فى الحجة ان اكثر التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله آه و عليها معظم استدلالات

---

[١]:قوله جاهل آه فاللمية فى الكل شئ واحد و هو ان العاجز عن الاركان و الشروط غير داخل تحت نصوصها على قدر العجز فالاركان و الشروط حينئذ منعدمة فى حقه لا مفوتة من جانبه فلا بد من القول بالجواز مادام تحصيل الركن الاصلى و هو المحل و هو الحركة الاجتماعة عند غير ابن عباس رضي الله عنه و مادام سبب التشريع و هو الوقت و مذهب ابن عباس رضي الله عنه انه لا بأس باداء الجمعة منفردا اذا تم الشعار الاسلامى بدونه و بمثل هذا جاء عن جميع الصحابة حين لم يخرج اليهم ابن زبير رضي الله عنه و لكن جماهير العلماء على خلافه و هو يسمى اجماعا على اصطلاح بعض ائمة الاصول و اليه ذهب صاحب الهداية ١٢

[٢]:قوله كتب وضعت آه ككتب ظاهر الرواية و التى الفت قبل التأسيسات الاصولية فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله كتب وضعت آه كالهداية و قاضيخان و التبيين و الظهيرية و نحوها ١٢

[٤]:قوله و التبيين و نحوها آه كالمبسوط للامام السرخسى و غيره ١٢

[٥]:قوله عليه الامر آه لانه يرى فيها امور متناقضة كالاستدلال فى احاديث ذكر فيها لا التى هى لنفى الجنس فثبت الحكم فى بعض على الاستحباب و الاستنان كحديث التسمية و نحوه و بعضها للاستنان و الوجوب على الاختلاف كحديث القومة و نحوه و بعضها للوجوب كحديث الفاتحة و بعضها للافتراض مع انه معنى مجازى يحتاج الى القرينة كحديث المصر و فيه زيادة نسيان سياقه و دلالته كما سيأتى ثم جاء القول بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر تمسكا بالحديث المذكور و باهمال الجمعة المقطوع بها ببقاء نصها مادام الوقت مع ان حكم عدم الجواز هو ان يرعى الشرط لا ان تهمل الصلوة و لا شرط على العاجز فترى اهل العصر يتعصبون و لا يدرون ما يقولون فمن اظلم ممن افتى بعدم جواز صلوة العاجز عن الفاتحة لقطع لسانه ثم الحكم بمنعه عنها بعد ذلك تمسكا بحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب و من اجهل ممن افتى بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمية لقطع لسانه ثم باهمال الوضوء قطعا و من اقصر فهما ممن منع العاجز عن سائر الشروط و الاركان عن الصلوة جمعة كانت او غيرها نعم الكلام فى المنع عن الجمعة و لو فى مادة من المواد و اما ترخيص الترک لدفع الحرج فلا ننكره بخلاف القول بالمنع و عدم روية خيريتها و عزيمتها بل قال باساءتها و هذا لان المانع ان قال بشرطية المصر على العاجز بدخوله تحت حديث على رضي الله عنه فقد كذب الله تعالى فى اخباره و ان قال بعدم شرطية المصر على العاجز بعدم دخوله تحت حديث على رضي الله عنه فالقول باساءة اقامة الجمعة و لو فى موضع من المواضع معاندة كلام الله تعالى بلا دليل فلله الحمد ١٢

صاحب الهداية و الآخذين منه (اى و ذلک لكثرة ذكره الاختلافات آه) لكثرة الاختلافات بيننا و بين الشافعى ﷫ لم يكن فى زمان امامنا ﷫ فلما جاء اجاب عنه علماءنا بتلک التأسيسات و هى قد كانت مختلفا فيها و قد كانت غير مقبولة[۱] الا ان كل واحد كان بصدد تأييد مذهبه فصار للدلائل بتلاحق الافكار صولاً منجرة الى الجواز و عدم الجواز و قد كان الاختلاف ابتداء فى اكثر الاحكام للاولوية[۲] بين الصحابة ﷢ و ائمة المذاهب ﷭ كما لا يخفى على من طالع ام الشافعى ﷫ و اثار الامام محمد ﷫ و معظم كتب المتقدمين ثم كتب المتأخرين نحو الهداية و الظهيرية و التبيين و قاضيخان و المبسوط للامام السرخسى و نحوه فتجد فى الكتب الاولى هذا اولى او به اميل او هو احوط او به اقول ثم تجد فى الكتب الآخرة جاز ذلک او غير جائز او هذا حلال او حرام كذا فى الحجة و اعتبار (دفع دخل) الكتاب و المصنف و ضعفهما باعتبار اكثر المسائل و معظمها و الا فلا كتاب غير كتاب الله تعالى خال عن النقص و التناقض و لا ضير فيه اذ يأب الله تعالى ان يكون كتاب مثل كتابه و فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان (صفحة ۷۱ و ۷۲) عن العلامة قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ﷫ ان جميع ما يقال فى منع الجمعة فامور متناقضة[۳] و ان علماء البخارى قد تفطنوا فى الوقاية[٤] ثمانين موضعا من النقص و كان الامام الشافعى ﷫ يدرس كتاب الامّ للمزينى و كان يطلع فى كل مرة على النقص حتى اذا بلغ على رأس الثمانين وجد فيه نقصا ايضا فقال للمزينى ﷫ هيه يأب الله تعالى ان يكون كتاب مثل كتابه فلا استبعاد[٥] فى خطاء منع الجمعة و دلائله و انه ليس من امام المذهب ﷫ آه ملخصا فترى

---

[۱]:قوله غير مقبولة آه كالتأسيسات التى اسسها سائر تابعى المذاهب و ليس تأسيساتنا احق بالشريعة الغراء بل كل مكلف على حسب اجتهاده ملخص الفتوحات و الحجة ۱۲

[۲]:قوله للاولوية آه كالجنين و الذب و الفرس و نحوه و كخضب اللحية بالسواد و قد كان عثمان و حسين بن على ﷢ يخضبان لحيتهما بالسواد و فى الباب طوالة فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله متناقضة آه بل لا يتصور ان يكون فى جواز الجمعة باعتبار المحل و الموضع اشتباه و اختلاف قطعا و ذلک لان الموضع الذى يصلى فيه الجمعة ان صدق عليه تعريف المصر او الفناء فى الواقع فلا خفاء فى جوازها و الا فلا نص يطالب فاقد المصر العاجز على اتيانه بمراعات المصر او الفناء و هذا كاحوال سائر الشروط و الاركان لانها منعدمة فى حق العاجز لعدم النص حينئذ لا مفوتة من جانبه فلا يصدق هنا انه من قبيل فوت المشروط بفوت الشر ط اذ شرطية الشروط و ركنية الاركان عند العجز منعدم بالانعدام الاصلى فلله الحمد واليه المتاب ۱۲

[٤]:قوله فى الوقاية اه مع انها من معتبرات كتبنا صرح بذلک علمائنا ۱۲

[٥]:قوله فلا استبعاد آه اذ المستبعد واقع فى شئ هو اشد استبعادا من ذلک حيث لم يتنبه بالنص القاطع و الاحاديث الصريحة فى شأن اهل القرى و البوادى و الاجماع من العلماء على انه لم يورد من الشارع و من ارباب القلوب على انه لا تحجير فى الجمعة و هو سياق الجامع الصغير و ان فى عرفات عدم الوجوب لا المنع و ان قد صرح ابويوسف ﷫ بضرورة اقامة الجمعة فى عرفات و ان قد صرح المشائخ ان الاخذ بقول ابويوسف او محمد ﷰ عمل على المذهب و ان كون المصر شرطا على البعيد منه مقدار شهر مثلا مما يتحير به العقول و فيه تكذيب الله تعالى و خلاف اجماع الامة ۱۲

لزوم العمل بعموم النصوص[١] و اطلاقها ما امكن (اى مادام ممكنا) و ان قابله الاخبار الاحاد فكيف برد عموم نص الجمعة و اطلاقه مع الاحاديث[٢] المؤكدة لهما و الاثار و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم على وفقهما مع عدم التخصيص[٣] (اى المنجر للجمعة الى الظنية) بضرورة الحس و ذلك لان النصوص لا تصير ظنية بسائر التخصيصات و التقييدات[٤] الا بتخصيص له شبه بالنسخ و الاستثناء و هو ان يكون كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للصدر و انى هو من مقارنة نص تشريع[٥] الجمعة بل قال بعض ائمة الاصول انه لا يكاد ان يوجد ذلك التخصيص فى النصوص[٦] آه و نصوص الظهر لا يكون مستعدا لذلك[٧] لتقدمها و كذلك نصوص الاداء (كحديث على رضي الله عنه هنا) الواردة لمراعاة شروطه و اركانه لانها لم تورد لرفع تشريع الجمعة بل هى مؤكدات للتشريع ببيان كمية اداءها و لا يتصور من الشارع ورود[٨] نهى عن الجمعة من حيث الذات و لا تحجيرها و من تأمل فيما قلنا من التأسيسات[٩] الثلثة كرر ذكرها عسى ان يتجلى فى قلبه ما هو الحق

قال (اى الفاضل المذكور) "ويجوزفى المنى لتمصرها فى الموسم"

---

[١]:قوله بعموم النصوص آه على ما اسس به ائمة الاصول و قالوا ان النصوص باعتبار عمومها و اطلاقها ايضا مقطوع بها على الرأى الاصح الارجح و لا نص فى المنع بل هو خلاف غرض التشريع فهو غير متصور من الشارع ١٢

[٢]:قوله الاحاديث آه فى جمعة القرى و البوادى كما مر و قد رأيت فيما تقدم تشريع الجمعة فى جميع المواضع من احاديث الباب و ان رخصة الترك فى البوادى لدفع الحرج لا غير و ان المصر ليس بشرط على فاقده العاجز عن اتيانه على القطع و البتات كحال سائر الشرو ط و الاركان فلله الحمد ١٢

[٣]:قوله التخصيص آه و المتكلفون ببيانه هم ائمة الاصول ١٢

[٤]:قوله و التقييدات آه فلا يجوز فى خطابات الشرع بلفظ الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج انها ظنية لتخصيص الصبى و نحوه منها كذا فى تفسير الاحمدى ١٢

[٥]:قوله نص تشريع آه فدعوى التخصيص باطل فضلا من دعوى الاجماع فيه و لفظ البيع لا مفهوم له لان الشارع لا يريد كون الاشتغال بغير البيع حلالا فلذا اجمع اصحاب التفاسير و ائمة الاصول ان لفظ البيع معلل بعلة الاشتغال و النصوص المعللة من براهين الان ليس بعلة فى الخارج و اللمية هى عللها ١٢

[٦]:قوله فى النصوص آه و ما قاله صاحب المنار من نظيره بحرم الربوا منظور فيه بعدم الاستقلال لاحتياجه بضميره الى المرجع و هو ليس فيه بل فى الجملة الاولى و ما قاله صاحب التوضيح من نظيره بقوله و ان استجارك احد الاية منظور فيه بعدم المقارنة فلله الحمد ١٢

[٧]:قوله مستعدا لذلك آه اى لكونها مخصصة على صيغة اسم الفاعل بل الامر بالعكس فلو فرضنا ان نص الجمعة خصص فردا من افراد الظهر لكان هو فى بقية افراده ظنيا جاز ان يخص بعد ذلك باحاديث الباب فكيف و هو رافع بعمومه و اطلاقه جميع افراده اعطاء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر المزاحمة ١٢

[٨]:قوله ورود آه خصوصا من بعد ما اخبرنا بانها مشروعة الى يوم القيمة ١٢

[٩]:قوله من التأسيسات آه اى عدم استعداد نصوص الظهر و نصوص الاداء للتخصيص مع عدم تصور ورود النهى من الشارع ١٢

هذا الاستدلال لیس من الامام ﷺ و صاحبیه ﷺ بل من بعض اصحاب التخریج مع انهم ناقضوه بقولهم لیس للسلطان اقامة الجمعة فی القری[۱] اذا طاف فی مملکته و المذهب فی ذلک ما علمت من عبارت الجامع الصغیر

قال (ای الفاضل المذکور) "ولم یقل باقامة الجمعة فی القری و البوادی غیر الطائفة الوهابیة المنکرین للتقلید المبتدعین"

تخمین محض و رجم بالغیب بما علمت من عموم التشریع و عزیمتها و خیریتها مع ترخیص الترک[۲] لدفع الحرج قال العلامة الحنفی عبدالحفیظ ﷺ مفتی مکة المشرفة فی فتاواه بجواز الجمعة خلف سائر الائمة[۳] فی البوادی آه و فی رحمة الامة و میزان الکبری الجامعان للمذاهب الاربعة قال ابویوسف ﷺ انه یصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور عدم الاقامة فیها اخف آه و قد مر قال المشائخ[٤] العامل علی قول ابویوسف ﷺ و محمد ﷺ عامل علی المذهب مع ما مر من الاجماع علی الجواز[٥] و عدم التحجیر

قال "و قد صرح المتون و الشروح و الفتاوی بقولین لا ثالث لهما احدهما ظاهر المذهب کل موضع له امیر و قاض و الثانی اکبر المساجد و کل قول خالفهما فهو مردود"

ایراد ذلک لرفع تشریع الجمعة و المنع عنها من فضائح الوقت و اعاجیب الزمان و ذلک لان غرض الشارع من نصوص اداء الصلوة (و منها حدیث علی ﷺ) لیس الا ان ترعی الشروط و الارکان عند القدرة و لیس لها قدم

---

[۱]:قوله فی القری آه لان المنی اذا صارت مصرا باقامة السلطان فیها لیلة واحدة فکیف بسائر القری مع انه لعله یقیم اکثر من لیلة واحدة فیها فلله الحمد و الفرق الذی کلف به صاحب منحة الخالق سخیف ۱۲

[۲]:قوله ترخیص الترک آه فیترتب علیه رخصة فعل الظهر لزوال المزاحمة ۱۲

[۳]:قوله سائر الائمة آه ثم هذا باعتبار عدم جواز الجمعة فی البوادی عندنا کما هو مذهب بعض اصحاب التخریج فکیف اذا ثبت اجماع ائمة المذاهب علی جوازها و عدم منعها کما مر ۱۲

[٤]:قوله قال المشائخ آه و قد اخبرنا الحجاج باقامة اهل العرفة الجمعة فیها من غیر خصوص مذهب ثم اخبرنا بذلک ایضا مرة اخری فی سنة اخری فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[٥]:قوله علی الجواز آه ای عدم النهی باعتبار الذات لانها محبوبة لله تعالی ۱۲

لتغيير تشريع اصل الصلوة[١] اذ ما وردت النصوص[٢] الكذائية لمناقضة النصوص المشرعة لاصل الصلوة بل هى مؤكدات لها ببيان كمية اداءها فاذا ثبت المصرية اقيمت الجمعة مع مراعات[٣] المصر لبقاء النصين اى نص الاداء و النص المطالب لاصل الصلوة على حالهما و اذا كان تفسير المصرية مردودا فلا نص على العاجز فالشرط حينئذ منعدم بالانعدام الاصلى لا مفوّت من جهة المصلين مع بقاء القاطع المطالب على حاله ما دام جزء من الوقت فاى مانع من اقامتها (فما حملهم على انكار القاطع القرآنى بلا دليل رجما بالغيب) و اذا ثبت ترخيص الترک لدفع الحرج بقى الخيرية و العزيمة مقطوعا له لعدم المزاحمة للقاطع المطالب و قد مر حال فاقد الاقامة بمصر (نقلا من المتون و الشروح والفتاوى) و التفسيرين ليس من المذاهب حقيقة و انما نسبا اليه باعتبار التخريج مع ان ظاهر اطلاق المتون هو عدم اشتراط[٤] سكونة الامير (كما فى التحرير على الرد المحتار) و القاضى فى الموضع بل الشرط كون الموضع تحت حمايتهما و هو المعنى الحقيقى[٥] من حيث اللغة المرادف للقرى الظاهر من عبارة الجامع الصغير الموافق لاحاديث الباب قاطبة فكيف بيان اللغة بالرأى[٦] مع حمله على المعنى[٧] المجازى المقابل للقرى و عبارة كتب المذهب و احاديث الباب خصوصا اذا كان مستلزما

---

[١]:قوله اصل الصلوة آه خصوصا عند العجز اذ حينئذ لا نص على العاجز فلا شرط و لا ركن فمن اين منع الجمعة و القاطع المطالب باق على طلبه ما دام الوقت لا يرفع بالشک و الاختلاف فكيف بدونهما ١٢

[٢]: قوله النصوص آه فنصوص الاداء نحو قوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَوةِ الوُسطى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] لم ينزل لتخصيص قوله تعالى ﴿وَ اَقِيمُوا الصَّلوةَ وَ آتُوا الزَّكوةَ وَاركَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[البقرة:٤٣] فلا يجوز القول بان وجوب الصلوة و مشروعيتها مقصورة بالقيام بل وجوبها و مشروعيتها عام و القيام يرعى عند القدرة و ليس بشرط عند العجز و هذا حال سائر نصوص الشروط و الاركان فكذا نص المصر مع انه لا يثبت اشتراط المصر بهذا النص عند التحقيق ١٢

[٣]:قوله مع مراعات آه فمحصل المقام عدم تصور عدم جواز الجمعة (قوله جواز الجمعة آه بخلاف ترخيص تركها عند الحرج فلله الحمد ١٢) باعتبار المكان البتة لان الموضع الذى اقيمت فيه الجمعة ان صدق عليه انه مصر فجواز الجمعة على انه قد روعى المصر و كذا الفناء و الا فالعاجز غير مخاطب بمراعات ما عجز عنه من الامصار كسائر الشروط و والاركان حيث ترى ان الكل منعدم عند العجز مع بقاء النص المطالب لاصل الجمعة على حاله و قد مر احاديث الباب و اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى غير المصر و قد رأيت ما جاء عن ائمة المذاهب فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله عدم اشتراط آه و هو مقدم على ما فى الشروح و الفتاوى ١٢

[٥]:قوله المعنى الحقيقى آه و هو الحجز و القطع و الحد لانه حاجز و قاطع و حاد للمفازة او محجوز و مقطوع و محدود بها ففى مفردات القران للراغب الاصفهانى يقال مصرت مصرا اى بنيته و هو الموافق لما قال الفقهاء فى باب التيمم و الصلوة فوق الدابة و السفر من لفظ المصر ١٢

[٦]:قوله اللغة بالرأى آه فانا نقطع ان بلاد الكفار تسمى امصارا لغة مع انه لا يشترط كون اهلها مومنين فضلا عن القاضى و الامير و المساجد و عالم يرجع اليه فى الحوادث فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٧]:قوله على المعنى آه بدون القرائن بل مع القرائن المانعة لذلک الحمل و هى احاديث الباب ١٢

لترک القاطع عندهم[۱] اعلم ان من یظن ان امامنا رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله تمسکوا بحدیث علی رضی الله عنه فی اشتراط المصر للاداء (الذی یقولون به اصحاب التخریج) فهو من قلة تتبعه و عدم تمییزه بین ما هو اصل المذهب و بین ما هو نسب الیه باعتبار التخریج مع انه المعنی الحقیقی فی لا نفی الجنس هو نفی الکمال عند الاکثر کما فی اتحاف المتقین و دلیل الکل[۲] ان علیا رضی الله عنه و اباحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذهبه قاطبة قد خالفوا[۳] هذا الحدیث فی اجماعهم علی ضرورة التشریق فی عرفات و قد مال المشائخ رحمهم الله و اصحاب الفتاوی بعدم اختصاص التشریق بالمصر کیف و هو ای حدیث علی رضی الله عنه من اعظم الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البوادی بجامع العلة لانه معلل[٤] بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر[٥] (وانما ذکره لان الاجتماع فیه غالبی عادی) کالتأفیف[٦] و المسجد و لفظ البیع[٧] و النصوص المعللة من براهین الان لیس بعلة فی الخارج و انما لمیتها هی عللها ثم کیف و هو قد سیق لنفی الجمعة فی المصر حیث عم نفی الجمعة (فی صدر الکلام) فی جمیع المواضع ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعیة فبقی المصر الخالی عن تلک الصفة داخلا تحت النفی لکن اللهم ربنا اتنا فی الدنیا حسنة و فی الاخرة حسنة و قنا عذاب النار.

سنه ١٣٤٤ ش محمد سرور جیجه فوت مرحوم بسنه ٢٣ /٩/ ١٣٤٦ ش

---

[۱]:قوله عندهم آه اما حقیقة فلا یضر تفسیر المصر بایّ وجه فسر بجواز الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة ان کان من الامصار فی نفس الامر فقد روعی الشرط و الا فلا شرط علی فاقد المصر کحال سائر شروط الاداء و ارکانه و کغیر الجمعة من الصلوات و ذلک لان العاجز عن جمیع الشروط و الارکان مأمورة باداء الجمعة و من هنا تری انه لا کلام فی جوازها مع العجز عن القیام و القراءة وسائر الارکان والشروط فکیف بهذا الظنی ١٢

[۲]:قوله الکل آه ای کل ما قلنا من معنی الحدیث و انه لم یتمسک به ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و انه لم یتصور منع الجمعة به خصوصا عند العجز کسائر الشروط و الارکان فلله الحمد ١٢

[۳]:قوله قد خالفوا آه و قد صرح ائمة الاصول رحمهم الله ان الراوی اذا خالف حدیثه فهو مردود عنده اذ هو بمنزلة قوله ان هذا الحدیث بهذا المعنی غیر معمول به فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٤]:قوله لانه معلل آه قال شیخ الاسلام و رکن الدین ان للعبر حکم المصر کذا فی الصلوة المسعودیة و هو الموافق لاحادیث الباب و اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی السفر الی الحدیبیة و الحنین و بقیة الصحابة رضی الله عنهم و ما جاء عن العارفین و ائمة المذاهب فلله الحمد ١٢

[٥]:قوله للفظ المصر آه تحقیق المقام ان لفظ افّ لم یذکره لیتحرز به عن ضرب العصا مثلا بل انما ذکره لان الاضرار به غالبی عادی من الاولاد و کذلک لفظ المساجد فی الاحادیث المتحرضة الیها لیس للاحتراز بل لانها معدة للجماعة و هی فیها غالبی عادیة فکذلک لفظ البیع لیس للاحتراز عن بقیة الاشغال لان الکل حرام بل لان الشغل فیه غالبی عادی فکذلک لفظ مصر لیس للاحتراز ١٢

[٦]:قوله کالتأفیف آه بل تعلیل المصر بالاجتماع اوضح من تعلیل التأفیف بالاضرار لان الاول قد وصف دون الثانی ١٢

[٧]:قوله لفظ البیع آه ای فی قوله تعالی ﴿وَ ذَرُوا البَیعَ ذَلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] اذ هو معلل بعلة الشواغل صرح بذلک ائمة التفاسیر رحمهم الله و ائمة الاصول رحمهم الله ١٢

فی جواب البرنابادی
(ترجمهٔ فارسی)

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مترجم:

محمد رابع صاحب زاده

فی جواب الرنابادی (ترجمهٔ فارسی)

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مترجم:** محمد رابع صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

رد دلائل مولوی برنابادی

الحمد لله و سلم علی عباده الذین اصطفی:

تقلید مذاهب اربعه

قال الفاضل المذکور:

(فان کنت مقلداً فلا یجوزلک مخالفة امامک)

ترجمه: مقلد اجازۀ مخالفت با امام خود را ندارد.

جناب مولوی صاحب محمد سرور در جواب میفرمایند که این گفتۀ برنابادی صاحب، تخمین محض است که منشأ و علت پیدایش این تخمین، قلت و کمی تحقیق در این باره میباشد. در نتیجه سخن وی در مخالفت با آیت قرآن کریم و حدیث نبوی[1] قرار گرفته و همچنان در مخالفت به عملکرد امام ابوحنیفه رحمه الله و اصحاب آن، زیرا آنها در پارۀ از مسائل از مذهب مالکی تقلید می نمودند[2].

در ادامه جناب مولوی صاحب میفرمایند:

هرکس تقلید از مذهب دیگر را جایز نداند، باید بداند که با علماء قرن های اول، از جمله صحابه، تابعین، تبع تابعین و حتی ائمه مخالفت نموده[3] و این گفتۀ ائمه را که می فرمایند " برای هیچ کس جایز نیست که به گفته مان فتوی دهد تا زمانیکه دلائل ما را نداند "،[4] نادیده گرفته و از آن چشم پوشی نموده است.

---

[1] :فانکار اباحة الانتقال انکار لقوله تعالی فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون اذ الائمة کلهم اهل الذکر کالصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم مأخوذة من اقوالهم و لما ثبت من کون الصحابة هم هداة الدین و اهل الاقتداء بالاحادیث النبویة فقد قال صلى الله عليه وسلم اصحابی کالنجوم فی السماء فایما اخذتم به فقد اهتدیتم و اختلاف اصحابی لکم رحمة آهـ مولوی محمد سرور رحمه الله و فی المیزان الکبری صفحه ۷ "فان السنة التی هی قاضیة عندنا علی ما نفهمه من الکتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم و هو یعدّ خصائصه فی أمته ما من معناه «و جعل اختلاف هذه الأمة رحمة و کان فیمن قبلنا عذابا» آهـ

[2] :فابوحنیفة و اصحابه و الشافعی و غیرهم یصلون خلف ائمة المدینة من المالکیة و غیرهم وصلی الرشید اماما و قد احتجم فصلی الامام ابویوسف خلفه و لم یعد و فی البزازیة عن الامام الثانی انه صلی یوم الجمعة مغتسلا من الحمام و صلی بالناس و تفرقوا ثم اخبر بوجود فارة میتة فی بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا من اهل المدینة اذا بلغ الماء قلتین لم یحمل خبثا آهـ مولوی محمد سرور رحمه الله

[3] : قال المولوی عبدالحی رحمه الله فی العمدة الرعایة فی کتاب المفقود: تقلید مذهب الغیر جائز عند الضرورة اتفاقا آهـ و فی رد المحتار فبیل باب الاذان: والمختار جوازه مطلقا آهـ و قال بحر العلوم فی الرسائل ان العمل علی کل مذهب حق منج فی الآخرة باجماع من یعتد به آهـ و قال المحدث الدهلوی فی الحجة ان من لم یجوزه فقد خالف القرون الاولی من الصحابة و التابعین و تابعی التابعین آهـ ملخصا

[4] : ففی میزان الکبری صفحه ۵۸ :و کان (ابوحنیفه یقول) حرام علی من لم یعرف دلیلی ان یفتی بکلامی. و ایضاً فی صفحته و قد روی شیخ محی الدین فی الفتوحات المکیة بسنده الی الامام ابی حنیفة رضي الله عنه انه کان یقول: ایاکم و القول فی دین الله بالرأی و علیکم باتباع السنة فمن خرج عنها فقد ضلّ

شاید در ذهن تان سوال ایجاد شود که اگر امر اینگونه باشد که مقلد از غیر امام خود نیز تبعیت کند، پس کسی که تنها به یک مذهب پابند باشد و اینگونه تصمیم بگیرد که فقط از امام خود پیروی کند و متابعت دیگر مذاهب را نکند، آیا در این تصمیم اشکالی وجود دارد؟

در جواب این شبهه مولوی محمد سرور میفرمایند:

اینکه یک مقلِّد تنها به یک مذهب ملتزم باشد، سبب نجات وی در آخرت می گردد اما به شرط اینکه حق را به مذهب خود، محصور نکند و تقلید از دیگر مذاهب را نیز جایز بداند زیرا محصور نمودن حق به یک مذهب، چیزی جز افتراء بر شریعت نمیباشد و کسیکه به این حصر قائل باشد از مذهب امام خود خارج است.

نکته: لازم به ذکر است که مراد از ملتزم بودن به یک مذهب، در احکام مختلف فیه بین صحابه و یا بین ائمه میباشد نه در احکامی که در یک طرف آیت صریح قرآن و یا حدیث نبوی وجود داشته باشد و در مقابل نص، چیزی جز قیاس محض وجود نداشته باشد، زیرا در صورت ثبوت نص قرآنی و یا حدیث نبوی در یک مسأله، مذهب تمام ائمه، همان نص قرآن و یا حدیث نبوی میباشد.[۱]

پس واضح گردید که گفتهٔ مولوی برنابادی صاحب ((برای مقلد جایز نیست که غیر از امام خود تقلید کند)) درست نبوده و تخمینی بیش نیست.

برای تحقیق دریک مسأله اجتهاد شرط نیست

(فإن كنت مجتهدا فليس شروط الاجتهاد فيک موجودة)

مولوی محمد سرور این سخن مولوی برنابادی را رجم بالغیب می پندارند. (زیرا مولوی صاحب برنابادی بدون اینکه کدام مناظرهٔ با جناب مولوی محمد سرور انجام دهد، این سخن را به وی نسبت میدهد در حالیکه شاید شرایط اجتهاد در او موجود بوده باشد.)

اما باز هم بیان میدارند که برای تحقیق و پژوهش در یک مسأله، به گونهٔ که تمام مآخذ و منابع آن مسأله و همچنان تمام آرای متقدمین و متأخرین در آن مسأله دنبال شود، مجتهد بودن شرط نیست.

(مولوی صاحب محمد سرور در قضیهٔ نماز جمعه آراء و نظریات صحابه، ائمه و دیگر علماء را در زیر ذره بین تحقیق و پژوهش قرار میدهد تا هر آنچه از احکام در مسألهٔ نماز جمعه، که در مقابل آیات قرآن و احادیث

---

[۱] : و قد نقل فی الدر المختار و الرد المحتار امر الامام ابیحنیفة رحمه الله لاصحابه بالدلیل الموجه عندهم و فی الرد المحتار عن بعض الکتب اذا صح الحدیث و کان علی خلاف المذهب عمل بالحدیث و یکون ذلک مذهبه و لا یخرج مقلده عن کونه حنفیا بالعمل به فقد صرح عنه (الامام الاعظم) انه قال اذا صح الحدیث فهو مذهبی و قد حکی ذلک ابن عبدالبر عن ابی حنیفة و غیره من الائمة آه

نبوی و اصل مذهب واقع گردیند برای همگان واضح گردد و اصل اقوال ائمهٔ مذهب رحمهم الله را، از آنچه بدانها نسبت داده شده، تفکیک نماید و حکم جدید را به نماز جمعه از نزد خود نسبت نمیدهد.

خداوند متعال می فرماید: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (۱۸) سورهٔ زمر آیهٔ ۱۸)

تقلید یک مجتهد ازمجتهد دیگر

(و ان سلم اجتهادک فلا یجوز لک تقلید مجتهد فی مسئلة من المسائل لعدم جواز تقلید المجتهد لغیره)

ترجمه: برای یک مجتهد جایز نیست تا در یک مسئله از مجتهد دیگر تقلید کند.

مولوی محمد سرور در جواب می گوید:

(تقلید یک مجتهد از مجتهد دیگر جایز نیست) اما در مسائلی که برای مجتهد به طور قطع و یقین ثابت شود که حق به جانب میباشد و به طور قطع و یقین ثابت شود که مجتهد خصم او، بر اشتباه و خطاء است زیرا در صورت وجود قطع و یقین در مسأله، حکم او حکم شارع است. پس عدم جواز به شارع نسبت داده میشود. نه به این خاطر که خصم او یک مجتهد است.

اما جایز ندانستن تقلید یک مجتهد از مجتهد دیگر از حیث مجتهد بودنش، افتراء بر شریعت میباشد (قبلا هم بیان شد) و همچنان به دلیل این که صحابه رضي الله عنهم و ائمه رحمهم الله از اقوال یکدیگر پیروی می نمودند (در حالیکه همه شان بدون هیچ شک و شبهه ای، مجتهدین این امت میباشند)

وجود حدیثی مناقض تشریع جمعه متصورنیست

(فاعلم ایها المرء فقد خالفت الاحادیث الصحیحة)

مولوی صاحب برنابادی ادعا میدارند که فتوای اقامهٔ جمعه در قریه در مخالفت با احادیث نبی کریم صلى الله عليه وسلم واقع می گردد.

مولوی صاحب محمد سرور باز هم این گفتهٔ مولوی برنابادی را نتیجهٔ عدم تحقیق بیان میدارند و سپس با بیان یک قاعدهٔ کلی شریعت بر رد این گفتهٔ شان می پردازند و آن هم این که:

عباداتی را که الله متعال، ذاتاً بدانها امر می کند ، بدان که آن عبادات در نتیجهٔ محبوبیتی که در نزد الله متعال دارند بر ما مشروع گردیده اند. و حتی تصور هم نمی رود که چنین عباداتی دوباره ذاتا از آنها نهی گردد.

به این دلیل که نهی از چیزی ذاتاً، نشان دهندۀ مبغوضیت آن شیء در نزد خداوند است و امر به آن، نشان دهندۀ محبوبیت. و تصور نمی رود که یک چیز در نزد خداوند در عین حال هم مبغوض باشد و هم محبوب پس عباداتی را که خداوند از حیث ذات مشروع می گرداند، از حیث ذات دوباره از آن نهی نمی کند.

پس ادعای منع جمعه در قریه ها، نشان دهندۀ عدم تشریع جمعه بر اهالی آن میباشد و این امر امکان پذیر نیست مگر با اثبات یکی از این سه حالت: وجود نقص در تشریع جمعه، پائین بودن مکانت قریه ها در نزد خداوند و یا قایل شدن عظمت و بزرگی برای مصر و اهالی آن که فساد هر سه قول واضح است.

سپس مولوی محمد سرور بعد از بیان این قاعدۀ کلی تشریع، بیان می دارند که:

تشریع جمعه نه به خاطر خللی در نماز ظهر، و یا به خاطر عظمت مصر بلکه به خاطر مکانت والای آن در نزد خداوند و بهتر بودن آن نسبت به ظهر، صورت گرفته و متصور نیست، از آن نهی صورت گیرد چه برسد به اینکه چنین نهیی موجود باشد. و ادعای وجود حدیثی مناقض با تشریع جمعه بی اساس و دور از واقعیت است.

و بعدا با تمسک به نظریات ائمه اثبات می کنند که در اصل مشروعیت نماز جمعه نهی وجود ندارد و این طور بیان می دارند که:

نظر به دلائل فوق، ائمه اتفاق نظر دارند که در باب نماز جمعه هیچ نهیی از طرف شارع وارد نگردیده است و اهل کشف بر این متفق هستند که هیچی منع و تحجیری در جمعه نیست. همانطور که در کتاب المیزان الکبری الجامع للمذاهب الاربعه، در کتاب حج باب صفة الحج و العمره، آمده است.

و از اینجا مشخص می شود که در جواز اقامۀ جمعه در عرفات هیچ اختلافی وجود ندارد بلکه اختلاف بر سر اولویت است.

در کتاب الرحمة الامة در کتاب حج آمده که: ابویوسف رحمه الله می فرماید که نماز جمعه در عرفه اقامه شود.

و در کتاب حجِ المیزان الکبری آمده: ابویوسف رحمه الله می فرماید که نماز جمعه در عرفه اقامه شود چون هیچ نهیی مبنی بر عدم اقامه جمعه در عرفات از طرف شارع وارد نگردیده است اما جمهور علمآء قائل بر این هستند که اقامه نکردن جمعه به تخفیف نزدیکتر است.

شیخ اکبر در کتاب حج الفتوحات اختلاف ائمه را در خصوص عرفات بیان می کنند و سپس میفرمایند که در اصل جواز هیچ اختلافی وجود ندارد و سپس خود (شیخ اکبر) به وجوب اقامۀ جمعه در عرفات فتوا میدهد و می گوید که اقامۀ جمعه در عرفات از واجب ترین واجبات میباشد چه (حجاج) بسیار باشند، چه کم، چه مسافر باشند، چه مقیم. و (شیخ اکبر) در خلاصة الفتاوی اختلاف ائمه سه گانه (ابوحنیفه رحمه الله، ابویوسف و محمد رحمهما الله) در باب جمعۀ منا و عرفات را حول وجوب و عدم وجوب بیان میدارند.

در نتیجه مولوی محمد سرور با بیان تمام دلائل بالا، گفتهٔ مولوی برنابادی را رد نموده و اذعان میدارند که هیچ حدیثی مبنی بر عدم جواز جمعه وجود ندارد و اختلاف ائمه بر وجوب و عدم وجوب میچرخد نه جواز و عدم جواز.

ممکن است از قواعد بالا سوالاتی ذهن تان را در گیر کند که:

۱. حدیثی وجود دارد که متضمن منع از نماز جمعه میباشد. در مصنف ابن ابی شیبه از حضرت علی رضي الله عنه روایت است: (((لا جمعة و لا تشریق و لا صلاة فطر و لا اضحی، إلا فی مصر جامع))

ترجمه: نماز جمعه، تکبیرات تشریق، نماز فطر و نماز اضحی فقط بر اهل مصر جامع لازم است.

در این حدیث به صراحت از اقامهٔ جمعه در قریه ها منع شده، پس چطور میتوان گفت که وجود چنین حدیثی متصور نیست؟

۲. یک عده وجود دارند که به طور اتفاق خواندن نماز جمعه بر آنها لازم نیست. شاه ولی الله الدهلوی می فرمایند: در احادیث به روایت های مختلف که هر کدام دیگری را تقویه می کند، این طور ثابت شده: پنج گروه است که نماز جمعهٔ بر آنها نیست و از جمله آنها اهل بادیه میباشند. پس چطور میتوان گفت که در باب جمعه هیچ منعی وجود ندارد؟

۳. با فوت وقت و همچنان با نبود اجتماع به طور اتفاق نماز جمعه لازم نیست بلکه نماز ظهر باید ادا گردد پس باز هم منع از نماز جمعه به وجود آمد.

همانطور که متوجه هستید این رساله را جناب مولوی محمد سرور در جواب نامه ای که مولوی برنابادی برایشان فرستادند، به رشتهٔ تحریر در آوردند و در نامه برنابادی صاحب هیچ ذکری از شبهات بالا نشده اما بازهم جناب مولوی صاحب محمد سرور رحمه الله با فراستی که خداوند متعال نصیب او گردانیده بود، ضمنا جواب این سوالات را در رسالهٔ شان ذکر نمودند تا هیچ شبهه ای برای مطالعه کننده گان باقی نماند که ما جواب این سوالات را به ترتیب در زیر عنوان بابهای جداگانه، قرار می دهیم.

احادیث شروط و ارکان به ترک اصل عبادت مفضی نمیگردد

برای پاسخ به شبهه اول، ابتدا مولوی محمد سرور نهی را به دو قسم تقسیم می کند: نهی ذاتی و نهی عارضی و مدعی میشود؛ نهی موجود در حدیث علی رضي الله عنه نهی عارضی بوده و چنین نهی بر خلاف نهی ذاتی متصور الوجود است.

نهی عارضی، منع از اصل نماز نمیباشد بلکه امر به انجام شرط و یا رکن به حساب می آید و به صورت عارضی و موقت پدید آمده و منجر به ترک اصل نماز نمی گردد در حالیکه نهی ذاتی تقاضای ترک اصل عبادت را می کند و متقاضی عدم تشریع عبادت است.

مولوی محمد سرور برای درک بهتر قضیه، ابتدا از نماز های پنجگانه یک مثال ذکر می کنند و بعد به قضیهٔ حدیث علی ﷺ می پردازند و می فرمایند:

در حدیث نبوی شریف وارد شده که: رسول الله ﷺ می فرمایند ((لا صلوة الا بفاتحة الکتاب))

ترجمه: هیچ نمازی بدون قرائت فاتحة الکتاب، نیست.

حدیث فوق، حاوی منع از نماز بدون قرائت فاتحة الکتاب بوده و این مفهوم را میرساند که نماز را بدون سورهٔ فاتحه ادا نکنید. در حدیث، منع از نماز صورت نگرفته بلکه به خواندن سورهٔ فاتحه در نماز امر گردیده است. این نوع نهی را نهی عارضی گویند و موقتی است، به این معنا اگر کسی از خواندن سورهٔ فاتحه عاجز باشد، نهی فوق شامل حال وی نمیشود در حالیکه امر به ادای نماز در جای خود باقی است. و فساد این امر واضح است که با احتجاج به این حدیث، نماز ترک شود.

پس نهیی که مناقض تشریع بوده و در عبادات متصور الوجود نمی باشد، همانا نهیی است که بدون در نظر داشت شروط و ارکان، از انجام عبادت منع نماید و منجر به ترک اصل عبادت گردد.

حدیث علی ﷺ نیز همانند حدیث فاتحة الکتاب میباشد، و مفهوم آن اینست که برای ادای جمعه رفتن به مصر الزامی است و بدون مصر نماز جمعه صحت ندارد اما هدف از این منع، رعایت مصر میباشد نه ترک جمعه که به آن منع عارضی گویند. و حال کسی که با تمسک به حدیث علی ﷺ، نماز جمعه را منع می کند مانند حالی کسی است که با تمسک به حدیث فاتحة الکتاب، از ادای نماز منع کند.

در نتیجه مشخص میشود که حدیث علی ﷺ، از اصل نماز منع نمی کند و با اصل تشریع جمعه تناقض ندارد.

عزیمت بر اهل رخصت، اقامهٔ نماز جمعه است.

شبههٔ دوم را مولوی محمد سرور اینگونه پاسخ میدهد:

رخصت ترک جمعه بخاطر منع از نماز جمعه نیست زیرا برای دفع مشقت و حرج میباشد نه به خاطر خللی در بهتر بودن و مقدم بودن نماز جمعه بر نماز ظهر. زیرا مورد دوم (خلل در بهتر بودن نماز جمعه) خلاف غرض شارع میباشد چونکه غرض از شارع در تشریع جمعه، بهتر بودن آن برای بنده گان بیان شده است. خداوند متعال می فرماید:

﴿ذلکم خیر لکم ان کنتم تعلمون﴾ سورهٔ جمعه آیهٔ ۹

ترجمه: این (سعی به سوی نماز جمعه و ترک بیع) برای شما بهتر است اگر میدانستید.

پس مقدم گردانیدن ظهر در موردی از موارد، در تضاد با مفهوم آیۀ فوق قرار می گیرد و خیریت جمعه را زیر سوال میبرد.

ولی از آنجائیکه در برپائی نماز جمعه برای عده ای، مشقت و حرج میباشد و خداوند جل جلاله در دین هیچگونه حرجی قرار نداده، ترک جمعه برای آنها رخصت داده شد اما به هیچ وجه از اصل عبادت جمعه منع صورت نگرفت بلکه اهل رخصت میتوانند نماز جمعه را ادا نمایند که این قول، متفق علیه بین اهل مذهب میباشد.

در نتیجه؛ رخصت، به خاطر دفع حرج است نه منع از جمعه.

اهل بادیه چه کسانی هستند؟

قبلا ذکر شد که پنج گروه از جمله اهل رخصت میباشند که یکی از جملۀ آن پنج گروه اهل بادیه میباشد ولی چون در تفسیر اهل بادیه ممکن عدۀ دچار اشتباه شوند و با گمان اینکه از جملۀ اهل بادیه اند نماز جمعه را ترک کنند و مشمول وعید ترک جمعه گردند، مولوی محمد سرور اهل بادیه را تفسیر نموده می فرمایند:

اهل بادیه از جملۀ کسانی اند که در تر ک جمعه و اقامۀ ظهر به عوض آن رخصت داده شده اند. اما این رخصت برای آن عده از اهل بادیه هست که اصالت بادیه نشینی دارند و دائم شأن شان کوچ کردن از یک محل به محل دیگر می باشد نه آنهائیکه اصالتاً از اهل آبادی و عمران میباشند و به خاطر چرانیدن گوسفندان خود به بادیه میروند. زیرا در صحیح ابن ماجه از رسول الله صلی الله علیه وسلم روایت شده که ایشان می فرمایند:

«الا هل عسی احدکم ان یتخذ الصبة من الغنم علی رأس میل او میلین فیتعذر علیه الکلاء فیرتفع ثم تجئ الجمعة فلا یجئ و لا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها و تجئ الجمعة فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه»

ترجمه: آگاه باشید! شاید یکی از شما رمۀ گوسفند را بگیرد و به یک مایلی و یا دو مایلی (مدینه برود) پس در (یافتن) علف به مشکل بخورد و باز دورتر برود سپس وقت نماز جمعه میرسد و او حضور نمیابد و باز جمعه می آید و او حضور نمیابد و باز جمعه می آید و او حضور نمیابد تا اینکه بر قلب او مهر زده شود.

در کشف الغمة این طور آمده که رسول الله صلی الله علیه وسلم ساربانها و چوپان ها را از اینکه به اندازۀ دو مایل از مدینه دور شوند، منع می نمودند چونکه ممکن است آذان را نشنوند و به نماز جمعه حاضر نگردند و می فرمودند که هر کس سه جمعه این کار را انجام دهد (یعنی به نماز جمعه حضور نیابد) خداوند بر قلبش مهر می زند.

رسول الله صلی الله علیه وسلم می فرماید: الجمعة علی من آواه اللیل

پس اهل آبادی نباید در روز جمعه گوسفندان شان را از قریه به حدی دور کنند که بعدا نتوانند به نماز جمعه حضور یابند زیرا در صورت تکرار این عمل در سه جمعه، دلهای شان مهر می شود.

تشریع جمعه موقوف به حالتی خاص و سبب معین میباشد.

شبهۀ سوم را مولوی محمد سرور اینگونه پاسخ میدهد:

در بارۀ جواز جمعۀ کسی که از تمام شروط و ارکان عاجز باشد، هیچ بحثی وجود ندارد؛ تا زمانیکه این دو یعنی وقت و اجتماع که محل ادای نماز جمعه میباشد، موجود باشند.

توضیح: در کتب اصول ذکر شده که وقت سبب وجوب عبادت است و خطاب خداوند سبب وجوب اداء. یعنی خداوند متعال وقت را علامت وجوب نماز قرار داده است و هنگامیکه وقت داخل شود وجوب نماز بر ذمۀ مکلف ثابت می گردد و تا قبل از خروج وقت، خداوند ﷻ با خطاب ﴿ و اقم الصلوة ﴾ طلب ادای آنرا مینماید.

در کتب اصول از مسئلۀ دین (قرض) برای به تصویر کشیدن نفس وجوب و وجوب ادآء، استفاده شده است. هنگامیکه دائن مقداری مال به مدیون، میدهد، بر ذمۀ مدیون، دینی ثابت میگردد که این ثبوت دین همان نفس وجوب است اما ادای دین ثابت نمی گردد مگر هنگام مطالبۀ داین با خطاب قرار دادن مدیون که این مطالبه همانند خطاب خداوند برای ادای عبادت میباشد، و این خطاب را سبب وجوب اداء مینامند.

و واضح است که مطالبۀ دین از طرف دائن امکان پذیر نیست مگر بعد از ثبوت دین بر ذمۀ مدیون و همینطور خطاب خداوند متوجه مکلف نمی گردد مگر بعد از ثبوت وجوب بر ذمۀ مکلف با داخل شدن وقت؛ گویا با دخول وقت، دینی از طرف خداوند بر ذمۀ مکلف ثابت میگردد و تا قبل از خروج وقت، خداوند ﷻ با خطاب خود، ادای آنرا مطالبه می کند.

و همچنان در کتب اصل مذکور است که خطاب خداوند فقط در وقت معینه مطالب اداء است و در صورت خروج وقت مطالب اداء نه، بکله مطالب قضاء میباشد و اینکه آیا همان خطاب ادآء، مطالبت قضاء را می نماید و یا اینکه برای قضاء، خطاب جدید نیاز است، در کتب اصول به تفصیل بیان شده که در اینجا خارج از موضوع بحث میباشد.

در نتیجه؛ هنگامیکه خورشید در روز جمعه زوال نمود، بر ذمۀ مکلف ادای یک نوع عبادت ثابت می گردد و تا قبل از خروج وقت خداوند متعال با خطاب ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ مطالبه ادای آن عبادت را می نماید و بعد از خروج وقت مطالبت اداء به پایان میرسد بلکه خطاب ﴿و اقم الصلوة لدلوک الشمس ﴾ مطالبت قضایی ظهر را مینماید.

پس عدم اقامۀ جمعه با خروج وقت به این دلیل است که وقت سبب نفس وجوب جمعه میباشد نه به دلیل منع از جمعه و وجود نقص در آن.

اما اجتماع و جمعیت رکن اصلی و محل نماز جمعه میباشد یعنی مادهٔ جمعه، حضور در اجتماع معنی میدهد و هرگاه مکلف از حضور در اجتماع عاجز باشد به این معناست که از اصل جمعه عاجز است، در آن صورت خطاب ﴿ فاسعوا ﴾ از وی طلب اداء نمی کند. زیرا بر اساس قاعدهٔ مسلم اصول، عاجز از تکلیف، مشمول خطاب آن تکلیف نمی گردد.

در اخیر؛ نتیجهٔ تمام شبهات و پاسخ آنها را مولوی محمد سرور اینگونه بیان می کنند:

بعد از دخول وقت جمعه و در صورت توان بر انجام تکلیف جمعه یعنی حضور در اجتماع، خطاب ﴿ فاسعوا ﴾ مطالبت ادای جمعه را مینماید و مقید گردانیدن خطاب به یک مکان، متقاضی نهی ذاتی در خطاب ﴿ فاسعوا ﴾ میباشد و این متصور نیست مگر با قایل شدن به یکی از موارد ذیل:

- از آنجائیکه امصار در نزد خداوند از محبوبیت و مکانت بلندی برخوردار است بناء تشریع جمعه فقط مختص به امصار است و خطاب ﴿ فاسعوا ﴾ از اهل امصار مطالبت جمعه را مینماید.
- خطاب ﴿ فاسعوا ﴾ به دلیل وجود بعضی از عوارض در خطاب ﴿ اقم الصلوة لدلوک الشمس ﴾ در امصار، به عوض آن تشریع گردیده و از آنجائیکه در قریه آن عارض بر طرف میشود بناء نماز ظهر اداء می گردد نه جمعه.

در فساد هر دو مورد هیچ اختلافی وجود ندارد بلکه نماز جمعه به دلیل تقدم و محبوبیت ذاتی خود نسبت به نماز ظهر بر ما تشریع شده است و تقاضای این محبوبیت این است که در تشریع آن نقض وجود نداشته باشد، در غیر این صورت در محبوبیت آن تضاد واقع میگردد. و حدیث علی رضي الله عنه، در تشریع و عدم تشریع جمعه دخلی ندارد بلکه نهی موجود در آن نهی عارضی بوده و خطاب ﴿ فاسعوا ﴾ را جهت تقیید، هدف قرار نمیدهد، همانطور که حدیث فاتحة الکتاب به منظور تقیید ﴿ و اقم الصلوة ﴾ سیاق نشده است.

پس تا زمانیکه رکن اصلی و محل نماز جمعه یعنی اجتماع[1] و سبب تشریع یعنی وقت موجود باشند؛ ناگزیر باید حکم به جواز اقامت جمعه، داد.

---

[1]: فلا بد من القول بالجواز ما دام تحصیل الرکن الاصلی و هو المحل و هو الحرکة الاجتماعیة عند غیر ابن عباس و ما دام سبب التشریع و هو الوقت و مذهب ابن عباس انه لا بأس باداء الجمعة منفردا اذا تم الشعار الاسلامی بدونه و بمثل هذا جاء عن جمیع الصحابة حین لم یخرج الیهم ابن الزبیر (رض) و لکن جماهیر العلماء علی خلافه و هو یسمی اجماعا علی اصطلاح بعض ائمة الاصول و الیه ذهب صاحب الهدایة ١٢ مولوی محمد سرور

احادیث نبوی درباب اقامۀ نمازجمعه

قال الفاضل المذکور(وخالفت الاجماع من لدن النبی صلی الله علیه وسلم علی عدم اقامة الجمعة و الاعیاد فی القری هل سمعت باقامتها فی قری المکة و المدینة شرفهما الله تعالی و سائرالقری فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم والصحابة رضی الله عنهم و التابعین وتبعهم)

در این عبارت، مولوی برنابادی دو مطلب را بیان می کند:

اول: اقامه نماز جمعه در قریه ها مخالفت با اجماع است.

دوم:اقامه نماز جمعه در قریه ها از رسول الله ﷺ ، صحابه، تابعین و تبع تابعین ثابت نشده است.

در جواب به مطلب اول مولوی محمد سرور می گویند: که دعوای اجماع افتراء همراه افراط و زیاده روی، میباشد. (زیرا اجماع ائمه مبنی بر عدم وجود منع در باب جمعه، قبلا ذکر گردید و در ذیل، اجماع صحابه را نیز خواهید دید.)

و در جواب به مطلب دوم، یک تعداد احادیث و آثار از رسول الله ﷺ و صحابه مبنی بر اقامۀ جمعه در قریه ها و دشت ها را ذکر می کنند که ترجمۀ فارسی آنها به شرح ذیل اند:

در سنن ابوداود اقامۀ جمعه توسط رسول الله ﷺ و صحابه در سفر حدیبیه و حنین ثابت شده است. ابن عباس رضی الله عنهما می فرمایند: رسول الله ﷺ در جنگ در وقت خطبه به شمشیر و هنگام اقامت شان، به عصا تکیه می نمودند.

علت اینست چون در جنگ اکثرا انسان شمشیر بدست دارد و در هنگام اقامت عصا، و این بدان معنی نیست که حتما در جنگ باید در اثناء خطبۀ نماز جمعه به شمشیر تکیه نمود بلکه آنچه غالبا در دست دارد. کشف الغمة صفحه ۲۱۲

در کتاب مغازی الواقدی ذکر شده: که کفار، هنگامیکه لشکر مسلمانان در یکی از صحراهای مصر مشغول اقامۀ جمعه بودند، به آنها کمین گرفتند و تعداد زیادی از مسلمانها را به شهادت رساندند و حضرت عمر رضی الله عنه مسلمانها را سرزنش می کند که چرا تدبیر و احتیاطات لازم را به کار نگرفتند. (آنها را به دلیل عدم به کارگیری تدبیر سرزنش نمود نه به دلیل اقامۀ نماز در صحرا)

و در کتاب مبسوط آمده: همانا مصعب بن عمیر رضی الله عنه نماز جمعه را همراه دوازده نفر در حدیبیه اقامه نمود و اسعد بن زراره همراه نوزده نفر. و عمر رضی الله عنه در نامه ای به ابوهریره در بحرین نوشت که نماز جمعه را در جواثا (نام قریه) و در هر جا که بودید برپادارید. (لفظ "هر جا" شامل مصر و قریه هر دو می گردد)

و در مصنف ابن ابی شیبه ذکر شده که: عمر رضی الله عنه در نامه ای به بحرین نوشت که نماز جمعه را در جواثا و در هرجا که بودید بر پا دارید. ابن خزیمه این اثر را صحیح دانسته است.

و در کتاب بیهقی آمده که: مردم در زمان خلافت عمر و عثمان رضی الله عنهما نماز جمعه را در سواحل و مصر بر پا می نمودند و عدهٔ زیادی از صحابه در بین شان حضور داشت و این کار به امر و دستور عمر و عثمان رضی الله عنهما صورت می گرفت. (که این خود اجماع صحابه را می رساند زیرا صحابه رضی الله عنهم در مقابل باطل هیچوقت سکوت اختیار نمی نمودند پس از آنجائیکه هیچکس با عمر و عثمان رضی الله عنهما مخالفت ننموده است پس این چیزی به جز اجماع معنی نمیدهد.)

و در بیهقی و میزان الکبری آمده: ابن ام عبدالله دوسی از رسول الله صلی الله علیه وسلم روایت نموده که ایشان فرمودند: نماز جمعه بر هر قریه ای واجب است و لو اینکه در آن جز چهار نفر نباشد. که این حدیث را امام شعرانی در کتاب کشف الغمة نیز ذکر نموده است.

و در حجة الله البالغة اثر محدث شاه ولی الله دهلوی در حدیثی آمده که: نماز جمعه بر هر قریه ای واجب میباشد. که خود جناب شیخ در مصفی شرح الموطأ این را اختیار نموده است.

و همچنان شاه ولی الله دهلوی در کتاب حجة الله این طور بیان می دارند: قول اصح اینست که در وجوب جمعه کمترین حدی که به آن قریه گفته می شود و کمترین حدی که به آن جماعت گفته می شود، کافی است.

در نتیجه دعوای اجماع و دعوای عدم اثبات اقامهٔ جمعه توسط رسول الله صلی الله علیه وسلم و صحابه رضی الله عنهم، باطل بوده و تخمینی بیش نیست.

کتب فقه و اصول، عاری از اشتباه نیستند

قال الفاضل المذکور(اما سمعت ما حکی الفقهاء عن الامام لا یجوز اقامة الجمعة فی عرفة)

مولوی برنابادی ادعا دارند که امام رحمه الله قایل به عدم جواز اقامهٔ جمعه در عرفه میباشند نه رخصت اقامهٔ جمعه.

مولوی محمد سرور این قول برنابادی را نتیجهٔ قلت جستجو و نتیجهٔ عدم فرق قایل شدن بین قول امام و بین برداشت های که بر اقوال امام میشود، میداند.

و همچنان این قول را نتیجهٔ عدم فرق قایل شدن بین کتاب ها میدانند زیرا بعضی از کتاب ها روش استنباط امام، از نصوص را بیان می کنند و بعضی هم سخنان امام را بر تأسیسات و قواعدی که بعد از امام به وجود

آمدند، قرار می دهند و اقوال امام را بر قواعد تطبیق میدهند تا در نتیجه بعضی از فروعاتی که از امام روایت نشده، به سخنان امام علاوه گردد.[١]

در کتاب حجة الله البالغه و همچنان در مقدمهٔ جامع الصغیر، النافع الکبیر آمده:

هر کس گمان برد که کتابهای فقه همچون هدایة، ظهیریه، تبیین و امثال اینها برای بیان خالص مذهب گذاشته شده، (و تمام روایت ها به طور کامل از ائمه روایت شده) بدان که فهم مسائل برایش دشوار خواهد شد (زیرا در آنها اقوال متناقض زیاد وجود دارد) و بدان که دچار افتراء بر صاحب مذهب شده است.

و در مقدمة الاشباه والنظائر و همچنان در حجة الله البالغة این طور ذکر شده که:

بیشتر قواعد اصولی، روایت آنها از ابوحنیفه و یاران ثابت نشده است.

(مولوی محمد سرور می گوید) و اکثر استدلال های صاحب هدایه و کسانی که سخنان و احکام خود را از او گرفتند، بر اساس همین قواعد اصولی میباشد.

در حقیقت این تأسیسات و قواعد به علتِ کثرت اختلاف بین ما و بین شافعی، به وجود آمده اند. (و توضیح این مطلب این گونه است که) شافعی ﷺ در زمان امام ابوحنیفه هنوز متولد نشده بودند و زمانیکه شافعی ﷺ آمد و اعتراضات خود را بر بعضی از مسائل مذهب، وارد کرد، در مقابل علمای ما جواب شافعی را با همین تأسیسات دادند در حالیکه در بعضی از این تأسیسات هنوز اختلاف وجود داشت و بعضی هم قابل قبول نبود با این وجود هر کدام (با ایراد این تأسیسات) به دنبال تأیید مذهب خود بود تا اینکه به دلیل تلاحق افکار تمام احکام به جواز و عدم جواز منجر شد.

در حالیکه در ابتدا اختلاف در احکام، بین صحابه و ائمه بر سر اولویت بوده است نه جواز و عدم جواز.

و برای این که حقیقت برایتان خوب واضح گردد (و دریابید که چطور به دلیل تلاحق افکار کتابهای مذهب از اولویت به عدم جواز دستخوش تغییرات شده) میتوانید کتاب أُمّ تألیف شافعی و آثار امام محمد را مورد مطالعه قرار دهید و سپس آنها را با کتب متأخرین نظیر هدایه، ظهیریه، تبیین، قاضیخان، مبسوط امام سرخسی و امثال اینها مورد مقایسه قرار دهید بعدا متوجه میشوید که تمام احکام در کتب متقدمین به الفاظ ((الاولی هذا، به امیل، هو احوط و یا به اقول)) یاد شده و در کتاب متأخرین به الفاظ ((جاز ذلک، غیر جائز و یا هذا حلال و هذا حرام)).

---

[١] : و عدم الفرق بین کتب وضعت لوجه استنباطاته من النصوص و بین کتب وضعت لتقریر اقواله علی التأسیسات الاصولیة التی اسست بعد زمانه لیتفرع علیه ما لم یسمع منه. مولوی محمد سرور ﷺ

ممکن است در ذهن تان سوال ایجاد شود که اگر کتبی که برای تدریس فقه احناف گذاشته شده اند دارای اشتباه باشند و اصل مذهب را بیان ندارند پس این کتب معتبر نبوده و مطالعه و تدریس آنها درست نمی باشد؟

مولوی محمد سرور درجواب اینگونه بیان می دارند که:

اعتبار دادن و نسبت دادن ضعف به هر کتاب و مصنف به اساس اکثریت مسائل میباشد (به این معنی که اگر اکثر مسائل یک کتاب صحیح بود، حکم صحت را به آن میدهیم و اگر اکثر مسائل یک کتاب بدون سند و ضعیف بود حکم ضعف به آن کتاب و مصنف داده میشود) و اشتباه بودن بعضی مسائل به اعتبار کتاب لطمه نمیزند زیرا خداوند ابا میورزد از اینکه کتابی مانند کتاب او باشد. پس هیچ کتابی غیر از کتاب خداوند خالی از نقصان و تناقض نیست. (پس نباید در هنگام مطالعه کتب فقه، طوری فکر نمود که هر آنچه درکتاب ذکر شده صحیح است و در این کتاب هیچگونه نقصانی وجود ندارد)

و در فتاوی البخاری که در چاپخانه کاکان به چاپ رسیده در صفحه ۷۱ و ۷۲ از علامة قاضی القضاة محمد رحمه الله نقل می کند که: تمام آنچه در باب منع جمعه در کتاب مذهب موجود است، اموری متناقض است و علماء بخاری متوجه هشتاد نقص و اشتباه در کتاب الوقایة شدند.

(و همچنان در ادامه می افزاید) امام شافعی رحمة الله علیه کتاب الامّ را برای مزینی تدریس می نمود و در هر بار متوجه یک اشتباه می شد تا اینکه برای بار هشتادم آنرا تدریس می نمود باز در آن اشتباهی را دید پس به مزینی گفت "هیه! خداوند ابا می ورزد از اینکه کتابی مانند کتاب او باشد" پس اینکه کتب مذهب در قضیۀ منع جمعه دچار اشتباه شده باشد و همچنان اینکه منع جمعه از امام مذهب ثابت نشده باشد، امر بعید و دور از منطق نیست. خلاصۀ آنچه در فتاوی البخاری بود.

در نتیجه مولوی محمد سرور بیان میدارند که:

در اصل مذهب احناف، منع از نماز جمعه وجود ندارد و این گفتۀ برنابادی "فقهاء از امام نقل می کنند که اقامۀ نماز جمعه در عرفه جواز ندارد"، صحت ندارد و نسبت عدم جواز به امام افترائی بیش نیست بلکه ابویوسف رحمه الله اقامۀ نماز جمعه در عرفات را از ضروریات میدانند و مشائخ تصریح نمودند که اخذ به اقوال ابویوسف و یا اقوال محمد رحمهما الله، عمل به مذهب میباشد.

تناقض اصحاب تخریج درباب اقامۀ جمعه درمنا

وقال الفاضل المذکور(ویجوزفی المنی لمتصرها فی الموسم)

منی در هنگام موسم به مصر تبدیل می گردد بناء اقامۀ جمعه جواز دارد.

توضیح: در باب اقامۀ جمعه در منی میگویند که خلاصۀ فارسی آن چنین است: «هرگاه در موسم حج، خلیفه مسافر بود و یا امیر حجاز حضور داشت اقامۀ جمعه جایز است چون منی مصر میگردد و در صورتی که امیر موسم نه خلیفه بود و نه امیر حجاز در آن صورت اقامۀ نماز جمعه جایز نیست. که این قول ابوحنیفه رحمه الله و ابویوسف رحمه الله میباشد. اما محمد رحمه الله می گوید که اقامۀ جمعه در منی جایز نیست.»

مولوی محمد سرور علیه الرحمة اینگونه پاسخ می دهد:

این استدلال از طرف امام ابوحنیفه علیه الرحمة و یاران نبوده بلکه از جانب عدۀ از اصحاب تخریج میباشد که از اقول ائمه برداشت نموده اند (و در کتب مذهب به امام و یاران نسبت داده شده است) حال آنکه این استدلال با این گفتۀ شان در تضاد و تناقض قرار دارد ((هرگاه سلطان به علت بازدید از مملکت در یک قریه مدتی اقامت نمود، حق برپائی نماز جمعه در آن قریه را ندارد)).

تناقض بین گفته های شان این گونه پدید می آید که اگر حضور یک شبۀ سلطان در منی، میتواند منی را مصر (شهر) بگرداند چگونه حضور سلطان در قریه های دیگر، نمیتواند آنها را شهر بگرداند در حالیکه ممکن است در آن قریه ها بیشتر از یک شب اقامت نماید.

در ذیل تناقضاتی را ذکر می کنیم که در باب منی بر اصحاب تخریج وارد می گردد که البته مولوی محمد سرور رحمه الله ذکری از آنها در رسالۀ خویش نیاورده اما این تناقضات از طرف مولوی ابوالحسن فرزند جناب مولوی محمد سرور رحمه الله ذکر گردیده است.

در بارۀ این گفتۀ شان که منی در حین موسم به «مصر» مبدل می گردد میتوان این سوال را نمود که چرا در حین موسم منی به مصر تبدیل می گردد؟

اگر بگویند که چون در حین موسم اجتماع تکمیل می گردد و سلطان نیز حضور میآبد بناء منی شرایط مصر بودن را دارا میشود. پس نتیجه چنین می شود که اجتماع و سلطان میتواند یک موضع را مصر بگرداند. و تمام متون و شروح و همۀ علمآء احناف بر این امر متفق هستند که اجتماع با چهار نفر تشکیل میابد و همچنان متفق هستند که اگر سلطان و یا نمایندۀ سلطان حضور نداشتند مردم میتوانند برای خود خطیب نصب کنند و نماز جمعه را اقامه نمایند [1] در نتیجه؛ هرگاه در یک منطقه چهار نفر حضور داشتند آیا نماز جمعه را اقامه نمایند؟ (زیرا طبق گفتۀ شما اجتماع میتواند یک موضع را مصر گرداند)

---

[1] : ففی شرح التحریر ص ۱۱۱: «الا انه عندم عدم وجود من له ولایة الاقامة یکون للعامة نصب خطیب» و ایض فیه «لو اجتمعت العامة عند الضرورة و فقدان السلطان او نائبه علی تقدیم رجل للخطبة و الصلوة جازاه و فی العقد اللآلی لو تعذر الاستیذان من الامام فاجتمع الناس علی رجل یصلی بهم الجمعة جاز آهـ»

و همچنان میتوان این ایراد را وارد نمود که چرا در صورت عدم حضور سلطان و یا نمایندهٔ آن در منی، اقامهٔ نماز جمعه جواز ندارد؟ در حالیکه اجتماع وجود دارد و تمام متون متفق هستند که سفر، عدم جواز اقامهٔ جمعه را در پی ندارد پس چرا می گوئید که در صورت عدم حضور سلطان نماز جمعه جواز ندارد؟ و چرا مردم برای خود خطیب انتخاب ننمایند و نماز جمعه را اقامه نکنند؟

اما اگر بگویند که منی مصر و یا فناء مصر میباشد و در هنگام موسم اجتماع نیز رخ میدهد بناء نماز جمعه جایز می گردد. میتوان این سوال را نمود که مصر بودن و فنا بودن دایما به جای خود هست و هر گاه درغیر موسم چهار نفر در منی اجتماع نمودند آیا نماز جمعه لازم می گردد؟ (در حالیکه شرایط آن تکمیل است؛ اجتماع وجود دارد و منی هم فناء مصر میباشد.)

و همچنان چرا در صورت عدم حضور سلطان نماز جمعه جایز نیست؟

متوجه هستید که چه تناقضاتی بر ائمه رحمهم الله وارد می گردد در صورت عدم جواز اقامهٔ جمعه در منی. بلکه اینها سخنان خود ائمه نبوده بلکه برداشت های بر اقوال شان میباشد و در کتب متأخر بایشان نسبت داده شده است.

اما اصل مذهب در باب اقامهٔ نماز جمعه در منی همان قول امام محمد رحمه الله در جامع الصغیر میباشد.

امام محمد رحمه الله در کتاب جامع الصغیر که در چاپخانهٔ علوی کاکان چاپ شده در صفحه ۲۰ در باب اقامهٔ نماز جمعه در منی می فرمایند که معادل فارسی آن چنین است: «اگر امام امیر حجاز بود و یا خلیفه مسافر بود نماز جمعه گذارند و در صورتیکه نه امیر حجاز و نه خلیفه حضور داشتند و امام مسافر بود پس نماز جمعه بر آنها نیست و امام محمد میگوید که لا جمعة بمنی.»

در این روایت جامع الصغیر؛ اصحاب تخریج جملهٔ «نماز جمعه گذارند» را به «نماز جمعه جایز است» و جملهٔ «لا جمعة» را به «نماز جمعه جایز نیست» تأویل دادند و سپس جواز و عدم جواز را به ائمه منسوب نمودند.

در حالیکه منظور ائمه از «نماز جمعه گذارند» وجوب مراد بوده است و از «لا جمعة» عدم وجوب که در این صورت تناقضات وارده نیز مرفوع می گردد.

همچنان در عالمگیریه به نقل از ظهیریه و فتاوی قاضیخان نوشته شده که خلاصهٔ فارسی آن اینگونه است: «سخن مشهور در ظاهر الروایت اینست که بناهای مصر به بناهای منی برسد»

کاملا واضح هست که در ظاهر الروایت که اصل مذهب را بدون تخریج بیان می کند ائمه منی را مصر میدانستند. پس اصل مذهب اینست که هر گاه خلیفه و یا امیر حجاز حضور داشت اقامهٔ نماز جمعه در نزد امام ابوحنیفه و ابویوسف رحمهما الله واجب است و در غیر این صورت واجب نیست اما در نزد امام محمد رحمه الله اقامهٔ نماز جمعه در منی تحت هیچ شرایطی واجب نیست.

چه کسانی قائل به اقامهٔ نماز جمعه در قریه ها و دشت ها هستند؟

قال الفاضل المذکور ((و لم یقل باقامة الجمعة فی القری و البوادی غیر الطائفة الوهابیة المنکرین للتقلید المبتدعین))

مولوی محمد سرور ﷫ این قول مولوی برنابادی را مردود دانسته و این قول او تخمین محض و رجم بالغیب میدانند و از دو طریق ذیل به رد این گفتهٔ برنابادی می پردازد:

در طریق اول بیان میدارد که عام بودن تشریع جمعه و همچنان ثبوت عزیمت و بهتر بودن اقامهٔ جمعه برای اهل رخصت، متقاضی اقامهٔ نماز جمعه در قریه ها و دشت ها میباشند (دلائل عموم تشریع و ثبوت عزیمت قبلا در بابهای مربوطهٔ شان ذکر گردید)

در طریق دوم به سخنان بعضی از علمآء در این باره استناد میکنند و می فرمایند که:

علامهٔ حنفی عبدالحفیظ مفتی مکه مکرمه ﷫ در فتاوای خود قائل به جواز اقامهٔ جمعه در دشت ها به پشت سر دیگر ائمه، میباشد

در کتاب های رحمة الامة و میزان الکبرای آمده(همانطور که قبلا هم ذکر شد) :

ابویوسف ﷫ میگوید که نماز جمعه در عرفه خوانده شود، بهتر است زیرا هیچی منعی از طرف شارع در خصوص عرفات وارد نشده است جمهور می گویند که نخواندن جمعه به تخفیف نزدیکتر است.

و قبلا هم ذکر گردید که تمام علماء بر جواز اقامهٔ نماز جمعه اجماع دارند و همچنان اجماع دارند که هیچ منعی در باب اقامهٔ نماز جمعه وجود ندارد.

پس چطور میتوان ادعا نمود که غیر از وهابیون، هیچ کسی قائل به اقامهٔ نماز جمعه در قریه ها و دشت ها نیست.

عجز از شروط اداء در اصل عبادت تأثیر ندارد

قال الفاضل المذکور (و قد صرح المتون و الشروح و الفتاوی بقولین لا ثالث لهما احدهما ظاهر المذهب کل موضع له امیر و قاض و الثانی اکبر المساجد و کل قول خالفهما فهو مردود)

مولوی محمد سرور ﷫ پاسخ را این گونه ارائه می نمایند:

اول: با بیان یک قاعدهٔ عمومی تشریع که جناب شیخ محمد سرور ﷫ در تمام تألیفات خود بر آن بسیار تأکید نموده اند.

دوم: با ذکر عباراتی از کتاب های متون، شروح و فتاوی در باب نماز جمعه که بیانگر اقامهٔ نماز جمعه در قریه ها و دشت ها میباشد.

سوم: با بیان اینکه شرط بودن مصر (شهر) و سلطان برای اقامه نماز جمعه، قول خود ائمه نمیباشد.

در بیان راهکار اول مولوی محمد سرور رحمه الله می فرمایند:

آوردن این سخن (گفتهٔ اخیر مولوی برنابادی) برای عدم اقامه جمعه و منع از آن، فضیحه ای بیش نیست زیرا غرض شارع، از نصوص اداء (همانند رکوع، سجده و مصر) فقط و فقط به منظور مراعات شروط و ارکان در وقت قدرت میباشد و به هیچ عنوان تشریع اصل نماز را تغییر نمیدهد؛

زیرا نصوص اداء با نصوص تشریع اصل نماز، هیچ تناقض و ممانعتی ندارد بلکه نصوص اداء به خاطر تأکید نصوص تشریع وارد گردیده اند و بیانگر چگونگی اداء نماز میباشند.

پس نمی توان قایل شد که عاجز از رکوع در زیر خطاب وارکعوا داخل نیست و از آنجائیکه بر انجام رکن قادر نیست پس خطاب و اقم الصلوة از وی تقاضای نماز را نمی کند، بر فساد این سخن تمام علماء اهل مذهب بلکه مذاهب اربعه اتفاق نظر دارند پس به نتیجه مرسیم ایراد خطاب شروط و ارکان نظیر وارکعوا تشریع اصل عبادت یعنی خطاب اقم الصلوة را هدف قرار نمی دهد بلکه در صورت قدرت بر شروط و ارکان، به جا آوردن شان در اصل عبادت لازم و در صورت عدم قدرت، منعدم می گردند در حالیکه طلب اصل عبادت یعنی اقم الصلوة بر جای خود باقی است.

و در ادامه می فرمایند:

پس هنگامیکه تفسیر مصر (شهر) در یکجا صدق نمود، نماز جمعه را با مراعات مصر اقامه نمایند و در این صورت هر دو نص (یعنی نص اداء و نص تشریع اصل نماز یعنی خطاب ﴿فاسعوا﴾) بر حال خود باقی می مانند.

اما در صورتیکه در جائی تفسیر مصر (شهر) وجود نداشت، نماز جمعه را بدون مراعات مصر اقامه نمایند زیرا نص اداء بر ذمهٔ او (عاجز) اصالتاً منعدم است (یعنی در حق چنین شخصی گویا چنین نصی وجود ندارد) نه اینکه نص اداء بر ذمهٔ او (عاجز) بوده و از جانب وی (عاجز) فوت شده باشد، (و اقامهٔ نماز برای چنین شخص در صورتی است که) نص تشریع ﴿فاسعوا﴾ بر حال خود باقی میماند تا زمانی که وقت موجود باشد.

پس تا زمان وجود نص تشریع، اقامهٔ نماز جمعه ضروری هست یعنی وجود وقت نماز جمعه (و در وقت نماز جمعه بین فقهاء اختلاف نظر وجود دارد)

عبارت های متون و شروح مذهب درباب اقامه نمازجمعه درقریه ها

مولوی محمد سرور رحمه الله برای آنعده کسانی که به هیچ عنوان قلب شان رضایت نمیدهد، تا با دلایل ذکر شده نماز جمعه را اقامه نمایند بلکه خواهان دلیل از کتب معتبر مذهب میباشند، عبارات ذیل را از کتب مذهب

برای اقامه نماز جمعه ذکر نموده تا شاید قلب آنها قوت گرفته و بتوانند بدین طریق بر وسوسه های شیطان غالب آیند. مولوی محمد سرور رحمه الله می فرمایند که:

در کتاب کنز الدقائق صفحه ۱۹۰ بعد از ذکر شرایط وجوب، اینطور آمده ((و من لا جمعة علیه إن ادّاها جاز عن فرض الوقت))

ترجمه: و هر کس که نماز جمعه بر او (لازم) نیست اگر آنرا ادا کند، (با ادای نماز جمعه) فرض وقت، از ذمّهٔ او ساقط می شود.

اطلاق این عبارت کنز که یکی از کتب متون میباشد، دلالت بر این دارد که در صورتی که قُروی (کسی که در قریه زنده گی میکند) نماز جمعه را ادا نماید نمازش صحیح است.

در کتاب الوقایه که یکی دیگر از کتب معتبر متون است، در باب نماز جمعه آمده ((و شُرِطَ لِوُجُوبِها لا لادائها الإقامةُ بمصر و الصحة و .....)) و بعد از ذکر شرایط وجوب، این طور ذکر شده ((فتقع فرضا ان صلاها فاقدها و إن لم تجب علیه))

و در قهستانی بعد از ذکر «فاقدها» در توضیح آن نوشته: «فیشمل القروی و المسافر».

همچنان نظیر این عبارات در کتاب در المختار و حاشیه آن رد المحتار، ذکر شده است.

در کتاب در المختار در باب جمعه آمده (((وَشُرِطَ لِافْتِرَاضِهَا) تِسْعَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا (إقَامَةٌ بِمِصْرٍ)))

و در رد المحتار در تفسیر این گفتهٔ صاحب در المختار آمده (((قَوْلُهُ: إقَامَةً) خَرَجَ بِهِ الْمُسَافِرُ، وَقَوْلُهُ: بِمِصْرٍ أَخْرَجَ الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِهِ))

در ادامه بعد از ذکر شرایط نهگانه صاحب در المختار می نویسد (((وَفَاقِدُهَا) أَيْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَوْ بَعْضِهَا (إنْ) اخْتَارَ الْعَزِيمَةَ وَ (صَلَّاهَا وَهُوَ مُكَلَّفٌ) بَالِغٌ عَاقِلٌ (وَقَعَتْ فَرْضًا) عَنْ الْوَقْتِ لِئَلَّا يَعُودَ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالنَّقْضِ وَفِي الْبَحْرِ هِيَ أَفْضَلُ إلَّا لِلْمَرْأَةِ))

و اما اگر کسی بگوید که مراد از «فاقدها» شرایط وجوب[1] میباشد نه شرایط اداء[2] و مصر از جملهٔ شرایط اداء میباشد؛ و این مطلب در متون و شروح به صراحت بیان شده است و قول مفتی علیه نیز همین مطلب میباشد

---

[1] : شرایط وجوب شرایطی اند که اگر ملکف اهلیت آنرا داشته باشد تکلیف واجب می گردد و اما اگر اهلیت آنرا نداشته باشد شخص، مکلف نیست اما اگر تکلیف را به جای آورد مشکل ندارد.

[2] : شرایط اداء شرایطی که برای انجام تکلیف وجود آنها الزامی میباشد و بدون آنها تکلیف انجام نمیشود مانند وضوء و ستر عورت در نماز های پنجگانه.

در جواب میتوان چنین گفت:

اولا تمام فقهاء اتفاق نظر دارند که شروط اداء بر ذمۀ عاجز نمیباشد.

ثانیا قرار دادن مصر از جملۀ شروط اداء توسط حدیث علی رضی الله عنه امکان ندارد زیرا شرط و رکن متقاضی نص قطعی میباشند در حالیکه حدیث علی رضی الله عنه از جملۀ ظنیات است.

در مجمع الانهر صـ ۲٤۵ در هنگام ذکر شرایط اداء مینویسد که شمردن «مصر» از جملۀ شروط اداء با استناد به حدیث علی رضی الله عنه بدون دلیل قطعی بسیار مشکل است.[1]

پس در نتیجه با استناد به روایات فوق از مذهب میتوان قایل شد که اقامۀ جمعه در قریه ها مستند از روایات مذهب میباشد. درست است که در مذهب روایات صریح بر عدم جواز وجود دارد اما نمیتوان از روایات جواز نیز صرف نظر کرد نظیر روایت مجمع الانهر و یا روایت قهستانی.

شاید بگویید چرا ما به روایت ضعیف عمل نمائیم در حالیکه روایات قوی و صریح وجود دارند مبنی بر عدم جواز جمعه در قریه ها

در جواب می گوئیم

اولا تصریحات عدم جواز اصل مذهب و اصل اقوال ائمه نبوده بلکه برداشت از اقوال ایشان میباشد که این امر به صراحت در کتب شروح ذکر شده است زیرا در آنجا در تفسیر مصر مذکور است هذا تخریج البلخی و هذا تخریج الکرخی پس همانطور که عدم جواز یک برداشت از اصل اقوال ایشان پنداشته میشود، همانگونه اقامۀ جمعه نیز برداشتی دیگر محسوب می گردد پس آن قوت دارد که بر اساس اصول و قواعد باشد.

ثانیا روایت مجمع الانهر که یکی از کتابهای معتبر مذهب میباشد و استدلال آن اصلا ضعیف نیست.

ثالثا در روز جمعه اولویت با جمعه است نه ظهر به دلیل متأخر بودن تشریع آن، که این یک قاعدۀ مسلم بین مسلمانان است که نص متأخر مزاحم نص متقدم می گردد نه به عکس و در ترک جمعه آنچنان وعیدی وارد شده که در ترک ظهر نشده است پس احتیاط حکم میکند که در جایی که بین اقامت جمعه و ظهر شک باشد جمعه بر گذار گردد.

رابعا تمام استدلال های اصول فقه که در این کتاب و در دیگر آثار مولوی محمد سرور رحمه الله ذکر شده است، مساند روایت اقامۀ جمعه میباشد و اقامۀ ظهر و عدم جواز اقامۀ جمعه بر هیچ اصلی استوار نیست.

---

[1] : ففی مجمع الانهر صـ ۲٤۵: هذه الشروط للاداء (المصر او فناؤه) و الحجة علیه قول علی رضی الله عنه : لا جمعة و لا تشریق و لا صلوة فطر و لا ضحی الا فی مصر جامع کما فی اکثر الکتب، لکن هذا مشکل جداً لان الشرط الذی هو فرض لا یثبت الا بالقطعی کما فی شرح التنویر.

اصل مذهب در تفسیر مصر

مولوی برنابادی می گوید "متون، شروح و فتاوی بر دو قول تصریح دارند که قول سومی وجود ندارد.....".

در توضیح آن میتوان چنین گفت که طبق گفتهٔ جناب برنابادی در اصل مذهب مصر شرط اداء جمعه میباشد و در صورت نبود آن، اقامهٔ جمعه جواز ندارد و در اصل مذهب، در تفسیر مصر دو قول مذکور وجود دارد پس هر قولی که بر خلاف این دو قول باشد اصلا معتبر نیست، و قریه های امروزی بر هیچ یک از دو تفسیر فوق مطابقت ندارد پس اقامهٔ جمعه در آن قریه ها بدور از حق و مذهب میباشد.

در جواب

اولا ذکر شد که اشتراط مصر اصل مذهب نمی باشد

ثانیا به فرض اشتراط مصر، باز هم ثبوت گردید که منجر به ترک جمعه نمی گردد.

و در اینجا مولوی محمد سرور ﷬ اثبات می کنند که اشتراط مصر و تفاسیر فوق از مصر اصل مذهب نمی باشد و اینگونه می فرمایند:

دو تفسیر فوق در مورد مصر حقیقت و اصل مذهب را بیان نمیدارند بلکه به اعتبار تخریج به مذهب نسبت داده شده اند با وجود این، اطلاقات متون ظاهراً (در باب تفسیر مصر) بر اشتراط سکونت امیر در محل، دلالت ندارند (همانطور که در تحریر حاشیه رد المحتار ذکر شده) بلکه شرط اینست که موضعی که نماز جمعه اقامه میشود در زیر سلطهٔ امیر و قاضی باشد.

در توضیح این مطلب می گوئیم در کتب متون در باب تفسیر مصر ذکر شده کل موضع له امیر و قاض که ایراد لفظ له امیر دلالت بر این دارد که آن منطقه زیر سلطهٔ آن باشد در حالیکه در کتب متأخر به سکونت امیر در آن منطقه تفسیر شده، و عبارت له امیر به فیه امیر معنی شده است

و در ادامه مولوی محمد سرور ﷬ در بیان علت اینکه چرا تأویل عبارت متون به فیه امیر اشتباه است میفرمایند:

تفسیر فوق(اینکه که یک منطقه در زیر سلطهٔ امیر و قاضی باشد)، تفسیر صحیح مصر میباشد زیرا از حیث لغت با قریه مترادف میباشد از آنجائیکه معنی لغوی مصر عبارت از قطع و حایل میباشد و از آنجائیکه مصر دشت و صحرا را قطع میکند و حایلی میباشد بین عمارت و صحرا بناءً به این اصطلاح مشهور شده است و از این حیث مترادف با قریه میباشد. (زیرا قریه هم صحرا را قطع می کند)

در مفردات القرآن راغب اصفهانی آمده ((مصَّرتُ مصراً ای بنیته)) یعنی مصر به معنای بناء و عمارت آمده است.

بناءً اطلاق لفظ مصر بر شهر ها و متضاد با قریه ها، حمل بر معنای مجازی میباشد و بدون دلیل صحیح نیست تا از معنای لغوی عدول نمود و معنای مجازی را گرفت در حالیکه تمام دلائل (احادیث و اقوال ائمه) دال بر اینست که مراد از مصر معنای لغوی میباشد.

و همچنان این تعریف از مصر، موافق به اقوال فقهاء در باب تیمم و سفر میباشد طوریکه فقهاء در ابواب مذکور لفظ مصر را ذکر نمودند که به اتفاق تمام علماء منظور از مصر عمارت و آبادی هست.

نا گفته نماند که این تعریف از مصر، با احادیثی که در باب اقامهٔ نماز جمعه وارد گردیده، نیز مطابقت دارد.

بر علاوه در عالمگیریه به نقل از ظهیریه و فتاوی قاضیخان نوشته شده که خلاصهٔ فارسی آن اینگونه است: «سخن مشهور در ظاهر الروایت اینست که بناهای مصر به بناهای منی برسد»

و کاملا مشخص است که بناهای منی در آنوقت به حدی بود که به سختی میتوان بین آن و بین صحرا فرق قایل شد.

پس میتوان نتیجه گیری نمود که مراد از مصر در نزد ائمه آبادی و عمارت میباشد، معادل بناهای منی در آنزمان

امام محمد رحمه الله در کتاب جامع الصغیر که در چاپخانهٔ علوی کاکان چاپ شده در صفحه ۲۰ در باب اقامهٔ نماز جمعه در منی می فرمایند که معادل فارسی آن چنین است: «اگر امام امیر حجاز بود و یا خلیفه مسافر بود نماز جمعه گذارند و در صورتیکه نه امیر حجاز و نه خلیفه حضور داشتند و امام مسافر بود پس نماز جمعه بر آنها نیست و امام محمد میگوید که لا جمعة بمنی.»

از این عبارت وجوب و عدم وجوب مشخص میشود زیرا به طور قطع و یقین، سفر، اقامهٔ جمعه را منع نمی کند.

در اخیر؛ میتوان نتیجه گیری نمود که در اصل مذهب احناف و در ظاهر الروایت تفسیر مصر با قریه های امروزی مترادف هست و تمام تفاسیر دیگر که از مصر میشود و به مذهب نسبت داده میشود، اصل مذهب را بیان نمیدارند.

مولوی محمد سرور رحمه الله باز هم تأکید دارند که اگر فرضا منظور از «مصر»، شهر باشد و قریه را شامل نشود و شرط ادای جمعه باشد، باز هم نماز جمعه در قریه ها واجب میباشد زیرا با سقوط شرط، سقوط مشروط لازم نمی آید.

حدیث علی رضی الله عنه

از آنجائیکه که در کتب مذهب اینگونه شهرت یافته که حدیث علی رضی الله عنه که می فرمایند: ((لا جمعة و لا تشریق و لا صلاة فطر و لا اضحی، إلا فی مصر جامع))

ترجمه: نماز جمعه، تکبیرات تشریق، نماز فطر و نماز اضحی فقط بر اهل مصر جامع لازم است.

دلیلی بر اشتراط مصر برای اقامهٔ نماز جمعه میباشد و ائمه ﷭ با تمسک به این حدیث، مصر را شرط ادای نماز جمعه میدانند مولوی محمد سرور ﷫ در اخیر رسالهٔ خویش به بیان حدیث علی ﷛ می پردازند که حدیث علی ﷛ دلالتی بر اشتراط مصر بر اقامهٔ نماز جمعه ندارد و می فرمایند:

هر کس گمان کند که امام ابوحنیفه ﷫ و یاران ﷮ مصر را شرط اداء برای نماز جمعه قرار داده و برای این اشتراط به حدیث علی ﷛ تمسک جستند، آگاه باشند که این گمان شان، نتیجهٔ قلّت تحقیق و نتیجهٔ فرق قایل نشدن بین اصل قول ائمه ﷭، و بین آنچه که به آنها نسبت داده شده، میباشد زیرا در احادیثی نظیر حدیث علی ﷛، که در آنها لای نفی جنس ذکر شده، منظور از نفی، نفی کمال میباشد نه نفی صحت همانطور که در اتحاف المتقین ذکر شده،[1] پس حدیث علی ﷛ عنه اینگونه ترجمه می شود که ((نماز جمعه کامل نیست مگر در مصر جامع)).

اما دلیل اصلی اینست که حضرت علی ﷛ و ابوحنیفه ﷫ و یاران ﷮ و تمام اهل مذهب، با این حدیث مخالفت نمودند از آنجائیکه قائل به ضرور بودن تکبیرات تشریق در عرفات هستند[2] و مشائخ ﷭ و اصحاب فتاوا، به این قول تمایل نمودند که تکبیرات تشریق مختص به مصر (شهر) نمیباشند.[3] (در حالیکه در حدیث علی ﷛ علاوه بر نماز جمعه تکبیرات تشریق نیز ذکر گردیده است.)

(با صرف نظر از دلائل فوق باز هم حدیث علی ﷛ هیچ دلالتی بر اشتراط مصر ندارد بلکه به عکس) حدیث علی ﷛ خود یکی از بزرگترین دلائل بر جواز جمعه در قریه و دشت ها میباشد زیرا از سیاق حدیث علی ﷛ علتِ اجتماع و جماعت گرفته میشود پس لفظ مصر مفهومی ندارد و لفظ مصر را به این دلیل ذکر نمود که اجتماع معمولا در شهر ها بیشتر میباشد و این قضیه همانند حدیث پیغمبر اکرم ﷺ در باب همسایه مسجد میباشد.

پیغمبر اکرم ﷺ می فرماید: ((لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد))

---

[1] : ففی اتحاف المتقین فی حدیث جار المسجد: «(وقال صلی الله علیه وسلم لا صلاة) المشهور فی تقدیره لا صلاة كاملة» ثم قال « وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفى المضاف الى الاعيان يحتمل ان يراد به نفى الاجزاء ويحتمل نفى الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال».

[2] : ففی المبسوط السرخسی فی باب تكبيرات التشريق: اتفق المشايخ من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة من يوم عرفة وبه أخذ علماؤنا - رضي الله عنهم - في ظاهر الرواية. ثم قال: و لان هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج ومعظم أركان الحج الوقوف فينبغي أن يكون التكبير مشروعا في وقته. و فی صفحته ایض: و الناس فی هذه التكبيرات تبع للحاج

[3] : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُؤَدِّي مَكْتُوبَةً فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ عَلَى أَيِّ وَصْفٍ كَانَ فِي أَيِّ مَكَان كَانَ. بدائع الصنائع

ترجمه: برای همسایه مسجد نمازی نیست مگر در داخل مسجد.

کاملا واضح هست که علت در این حدیث جماعت است یعنی نمازی نیست بر همسایهٔ مسجد مگر به جماعت و اما اینکه در این حدیث، پیغمبر اکرم ﷺ لفظ ((فی المسجد)) را یاد نموده دلیل آن اینست که معمولا نماز جماعت در مسجد ادا می گردد بناءً اگر بنابه دلیلی جماعت در بیرون از مسجد ادا شد، آیا همسایهٔ مسجد نماز را داخل مسجد به تنهایی ادا نماید (با تمسک به لفظ حدیث) و یا با جماعت؟ (با تمسک به علت حدیث)

حدیث علی رضي الله عنه نیز به همین منوال است بلکه دلالت حدیث علی رضي الله عنه بر اجتماع از دلالت حدیث همسایه بر جماعت، بیشتر است زیرا در حدیث علی رضي الله عنه «مصر» با صفت «جامع» ذکر شده که دلالتی واضح بر اجتماع دارد.

پس معنای حدیث علی رضي الله عنه اینگونه میشود نماز جمعه لازم نیست مگر بر اجتماع. حال این اجتماع میتواند در داخل شهر باشد و یا قریه.

و اما در تعیین اجتماع، اختلاف مذاهب وجود دارد که معتبر در نزد احناف اینست که اجتماع عبارت است از سه نفر بدون امام.

اگر بخواهیم به طور خلاصه از این سخنان مولوی محمد سرور رحمه الله نیتجه گیری کنیم میتوانیم بگوییم که: هرگاه در یک منطقه چهار نفر اقامت داشتند، اقامهٔ نماز جمعه بر آنها واجب میباشد و برای اقامهٔ نماز جمعه وجود مسجد جامع لازم و ضروری نیست.

و در اخیر ترجمه این رساله را با گفته ایکه جناب مولوی محمد سرور رحمه الله رسالهٔ خویش را ختم نمودند، ختم می کنیم.

و حدیث علی رضي الله عنه قد سیق لنفی الجمعة فی المصر حیث عم نفی الجمعة (فی صدر الکلام) فی جمیع المواضع ثم استثنی المصر الموصوف بصفة الجامعیة فبقی المصر الخالی عن تلک الصفات داخلا تحت النفی لکن اللهم ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الآخرة حسنة و قنا عذاب النار سنه ۱۳٤٤ ش

.

الرسالة فی جواب الفاضل عبدالقیوم الگرشکی

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الرسالة فی جواب الفاضل عبدالقیوم الگرشکی

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی.

التمهيد للشيخ محمد سرور

التمهيد: الشئ الواحد لا يتصور ان يكون مأمورا به و منهيا عنه من جهة واحدة فالصلوات الخمسة و الجمعة لما كانت مأمورا بها من حيث الذات فلا يتصور ورود نهى عنها من الشارع من هذه الحيثية و ان عجز عن جميع الشروط و الاركان لان العاجز عنها غير داخل تحت نصوصها بالنص و الاجماع و داخل تحت النص المطالب لاصل الصلوات ايضا بالنص و الاجماع فالمنع عنها حينئذ غير متصور لا لاجل ركن و شرط لانعدامهما فى حق العاجز و لا لاجل ذات الصلوات كما مر بخلاف النهى العارضى بعروض مقدورية شرط او ركن لانه ليس فى الحقيقة نهيا عن الصلوات بل هو امر بمراعات الركن و الشرط فلهذ ا مقصور على حالة القدرة عليهما فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر باطل لوجود النص المطالب لاصل الجمعة ما دام الوقت باقيا مع عدم كون العاجز مأمورا بمراعات المصر و هذا كحال سائر الشروط و الاركان و كغير الجمعة من الصلوات فمن منع عن الجمعة عند العجز عن السلطان او الخطيب او منع عن الصلوة جمعة كانت او غيرها عند العجز عن القيام و توجه القبلة و الركوع و السجود و سائر الشروط و الاركان فهو منه خطاء لان النصوص المطالبة لاصل الصلوات على حالها فالمنع مكابرة لها بلا دليل فالخطاب القاطع لاداء الجمعة باق ما دام الوقت باقيا و العاجز عن المصر غير مأمور به فالمنع انكار للقاطع المطالب لاصل الجمعة بلا شئ نعم الكلام فى عدم جواز المنع و اما ترخيص الترک فى بعض المواضع فلا كلام فيه اذ هو لدفع الحرج لا لعدم الخطاب فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

التمهيد: اجمع الامة على ان الجمعة فريضة[1] محكمة يكفر جاحدها لقطعية نصها باعتبار ما هو هو و كذا باعتبار عمومه و اطلاقه على الرأى الاصح الارجح عند ائمتنا الاصوليين و التخصيص الموقع الى الظنية معدوم بضرورة الحس[2] و غيره من التخصيصات و التقييدات غير قادح (كما فى التفسيرات الاحمدية) فى القطعية قال اصحاب الكشف لا تحجير فى الجمعة و قال اهل العلم ام يورد من الشارع نهى عنها فلذا قال ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات و قال الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف كما فى حج الميزان و

---

[1]:قوله فريضة آه فمن هنا علمت ان من اراد من عدم جواز الجمعة بدون المصر و السلطان و سائر الشرائط رفع فرضيتها و تشريعها فجميع استدلالاته من اشتراط المصر و حدوده باطلة فى رفع القاطع اليقينى فلا قاطع يضاده الا خروج وقت العصر اذ هو وقت للجمعة عند مالک (رح) على ما هو ظاهر القرآن مع ان عدم الجواز بعدم مراعات الشرط لا يستلزم رفع فرضيتها فكيف الحكم بترک الجمعة بلا دليل مع بقاء الامر المطالب على قطعية ما دام الوقت ثم كيف الترک و قد اخبر الله تعالى بان نصوص الشروط و الاركان غير واردة على العاجز عنها و قد انعقد الاجماع على ان امر العاجز غير موجود شرعا ١٢

[2]:قوله بضرورة الحس آه اذ قالوا فى تعريف مخصصه ان يكون كلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر عن اجرائه فى عمومه فتر ى انه معدوم فى نص الجمعة قطعا ١٢

قال اصحاب الظواهر لا ترخيص فى ترک الجمعة و قال الشيخ الاكبر رحمه الله (فى الفتوحات) انه لم يورد فى هذه الامور نص من كتاب و لا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير و قال فى حجها ان اقامة الجمعة فى عرفات من اوجب الواجبات سواء كانوا كثيرين او قليلين مقيمين او مسافرين آه و فى رحمة الامة قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفات قال المشائخ العامل على قول ابويوسف رحمه الله او محمد رحمه الله لا يعد خارجا عن المذهب ١٢.

هذه رسالة الفاضل گرشكى كتبناها ثانيا و اجبنا عن بعض مواضعها ليؤخذ منا ما صفا و يودع ما كدر فلله الحمد و اليه المتاب ١٢ محمد سرور الفراهى ثم الجيجئ سنه ١٣٤٥ ش

متن الفاضل الگرشکی

الحمد لمن جعل التفقه فی الدین من اعظم القربات فکان لبصائر ذوی الالباب نورا و لارواحهم اقوات و الصلوة و السلام علی العلم المترجم عن کل سرّ مکنون و حکم مبین القائل من یرد الله به خیرا یفقه فی الدین و علی آله الاطهار و اصحابه الاخیار و تابعیهم بالکشف عن هذا الدین کل ملمة الوارد فیهم اختلاف امتی رحمة ما فاح نشر الاخلاص و ثار و ما عبدالله عبد ابتغاء لوجهه لا طمعا فی درهم و دینار اما بعد فقد استفتی عن اداء صلوة الجمعة هل یصح فی جمیع الامکنة[1] او یختص[2] ببعض المواضع اقول و بالله التوفیق و منه الوصول الی سواء الطریق اختلف العلماء الائمة فی موضع اقامتها فقال الشافعی رحمه الله لا یشترط المصر لها بل یصح فی کل قریة سکنها اربعون من الرجال المستجمعون لشرائط وجوب الجمعة علیهم لا یظعنون عنها شتاء و لا صیفا کما فی المبسوط للسرخسی صفحة ٢٣ و العنایة صفحة ٤١٠ علی نسخة فتح القدیر لقوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] من غیر فصل و لما روی ان اول جمعة جمعت فی الاسلام بعد المدینة[3]

---

[1]:قوله الامکنة آه اعلم ان اصل المذهب ان الاختلاف فی الجمعة باعتبار الاماکن انما هو فی الوجوب و عدمه مع الاتفاق علی اصل الجواز کما هو المتعین تصریحا و تلخیصا من عبارات الکتب کالجامع الصغیر و کالخلاصة فی مبحث جمعة مناً و عرفات و کالجامع الرموز و القنیة و کالوقایة و المختصر و تنویر الابصار و الدر المختار و الرد المحتار فی مبحث اقامة جمعة فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فی الجامع الرموز هو شامل للقروی و المسافر و المریض و الفتوحات و حج الرحمة الامة و المیزان الکبری و جمعته عن بعض العارفین و انما الاختلاف فی الجواز و عدمه باعتبار الاماکن من بعض اصحاب الرأی کما فی المجموعة الفتاوی من اصل المذهب ثم للقول بعدم جواز الجمعة بدون المصر وجه اذا کان مراد القائلین الکذائیین ان یرعی المصر کسائر الشروط و الارکان و اما اذا کان مرادهم ان تترک الجمعة و تمنع عنها فهذا غلط فاحش لا یرفع القاطع بشرط الظنی من المصر و حدوده خصوصا عند العجز عنه اذ حینئذ الشرط منعدم لا مفوت بل من قال بعدم جواز صلوة المعذور عن الارکان و الشروط جمعة کانت او غیرها فهو منه غلط و ایضا عدم الجواز لترک رکن او شرط لا یستلزم رفع النص المطالب لاصل الصلوة فنص المطالب للجمعة علی قطعیته مادام الوقت بلا مزاحم لان نصوص الاداء لم تورد لرفع الجمعة برفع نصها بل هی مؤکدة له ببیان اداء ما طلبه ١٢

[2]:قوله یختص آه و الاختلاف فی الجواز و عدمه باعتبار الامکنة انما هو قول بعض اصحاب الرأی و فی اصل المذهب الاختلاف هو فی الوجوب و عدمه مع الاتفاق فی الجواز و الخیریة ففی الجامع الصغیر صفحة ١٩ و ٢٠ وان کان ای الامام فی المنی غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه فالمراد بالنفی هو نفی الوجوب للقطع ان السفر لا یمنع الجواز و مفهومه انه لو کان مقیما فی المنی فعلیه الجمعة مع انه لا امیر هنا و لا خلیفة و لا یطابق علیها حد المصر قال شاه ولی الله الدهلوی رحمه الله هذا هو حال اکثر الاحکام کانت فی صدر الصحابة رضی الله عنهم مختلفا فیها باعتبار الاولویة و کذلک فی صدر ائمة المذاهب رحمهم الله ثم صار الاختلاف فیها بتلاحق الافکار ورد بعضهم علی بعض فی الجواز و عدمه آه فلهذا لا حاجة الی جواب صاحب الرسالة القائل بمنع الجمعة اذ جمیع دلائل المنع لیست من الامام رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله لعدم صدور المنع منهم خصوصا المحاورات الجاریة بیننا و بین الشافعی رحمه الله و الشافعیة رحمهم الله حتی الان لعدم وجود الشافعی زمن الامام رحمه الله واجمعوا علی انه لا نهی ولا تحجیر فی الجمعة قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و قال الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فیها من اوجب الواجبات و قال الجمهور عدم الاقامة اخف فیها ١٢

[3]:قوله بعد المدینة آه ظن بعض الناظرین ان اول جمعة فی المدینة ما اقامها رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اقیمت جمعة جواثی فی حیوته صلی الله علیه وسلم و الکل غلط اذ فرضیة الجمعة بالوحی الخفی ثبتت قبل الهجرة حیث بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم مصعب بن عمیر رضی الله عنه قبل الهجرة و قال له اذا مالت الشمس فصل

ما جمعت بجواثی و هی قریة من قری عامر بن القیس بالبحرین و کتب ابوهریرة رضی الله عنه الی عمر یسأله عن الجمعة بجواثی فکتب الیه ان جمع بها و حیث ما کنت الی هذا الموضع عبارة العنایة و یوافقه عبارة المبسوط و ائمتنا[١] کلهم اتفقوا علی اشتراط المصر او فناءه لصحتها کما قال فی الهدایة صفحة ١٤٨ لا تصح الجمعة الا فی مصر[٢] جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری[٣] آه [٤]و قال الحلبی فی الکبیری صفحة ٤٦٥ و اما شروط الاداء فستة ایضا الشرط الاول المصر او فنائه فلا تجوز فی القری[٥] عندنا[٦] و کذلک سماه فی المبسوط شرط اداء الجمعة حیث قال فاما الشرائط لاداء الجمعة فستة المصر و الوقت[٧] آه و قال الشرنبلالی فی مراقی الفلاح صفحة ٢٧٥ و یشترط لصحتها ستة اشیاء الاول المصر او فنائه و فی الفتاوی السعدیة صفحة ١٠٣ جمعه

بالناس الجمعة رکعتین و کتب الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه فی المدینة باقامتها بعد الزوال کما فی المبسوط و فتح القدیر و کذلک جمعة جواثی کانت زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه حین رجوع اهلها الی الاسلام من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب کما فی کشف الغمة و بعض شروح مسلم ١٢

[١]: قوله ائمتنا آه غلط فاحش منشأه الغفلة و عدم التتبع اذ المصر و السلطان لیسا بشرطین فی اصل المذهب کما علمت من عبارة الجامع الصغیر بل قال اهل التحقیق من العارفین ان هذا هو عند جمیع ائمة المذاهب کما فی المیزان بل لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة عند العلماء و اهل الکشف کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و حج الفتوحات ١٢

[٢]:قوله الا فی مصر آه الا اذا کان فاقدا له کما فی الوقایة و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ١٢

[٣]:قوله فی القری آه ای الخارجةعن الافنیة و الفناء عند ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله هو مسافة البیتوتة ١٢

[٤]:قوله فی القری آه و لا یخفی ان عدم الجواز الکذائی فرع لاشتراط المصر فهو کاصله موقوف و مشروط بالقدرة للاجماع علی ان العاجز غیر مأمور کما اخبر الله تعالی فی النصوص المتواترة المتظاهرة کما هو حال سائر الشروط و الارکان فلا کلام فی جواز جمعة العاجز عن الکل لبقاء النص المطالب علی حاله ببقاء الوقت و عدم دخول العاجز فی نصوص الشروط و الارکان نعم ترخیص الترک انما هو لدفع الحرج لا لانعدام النص المطالب و علیه الاحادیث الواردة فی اهل القری و البوادی ففی الحدیث الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره فیها وقال انه الاصح و کذا اختاره فی المصفی شرح المؤطا و ایضا فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم و ایضا فی الحدیث "خمسة لا جمعة علیهم" و عد منهم اهل البادیة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و احادیث الباب کثیرة ١٢

[٥]:قوله فلا تجوز فی القری آه الا اذا کان فاقد للمصر و هذا کحال سائر الشروط و الارکان اذ لا کلام فی جواز صلوة العاجز و لو عن جمیع الارکان و الشروط جمعة کانت الصلوة او غیرها و ذلک لبقاء الامر القاطع المطالب لاصل الصلوة بلا مزاحم اذ نصوص الشروط و الارکان لم تورد لرفع النص المطالب لاصل الصلوة بل انما وردت لبیان کمیة المأمور به علی حسب القدرة فهی مؤکدات له لا مزاحمات و لا متناولات للعاجز فهی هنا انعدام للشروط و الارکان لا تفویت فالقول بعدم جواز الصلوة حینئذ مکابرة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دلیل و قد مرت الاحادیث الواردة فی القری و البراری و قد ترکنا اکثرها ثمه و سنذکرها فیما بعد ان شاء الله تعالی ١٢

[٦]:قوله عندنا آه بل هو عند بعض اصحاب التخریج نسب الی المذهب و نظائره غیر محصاة ١٢

[٧]:قوله و الوقت آه اعلم ان الصلوات جائزة عند العجز عن الشرو ط و الارکان و انما لا یجوز الجمعة بخروج الوقت مع انه من شروط الصحة کالمصر علی ما قالوا لانه کما هو من شروط الصحة کذلک هو علة نفس الوجوب و التشریع فبانعدامه انعدام التشریع و عدم الخطاب و کذلک الجماعة لانها محل تلک الصلوة و الرکن الاصلی کالتحریک فی سائر الصلوات بخلاف المصر و السلطان و سائر الشروط و الارکان ١٢

باتفاق حنفيه مخصوص بمصر است در قرى و بيابان جائز نيست آه و هكذا فى جميع كتب المذهب التى اعتمد عليها فهذا نص منهم بان المصر او فنائه شرط لصحة الجمعة بفواته يفوت الصحة و الجواز فما وصل الى هذا الفقير من قول بعض انهم يقولون انه شرط للوجوب دون الصحة فمخالف للنصوص معتبرات كتب المذهب من غير سند يعبأ به و اعجب منه ما قيل على تقدير تسليم شرطيته لا يفوت بفواته المشروط الا يرى الى تصريحات عدم الجواز كما سبق و دليلنا ما روى ابن شيبة عن على بن ابى طالب رضي الله عنه انه قال لا جمعة و لا تشريق و لا صلوة فطر و لا اضحى الا فى مصر جامع او مدينة عظيمة و صححه ابن حزم فى المحلى و روى مرفوعا و هو ضعيف و لكن الموقوف فى مثل هذا كالمرفوع لانه من شروط العبادة و هى من احكام الوضع و لا مدخل للرأى فيها فما وصل الى الخادم الحقير من قياسه على الاقامة و الحرية مثلا بانه لا ينتفى بانتفائه الصحة فكذا بدونه فبينها بون بعيد اذ تانك شرط الوجوب و هذا شرط الصحة كما بين و الجواب من دليل الشافعى رحمه الله ان قوله الذى هو فى حكم المرفوع الا فى مصر جامع ينفى اقامتها فى القرى و جواثى مصر بالبحرين و تسمية الراوى قرية لا ينفى ما ذكرنا لان اسم القرية يطلق على البلدة قال الله تعالى ﴿وَ لِتُنذِرَ أُمَّ القُرى وَ مَن حَولَهَا﴾[الأنعام:٩٢] و المراد بام القرى المكة و لا شك ان مكة مصر قال فى المبسوط و معنى قول عمر رضي الله عنه و حيثما كنت اى مما هو مثل جواثى من الامصار و قول السرخسى رحمه الله و نقله حجة فى حقنا لا يركن عنه كما فى الفتاوى القاسمية نقلا عن الطرطوسى و القاطع للشغف ان قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها فى البرارى اجماعا و لا فى كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مرادا بالاجماع فقدر القريةالمخصوصة و قدرنا المصر و هو اولى لحديث على رضي الله عنه و هو لو عورض بفعل غيره كان على رضي الله عنه مقدما عليه فكيف و لم يتحقق معارضة ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو احاداً و ذلك اتفاق منهم على ان المصر من شرائط الجمعة هذا و قال الطحطاوى بعده و كذا لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم امر باقامة الجمعة فى قرى المدينة مع كثرتها ثم اختلف علمائنا فى حد المصر على اقوال منها ما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه كل موضع يسكنه عشرة الاف نفر ذكره فى العناية و منها ما يعيش كل محترف فيه بحرفته و لا يحتاج الى التحول الى صنعة اخرى و منها ما يذكر فى تعداد الامصار على ما قيل و ما اعتمد عليه كتب المذهب حدان الاول منهما انه كل موضع لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها و فسره صاحب العناية بقوله اى من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن فى ذلك الموضع من النساء و الصبيان و العبيد و زاد عليه الشامى فى رد المحتار اصحاب الاعذار و المسافرين و مشى على ذلك الحد فى الوقاية و متن المختار و شرحه و قدمه فى متن الدرر على القول الآتى و ظاهره ترجيحه قاله الشامى و ايده صدر الشريعة بقوله لظهور التوانى فى احكام الشرع

سيما فى اقامة الحدود قال ابن شجاع هذا احسن ما قيل فيه و فى الولوالجية و هو الصحيح بحر و فى الدر المختار و عليه فتوى اكثر مشائخ (و فى نسخة الفقهاء) مجتبى و الثانى منهما ما ذكره صاحب الهداية و حكم عليه بانه ظاهر و هو كل موضع له امير و قاض ينفذ الاحكام و يقيم الحدود فى العناية انه ظاهر الرواية و عليه اكثر الفقهاء ﷫ و فى شرح المنية صفحة ٤٦٥ الحد الصحيح ما اختاره صاحب الهداية و تزييف صدر الشريعة بما سبق مزيف بان المراد القدرة على اقامة الحدود على ما صرح فى تحفة الفقهاء آه و وافقه فى هذه الارادة الدر المختار و العناية و المبسوط و استدل عليه فى المبسوط و شرح المنية فارجع اليهما قال قاضيخان فى الحد المذكور انه ظاهر الرواية و عليه الاعتماد و قال فى مراقى الفلاح انه اصح الروايات و قال الطحطاوى و شارح المنية الفصل فى ذلک ان مكة و المدينة مصران تقام بهما الجمعة من زمنه ﷺ الى اليوم فكل موضع كان مثل احدهما فهو مصر و كل تفسير لا يصدق على احدهما فهو غير معتبر كقولهم ما لا يسع اهله اكبر مساجده او ما يعيش فيه محترف بحرفته او يوجد فيه كل محترف و زاد عليه شارح المنية مع دلائل عدم صدق هذه الحدود عليهما قوله و ما ذكره التحفة على ما يأتى اصح الحدود لصدقه عليهما و انهما هما الاصل فى اعتبار المصرية لكن زاد فى نور الايضاح بعد حد الهداية و الحال انه بلغت ابنيته قدر ابنية المنى و ذكر فى الفتح فى ابنية المنى ان فيها اسواق و ثلثة سكک و قال فى تحفة الفقهاء عن ابى حنيفة ﷫ ان المصر بلدة كبيرة فيها سكک و اسواق و لها رساتيق و فيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته و علمه او عالم غيره يرجع الناس اليه فيما يقع من الحوادث و هذا هو الاصح آه قال فى الفتح انه اخص من تعريف الهداية و قيل هو الاصح آه و قال شارح المنية فى التطبيق و مشى عليه الشامى فى رد المحتار صفحة ٥٦٠ ان صاحب الهداية ترک ذكر السكک و الرساتيق بناء على الغالب اذ الغالب ان الامير و القاضى شأنه القدرة على تنفيذ الاحكام و اقامة الحدود لا يكون الا فى بلد كذلک آه بقى الكلام فى قوله لو له امير و قاض هل يقصد منه اقامتهما فيه او يقصد منه جريان تصرفهما عليه او يراد به اتيانهما للفصل قيده صاحب مراقى الفلاح صفحة ٢٧٩ بقوله مقيمين بها و علله محشيه العلامة الطحطاوى بقوله لانه اذا لم تعتبر الاقامة لا توجد قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم كذا فى الشرح آه و قال الشامى اى مقيمان فلا اعتبار بقاض يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية آه و ذكر فى المبسوط بلفظ فيه و ما سبق من تعريف التحفة و عبارة شرح المنية ايضا يشير اليه و ذكر ابن الهمام ﷫ فى الفتح صفحة ٤١١ و الذى يظهر كونهما مقيمين بها ثم جوز كفاية اتيانهما اليه للفصل و فرق بينه و بين القرية برجوع اهلها اليهما فى الحوادث دون اهله ثم بعد ذلک قال فالاولى فى القرى التى يأتيان اليها للفصل ان لا تصح فيها الا حال حضور المتولى فاذا حضر صحت و اذا ظعن امتنعت آه و بالجملة لم يقل احد من الائمة بصدق الحد بنفس الوقوع تحت تصرف الوالى و القاضى هذا و بعد ما ذكر من نصوص الكتب للمذهب الحنفى و الاحاطة باطراف الكلام و امتياز الراجح يظهر ان القول بان المصر ما يكون تحت تصرف الوالى او القاضى قول مرجوح منشأه اتباع الهوى من غير نظر الى كتب مذهبه و عدم

المبالاة بالدين عصمنا الله تعالى و لا يخفى على المنصف الفهيم المترصد الى سبيل الرشاد و المسترشد لطريق السداد ان الجمعة تختص وجوباً و جوازاً بالامصار و فنائها فالمواضع التى خرجت عن جميع حدود المصر اقامة الجمعة فيها و الحكم بالجواز فيها خروج عن المذهب الحنفى بل عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم كما سبق انهم لم يشتغلوا بنصب المنابر فى القرى و اما المواضع التى يشملها احد الحدين المصححين ان اقيمت فيها بعد اذن الامام فلا نشاجر احدا فيها و لا يغتر احد بما نقل فى در المختار عن القهستانى اذن الحاكم ببناء الجامع فى الرستاق اى القرية اذن بالجمعة اتفاقا و اذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه آه اذ ليس المراد به نفس القرية بل قال القهستانى فى نفسه قبيل هذا القول و تقع فرضا فى القصبات و القرى الكبيرة التى فيها اسواق آه و لان صيرورته مجمعا عليه فرع لتناو ل احد اقوال المجتهدين اياه و القرية الصغيرة ليست كذلك يفهم بالتفكر فيما سلف فتعين ان المراد منه القرية التى لا يسع اهلها المكلفين بها اكبر مساجدها كما سمى الشامى هذا القول تأييدا لذلك التعريف و لا يغتر ايضا لصدق بعض الحدود عليه بعد ضم الحوالى معه اذ يجب ان يصدق الحد عليه نفسه ليصير مصرا ثم ينظر فى اكنافه اهى من الفناء او لا و بعد ان يكون فناء فما حكمه و لا ينضم اليه فى افادة المصرية له كما يظهر بالرجوع الى عبارات المصنفين الا يرى كيف اشترط فى مواضع عديد ة وجود الرساتيق عليحدة لثبوت المصرية و قولنا لان صيرورته مجمعا عليه فرع لتناول احد اقوال المجتهدين اليه قال الشامى فى شرح المنظومة المسماة بعقود رسم مفتى من مجموع الرسائل المفتى اذا كان من اهل النظر يقيد عمله بما وافق قولا فى المذهب اذ لم يأذنوا فى الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه ائمتنا رحمهم الله لان اجتهادهم اقوى من اجتهاده فالظاهر انهم رأوا دليلا ارجح مما رآه حتى لم يعملوا به و لهذا قال العلامة قاسم فى حق شيخه خاتم المحققين الكمال بن الهمام لا يعمل بابحاث شيخنا رحمه الله التى تخالف المذهب و قال فى تصحيحه على القدورى قال الامام العلامة الحسن رحمه الله بن منصور رحمه الله بن محمود رحمه الله الاوزجندى المعروف بقاضيخان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة ان كانت مروية عن اصحابنا فى الروايا ت الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم و يفتى بقولهم و لا يخالفهم برأيه و ان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا و لا يعدوهم و اجتهاده لا يبلغ اجتهادهم و لا ينظر الى قول من خالفهم و لا تقبل حجته ايضا لانهم عرفوا الادلة و ميزوا بين ما صح و ثبت و بين ضده الخ ثم نقل نحوه عن شرح برهان الائمة على ادب قضاء للخصاف رحمه الله آه قلت و هذا حال صاحب النظر و المجتهد و اما القاضى المقلد و كذا المفتى المقلد فقد قال فى شرح المنظومة صفحة ١١ نقلا عن الباجى و اما الحكم و الفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع و ايضا قال نقلا عن الامام ابن عمر و فى اداب المفتى الفتوى بقول او وجه فى المسئلة و العمل بما شاء من الاقوال و الوجوه من غير نظر فى الترجيح جهل و خرق الاجماع و قال نقلا عن كلام القرافى ان المقلد و المجتهد لا يحل لهما الحكم و الافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى و هو حرام اجماعا و قال فيه قلت فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال و حال المرجح

له تعلم انه لا ثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة آه فياايها الخلان و الاخوان تفكروا فيما نقلنا من نصوص ائمتنا رحمهم الله من الكتب المعتمدة فی اشتراط المصر او فناءه لجواز اقامة الجمعة كالخانية و الفتح و المبسوط الذی قال فی شأنه الشيخ اسماعيل النابلسی رحمه الله نقلا عن العلامة الطرسوسی مبسوط السرخسی لا يعمل بما يخالفه و لا يركن الا اليه و لا يفتی و لا يعول الا عليه كما ذكر فی شرح المنظومة للشامی و غيرها من المعتبرات و لا توازنوها بغرائب الرسالات اذ لا بد للمفتی المقلد ان يعلم حال من يفتی بقوله باعتبار الطبقة كما ذكر الشامی فی شرح المنظومة صفحة ١١ و قال ايضا الطبقة الثالثة المجتهدين فی المسائل التی لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف رحمه الله و الطحاوی رحمه الله و الكرخی رحمه الله و شمس الائمة السرخسی رحمه الله و فخر الاسلام البزدوی رحمه الله و فخر الدين القاضيخان رحمه الله و غيرهم فانهم لا يقدرون علی مخالفة الامام رحمه الله لا فی الاصول و لا فی الفروع لكنهم يستنبطون للاحكام من المسائل التی لا نص فيها عنه علی حسب اصول قررها و مقتضی قواعد بسطها آه اقول اذا كان حال هؤلاء عدم جواز مخالفتهم عما نص به الامام رحمه الله فكيف حال من دونهم فی الطبقة فان وجدتم قولا من القائل بجواز الجمعة فی كل قرية فكيف يلتفت اليه و يعتمد عليه و هذه الحكايات الاخرة لا نقصد منها اثبات هذه المسألة اذ هی مما يثبت بالنقل الصحيح و لا مدخل فيها للرأی اذ هی من احكام الوضع كما مر من شرح المنية بل نطمع ان تكون ردعا لمن قال بذكاة الجنين بذبح امه او يفتی بجواز نكاح زوجة المفقود بعد مرور اربع سنين قولا بوجه مرجوح فی الحديث او بقول خارج عن اقوال اصحابنا ان القی السمع و هو شهيد و من لم يقف عند ظهور الحق ان صح و لم يقنع عند طلوع الفحص اليانع يقال لهم فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين و انا اليه من المنتظرين و ما علينا الا البلاغ المبين تم نمقه الراجی عفو ربه القوی الحاج محمد عبد القيوم نورزائی نسبا و گرشكی موطنا و التمس عن اخوانی ان يشرفونی بما عندهم و لا يلقوه ورائهم ظهريا و السلام علی من اتبع الهدی آه رسالة الفاضل گرشكی قد كتبناها ثانيا بيميننا لنجيب عنه بعون الله تعالی و حسن توفيقه ليؤخذ منا ما صفا و يودع ما كدر و انا العبد الحقير محمد سرور رحمه الله نورزائی الفراهی ثم الجيجيئ فلله الحمد و اليه المتاب ١٣٤٥ ش.

تتمة: من المسلمات ان القول بعدم جواز صلوة فاقد المساجد تمسكا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" باطل فضلا من القول بمنعها بعد ذلك و ذلك لان الذی قال هذا الحديث علی لسان رسوله صلی الله عليه وسلم هو الذی اخبر ان العاجز غير مأمور فيجب الايمان و التسليم و العمل بكلا الطرفين فالقول بعدم جواز صلوة العاجز الكذائی يلازم تكذيب الله تعالی فی اخباره ثم القول بمنعها بعد ذلك مكابرة للنص المطالب الموجب لاصل الصلوة ١٢

التمهید فی جواب الگرشکی

تمهيد مفيده: عدم جواز الجمعة غير مستلزم لمنعها الا بامرين كون الدليل قطعيا و كونه متضمنا لفوت العلة فقط

تمهيد اعلم ان عدم جواز الجمعة جاز ان يثبت بالصحيح و الاصح مع وجود الاختلاف١ و اما تركها فلا يثبت الا بالقاطع دون الصحيح و اللاصح بناء على الضابطة المقبولة ان اليقين لا يزول الا باليقين مثله فايقان عدم صحة الجمعة لا يوجد الا بانقضاء اليوم فقط.

تمهيد: من يظن من قولهم بعدم جواز الجمعة لتفويت ركن او شرط جواز تركها فذلک جهل منه الا اذا كان الشئ المفوت علة ايضا كالوقت و اما اذا كان الوقت الذى هو علة نفس وجوب الجمعة و الخطاب المطالب الذى هو علة وجوب الاداء باقيين فكيف المنع فى مقابلة النص المطالب فقط.

شكاية

جعل الفاضل المذكور صاحب الرسالة بين عدم جواز الجمعة و بين منعها ملازمة فحينئذ لا يجوز له منع القاطع[٢] بالظنيات من مصر و حدوده و ان صحح بناء على الضابطة المسلمة المقبولة من ان اليقين لا يزول الا بيقين مثله فكيف و الملازمة ايضا مردود[٣] على القطع و البتات و لهذا لا نظير له فى سائر الشروط[٤] و لا فى الاركان ثم كيف و فاقد المصر ايضا غير[٥] مأمور به على ما اخبر الله تعالى به و اجمع عليه الامة١٢.

التمهيد: اعلم ان تخصيص النص المطالب لاصل الجمعة بحديث على ﷺ غير متصور و ان فرضنا ان الحديث من القواطع و النص من الظنيات و ذلک لان الشارع اورد نصوص الشروط و الاركان مؤكدات

---

[١]:قوله وجود الاختلاف آه لان مآله الى مراعات ركنها او شرطها فلا يصير الامر فى المآل الى ترک القطعى بالظنى و الاختلاف١٢

[٢]:قوله منع القاطع آه اذ النص المطالب لاصل الجمعة مطالب على قطعيته ما يبقى جزء من الوقت فتركها بالظنيات زلة١٢

[٣]:قوله ايضا مردود آه اذ عدم جواز الجمعة اذا صدر من عدم مراعات شرط او ركن لا يستلزم المنع منها بل القول بالملازمة زلة ثانية اذا المتعين حينئذ هو ضرورة مراعات الشرط او الركن مادام القدرة لا ترک الفريضة المحكمة١٢

[٤]:قوله سائر الشروط آه اذ القول بان عدم جواز الجمعة بدون القيام او القراءة يستلزم تركها و المنع عنها من الهزيانات فى مقابلة القاطع المطالب١٢

[٥]:قوله ايضا غير آه اذ الفاقد العاجز عن المصر و عن جميع الشروط و الاركان غير داخل تحت نصوصها باخبار الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا مع انه داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة على قدر الامكان فترى انه لا كلام فى جواز جمعة المعذورين و سقوط الظهر عنهم و ترخيص الترک فى بعض المواد لدفع الحرج لا كلام فيه و لكن المنع عنها مع وجود النص المطالب لها زلة ثالثة١٢

للنصوص الموجبات و المشرعات ببیان کمیة اداء المأمورات لا مزاحمات لها فقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] مثلا لم یورده الشارع لرفع فرد من الافراد الذین امرهم الله تعالی بقوله ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] بل غایة التمسک به ان مراعات التوجه الی القبلة ضروری لا تجوز الصلوة بدونه لا ان یترک الصلوة لانه ضد غرض الشارع بوروده ثم هذا کله اذا کان التوجه مقدوراً و اما العاجز عنه فلا نص فی حقه فلا شرط فلا تفویت فالقول بعدم جواز الصلوة حینئذ مما لا یعرفه النقل و لا العقل بل هو مزاحمة للنصوص القواطع المطالبة لاصل الصلوة بشئ غشی قلبه بالتقلید لا یتمکنه النزوع عنه قال المشائخ المقلد الذی اسود التقلید قلبه لا یتنبه بقوله تعالی و لا بقول رسوله ﷺ حقیق علی ان لا یناظر و لا یناظر بل خلی هو و طبعه آه و علی هذا حال جمیع نصوص الشروط و الارکان مع النصوص المطالبة لاصل الصلوة فالوقت هوعلة نفس الوجوب و الخطاب هو مطالب لاداء ذلک الواجب علی قدر الامکان فلهذا سقط عن المعذورین عن جمیع الشروط و الارکان الظهر فالعاجز عن المصر مخاطب باداء الجمعة غیر مخاطب بمراعات المصر فانکار الجواز مکابرة بلا دلیل و هذا واضح جداً فلله تعالی الحمد١٢.

التمهید: اعلم ان التخصیص کثیرا ما یستعمل فی معناه العام الحاصل من النسخ و الاستثناء و الغایة و الشرط و القید و نحوه و هو المراد من قولهم ما من نص الا و خص منه البعض و هو غیر موقع للباقی فی الظنیة بالاتفاق و لهذا کان خطابات الشارع فی الصلوة و الزکوة و نحوها من القواطع و ان خص منها الصبیی و المجنون مثلا کما فی التفسیرات الاحمدیة و قد یستعمل فی معناه الخاص الموقع للباقی فی الظنیة و شرطه ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر من اجرائه علی عمومه و قال بعض ائمة الاصول ان هذا التخصیص غیر موجود فی النصوص بالتتبع کما فی بعض حواشی التلویح فلهذا اوردوا نظیره من المعاملات دون النصوص و ما اورده صاحب المنار من قوله تعالی ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] فقالوا مخدوش بعدم الاستقلال و ما اورده صاحب التوضیح من قوله تعالی ﴿وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ استَجَارَكَ﴾[التوبة:٦] بعد قوله تعالی ﴿فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ﴾[التوبة:٥] فلنا فیه کلام بعدم المقارنة فمن هنا علمت ان عدم تخصیص نص الجمعة بهذا المعنی معلوم بضرورة الحس بلا اشتباه فمن هنا یظهر فساد ما قال بعض اصحاب الفتاوی من تخصیص النص المطالب لاصل الجمعة بالاجماع و مع عدم تصور حدیث علی رضی الله عنه للمزاحمة هو ظنی ایضا بل سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و مع ذلک هو معلل بعلة الاجتماع فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی بجامع الاجتماع علی نظیر قولهم و لا تصح الصلوة الا بالقیام و لا تجوز قاعدا اذ من المسلمات ان العاجز غیر مراد هنا و لیس ایضا المطلوب من القادر ان یترک الصلوة بل المقصود ان مراعات الشرط الذی هو القیام ضروری عند

القدرة و هو الغرض من جميع النصوص الواردة للشروط و الاركان و ليس غرض الشارع منها ان يكون مآلها هو الافضاء الى ترك الصلوة لانها جاءت مؤكدات للنصوص الموجبة لاصل الصلوة ببيان وجه اداءها لا مزاحمات لها لترفع بعض افرادها١٢.

التمهيد: عبارة الهداية من القدورى و لا تجوز فى القرى آه فرع اشتراط المصر فهو كاصله مشروط بالقدرة بالنصوص المتواترة المتظاهرة و اجماع الامة فالقول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر زلة فكيف اذا اضيف اليه المنع عن الجمعة و المنادى المطالب على حاله ينادى الى اخر الوقت ان اسعوا الى ذكر الله.

التمهيد: و ما ادريک ما التمهيد موضح العبارات و منقح الاشارات و فوائده غير محصات اعلم ان القول بعدم جواز الجمعة غير مستلزم لمنعها الا بامرين كون الدليل قطعيا و كونه متضمنا[١] لفوات العلة[٢] فقط.

فائدة: فهم عدم جواز الجمعة مع تعذر المصر انكار للقاطع القرانى بلا دليل و يتضح ذلك بالنظر فى سائر نصوص الشروط و الاركان.

---

[١]:قوله متضمنا آه فهنا اربع مواد الاول كون الدليل قطعيا و كونه متضمنا لفوات العلة كالقول بعدم جواز الجمعة بغروب الشمس و الثانى كون الدليل ظنيا و كونه متضمنا لفوات العلة كالقول بعدم جواز الجمعة بخروج الظهر و الثالث كون الدليل قطعيا و كونه غير متضمن لفوات العلة كالقول بعدم جواز الجمعة مع الحدث و الرابع كون الدليل ظنيا و كونه غير متضمن لفوات العلة كالقول بعدم جواز الجمعة فى القرى مع وجود المصر بناء على الرواية المرجوحة قولنا مع وجود آه لان القول بعدم جواز الجمعة عند فقد المصر باطل لا نظير له و قولنا بناء على آه لان على الرواية الراجحة من جواز تعدد الجمعة الثلثة من السلطان و اذن العام و المصر ليست بشرط فلله الحمد١٢

[٢]:قوله لفوات العلة آه من الوقت الذى هو علة نفس الوجوب و القاطع المطالب الذى هو علة وجوب الاداء ما دام الوقت١٢

الرد علی الگرشکی

الحمد لله رب العلمین و العاقبة للمتقین و الصلوة و السلام علی رسوله محمد و آله و صحبه اجمعین اعلم

فائدة جمیع نصوص الشروط و الارکان منعدمة فی حق العاجز عنها باخبار الله تعالی و اجماع الامة

ان العاجز عن الشروط و الارکان غیر مأمور بمراعاتها[1] علی ما اخبر الله تعالی به فی النصوص المتواترة المتظاهرة و اتفق علیه الامة[2] فالقول بعدم جواز الصلوات مع تعذر[3] الرکوع و السجود تمسکا بقوله تعالی ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] خطاء فاحش لاستلزامه تکذیب[4] الله تعالی فیما اخبر به و الخروج عن الاجماع و اهمال النص الموجب المطالب[5] لاصل الصلوات بلا دلیل[6] و کذلک القول بعدم جوازها مع تعذر التوجة الی القبلة تمسکا بقوله تعالی ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَکُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] و علی هذا قیاس سائر نصوص

---

[1]:قوله بمراعاتها آه اذ نصوصها غیر شاملة للحالة العجزیة باخبار الله تعالی و اجماع الامة قطعا فکذلک حدیث علی ﷛ لو فرضنا انه یثبت به اشتراط المصر لکان مقصورا بحالة القدرة کالسلطان و الخطیب و الخطبة و اذن العام بل جمیع احکام الاداء جمعة کان او غیرها فکیف رد القاطع القرآنی مع افعال رسول الله ﷺ فی اقامته الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابی داود ﵀ و جنود المسلمین فی صحاری مصر و غیره کما فی مغازی الواقدی و مصعب بن عمیر ﷛ فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة ﷛ مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" و اختاره المحدث الدهلوی فی الحجة و المصفی شرح المؤطا و قال هو الاصح و قوله ﷺا"الجمعة علی الخمسین رجلا" کما فی الحجة و قوله ﷺ بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عد منهم اهل البادیة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة فالترخیص انما هو اذا کانوا من اهل البوادی فی الاصل و ان کانوا من اهل العمران و انما ذهبوا الی البوادی لاجل مواشیهم ففی ترکهم الجمعة طبع القلوب کما فی حدیث طویل فی صحیح ابن ماجة و سیأتی بیان اصل المذهب من بیان عبارة الجامع الصغیر صفحة١٩و٢٠و غیره١٢

[2]:قوله علیه الامة آه من اهل السنة و الجماعة و اهل البدعة من ان امر العاجز غیر موجود شرعا و انما الاختلاف فی جوازه عقلا و التحقیق فی الکتب الکلامیة١٢

[3]:قوله مع تعذر الرکوع آه فمنه یؤخذ فساد القول بالمنع عن الجمعة مع فقد المصر تمسکا بحدیث علی ﷛ لان العاجز غیر داخل تحت الحدیث باخبار الله تعالی و اجماع الامة مع ان الحدیث من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی لان الحدیث معلل بعلة الاجتماع و انه سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عنه کما سیأتی١٢

[4]:قوله تکذیب الله تعالی آه اذ لا بد للقائل الکذائی من القول مع ان المعذور مأمور بمراعات الرکوع و السجود و فیه تکذیب آه١٢

[5]:قوله المطالب لاصل آه لان المعذورین عن جمیع الارکان و الشروط داخلون تحت قوله تعالی اقیموا الصلوة و تحت قوله تعالی ﴿فَاسعَوا اِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و غیر داخلین تحت نصوص الارکان و الشروط فلو لم تصح صلوتهم یفضی حینئذ الی تکلیف ما لا یطاق مع ان القول بعدم الصحة لا یسند الی شئ بل مجرد وهم فی مقابلة النص المطالب لاصل الصلوة١٢

[6]:قوله بلا دلیل آه اذ لا رکن الا بالامر و هو مفقود عند التعذر بالنصوص القواطع و اجماع الامة١٢

الشروط و الارکان و احادیث الباب نحو لا صلوة الا بفاتحة الکتاب[۱] و لا صلوة لمن صلی خلف الصف وحده و فی الصف فرجة و لا صلوة لمن لا یقیم صلبه بعد الرکوع و نحوه و کذلک حدیث التسمیة فی الوضوء[۲] و اللمیة فی الکل شئ واحد و هو ان العاجز غیر داخل تحت الامر فلو فرضنا ان اشتراط المصر مذکور فی مواضع عدیدة من کلام الله تعالی لکان فاقد المصر العاجز عن اتیانه خارجا عن قضیة الاشتراط قطعا و من هنا[۳] تری انه لا مناقضة[٤] بین نصوص الشروط و الارکان[٥] و بین حدیث الایماء و قالوا ان مذهب[٦] علی رضی الله عنه هو ضرورة[۷] التشریق فی عرفات و علیه الحنفیة قاطبة بلا خلاف[۸] بین الاوائل و الاواخر و رجح اصحاب الفتاوی علی ان التشریق تبع للمکتوبات[۹] فیؤتی به فی غیر المصر ایضا و قال ابویوسف رحمه الله[۱۰] انه یصلی الجمعة[۱۱] فی عرفات و قال الجمهور[۱۲] ان عدم اقامتها فیها اخف علی الحاج

فائدة عدم تصور النهی و التحجیر فی الجمعة

---

[۱]:قوله بفاتحة الکتاب آه فالقول بعدم جواز الصلوة مع تعذر الفاتحة و اهمالها مع التعذر الکذائی تمسکا بالحدیث شئ لم یعرفه الشرع فکذلک حدیث علی رضی الله عنه ساکت فی حق العاجز۱۲

[۲]:قوله فی الوضوء آه فمن قال بعدم جواز الوضوء بعدم القدرة علی التسمیة فهو غوی ۱۲

[۳]:قوله و من هنا آه و علی هذا لا یتصور الاختلاف و الاشتباه فی جواز الجمعة اصلا لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة ان کان صدق علیه انه مصر او فناءه فجوازها ظاهر لانه قد روعی الشرط و ان لم یکن الموضع الکذائی مصرا و لا فناءه فالظهر لان فاقد المصر و الفناء العاجز عن الاتیان غیر داخل تحت دلیل اشتراط المصر باخبار الله تعالی و اجماع الامة۱۲

[٤] فائدة قطعیة اشتراط المصر لا یناقض قطعیة جواز الجمعة فی غیره عند العجز و علی هذا حال جمیع الشروط و الارکان مع ان المصر و السلطان لیسا بشرطین فی اصل المذهب

[٥]:قوله و الارکان آه جمعة کانت الصلوة او غیرها۱۲

[٦]:قوله ان مذهب آه و صرح ائمة الاصول ان راوی الحدیث اذا عمل علی خلاف روایته فعمله مقدم عن حدیثه کما هو الظاهر من احوال الصحابة رضی الله عنهم ۱۲

[۷]:قوله هو ضرورة آه کما فی المبسوط و غیره ۱۲

[۸]:قوله بلا خلاف آه کما هو الظاهر من تتبع کتب اصحابنا۱۲

[۹]:قوله للمکتوبات آه و هو المشهور فی الفتاوی۱۲

[۱۰]:قوله و قال ابویوسف آه کما فی الرحمة الامة و المیزان الکبری الجامعین بین احکام المذاهب الاربعة و دلائلها ۱۲

[۱۱]:قوله فی عرفات آه مستدلا علی انه لم یرد من الشارع نهی فی الجمعة کما فی حج المیزان۱۲

[۱۲]:قوله الجمهور آه کذا فی المیزان ۱۲

و لم یکن الاختلاف بین الاوائل فی اصل جواز الجمعة فی عرفات[۱] بل اختلافهم انما هو فی الوجوب و عدمه فقال اصحاب الظواهر لا ترخیص فی ترک الجمعة[۲] اصلا و قال الشیخ الاکبر ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مسافرین او مقیمین و اورد صاحب الخلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلاثة فی مبحث منی و عرفات دائراً بین الوجوب و عدمه و قال اهل الکشف لا تحجیر[۳] فی الجمعة کما فی حج المیزان و لم یرد من الشارع نهی فی الجمعة[٤] کما فی حج المیزان ایضا و قال اهل التحقیق من العارفین ان شروط الجمعة للتخفیف لا للصحة عند ائمة المذاهب ﷺ [٥] فلو اقیمت الجمعة فی غیر الابنیة و بدون الحاکم جازت لان الله تعالی[٦] اطلق ذکر الجمعة و سکت عن اشتراط الشروط کما فی جمعة المیزان و فی الفتوحات انه لم یأت بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة[۷] لا غیر و اورد الشیخ فی حجها اقوال الائمة علی وجه انه لا اختلاف بینهم فی الجواز آه قلت لو قلنا ان المصر من شروط صحة الاداء لکان جواز الجمعة فی جمیع المواضع علی البتات لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة لو کان مصرا او فنائه فی الواقع فجوازها لاجل ان الشرط قد روعی و الا فلا شرط علی العاجز لعدم الامر کحال سائر

---

[۱]:و قوله عرفات بل اختلافهم آه کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان۱۲

[۲]:قوله فی ترک الجمعة آه لتقدم الکتاب علی احادیث الترخیص و الضابطة مقبولة عند ائمتنا الاصولیین و انما قلنا بوجود الترخیص لانا لا نجعل معارضة هنا بل نقول المراد بامر الکتاب هو الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی و الامر المشمول بالقرائن محمول علی حسب القرائن اتفاقا و انما الاختلاف فی الامر المطلق فلا یتصور وجود التخصیص المصطلح باعتبار الترخیص کما هو غیر متصور باعتبار الجواز حسا اذ لا بد ان یکون المخصص کلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر من اجرائه علی عمومه و هو هنا مفقود ببداهة الحس۱۲

[۳]:قوله لا تحجیر آه لان الشئ الواحد لا یتصور ان یکون مأمورا به و محجورا عنه من حیث الذات للتدافع فی اغراض الشارع و لا یتصور تخصیص تشریع الجمعة بنصوص الشروط و الارکان لانها ما اوردها الشارع لرفع تشریع اصل الجمعة بل لمراعات شروط الاداء و ارکانه ان کان قادراً فقط فمن منع الجمعة مع العجز عن المصر فقد التبس علیه النهی العارضی بالنهی الذاتی اذ الاول هو بعروض القدرة علی الشرط و الرکن فغایته هو الامر بمراعاتهما لا الافضاء الی ترک الجمعة و الثانی هو الامر بالترک للمبغوضیة۱۲

[٤]:قوله نهی فی الجمعة آه من حیث الذات لانه یناقض تشریعها من هذه الحیثیة لان احدهما مقتضی المحبوبیة و الاخر مقتضی المبغوضیة فلا یجتمعان و ورود نصوص الشروط و الارکان لاجل الاداء لا یناقض المحبوبیة لانه لم یردها الشارع لرفع الایجاب و التشریع من اصل الصلوة بل لیکون الاداء علی وجه التمام مادام القدرة باقیة و هی ساکتة عن الحالیة العجزیة و قد اخبر الله تعالی بان العاجز غیر داخل تحت نصوص الشروط و الارکان فلما رأینا الوقت الذی هو سبب نفس الوجوب و الخطاب الذی هو سبب وجوب الاداء باقیین علمنا ان العاجز الکذائی داخل تحت هذا الخطاب فتری انه لا کلام فی صحة جمعة المعذورین و وجود ترخیص الترک لدفع الحرج لا یناقض المحبوبیة۱۲

[٥]:قوله المذاهب فلو آه و هو ظاهر من سیاق الجامع الصغیر و لم یشترط فیه السلطان و لا المصر بل مطلق العمران للوجوب۱۲

[٦]:قوله لان الله تعالی آه و ما ثبت باطلاق النصوص و عمومها مقطوع به علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ۱۲

[۷]:قوله وجبت الجمعة لا آه فلا رخصة فی ترکها عند الشیخ کما هو عند سائر اصحاب الظواهر۱۲

فائدة عدم اشتراط المصر و السلطان فی اصل المذهب مع کون اختلاف ائمتنا فی الوجوب و عدمه

الشروط و الارکان کما مر من اخبار الله تعالى فى النصوص القواطع و اجماع الامة ففى الوقاية و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار ان فاقد الصحة و الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام العقل و البلوغ آه ملخصا و قال القهستانی فی شرح المختصر هو کالقروی (بفقد المصر) و المسافر (بفقد الاقامة) و المريض[١] (بفقد الصحة) آه ملخصا و عبارة الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ١٩ و ٢٠ محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله فى الجمعة بمنا فان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمّع[٢] و ان كان غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر[٣] فلا جمعة فيها آه فالسياق يتعين به على ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب مع عدم الاختلاف فى الجواز و ذلک للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز و کذلک النفى فى عرفات[٤] بل قال[٥] ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات[٦] و قال المشائخ رحمهم الله العامل على قول ابويوسف رحمه الله او محمد رحمه الله عامل على المذهب فلا حاجة الى ما قال العلامة مفتى مكة المشرفة عبدالحفيظ الحنفى رحمه الله فى فتاواه ان اقتدائنا خلف من يصلى الجمعة فى البادية جائز[٧] آه انه من قبيل اتباع مذهب الغير بل هو مذهب لنا مع انه لا بأس به قال المحدث ولى الله الدهلوى رحمه الله ان من لم يجوّز الاقتداء

---

[١]:قوله و المريض آه و ان عجز عن جميع الشروط و الارکان اذ لا کلام فى صحة جمعة المعذورين و ما ذلک الا لعدم الرکنية و الشرطية فى حقهم لعدم الامر فکذلک حکم المصر عند العجز عنه فالقول بعدم جواز الجمعة فى غير المصر تمسکا بانه من قبيل انتفاء المشروط بانتفاء شرط الاداء قول واهٍ لا يجوز نسبته الى امام المذهب اذ لا شرط الا بدخول العاجز تحت حديث على رضي الله عنه و هو مفقود باخبار الله تعالى و اجماع الامة١٢ و هذا على حسب ما قيل ان الحديث جاء لاجل اشتراط المصر و اما عندنا فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فى القرى و البوادى لانه معلل بعلة الاجتماع فدار الحکم مدار العلة حيث کانت و التعليل لغوى قطعى اوضح من تعليل التأفيف بالاضرار کما سيأتى و من هنا کان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق فى عرفات و عليه اجماع الحنفية و کان المسلمون يقيمون الجمعة فى مصر و السواحل زمن طويل من خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما من غير انکار من على رضي الله عنه و غيره کما فى البيهقى١٢

[٢]:قوله مسافرا جمع آه اى وجوبا کما فى الخلاصة للسباق اذ لم يسبق ذکر الجواز و هذا معنى کلام المحققين ان شرطية المصر و السلطان ليست للجواز عند ائمة المذاهب١٢

[٣]:قوله و هو مسافر آه و الجملة الحالية تنادى باعلى نداء على ان الامام لو کان مقيما فى المنى فعليه الجمعة مع انه لا امير و لا مصر هناک و الاطلاق مشعر عن انه لا فرق بين ان يکون اهلها قليلين او کثيرين لانه کان فيها يومئذ ادنى ما يتقرى به قرية١٢

[٤]:قوله فى عرفات آه للاجماع على انه لا نهى و لا تحجير فى الجمعة کما فهم من حج الميزان الکبرى و کما فى الفتوحات جمعتها و حجها آه ملخصا١٢

[٥]:قوله بل قال آه مستدلا على انه لم يورد من الشارع نهى١٢

[٦]:قوله فى عرفات آه کما مر من الرحمة الامة و الميزان الکبرى١٢

قوله فى عرفات آه و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف١٢

[٧]:قوله فى البادية جائز آه فاذا انضم اليه امر اولى الامر فلازمة و هاتان الشعبتان لا خلاف فيهما من احد و الشبعة الثالثة هى شعبة الاستخراجية و الاختلاف مقصور على هذه فيلزم لکل واحد اظهار رأيه و ان کان على خلاف رأى الاخر مع اعتقاد اباحة الاخذ بقول صاحبه و هذا هو معنى قوله تعالى ﴿وَ أَمرُهُم شُورى بَينَهُم﴾[الشورى:٣٨] و لکن اشتبه الامر على الاکثر فوقعوا فى الاختلاف الحقيقى المنهى عنه١٢

خلف الشافعية[١] مثلا فقد خارق اجماع القرون الاولى من الصحابة ﷺ و التابعين و تابعى التابعين و قال الشيخ الاكبر ﷺ عقيدة الاقتصار[٢] حرام و من ظفر بمأخذ المسئلة[٣] فحرام عليه اتباع الغير[٤] آه ملخصا و قال الغزالى ان الانصاف ان جعل الحق وقفا على واحد من النظار بعينه قول قريب الى الكفر و متناقض فى نفسه و قال الامام الشعرانى ﷺ فى الكشف كبيرة من الكبائر آه ملخصا و الحق جواز التقليد مطلقا كما فى الرد المحتار[٥] و فتاوى عبدالحفيظ الحنفى ﷺ مفتى مكة المشرفة و العلامة محمد طاهر المكى ﷺ ملخصا ثم اعلم ان جميع دلائل المنع للجمعة[٦] ليست من ابوحنيفة ﷺ [٧] و صاحبيه ﷺ لما عرفت من اتفاق المتقدمين على اصل الجواز و لعدم وجود التأسيسات الاصولية فى زمانهم فالتى تمسك المانعون بها ليست على طريق استنباطات ابوحنيفة ﷺ و اصحابه ﷺ و لا طريق[٨] الاصوليين قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ﷺ و اضرابه ان جميع ما قيل فى المنع فدعاوى باطلة[٩] و دلائل متناقضة لا يجوز ترك القاطع

---

[١]:قوله خلف الشافعية آه و خرج عن مذهب امامه من حيث لا يشعر لكون ابوحنيفة ﷺ و اصحابه ﷺ يقتدون خلف مالك ﷺ و المالكية و يأخذون منهم١٢

[٢]:قوله عقيدة الاقتصار آه اى اقتصار الحق على مذهب واحد لانه ضد اطلاق الله تعالى و رسوله ﷺ و اجماع الامة١٢

[٣]:قوله بمأخذ المسئلة آه و كذا قال ولى الله الدهلوى ﷺ فى الحجة١٢

[٤]:قوله اتباع الغير آه و الله تعالى آه امر بالسؤال عند عدم العلم فاذا علم فليس عليه سؤال و لكن اذا علم بمأخذ الواقعة من حديث و نحوه و مع ذلك اتبع الغير جمودا على التقليد فقد عصى الله تعالى و رسوله ﷺ و ائمة المذاهب لقولهم تصريحا و تلخيصا على ان الحديث هو مذهبنا بل شددوا حيث قالوا لا يحل لاحد الاخذ باقوالنا حتى يعلم من اين اخذناه١٢

[٥]:قوله فى الرد المحتار آه قبيل باب الاذان١٢

[٦]:قوله المنع للجمعة آه مع ان المنع لا يتصور لاجل شرط او ركن الا ليرعى ذلك الشرط و الركن لا ليفضى الى ترك الجمعة رأسا١٢

[٧]:قوله من ابوحنيفة ﷺ آه جاز مثل هذه المواضع الواو و الياء و للتحقيق موضع آخر١٢

[٨]: قوله و لا طريق آه اعلم ان اكثر التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية عن ائمتنا الثلثة كما فى مقدمة الاشباه و النظائر و الحجة الله البالغة و انما كان استنباطهم نحو ان غسل الوجه فرض بحكم الاية و التسمية سنة بحكم حديث لا وضوء آه ثم جاء الشافعى ﷺ و الشافعية ﷺ فقالوا بفرضية ما ثبت بلا نفى جنس و انكروا الاستنان فاضطر علمائنا فى عصرهم الى تأسيس ضابطة يستقر بها استبناط الامام و يستخرج منها جواب الخصم فاسسوا ان الغسل فعل خاص مبين بنفسه فالقول بافتراض التسمية معه زيادة فى كتاب الله تعالى و اذا لا يجوز باخبار احاد و قس عليه سائر الاختلافات بيننا و بين الشافعية فهذه الاستدلالات مع تفريعات لا تحصى مشحونة بها الهداية و التبيين و الظهيرية و نحوها اكثرها غير ثابت عن الامام و صاحبيه ﷺ فانى يتصور للامام ﷺ ان يدعى الاجماع بينه و بين الشافعى ﷺ و هو لم يكن فى زمنه قال ولى الله المحدث الدهلوى فى الحجة و مولوى عبدالحى فى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير ان من ظن ان هذه الكتاب موضوعة لبيان اصل المذهب و دلائل الامام فقد تعسر عليه الامر و وقع فى التعصب آه ملخصا١٢

[٩]:قوله فدعاوى باطلة آه و ذلك لما ترى انه لا كلام فى صحة جمعة المريض و ان عجز عن جميع الاركان و الشروط على فرض الذهاب الى الجمعة و قدر على اداء الظهر كاملا على فرض عدم الذهاب و ما ذلك الا لدخوله تحت خطاب نص الجمعة و عدم دخوله تحت نصوص الاركان و الشروط

المجمع عليه[۱] بالشكوک و الاختلاف فی المصر و تفسیره[۲] و السلطان و نحوه آه ملخصا فتاوی البخاری المطبوع فی کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ و کذا قال المولوی عبدالحی رحمه الله مع جم غفیر من اعلامنا الحنفیة و قالوا ان المنع هو قول بعض اصحاب الرأی[۳] آه ملخصا المجموعة الفتاوی

فائدة عدم تخصیص النص المطالب الجمعة محسوس لان الشرط هنا ان یکون المخصص کلاما آه

فالقول بتخصیص الایة بالاجماع اوّلا لیتمکن بتخصیصها ثانیا بحدیث علی رضی الله عنه[٤] هو قطب التخمینات یدور علیه التخمینات الباقیة لم یعرفه ابوحنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و لا المأسیسین من ائمة الاصول رحمهم الله اذ قالوا فی التخصیص المصطلح الذی[٥] یصیر الباقی منه ظنیا ان یکون المخصص کلاما[٦] مستقلا قاطعا مقارنا للصدر

فکذلک الامر عند فقد المصر و لو کان تعذره مؤثرا فی منع الجمعة لکان تعذر القیام و التوجه الی القبلة و سائر الشروط و الارکان اولی بذلک و ان کان المنع لاجل الظهر فهو مناقض لتشریعها مکانه مع القدرة علیه نعم وجود رخصة الترک لا یناقض الاکدیة و الخیریة (لانها لدفع الحرج لا غیر) و الی وجود هذه المناقضات کنی الله تعالی بقوله ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و هذه مع ما قدمنا من افعال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اقامته الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین و اقواله و افعال الصحابة رضی الله عنهم و اقوالهم و وجود اجماع المتقدمین فی اصل الجواز و الخیریة۱۲

[۱]:قوله المجمع علیه آه و هی الضابطة المقبولة عند جمیع العلماء و کیف و قد اسسها رسول الله صلی الله علیه وسلم کما فی احادیث الشاک فی وضوئه۱۲

[۲]:قوله فی المصر و تفسیره آه لان الضرور هنا ان نعلم معنی المصر الواقع فی حدیث علی رضی الله عنه من حیث اللغة و ذا انما هو موقوف بالسماع و لا یجوز تفسیره بالرأی اصلا صرح بذلک ائمة الاصول فی مبحث الخمر و انا نعلم قطعا ان بلاد الکفار تسمی امصاراً و ان لم یوجد فیها وال و مسلم فکیف زیادة وجود القاضی و الامیر و العالم فی مسماها من حیث اللغة بالرأی۱۲

[۳]:قوله اصحاب الرأی آه ای لیس من اصل المذهب کما عرفت من عبارت الجامع الصغیر و حج الفتوحات و حج المیزان و نقل المحققین من العارفین و اجماع اهل الکشف و العلماء علی عدم ورود النهی و التحجیر لانه ضد المشروعات الذاتیة۱۲

[٤]:قوله بحدیث علی رضی الله عنه آه اذ لا بد لتخصیص النص القاطع بالاخبار الاحاد من تخصیصه اولا بالقاطع لیصیر ظنیا بعد ذلک معدا لتخصیصه بالاخبار و سائر الظنیات و لا یتصور هنا شئ مما قالوا و ذلک لتقدم المخصص الظنی و هو حدیث علی رضی الله عنه و تأخر المخصص القطعی علی ما قالوا و لعدم جواز التخصیص الاصطلاحی بالاجماع بل و عدم الاجماع فی الواقع و ایضا لا بد لقائل التخصیص من القول بظنیة الجمعة و عدم تکفیر جاحدها و هو خلاف اجماع الائمة و بالجملة هنا اشیاء لا یعرفها ائمة الاصول فلا یجوز نسبة هذه الفضائح الیهم خصوصا امام المذهب فلا یتصور منه دعوی الاجماع بینه و بین الشافعی رحمه الله لعدمه فی زمانه۱۲

[٥]:قوله المصطلح الذی آه بخلاف التخصیص بالمعنی الاعم الشامل للنسخ و الغایة و الاستثناء اذ لیس هنا کلامنا فیه لانه لا یصیر النص به ظنیا۱۲

[٦]:قوله المخصص کلاما آه فلا یتصور التخصیص المصطلح بسبب الاجماع کالنسخ لعدم بلوغه الی مزاحمة القواطع و لعدم الاقتران صرح بذلک ائمة الاصول۱۲

دافعا لدخول جميع الافراد فيه و قالوا ان تخصيص المصطلح غير موجود فى النصوص بالتتبع[١] و ما قال فيه صاحب المنار من قوله تعالى ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] مخدوش[٢] لعدم الاستقلال و ما قال فيه صاحب التوضيح من قوله تعالى و ان احد من المشركين الاية بعد قوله تعالى فاقتلوا المشركين الاية لنافيه كلام بعدم تقين المقارنة فایّ شئ افضح[٣] فى منع الجمعة من دعوى وجود ما ان عدمه محسوس فاين النص الكذائى[٤] من مقارنة النص القاطع المطالب بل[٥] استعداد ذلک[٦] لا يتصور ان يكون من جانب نصوص الظهر لتقدمها[٧] و لا من جانب نصوص الاداء كحديث على ﷺ لاختلاف الجهة[٨] و لا من جانب الذات للتناقض

فائده منع الجمعة مع دلائله ليس من امام المذهب ﷺ و صاحبيه ﷺ

و قال شاه ولى الله الدهلوى فى الحجة الله البالغة و غيره فى غيرها ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها للاولية فى صدر الصحابة ﷺ و كذلک فى صدر ائمة المذاهب ثم صار للدلائل بتلاحق الافكار صولا منجرة الى القول بالحل و الحرمة كما لا يخفى على من طالع كتب المتقدمين كآثار محمد ﷺ و المؤطا و المعانى الاثار للطحاوى ﷺ و امّ الشافعى ﷺ و نحوه ثم كتب المتأخرين كالهداية و نحوها فتجد فى الاولى (اى كتب الاولى) هذا احب

---

[١]:قوله فى النصوص بالتتبع آه فلذا اورد ائمة الاصول فى امثلته من المعاملات دون النصوص١٢

[٢]:قوله مخدوش آه حيث جعل قوله تعالى ﴿وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾ مخصصا لقوله تعالى ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيعَ﴾ و الخدشة لعدم استقلال كلاميته لاحتياجه فى ارجاع ضميره المستتر الى المرجع الكائن فى الصدر فلذا لم يصر احلية البيع ظنيا١٢

[٣]:قوله فایّ شئ افضح آه راجع الى ان القول بتخصيص نص الجمعة من قطب التخمينات لعدم الاجماع و وجود الاجماع على خلافه و عدم تصور التخصيص بالاجماع على فرض وجوده و عدم وجود المخصص المصطلح بضرورة الحس١٢

[٤]:قوله النص الكذائى آه اى الكلام المستقل القاطع الدافع لاجزاء العموم على عمومه المقارن آه ١٢

[٥] فائدة الثلاثة ليست مستعدة للمخصصية بالكسر و لا استعداد للنص الوارد فى الجمعة للمخصصية بالفتح لانه يناقض غرض الشارع من الاكدية و الاقدمية

[٦]:قوله استعداد ذلک آه فضلا عن الوجود اذ عدمه ظاهر بضرورة الحس١٢

[٧]:قوله الظهر لتقدمها آه و النصوص المقدمة لا يتصور ان يكون ناسخة للنصوص المتأخرة و لا مخصصة لعمومها و لا مقيدة لاطلاقها و الا لنسخ القرآن و خُصص و قيد بالكتب المنزلة من قبل١٢

[٨]:قوله لاختلاف الجهة آه لان نصوص الاداء لم ترد لرفع الايجاب و دفعه اذ لا ملازمة بين الاداء و الايجاب فعدم جواز الاداء و ان كان اتفاقيا لا يأثر فى رفع الايجاب كجمعة المحدث و العارى مثلا بل عليه مراعاة الشرط ان قدر و الا فلا شرط الا بجعل الشارع بدله شرطا آخر و كذلک حكم اركان الاداء فصح الجمعة و لو عجز عن جميع الشروط و الاركان فكذا حكم المصر على فرض اشتراطه للجواز و لا يجوز الحكم بعدم جوازها عند العجز عن المصر قائلا بانه من قبيل فوت المشروط بفوت شرطه اذ لا بدله حينئذ من القول بان العاجز عن الشرط مأمور به و فيه تكذيب الله تعالى فى اخباره و خروج عن اجماع الامة كما مر١٢

الينا و هذا اولى عندنا و به اميل و هو الاظهر و هو احوط و به نقول و ذهب اليه طائفة من اهل العلم و كره فلان اياه ثم[١] تجد فى الاخرة (اى الكتب الاخرة) هذا حرام و هذا حلال و نحوه و الباعث لذلك تزاحم العلماء فى انتصار مذاهب ائمتهم آه ملخصا

فائدة بيان كيفية تغير اقوال الائمة من الوجوب و عدمه الى الجواز و عدمه

فترى فى الجامع الصغير اختلاف ائمتنا فى جمعة منى و عرفات فى الوجوب و عدمه و كان هذا متعينا بضرورة[٢] السياق و لم يكن نفى الوجوب صريحا فحمل صاحب الكافى الجامع لكتب[٣] ظاهر الرواية فى حدود سنة ٣٠٠ النفى لنفى[٤] الجواز بما لاح عنده من الدلائل فعدّ المصر من شروط الاداء[٥] و هو غير مسبوق بذلك التصريح فلو حمل المصر على معناه الحقيقى الذى يراد فى اطلاق اسمه المرادف للقرى المقابل للمفازة الذى هو الحد و القطع و الحجز و البناء[٦] لكان موافقا للجامع الصغير و لاحاديث[٧] واردة فى الباب الا انه جاء صاحب القدورى رحمه الله المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فحمله على معناه المجازى المقابل للقرى لتصريح سائر المذاهب على ضرورة

---

[١] فائده و للاحكام نسب و اضافات تختلف بها احوالها فقد يصير الحرام حلالا و بالعكس و الجائز غير جائز و بالعكس و نحوه

[٢]:قوله متعينا بضرورة آه

فائده عدم تصور النهى و التحجير فى الجمعة باجماع العلماء و اهل الكشف كما فهم من حج الميزان و حج الفتوحات و جمعتهما عن بعض العارفين

فائده جواز جمعة العاجز عن المصر كجواز العاجز عن القيام مثلا و التفريق تقوّل على الله بما لا يعلم فى السموات و لا فى الارض

و قد صرح بذلك صاحب الخلاصة فى مبحث الجمعة فى منا و عرفات و القهستانى تحت قول الماتن و لادائها المصر فقال اى لوجوب ادائها و قد صرح بذلك ايضا فى الميزان الكبرى عن بعض العارفين رحمه الله بزيادة نقل اجماع ائمة المذاهب و كذا فى حجه و حج الفتوحات و ذلك لان المنع ان كان لاجل الشروط و الاركان فعليه بمراعاتهما و لا شرط و لا ركن عند العجز و ان كان لاجل غير ذلك فهو مناقض لغرض التشريع من اكدية الجمعة و اقدميتها فلذا اجمع العلماء و اهل الكشف على انه لا نهى و لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان١٢

[٣]:قوله الجامع لكتب آه و لم يجمع بينها باعتبار الالفاظ بل باعتبار المعنى كما فى المبسوط فتغير كثير من الاحكام بحكم الخطاء البشرى فلذا لم يرتض منه ذلك الامام محمد رحمه الله و دعا عليه فى المنام بالتخريق فصار ذلك سبب تخريقه و شهادته ١٢

[٤]:قوله النفى لنفى آه و هو مخالف لاحاديث وردت فى اهل البوادى كما سيجئ و يوفق بينهما على ان العاجز لا شرط عليه١٢

[٥] فائده الشروط الثلثة من المصر و السلطان و اذن العام انما هى بناء على الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على الراجح فليس شئ من ذلك بشرط

[٦]: قوله و الحجز و البناء آه و فى مفردات الراغب الاصفهانى رحمه الله لغرائب القرآن يقال مصرت مصرا اى بنيته المصر الحد آه و هو المشهور عند الفقهاء رحمهم الله فى قولهم يتمم لبعده عن المصر و فى قولهم يتنفل على الدابة خارج المصر و فى قولهم يقصر المسافر اذا فارق بيوت مصره فان المراد بالكل هو مطلق العمران و ذلك للقطع على ان سكونة القاضى و الامير و العالم و كون المساجد و تنفيذ الاحكام و الحدود فيه ليس من جملة مفاهيم اللغوية لان بلاد الكفار تسمى امصارا لغة مع عدم وجود ما ذكر فيها ١٢

[٧]:قوله و لاحاديث آه نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و فى بيانها طوالة و سيجئ١٢

الجمعة فی القری و فهم المخالفة بیننا و بینهم فصرح بعدم جوا ز الجمعة فی القری ثم جاء الامام السرخسی ﷫ فشرح الکافی فی حدود سنة ٥٠٠ فقرر الامر و استدل بحدیث علی ﷛ و اخذ منه صاحب الهدایة و هذا القدر لا بأس به اذا حمله الناظر کسائر[١] الشروط[٢] و الارکان[٣] و لکن رکنت نفوس[٤] الاکثر باطلاق عدم الجواز اول ما قرع به[٥] اذنه و الباعث تزاحم الشافعیة ﷭ و الاغترار باطلاق عبارات[٦] القوم ثم زاده الرکون عدم العمل و حمل قولهم لا بد من اتباع المجتهد[٧] علی الاطلاق و کذا اعتبار الکتب المعتبرات و نسیان عدیله من الطرف الاخر[٨] و کذلک تری اطلاق[٩] صاحب الکافی بذکر خراج السواد و ما فتح عنوة و تبعه صاحب القدوری و کذا السرخسی ﷫ فی شرح الکافی و استدرک صاحب الهدایة الاطلاق بذکر عبارة الجامع الصغیر و قید بها

---

[١]:قوله کسائر آه بان کان مأل قولهم بعدم الجواز بدون المصر و بدون حد صحیح له ان حکموا بمراعات المصر عند القدرة و ان لا شرط عند العجز و اما ان کان قولهم بعدم الجواز مع المنع عن فعلها فلا یجوز منع القاطع بحدیث علی ﷛ و اشتراط المصر بحدوده مع انه لا شرط عند العجز١٢

[٢]:قوله الشروط آه کالقیام مثلا بان یرعی عند القدرة و لا شرط عند العجز فمن قال بعدم جواز القاعد عند العجز عن القیام فقد انکرالنص المطالب بلا دلیل ١٢

[٣]:قوله و الارکان آه کالقراءة مثلا بان ترعی عند القدرة و لا رکن عند العجز فمن قال بعدم جواز الصلوة عند العجز عن القراءة فقد ابی عن قوله تعالی ﴿اَقِیمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] بلا دلیل ١٢

[٤] فائده منع اقامة الجمعة مع تعذر المصر غلط و کذلک کون السواد و ما فتح عنوة خراجیة علی الاطلاق غلط و ان کانا فی المعتبرات و اختارهما المعتبرین

[٥]:قوله ما قرع به آه و اذا قیل له ان عند العجز عن المصر لا حدیث یطالبک بالمصر فلا شرط حینئذ فلم تمنع الناس عن الجمعة بلا دلیل بل فی مقابلة القاطع القرآنی و احادیث الباب و افعال رسول الله ﷺ و الصحابة ﷺ و علی غیر مسلک سائر الشروط تراه مبهوتا حیران لا جواب له و لکن الجمعة هی الجمعة فی طبع القلوب بادنی تهاون فی حقها فکیف بمکابرة نصها القاطع بلا دلیل ١٢

[٦]:قوله عبارات آه مع ان عدم الجواز اذا لم یکن لرفع العلة بخروج الوقت بل کان الوقت و الخطاب المطالب فیه باقیین فمآله ان یرعی الشرط و لا شرط عند العجز ١٢

[٧]:قوله اتباع المجتهد آه فیتخیل الیه انهم منعوا عن الجمعة باعتبار ذاتها ١٢

[٨]:قوله الطرف الاخر آه یعنی کما ان الاتباع سبب الهدایة کذلک هو سبب الضلالة کالقران یضل به کثیرا و یهدی به کثیرا فللاتباع شروط و قیود لا بد من مراعاته کما اذا وقع خطاء فی المسئلة بشهادة الاحادیث و الاصول فحینئذ دعوی الاتباع کالمنع عن الجمعة مع عدم القدرة عن المصر ضلالة اذ لا قدم لحدیث علی ﷛ عند فرض اشتراط المصر به فی الحالة العجزیة فیکون المنع ردا للقاطع القرانی بلا دلیل لان النص المطالب مطالب ما بقی الوقت ١٢

[٩]:قوله تری اطلاق آه یعنی کما ان اطلاق منع الجمعة و لو عند العجز عن المصر لیس من المذهب کذلک اطلاق خراجیة سواد و ما فتح عنوة لیس منه بل لو کان الارض تسقی بماء العشر فهی عشریة اتفاقا١٢

ما اطلقه القدوری و لکن بقی عبارات[۱] الفتاوی غیر منقحة الی الآن بل اختار صاحب الرد المحتار و البحر[۲] اتباعا لصاحب الفتح القدیر اخذا من اطلاق عبارة القدوری بان المنصوص علیه بذکر خراجیته کالسواد و ما فتح عنوة خراجی مطلقا آه مع ان فیه رفع قضیة النص[۳] و خلاف احادیث الباب و اجماع ائمتنا الثلثة رحمهم الله بل اجماع جمیع المذاهب و الصحابة رضی الله عنهم

فائده لا شک فی عشریة هراة و فراه و نحوهما

فاذا سقیت الاراضی بماء العشر سوادا کانت او غیرها فلا خلاف فی عشریته و هو المذهب ففی کتاب الخراج للامام ابویوسف رحمه الله فی باب زیادة الصدقة و نقصانها صفحة ۱۲۸ و کذلک قالوا (ای العلماء) ان عمر رضی الله عنه قد وضع علی ارض اذا کانت ذات الماء الجاری (ای من ارض السواد) العشر و فیما یسقی بالدالیة نصفه آه و فی الباب المذکور صفحة ۱۳۰ من اسلم من اصحاب الاراضی فلیس علیه خراج آه و ایضا فی کتاب الخراج فی بیان وظائف ارض السواد انه تعین عمر رضی الله عنه فی نخل تسقی بماء السماء العشر و بالدالیة نصفه آه و ایضا فی الکتاب المذکور فی فصل الوظائف اللازمة فی ارض السواد صفحة ۷۷ بعض قطائع تسقی من الماء الجاری ففیه العشر و فی الدالیة نصفه فقد جاء فی الاثار و السنة ان العشر ثابت فی ارض لها ماء جار (ای من اراضی السواد) و نصفه فیما یسقی بالدالیة و نحوها و قد ادرکت هذا الامر من اتفاق العلماء رحمهم الله و اثارهم آه ثم ذکر (ای ابویوسف رحمه الله فی کتاب الخراج) مذهب الامام (ای ابو حنیفة رحمه الله) فی لزوم العشر فی قلیل ما اخرجته اراضی السواد او کثیره اذا سقیت بماء العشر ثم ذکر اثارا و احادیث کثیرة تدل علی عشریة الارض الکذائیة اتفاقا و قال البصرة و خراسان و هراة کانت من معظم بلاده و کل بلدة اذا اسلم اهلها بمنزلة السواد لا نری فرقا بینها و بین السواد و بذلک جرت سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم و امر الخلفاء رضی الله عنهم آه ملخصا و ذلک[٤] لجمعه بین کتب محمد رحمه الله باعتبار المعنی و اهمال (کما فی المبسوط) الفاظها فوقع باعتبار الطبع البشری المقید مطلقا و المطلق مقیدا و نحوذلک و لذا لم یرتض الامام محمد رحمه الله بذلک منه و قال لِمَ فعلت ذلک بکتبی قال حذفت المکررات و قررت المقررات او نحو ذلک فغضب علیه الامام رحمه الله و قال خرقک الله تعالی کما خرقت کتبی و

---

[۱]:قوله بقی عبارات آه ففی بعضها اطلاق خراجیة السواد و ما فتح عنوة علی خلاف المذهب و فی بعضها تفصیل بین الماء الخراجی و بین الماء الخراجی و بین الماء العشری فی السواد و ما فتح عنوة علی وفق المذهب ۱۲

[۲]:قوله و البحر اتباعا آه ای صاحب البحر الرائق ۱۲

[۳]:قوله قضیة النص آه لانهم قد اخرجوا الاراضی التی تسقی بماء الخراج عن قضیة النص فلو اخرجنا الاراضی التی تسقی بماء العشر ایضا عن قضیة النص یبقی النص مهملا ۱۲

[٤]:قوله و ذلک لجمعه آه ای وقوع الخلل فی کتاب الکافی ۱۲

قال قاضی القضاۃ محمد عنایة الله البخاری قد تفطن علماء البخاری رحمهم الله فی الوقایة ثمانین نقصا و لما الف الشافعی رحمه الله کتاب الام توجه علی اعتنائه غایة الاعتناء فدرسه لتلمیذه المزینی رحمه الله ثمانین مرة فکلما درسه و جدا فیه عیبا و غلطا فلما درسه فی تمام الثمانین وجدا فیه خطاء ایضا فقال الشافعی رحمه الله هیه یابی الله تعالی العصمة لکتاب غیر کتابه آه ملخصا فتاوی البخاری المطبوع فی کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ و نعتقد ائمتنا و نعلم ان العمل بمذهب واحد منج فی الاخرة و لا نقول ان الحق مقصور علی رجل واحد من الامة و نأخذ باقوالهم و لا نقول بعصمتهم و عصمت کتبهم و نؤتی الطرفین حقهما و لا نغلوا فیهم ایماناً و تصدیقا باخبار الله تعالی ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:۸۲] و اخباره تعالی علی لسان رسوله ﷺ لترکبن سنن الذین من قبلکم و احتیاج هذا الدین فی کل مأة سنة الی مجدد[۱] یجدد احکامه و اتباعا لاجماعهم بالقول تصریحا و تلخیصا فاذا صح الحدیث فهو مذهبنا و علیکم بالدلیل الموجه و لا یحل لاحد الاخذ باقوالنا ما لم یعلم من این اخذناها و فی الحجة و مواضع عدیدة من الفتوحات ان التابع غیر المؤتی حقوق الطرفین قد عصی الله و رسوله ﷺ و ائمة المذاهب رحمهم الله فمع من یحشر هؤلاء و هو من اشد اعداء المهدی رحمه الله و قد نسخ کتب المتقدمین بالقرآن و کانه قد نسخ الاحادیث المحمدیة ﷺ بالتقلید الجامد فای فائدة فی وجود صحیح البخاری و غیره من کتب الاحادیث اذا لم یأخذ بما فیها بل کلما سمع شیئا منها قال انه خلاف المذهب آه تلخیصا

قال الفاضل گرشکی "ان اول[۲] جمعة جمعت آه"

الواقعة کانت بعد رجوع الناس الی الاسلام زمن ابی بکر رضی الله عنه من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب کما فی الکشف صفحة ۲۰۵ و بعض شروح مسلم و قد خفی علی اکثر الناظرین ثم لا فائدة فی هذا النقل لاثبات اشتراط المصر لان الاحتمال[۳] الموافق للنصوص مقدم علی الاحتمال المخالف عنها و قد مرت و ستجئ

---

[۱]:قوله الی مجدد آه کما اخبر الله تعالی علی لسان رسوله ﷺ ۱۲

[۲]:قوله ان اول جمعة آه قوله ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فی مسجد آه بل اول جمعة جمعت هی التی اقامها مصعب بن عمیر رضی الله عنه قبل الهجرة بامر رسول الله ﷺ و اسعد بن زرارة رضی الله عنه فی المدینة و لم یکن حینئذ ثمة قاض و لا امیر و لا مسجد ۱۲

[۳]:قوله لان الاحتمال آه و هو احتمال کون جواثی قریة اذ هو موافق لقوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی و اختاره فی الحجة و المصفی شرح المؤطا و قال انه هو الاصح ۱۲

اعلم انا لا ننکر الرخائص فی ترک الجمعة لانها لا یقدح فی اکدیتها و اقدمیتها علی الظهر اذ هی لدفع الحرج لا غیر و انما ننکر کونها ممنوعة و منهیا عنها باعتبار ذاتها و ان عجز عن جمیع الارکان و الشروط لان نصوصها عند العجز منعدمة باخبار الله تعالی و اجماع الامة و القاطع المطالب لاصل الجمعة علی قدر الامکان علی حاله ما یبقی الوقت فمن قال بعدم جواز الجمعة مع العجز عن القیام و توجه القبلة و القراءة و الرکوع و السجود و غیره تمسکا بنصوصها فهو مجنون فکذلک الامر عند العجز عن المصر علی فرض شرطیته ۱۲

و قال ايضا الفاضل المذكور"ائمتنا كلهم اتفقوا على اشتراط المصر آه"

تخمين محض منشأه عدم التتبع فى كتب المتقدمين بل هو قول بعض اصحاب الرأى و قد اعترف به جم غفير من اعلامنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى و قد مر ذكر اتفاق اطلاق الجواز مع انه لا بأس بجعل المصر من شروط الاداء لان كينونة الشروط و الاركان انما هو عند مقدوريتها لقصر الامر على القادر و اما العاجز فلا ركن و لا شرط فى حقه لعدم الامر فالقول بعدم جواز الجمعة مع فقد المصر قول بلا دليل[١] او مستلزم[٢] لتكذيب الله تعالى و اجماع الامة فكيف هذا فى مقابلة القاطع القرآنى و الاحاديث[٣] الواردة فى الباب و افعال رسول[٤] الله ﷺ و اجماع الصحابة رضي الله عنهم[٥] و ائمة المذاهب رحمهم الله كما سيأتى و هذا الجواب هو كاف و شاف لرد جميع ما قيل او يقال فى منع الجمعة و لا حاجة الى زيادة رد الا لايضاح ان المنع و دلائله شئ منها لم يثبت عن الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج و له نظائر غير محصاة و من هنا قالوا ان الهداية و نظائرها غير موضوعة لبيان اصل المذهب و فى المقام طوالة و منافع كثيرة

و قال ناقلا عن الهداية (و لا تجوز فى القرى) [٦] آه

قد علمت ان هذا قول بعض اصحاب التخريج لا يتصور فى حق الفاقد و العاجز للمصر عنه كما مر بل هو فى حق القادر على المصر بناء على رواية المرجوح من لزوم اتيان الكل فى المصر او فنائه

و قال الفاضل المذكور"و يشترط لصحتها ستة آه"

---

[١]:قوله بلا دليل آه ان اقر قائله بان العاجز عن المصر غير مأمور تصديقا لاخبار الله تعالى و اجماع الامة ١٢

قوله بلا دليل آه فى مقابلة القاطع القرآنى و ما ورد فى الباب من الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم و ذلک لان العاجز عن الاركان و الشروط داخل تحت النص المطالب و الا لم يكن جمعة المعذورين جائزة لتعين الظهر عليهم مع انک ترى ان لا كلام فى جواز جمعتهم فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله او مستلزم آه ان قال ان العاجز عن المصر داخل تحت حديث على رضي الله عنه فهو مكذب لله تعالى فى اخباره بانه لا تكليف للعاجز ١٢

[٣]:قوله و الاحاديث آه لاهل القرى و اهل البادية كما سيجئ ١٢

[٤]:قوله افعال رسول ﷺ آه فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابو داود ١٢

[٥]:قوله و اجماع الصحابة رضي الله عنهم آه فى اقامتهم الجمعة فى السواحل و البرارى كما فى البيهقى و مغازى الواقدى ١٢

[٦]:قوله و لا تجوز فى القرى آه اى مادام واجدا للمصر قادرا على اتيانه كقولک لا تجوز الصلوة قاعدا اى مادام قادرا على القيام و ذلک لان هذا الحكم بناء على اشتراط المصر و هو مقيد على القدرة فكذا ما يبتنى عليه و على هذا جميع الشروط و الاركان فلله تعالى الحمد ١٢

اقول نعم و لکن یشترط لانعقاد الشروط و الارکان مقدوریتها فهی منعدمة عند العجز لا مفوتة[١] و کلامنا انما هو عند الحالة الکذائیة

و قال الفاضل المذکور"فبفواته یفوت الصحة آه"

اقول الشرط منعدم فی حق العاجز لعدم الخطاب لا مفوت من جانبه کما هو الحال فی الرکن فتری صحة جمعته عند العجز عن سائر الشروط و الارکان و لو شمل الامام و القوم بلا خلاف

و قال الفاضل المذکور"انه یقول ان المصر من شرائط الوجوب دون الصحة و هو مخالف لنصوص معتبرات کتب٢ المذهب آه"

اقول هذا الاعتراض منشأه عدم التتبع و عدم الاطلاع علی اضطرابات[٣] عبارات الکتب و الرکون الی اول ما قرع[٤] اذنه بالسماع من عدم الجواز فی القری مع انه مقید بقید ینجر بالغفلة عنه الی مخالفة الاجماع و النصوص القواطع و عدم المراجعة الی مأخذ المسئلة من کتاب الله[٥] تعالی و احادیث رسوله[٦] ﷺ امتثالا[٧] لقوله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ ذلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ

---

[١]:قوله لا مفوتة و کلامنا آه فتری انه لا کلام فی جواز جمعة العاجز عن القیام و عن توجه القبلة مثلا فکذا المصر و التفریق افتراء علی الشرع فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله معتبرات کتب آه اقول کون المصر شرطا للجواز لا یضر المقام ایضا اذ غایته ضرورة من مراعاته علی القادر لا اهمال الجمعة کسائر الشروط و الارکان و اما العاجز فلا شرط علیه فمن این عدم جواز جمعته ١٢

[٣]:قوله اضطرابات آه فان عبارت القدوری وقع علی خلاف عبارت الجامع الصغیر ١٢

[٤]:قوله اول ما قرع آه لان هذا مبنی علی اشتراط المصر و هو مقید بالقدرة فکذا ما یبتنی علیه ١٢

[٥]:قوله من کتاب الله آه من اطلاق النص القاطع و عمومه اذ هو بهذا الاعتبار ایضا قاطع علی الرأی الاصح عند ائمة الاصول مقدم علی الاخبار الاحاد و لا خبر ورد لرفع التشریع و نصوص الاداء ما وردت لرفعه بل لتأکیده ببیان کمیة ادائه و کیفیته و حدیث علی (رض) ما ورد لدفع افراد عموم التشریع من الاجراء علی العموم و لا لرفعه و ذلک لاختلاف الجهة و لعدم تصور النسخ و شبهه فی العبادة المشروعة الی یوم القیمة بحسب الذات١٢

[٦]:قوله و احادیث رسوله ﷺ آه نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة" و سائر الاحادیث واردة فی الباب و ما کان علیه عمل رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم من بعده ١٢

[٧]:قوله امتثالا آه مفعول له للمراجعة ١٢

تَأْوِيلاً﴾[النساء:٥٩] فاما عبارات القوم[1] فاطلاق القول بعدم[2] جواز الجمعة[3] فى القرى مع ايراد صاحب الخلاصة فى مبحث الجمعة فى مناً و عرفات اختلاف ائمتنا الثلثة دائرا بين الوجوب و عدمه و اوّل القهستانى عبار ةالمختصر و لادائها المصر فقال اى لوجوب اداء ها المصر و فى الوقاية و المختصر و التنوير و الدر المختار و الرد المحتار ان جمعة فاقد الصحة و فاقد الاقامة بمصر تنوب عن فرض الوقت آه ملخصا و قال القهستانى هو شامل للقروى[4] و المسافر آه ملخصا فترى ان فاقد الصحة هو العاجز و لو عن جميع الشروط و الاركان لا كلام فى جواز جمعته و لم يعد هو حينئذ من تاركى الشروط و الاركان اذ هى منعدمة فى حقه لعدم الخطاب فكذلك البعيد عن المصر غير مخاطب بمراعاته فالقائل بمنع الجمعة حينئذ لا بد له من ان يقول تكليف العاجز واقع ففيه تكذيب الله تعالى و خروج عن اجماع الامة او يكابر النصوص المطالبة لاصل الجمعة[5] بلا دليل فلا بد من تحويل عبارة القدورى مع انه من بعض اصحاب التخريج و اصل المذهب بمعزل عنه و التبس على الناظرين انعدام الشرط على تفويته و تجاوز الزلة عن العامة الى الخاصة اغترارا باطلاق العبارة مع تلاحق الافكار فى رد الشافعية رحمهم الله فصار للدلائل صولا منجرة الى عدم الجواز حرصا لرد دلائلهم ثم ظن عمومه لقلة التوجه الى نقائض دلائل المذهب و الا فالاختلاف كان لفظيا فى الوجوب مع الاتفاق فى اصل الجواز[6] قال محمد رحمه الله عن يعقوب رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله فى الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى فى صفحة ١٩ و ٢٠ فان كان اى الامام فى المنى غير الخليفة و غير امير الحجاز و هو مسافر[7] فلا جمعة فيها آه

---

[1]:قوله عبارات القوم آه اى القدورى و تابعيه ١٢

[2]:قوله القول بعدم آه مع ان جواز الجمعة مع تعذر المصر امر اتفاقى كما فى سائر الشروط و الاركان و ما ترى من الخلاف لا يقدح فى الاتفاق لانه غلط محض لا مساغ للاجتهاد هنا لان فى القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر مكابرة للنص المطالب لاصل الجمعة و تكذيب لله تعالى فى اخباره بانعدام الشروط و الاركان فى حق العاجز لعدم دخوله تحت نصوصها فلله الحمد ١٢

[3]:قوله جواز الجمعة آه و ليس من اصل المذهب ١٢

[4]:قوله للقروى آه و لا مناقضة بينه و بين ما فى الهداية و لا تجوز فى القرى لانه فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة بل هذا حال جميع الشروط و الاركان ١٢

[5]:قوله لاصل الجمعة آه مع ان منع القاطع لا يتصور الا بالقاطع فلا يجوز ان يكون حديث على رضي الله عنه و اشتراط المصر مع حدوده فى المآل سببا لترك الجمعة و منعها فى موضع من المواضع فكيف و لا نظير له فى سائر الشروط ١٢

[6]:قوله فى اصل الجواز آه كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات اذ لا تحجير باتفاق اهل الكشف و لا نهى باعتبار ذات الجمعة كما لا يخفى على من طالع حج الميزان الكبرى و من هنا قال ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم النهى و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف ١٢

[7]:قوله و هو مسافر آه فيه اشعار باعتبار المفهوم انه ان كان مقيما فيها فعليه الجمعة وجوبا مع انه لا امير و لا قاض فيها و لا يصدق عليها حد من حدود المصر الا ما قاله الامام انه ما فيه مرافق اهله و هو اقل ما يسمى قرية و هو الموافق للمصر باعتبار المعنى الحقيقى فيقال مصرت مصرا اى بنيته قاله الراغب الاصفهانى فمن هنا قال اهل التحقيق ان المصر بمعنى المجازى المقابل للقرى و السلطان ليسا بشرطين فى اصل

فترى ان نفى الجواز غير مذكور فى ظاهر الرواية و الجملة الحالية التى هى بمنزلة الشروط تقيد النفى الى نفى الوجوب قطعا لان السفر لا يمنع الجواز اتفاقا و عليه احاديث الباب و قول المحققين ان اصل الجواز و الخيرية اتفاق

و قال الفاضل المذكور"اعجب منه انه على تقدير تسليم شرطية المصر للاداء لا يقول ان المشروط يفوت بفوت شرطه"

اقول عند تعذر المصر الشرط منعدم لا مفوّت اذ هنا انعدام لا تفويت[1] فالقول بعدم جواز الجمعة حينئذ مستنده مجرد الوهم لا دليل شرطية المصر اذ هى مقصورة على القادر فقطب الزلاة هنا هو عدم الفرق الكذائى فمن اجل ذلک لا نظير له فى سائر شروط الصلوة و اركانها جمعة كانت او غيرها فترى ان القول بعدم جواز الجمعة عند تعذر الامير او الخطيب المأذون تمسكا بانه من قبيل فوت المشروط بفوت شرطه ضلالة اذ هنا الثابت هو انعدام الشرط لعدم امر العاجز لا فوته فكذلک القول بعدم جواز الصلوات عند تعذر التوجه الى القبلة تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] زلة و ضلالة لان العاجز غير مأمور فلا شرط و لا تفويت هنا و كذا القول بعدم جواز الصلوات عند تعذر الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿اركَعُوا وَ اسُجدُوا﴾[الحج:٧٧] خسارة لان الذى امرنا بهما اخبرنا ان العاجز عنهما غير داخل فى هذا الامر وقس عليه حال جميع الاركان و الشروط فمن اظلم ممن قال بعدم جواز الصلوات عند تعذر الفاتحة تمسكا بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" ام من اظلم ممن قال بعدم جواز الصلوات عند تعذر اقامة الصلب تمسكا بحديث "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع" ام من اظلم ممن قال بعدم جواز الوضوء عند تعذر التسمية تمسكا بحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه" فكذلک امر حديث على ﷺ العاجز عن المصر غير داخل تحت حكمه فلا شرط حينئذ فلا تفويت و لا مفوت و لكن انعدام و منعدم و القطب الاخر من الزلاة هو ظن سقوط[2] وجو ب الجمعة و تشريعها بعدم جوازها فى القرى لعدم مراعات

المذهب بل الشرطية قول بعض اصحاب الرأى و كذا القول بعدم جواز اقامة الجمعة لامير الموسم لما عرفت من عبارة الجامع الصغير و لما قال المشائخ ان للمسلمين ان يقدموا واحداً منهم عند فقد الامير و القاضى و الخطيب المأذون ١٢

[1]:قوله لا تفويت آه للشرط اذ الشرطية بالامر و لا امر على العاجز بالنصوص المتواترة المتظاهرة مع اجماع الامة كما فى الشروح للعقائد النسفية و غيرها ١٢

[2]:قوله ظن سقوط آه اذ من المسلمات ان عدم جواز الصلوة جمعة كانت او غيرها لعدم مراعات اركانها و شروطها لا يستلزم سقوط اصلها اذ بقاءه ببقاء علتها لا بالاجنبى و العلة هو الوقت لنفس الوجوب و الخطاب لوجوب الاداء ١٢

المصر اذ لا ملازمة بينهما[١] فغاية القول بعدم جواز الجمعة فى القرى ان على اهلها[٢] اتيان المصر ليقيموا الجمعة مع اهله بناء على رواية عدم جواز تعدد الجمعة فمعنى عبارة القدورى من عدم جواز الجمعة فى القرى لشرطية المصر ان يرعى المصر فقط من غير ان يراد بعدم جوازها رفع نفس وجوبها او وجوب اداءها اذ هما باقيان على ما كانا عليه لبقاء علتهما من الوقت و الخطاب فكما ان فى القول بدخول العاجز تحت حديث على رضي الله عنه تكذيباً لله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و خروجا عن اجماع الامة كذلک يستلزم القول بالملازمة بين سقوط اصل الجمعة و بين عدم جواز الكذائى رد الامر اليقينى و القاطع القرآنى بمجرد الوهم المأنوس ورد احاديث الباب و ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم و ائمة المذاهب رحمهم الله بالرسم المعتاد و الركون الى اول ما قرع اذنه من القول بعدم الجواز فى القرى مع نسيان قيدين فيه اتفقت الامة عليهما فى نظائره فاين انت من التحقيق و من اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم الذى امرنا بالاخذ باقواله صلى الله عليه وسلم من ان الجمعة واجبة على كل قرية[٣] و ان الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا[٤] اربعة و ان الجمعة على الخمسين رجلا[٥] و ليس على ما دون الخمسين جمعة و ان اهل البادية[٦] من الخمسة التى لا جمعة عليهم و ان من بعد عن العمران فى البوادى لاجل مواشيهم يطبع الله تعالى على قلوبهم بعدم اقامتهم الجمعة و الحديث فى صحيح ابن ماجة رحمه الله اوردناه على غير لفظه و الاخذ بافعاله صلى الله عليه وسلم و كان يقيم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى صحيح ابوداود رحمه الله و افعال الصحابة رضي الله عنهم

---

[١]:قوله ملازمة بينهما آه فترى ان الجمعة غير صحيحة من المحدث مع بقاء الوجوب لبقاء علته و هو الوقت و بقاء وجوب الاداء و هو الخطاب النازل فى الوقت تقديرا كما صرح بذلک ائمة الاصول ١٢

[٢]:قوله على اهلها آه ماداموا واجدين للمصر قادرين على اتيانه و الا فلا شرط على العاجز لعدم الامر مع بقاء الجمعة على ما كان عليه فلا مانع لجوازها ١٢

[٣]:قوله على كل قرية آه اورده المحدث الدهلوى و اختاره فى الحجة و المصفى شرح المؤطا و قال انه هو الاصح ١٢

[٤]:قوله لم يكن فيها آه رواه البيهقى عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

[٥]:قوله الخمسين رجلا آه اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة الله البالغة و الامام الشعرانى رحمه الله فى الكشف الغمة و لعله لخصوص الواقعة فلا مناقضة بينه و بين الاحاديث الاخرى ١٢

[٦]:قوله و ان اهل البادية آه اورده المحدث الدهلوى فى الحجة فلله الحمد ١٢

و کانوا یقیمون الجمعة فی الحدیبیة[۱] و ایضا کانوا زمن خلافة ابی بکر رضی الله عنه و عمر رضی الله عنه یقیمون الجمعة فی مصر و السواحل بامرهما کما فی البیهقی و سیأتی اصل مذهب[۲] ائمة المذاهب ان شاء الله ربنا

وقال الفاضل المذکور"ان الا حرف قصرینفی اقامة الجمعة فی القری"

اقول کذلک الحدیث سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و ذلک لانه نفی الجمعة فی جمیع الاماکن ثم استثنی المصر الموصوف بالصفة الجامعیة فبقی المصر الخالی عن الاجتماع تحت النفی ثم الحدیث معلل بعلة الاجتماع دار جواز الجمعة حیث دارت فالحدیث من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری[۳] و البوادی و تعلیله لغوی اوضح من تعلیل التأفیف[٤] بالاضرار اذ ربط الحکم علی اسم موصوف بصفة یدل علی ان مأخذ ذلک الصفة علة هذا الحکم فهذا من دلالات النصوص فما ثبت به قطعی بخلاف التعلیلات الاستنباطیة

وقال الفاضل المذکور"ان قول السرخسی رحمه الله ونقله حجة"

اقول نعم و المبسوط کتاب معتمد[٥] و لکن اخبر الله تعالی ان فیه اختلافا کثیرا و امورا متناقضة ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ ذلِکَ خَیرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِیلاً﴾[النساء:۵۹]

وقال الفاضل المذکور"لا یرکن عنه (ای عن قول السرخسی رحمه الله)"

---

[۱]:قوله فی الحدیبیة آه المصعب بن عمیر رضی الله عنه مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط ۱۲

[۲]:قوله اصل مذهب آه قلت انما نفی باعتبار العبارة ثم اثبت باعتبار الدلالة و الغرض ان المصر و القریة لیس بعلة فی الخارج و انما العلة فی هو حصول الاجتماع فی موضع واحد و لو خارج المصر او مطلق الاجتماع و انما ذکر لفظ المصر لانه فیه عادی کالاضرارافی التأفیف و الجماعة فی المسجد۱۲

[۳]:قوله فی القری آه بجامع حصول الاجتماع ۱۲

[٤]:قوله تعلیل التأفیف آه حیث لم یوصف کلمة اف بلفظ مضر و قد وصف مصر بلفظ جامع ۱۲

[٥]:قوله کتاب معتمد آه فالحاصل ان اعتبار المعتبرات باعتبار الاغلب و حمله علی الکلیة باطل خلاف المشاهدة بل فیه تکذیب الله تعالی فی اخباره حیث قال ﴿وَ لَو کَانَ مِن عِندِ غَیرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اختِلَافاً کَثِیراً﴾[النساء:۸۲] و قال قاضی القضاة محمد عنایة البخاری رحمه الله انه قد تفطن علماء البخاری رحمهم الله فی الوقایة ثمانین موضعا من النقص والف الشافعی رحمه الله کتاب الام و درسه ثمانین مرة کلما درسه وجد فیه نقصا فلما ختم الثمانین وجد فیه نقصا ایضا فقال للمزنی رحمه الله تلمیذه هیه یابی الله تعالی العصمة لکتاب غیر کتابه کذا فی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ ۱۲

اقول اتباع عالم واحد و مذهب واحد منج فی الاخرة و لکن بشرط انه اذا لاح[1] دلیل موجه من فعل او قول من رسول الله تعالی ﷺ عدّه من المذهب[2] و لا یطلب حیلا فی دفعه و اما من ظن قصر الحق[3] علی مذهب واحد او رجل واحد و لم یجوّز العمل و الاستفتاء علی وفق الشافعی رحمه الله و مالک رحمه الله مثلا فقد خارق اجماع القرون الاولی من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین و خرج عن مذهب امامه ایضا و هو (واو حالیة) بصدد انتصاره علی ظنه فقد کان امام المذهب رحمه الله و اصحابه رحمهم الله یأخذون بقول المالکیة و یقتدون بهم فکیف و بعدم التجویز مخالفة النص القرآنی[4] و الاحادیث المصطفویة[5] فکیف الفلاح[6] قال الشیخ الاکبر فی وصایا الفتوحات بما ملخصه حرام علیک اذا کنت عالما بالمسئلة اتباع الغیر لان الله تعالی رتب السؤال بعدم العلم و ایضا حرام علیک الاقتصار علی مذهب واحد لان ربک قال ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و اهل الذکر من کان واقفاً بالکتاب و السنة آه و قد یکون اتباع مذهب الغیر احسن بمجاوره و ذلک کاقامة صلوة الجمعة ما لم تغرب الشمس اتباعا لمذهب المالک رحمه الله بمجاورة عدم ترک المقطوع به[7] بالاختلاف فدخل فیمن قال الله تعالی فی حقهم ﴿فَبَشِّر عِبَادِ ١٧ الَّذِینَ یَستَمِعُونَ القَولَ فَیَتَّبِعُونَ أَحسَنَهُ أُولئِکَ الَّذِینَ هَدَاهُمُ اللهُ وَ أُولئِکَ هُم أُولُو الأَلبَابِ﴾[الزمر:١٧-١٨]

و قال الفاضل المذکور"دلیلنا ما روی آه"

---

[1] : فائده و اذا کان فی العمل علی مذهب امامه ترک المقطوع به بالاختلاف و کان فی العمل بمذهب الغیر ترک المقطوع به بالمقطوع به کان العمل بمذهب الغیر متعینا

[2]:قوله من المذهب آه الا اذا کان مدفوعا بالنسخ و التخصیص علی وجه الایقان ١٢

[3]:قوله قصر الحق آه و التحقیق فی الحجة الله البالغة لشاه ولی الله المحدث الدهلوی رحمه الله ١٢

[4]:قوله النص القرآنی آه ای ﴿فَاسئَلُوا أَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] ١٢

[5]:قوله و الاحادیث المصطفویة آه نحو اصحابی کالنجوم بایهم اقتدیتم اهتدیتم ١٢

[6]:قوله فکیف الفلاح آه فمن هنا قال العلامة عبدالحفیظ رحمه الله مفتی مکة المشرفة الحنفی فی فتاواه جاز اقامة الجمعة فی البوادی اقتداء علی الغیر آه هذا فکیف اذا کان هذا مذهب ائمتنا المتقدمین ایضا ١٢

[7]:قوله المقطوع به آه

فائده عدم جواز ترک المقطوع به بالاختلاف هی الضابطة المقبولة عند الکل

و هذا هو الحکم فی مراعاتها فی جمیع مواضع الاختلاف و ذلک لعدم جواز ترک المقطوع به بالاختلاف و الاشتباه و الضابطة مقبولة عند الکل ١٢

اقول نسبة التمسک بحدیث[١] علی رضی الله عنه الی المذهب انما هی باعتبار[٢] تخریج بعض اصحاب الرأی فلذا تری جمیع ما قالوا من الدلائل هنا باطلا و ذلک لان تخصیص النصوص الموجبة المطالبة لاصل[٣] الصلوة بالنصوص الواردة[٤] لشروط الاداء و ارکانه غیر متصو ر لاختلاف الجهة[٥] و ایضا الحدیث من اعظم الدلائل فی اثبات الجمعة فی القری والبراری[٦] انه معلل بعلة الاجتماع[٧] فدار الحکم مدار العلة اینما کانت[٨] مع زیادة السیاق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع فلذا[٩] قال بعض المشائخ رحمهم الله ان للعیر حکم المصر فلذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقیم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی صحیح ابی داود رحمه الله و کذا الصحابة رضی الله عنهم کانوا یقیمون الجمعة فی مصر و السواحل فی زمن طویل من خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما من غیر انکار من علی رضی الله عنه و غیره کما فی البیهقی

وقال الفاضل المذکور"وجواثی مصر بالبحرین آه"

---

[١]:قوله بحدیث علی رضی الله عنه آه و لم یتمسک به ابوحنیفة رحمه الله و لا صاحباه رحمهما الله ١٢

[٢]:قوله انما هو باعتبار آه و نحوه اکثر من یحصی و یحد فی الهدایة و نحوها کادان لا یکون عشر عشیر ما فیها من امام المذهب رحمه الله فلذا تجد فیها مناقضات کثیرة تارة تمسکوا بحدیث لا نفی الجنس لاثبات الاستحباب و الاستنان کحدیث التسمیة و تارة لاثبات الوجوب و تارة لاثبات الفرضیة و فی بیانه طوالة ١٢

[٣]:قوله المطالبة لاصل آه نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و ﴿فَاسعَوا إِلی ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٤]:قوله الواردة لشروط آه نحو فولوا وجوهکم شطره و ارکعوا و اسجدوا ١٢

[٥]:قوله لاختلاف الجهة آه لان الشارع لا یرید بقوله فولوا وجوهکم شطره مثلا لیفضی الی ترک اصل الصلوة بوجه من الوجوه بل غایته هوضرورة التوجه الی القبلة عند القدرة و اما العاجز فغیر داخل تحت النص فما الباعث الی اهمال اصل الصلوة ١٢

[٦]:قوله القری والبراری آه فمن هنا کان مذهب علی رضی الله عنه هو ضرورة التشریق فی بریة عرفات کما فی المبسوط و علیه اصحابنا الحنفیة قاطبة من غیر خلاف بین اوائلهم و اواخرهم کما فی کثیر من المعتبرات ١٢

[٧]:قوله الاجتماع آه لان الحکم المرتب علی شئ موصوف بصفة یدل علی علیة مأخذ ذلک الصفة لذلک الحکم و التعلیل لغوی قطعی اوضح من تعلیل التأفیف بالاضرار لان ثمه لم یوصف لفظ افٍّ بزیادة مضر و هنا قد وصف المصر بالجامعیة و النصوص المعللة لیست بعلة فی الخارج و انما لمیتها هی عللها ١٢

[٨]:قوله کانت مع آه قریة کانت او بادیة ١٢

[٩] فائده اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین

فائده اقامة الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی السواحل زمان طویل بامر عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه من غیر انکار نکیر

اقول لا فائدة فيه بعد ما ثبت ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان جمّع بجواثى و حيثما كنت[١] كما فى المبسوط و ايضا ثبت ان عمر رضي الله عنه كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و فى المجموعة الفتاوى لفظ اينما شامل للمصر و غيره

وقال الفاضل المذكور"نقله حجة فى حقنا لا يركن عنه"

اقول اعتبار المعتبرات انما هو باعتبار الاغلب و الكلية[٢] خطاء فاحش لقوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢]

وقال الفاضل المذكور"قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ليس على اطلاقه[٣] اتفاقا بين الامة"

اقول خطاء فاحش خلاف الواقع[٤] بنقل المحققين من العارفين عن ائمة المذاهب و ايضا قد مر اجماع العلماء و اهل الكشف[٥]

وقال الفاضل "اذ لا يجوز[٦] اقامتها فى البرارى"

---

[١]:قوله و حيثما كنت آه و القول بان المراد حيثما كنت من مثلها من الامصار كما فى المبسوط خلاف الظاهر و لما سبق فيه من اقامة مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا و لاحاديث صحيحة واردة فى الباب ١٢

[٢]:قوله و الكلية آه اى دعوى الكلية آه ١٢

[٣]:قوله على اطلاقه آه باطل قطعا اذ هو مناقض لغرض الشارع فى اقدميتها و اكديتها فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله خلاف الواقع آه اعلم ان القيد و سائر التخصيصات لا تجعل النص ظنيا الا تخصيص واحد و هو ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا و هو مفقود هنا بالحس ١٢

[٥]:قوله و اهل الكشف آه على ان لا نهى و لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان بل قال ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود النهى من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف كما فى الميزان و رحمة الامة ١٢

[٦]: فائده منع الجمعة مع دلائله ليس من امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله

قوله اذ لا يجوز آه و هذا الاستدلال ليس من امام المذهب رحمه الله و لا صاحبيه رحمهما الله بل قاله بعض متبعى التخريج فى زمن الشافعية ليصير به نص الجمعة ظنيا ليتمكن على تخصيصه بعد ذلك بحديث على رضي الله عنه فلذا اتى باشياء لم يعرفها ائمة الاصول رحمهم الله و لا الفقهاء و ذلك لان النصوص لا يصير ظنية بكل تخصيص بل انما هو فى صورة خاصة و هو ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا و انى هو فى مقارن نص الجمعة مع ان عدم الجواز و ان كان مقطوعا به كجمعة المحدث لا يستلزم رفع الايجاب و التشريع و كذلك حديث على رضي الله عنه و ان فرضناه مقطوعا به فيما قالوا لان نصوص الاداء و دلائله غير متعرضة لتغيير النص المطالب لاصل الصلوة بل هى مؤكدات له ببيان كمية ادائة فنهاية التمسك بها ان ترعى الشروط عند القدرة و لا شرط عند العجز فكيف انكار المطالب القطعى و هو على حاله ما يبقى الوقت ١٢

اقول زلۃ لما سبق من وجود الاجماع علی خلافه و صریح اقوال ائمتنا رحمہم اللہ و لان العاجز عن الشروط و الارکان غیر داخل تحت نصوصها[1]

وقال الفاضل المذکور"ولم یتحقق معارضة ما ذکرنا ایاه"

اقول تخمین محض منشأه الغفلة عن احادیث الباب[2] و افعال[3] رسول الله ﷺ و افعال الصحابة رضی اللہ عنہم[4] و اقوالهم مع ان المعارضة بین نصوص الاداء و بین النصوص الواردة لایجاب الجمعة و تشریعها غیر متصور[5]

وقال الفاضل المذکور"لم ینقل عن الصحابة رضی اللہ عنہم انهم حین فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر آه"

اقول لواء البطلان ظاهر فی ناصیة هذا الاستدلال اذ لا ملازمة بین صحة الجمعة و بین وجود المساجد و المنابر فضلا عن وجوبها فکیف رد احادیث الباب[6] و اقامة رسول الله ﷺ[7] الجمعة فی البوادی و القری و

---

[1]:قوله تحت نصوصها آه باخبار الله تعالی و اجماع الامة ١٢

قوله تحت نصوصها آه فمن این الحکم بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر و هی صحیحة عند العجز عن سائر الشروط القواطع و الارکان و ان شمل العجز الامام و من معه جمیعا بلا کلام و لا نزاع فایّ شئ اشدّ تهاونا فی حق الجمعة من رد نصها القاطع بلا دلیل و لا مزاحم نعم وجود ترخیص الترک امر آخر لا ننکره لانه لدفع حرج موجود فی الجمعة دون الظهر فلا یناقض اقدمیتها علی الظهر و اکدیتها منه و انما الکلام فی منعها من حیث الذات اذ لا فوت و لا تفویت لرکن و لا لشرط هنا اذ هی منعدمة باخبار الله تعالی و اجماع الامة و المنع الکذائی یناقض غرض الشارع فی تشریعها و اقدمیتها و اکدیتها من حیث الذات و الشئ الواحد لا یتصور ان یکون مأمورا به و منهیا عنه من جهة واحدة للتناقض بین المحبوبیة و المبغوضیة فمن هنا قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان و من هنا قال ابویوسف رحمہ اللہ انه یصلی الجمعة فی عرفات و قد مر عن قریب ١٢

[2]:قوله احادیث الباب آه نحو الجمعة واجبة علی کل قریة ١٢

[3]:قوله و افعال رسول الله ﷺ آه باقامة الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین ١٢

[4]:قوله و افعال الصحابة رضی اللہ عنہم آه فی السواحل و البراری ١٢

[5]:قوله غیر متصور آه فلم یأت حدیث علی رضی اللہ عنہ لرفع فرد من افراد الجمعة علی نحو لا صلوة الا بفاتحة الکتاب فمن قال بعدم جواز الصلوة عند العجز عن قراءة الفاتحة تمسکا بهذا الحدیث فهل تری فی قوله رائحة من الحق فقس علیه حدیث علی رضی اللہ عنہ تهدی ان شاء الله الی الحق القویم ١٢

[6]:قوله احادیث الباب آه نحو الجمعة واجبة فی کل قریة اورده المحدث الدهلوی رحمہ اللہ فی الحجة و اختاره و قال هو الاصح و هکذا اختاره فی المصفی شرح المؤطا ١٢

[7]:قوله و اقامة رسول آه فی سفر الحدیبیة و الحنین کما فی ابو داود فلله الحمد ١٢

كذلک صحابة رضی الله عنهم[١] رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤیدة[٢] بالقاطع القرآنی المجمع علیه باعتبار ما ثبت به ایضا بل لا یجوز المنع[٣] بالاشتباه و الاختلاف الا بعدمها بعدم العلة و هو الوقت[٤] فی نفس الوجوب و الخطاب فی وجوب الاداء

وقال الفاضل المذکور"وذلک اتفاق منهم علی ان المصرمن شرائط الجمعة آه"

اقول دعوی الاتفاق تخمین محض خال عن الدلیل مردود بالمصرحات[٥] مع ان اشتراط المصر لا یضر المقام اذ تشریع الشرائط کالارکان انما هو علی القادر علیها و العاجز عنها غیر داخل تحت نصوصها مع دخوله تحت النص المطالب لاصلها للقدرة فی هذا القدر و بقاء النص[٦] بلا مزاحم

وقال الفاضل المذکور "قال فی الطحاوی بعده وکذا لم ینقل انه صلی الله علیه وسلم امرباقامة[٧] الجمعة فی قری المدینة مع کثرتها"

اقول هذا من فضائح الوقت و اعاجیب الزمان لان عدم النقل فیها لا ینهض حجة فی مقابلة المصرحات الواردة فی المواضع الاخری و لانه جاء فی شأن اهلها انهم کانوا ینتابون الی الجمعة و الاحتمال الموافق

---

[١]:قوله کذلک صحابة رضی الله عنهم آه کما فی البیهقی و مغازی الواقدی ١٢

[٢]:قوله المؤیدة آه صفة احادیث و ما عطف علیها

[٣]: فائده عدم جواز ترک الجمعة مادام الاختلاف بالنسبة الی ضابطة ان الیقین لا یترک بالشک و الاختلاف الا بیقین مثله

قوله لا یجوز المنع آه الضابطة اتفق علیها الامة بتشریع الشارع کما فی احادیث واردة فی اشتباه الوضوء مع ان الاحتیاط کان فی التوضؤ ثمه فی بادی الرأی فکیف فی ترک ما ان فی ترکه طبع القلوب ورد جمیع اعمال البر فای شئ اشد تهاونا من منع ما ثبت بالقاطع مع عدم مزاحم مثله نعم وجود الرخصة فی الترک فی بعض المواضع امر آخر لا نزاع فیه لانه لدفع الحرج لا لتقدیم غیره علیه لانه مناقض لغرض تشریعه ١٢

[٤]:قوله و هو الوقت آه ای الظهر عندنا و العصر عند مالک رحمه الله و الضابطة المسلمة تتعین العمل بمذهبه لان القاطع المتفق علیه لا یجوز ترکه بالاختلاف ١٢

[٥]:قوله بالمصرحات آه و فی المیزان الکبری ان بانتفاء العمران انتفاء الوجوب لا انتفاء الجواز عند ائمة المذاهب و فی حجه قال ابویوسف رحمه الله یصلی الجمعة فی عرفات لعدم النهی من الشارع و قال الجمهور عند اقامتها فیها اخف آه فهذا اتفاق منهم علی انه لا اختلاف فی الجواز و کذا قرر الامر فی حج الفتوحات و علیه سیاق الجامع الصغیر و فی حج المیزان عن اهل الکشف ان لا تحجیر فی الجمعة آه لانه غیر غرض التشریع و فی رحمة الامة عن ابویوسف انه یصلی الجمعة فی عرفات آه و قال المشائخ رحمهم الله العامل بقول ابویوسف رحمه الله او محمد رحمه الله غیر خارج عن مذهب امامه رحمه الله آه قلت و کذا بالنسبة الی انه قول سائر ائمة المسلمین رحمهم الله فقال العلامة عبدالحفیظ رحمه الله مفتی مکة المشرفة فی فتاواه لنا معاشر الحنفیة اقامة الجمعة فی البوادی آه قلت هذا بالنسبة الی انه مذهب الغیر و اما بالنسبة الی الضابطة المقبولة المتفق علیها بین جمیع العلماء رحمهم الله ان الیقین لا یترک بالشک فلا یجوز ترک الجمعة مادام فیها اختلاف لاحد من المسلمین ١٢

[٦]:قوله و بقاء النص آه ای النص المطالب لاصل الجمعة ١٢

قوله و بقاء النص آه ببقاء الوقت ١٢

[٧]:قوله امر باقامة آه تخمین محض منشأه الغفلة عن احادیث الباب ١٢

للمصرحات مقدم من الاحتمال المخالف مع انا لا ننكر الرخائص فى الوقائع و بعض الاماكن ففى الهداية اذا مالت الشمس فصل بالناس[١] الجمعة ركعتين آه انما قاله قبل الهجرة لمصعب بن عمير رضي الله عنه كما فى الفتح و غيره و ايضا كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين كما فى المبسوط صفحة (٢٤) و غيره و ايضا فى الحديث "الجمعة واجبة على كل[٢] قرية" اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و اختاره و كذا اختاره[٣] فى المصفى شرح المؤطا و ايضا فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" رواه البيهقى عن ام عبدالله الدوسية و ايضا اورده الامام الشعرانى فى الميزان و الكشف و فى بيان احاديث الباب طوالة[٤]

وقال الفاضل المذكور"ثم اختلف علمائنا فى حد المصر آه)

اقول ارادة تخصيص النص الموجب المطالب[٥] بدلائل[٦] الاداء غير متصور و لو كانت من القواطع فكيف مع وجود الاختلاف و الاشتباه[٧] و ذلك لوجود الاختلاف فى الجهة[٨] بعدم الملازمة بين الاداء و وجوبه[٩] فعدم صحة الاداء و ان كان اتفاقيا كجمعة المحدث لا يلازم رفع الوجوب و لا تخصيصه فلا يتصور تخصيص القاطع القرآنى بحديث على رضي الله عنه و لو فرضنا انه من القواطع فى اشتراط المصر فلا يضرنا قولهم باشتراط المصر على اىّ تفسير شاءوا اذ غايته ان رعايته ضرورى عند القدرة و اما عند العجز فلا شرط لعدم نصه مع بقاء الايجاب

---

[١]:قوله فصل بالناس آه و ظاهر الاطلاق مشعر على انه لا فرق بين ان يكون الناس قليلين او كثيرين اذ السكوت فى موضع ضرورة البيان بيان كما صرح بذلك ائمة الاصول ١٢

[٢]:قوله على كل قرية آه فالقول بعدم امر رسول الله ﷺ لاهل القرى بالجمعة تخمين محض منشأه الغفلة و عدم التتبع ١٢

[٣]:قوله و كذا اختاره آه و قال الاصح وجوب الجمعة فى ادنى مايتقرى به القرية و ادنى الجماعة فمن تخلف حينئذ فهو الآثم ١٢

[٤]:قوله طوالة آه سنكتبها فى آخر الرسالة لان المسألة غير مأنوسة فلا بأس بالتكرار ١٢

[٥]:قوله الموجب آه نحو ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] و نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] ١٢

[٦]:قوله بدلائل آه نحو ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و نحو ﴿اركَعُوا وَ اسُجدُوا﴾[الحج:٧٧]١٢

[٧]:قوله و الاشتباه آه كاشتراط المصر و تفسيره ١٢

[٨]:قوله فى الجهة آه اذعلة نفس الوجوب هو الوقت و علة وجوب الاداء هو الخطاب و العلتان باقيتان مادام الوقت باقيا ثم عدم جواز الاداء بعدم مراعات الشروط و الاركان لا يكون ملازما لرفع وجوب الجمعة و تشريعها لبقاء علة الوجوب على حالها و هو الوقت فعليه بادائها لبقاء علة وجوب الاداء على حالها و هو الخطاب المنزل فى الوقت تقديرا ثم هذا فى حق القادر و اما العاجز فلا شرط و لا ركن عليه ١٢

[٩]:قوله و وجوبه آه و الى الله تعالى المشتكى كيف يقولون بتخصيص النص المطالب لاصل الجمعة بنصوص ورد فى ادائها و هى مأكدة له لا مزاحمة له ام كيف يتحيرون فى بيان التخصيصات و ليس كل تخصيص بمراد هنا بل المراد هنا وجود تخصيص خاص و هو ان يكون المخصص فى المرتبة الاولى كلاما مستقلا قاطعا مقارنا مانعا للصدر عن اجزائه فى عمومه و انّى هو فى مقارنة النص الموجب المطالب لاصل الجمعة ١٢

و التشريع على حالهما ببقاء العلة[١] كامر السلطان على فرض اشتراطه و سائر الشروط و الاركان و وجود ترخيص الترک فى بعض الاحوال لا يضر غرض اكدية الجمعة بخلاف المنع و ان عجز عن جميع الاركان و الشروط[٢]

وقال الفاضل المذكور"كل موضع آه"

اعلم انا اذا قلنا بعدم الملازمة[٣] بين المصر و بين تشريع[٤] الجمعة فلا يضرنا اشتراط المصر باىّ حد فسر لعدم الانجرار الى ترک القاطع بالظنون ورد الافعال و الاقوال الواردة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى اقامة الجمعة فى غير المصر اذ غاية الاشتراط ان رعايته لازمة عند القدرة فقط و اما[٥] عند العجز فلا شرط على العاجز لعدم الخطاب و اما بناءً على ما قالوا من انعدام[٦] [٧] الجمعة بانعدام المصر[٨] فلا يجوز العمل باحد حدٍ من الحدود الا فيما[٩] اتفقت الامة ان بدونه لا يسمى الموضع مصراً و هو مطلق المعمور و ذلک لئلا ينجر ترک القاطع بالاختلاف و الاشتباه بل نقول ان العمران هو المعنى الحقيقى للمصر يستعمل فى

---

[١]:قوله العلة آه من الوقت و الخطاب المطالب فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله و الشروط آه كالقيام و القراءة و توجه القبلة و الطهارة و سائر الشروط و جميع الاركان فكذا امر المصر لاتحاد العلة فى الكل و هو ان العاجز عن جميع الاركان و الشروط مأمور باداء الجمعة على قدر الحال و الا لم تكن اكد و اقدم من الظهر و لما صح جمعة المعذورين و غير مأمور على اداء الشروط و الاركان على قدر العجز فالمنع حينئذ مكابرة للقاطع بلا دليل ١٢

[٣]:قوله الملازمة آه وجودا و عدما ١٢

[٤]:قوله تشريع آه بل بقاء التشريع ببقاء علته و هو الوقت لنفس الوجوب و الخطاب لوجوب الاداء فاذا كان المصر موجودا روعى اذ بفوت الشرط اى مراعات المصر فوت المشروط اى جواز الاداء و ان كان مفقودا فما جعل الله تعالى رعايته لازما علينا و مع ذلک هو يطالبنا باداءها ما يبقى الوقت ١٢

[٥]:قوله فقط اما آه قال قاضى القضاة العلامة محمد عناية البخارى التشكيک فى الامر القاطع بالشكوک الثلثة من المصر و السلطان و اقامة الجمعة فى موضع واحد غير واقع موقعه خصوصا اذا ادّوا الظهر مع ذلک فانه صار هذا حينئذ حبل من حبائل الشيطين آه ملخصا فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ١٢

[٦]:قوله انعدام آه مع انه تخمين باطل لا نظير له فى الشرع كما ترى فى سائر الشروط ١٢

[٧]:قوله انعدام آه مع انه لا ملازمة بينهما ١٢

[٨]:قوله المصر آه مع انه ليس بشرط عند عدمه كالسلطان فاى شئ افضح من القول بعدم جواز الجمعة و برفع وجوبها و تشريعها بالتخمين ١٢

[٩]:قوله فيما اتفقت آه بل المصر ايضا ظنى لا يجوز ترک القاطع بالشروط الظنية ١٢

اطلاقات الفقهاء فی ابواب التیمم[1] و السفر و الصلوة النافلة اذ هو لغة بمعنی الحجز[2] و القطع و الحد و البناء ففی مفردات الراغب الاصفهانی ﷺ لغرائب القرآن یقال مصرت مصرا ای بنیته فالمصر الحد آه و هذا المعنی هو المقابل[3] بالمفازة المرادف للقری و هو المتعین من عبارة الجامع[4] الصغیر صفحة (۱۹ و ۲۰) المطبوع فی المطبع العلوی و المعنی المجازی هو ما یقابل القری و انما یسبق الیه الافهام فی التعلیقات و نحوه لانه یذکر فی الاغلب فی مقابلة القری و علی الاول ظاهر اطلاق المتون کما فی التحریر علی الرد المحتار و هو بیان معناه اللغوی[5] المصرح للمذهب الموافق لاحادیث الباب

وقال الفاضل المذکور"وما اعتمد علیه کتب المذهب حدان"

اقول نسبة الحدین الی کتب المذهب باعتبار التخریج[6] و بتلاحق الافکار و کذا ما نسب الی ظاهر الروایة کما هو المصرح فی اقوالهم هذا علی تخریج فلان و ذاک علی تخریج فلان مع ان فیه وضع اللغة بالرأی

وقال الفاضل المذکور"وهو الصحیح وهذا هو الاصح ونحوه ملخصا"

اقول هذا باعتبار نسبة بعضها[7] الی بعض فی بیان الجواز و عدمه غیر مستلزم لرفع الوجوب و التشریع کما هو الحق و اما بالنظر الی ان عدم مصریتها یرفع[8] [9] فرضیة الجمعة و تشریعها[10] فلا یجوز العمل بواحد منها

---

[1]:قوله التیمم آه حیث قالوا صح التیمم اذا کان بینه و بین المصر آه و قالوا یقصر المسافر اذا فارق بیوت مصره آه و قالوا صح النفل علی الدابة ایّ جهة توجهت فی خارج المصر ۱۲

[2]:قوله الحجز آه لکونه حاجزا و قاطعا و حادا للمفازة او محجوزا و مقطوعا و محدودا بالمفازة ۱۲

[3]:قوله هو المقابل آه و هو مؤید باحادیث الباب نحو الجمعة واجبة فی کل قریة و غیره بکثرة ۱۲

[4]:قوله عبارة الجامع آه الموافق لما قاله الامام ﷺ من انه ما فیه مرافق اهله ۱۲

[5]:قوله معناه اللغوی آه و البواقی بیان معناه بالرأی فهو وضع اللغة بالرأی و هو غیر جائز صرح بذلک ائمة الاصول فی مبحث الخمر فلهذا وقع علی خلاف الاحادیث و لان بلاد الکفار تسمی امصارا بلا شک مع انه لا یصدق تحدیدها علی اکثر اشیاء ذکروها ۱۲

[6]:قوله باعتبار التخریج آه ای لیس من صاحب المذهب حقیقة و له نظائر لا تحصی ۱۲

[7]:قوله نسبة بعضها آه ای بعض الحدود آه ۱۲

[8]:قوله یرفع آه کما یرفع صحتها کما فهمه مانعوا الجمعة فی القری و البوادی و بطلان ما قالوا قطعی اذ المصر المعجوز عنه لیس بشرط فکیف القول بعدم الجواز بلا دلیل مع ان عدم الجواز بترک الشروط و الارکان لا یلازم رفع الوجوب و التشریع ۱۲

[9]:قوله یرفع آه مع ان الرفع المذکور ایضا باطل ۱۲

[10]:قوله و تشریعها آه کما فهم تابعی تخریج القدوری من قوله و لا تجوز فی القری مع ان مفهومهم باطل قطعا لان ما هو علة لنفس الوجوب و هو الوقت باق و ما هو علة لوجوب الاداء و هو الخطاب ایضا باق فلا بد من اجابة طلب الله تعالی اذ عدم الجواز لا یلازم رفع الوجوب کجمعة المحدث فلا بد من الاداء و تجویزه و اما الشرط و الرکن فلا قدم له الا عند مقدوریته فقط ۱۲

اذ فيه ترك القاطع بالاشتباه و الاختلاف الا ما اتفق الامة على ان ما دونه لا يسمى مصراً[١] و هو ما يرادف حده حد القرية و هو الموافق لاحاديث الباب كما عرفت ثم القول بالملازمة بين عدم المصرية و بين رفع وجوب[٢] الجمعة و تشريعها زلة عظيمة تجاوز ضررها من العوام الى الخواص فلهذا ترى انه لا نظير له فى سائر الشروط و الاركان[٣] و اما عندنا فلا يتصور وقوع الشبهة فى اقامة الجمعة باعتبار المواضع لان الموضع الذى اقيمت فيه الجمعة ان صدق عليه انه مصر او فناءه فجوازها على انه قد روعى الشرط و ان لم يكن مصرا او فناه فجوازها على انه لا شرط على الفاقد العاجز يفوت بفوته المشروط و على هذا[٤] حال جميع الشروط و الاركان جمعة كانت الصلوة او غيرها فانكار جوازها انكار القاطع القرانى و افعال رسول الله ﷺ و اقواله ﷺ و افعال الصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم و اجماع ائمة المذاهب رحمهم الله بلا دليل كما عرفت

وقال الفاضل المذكور"فاذا حضر صحت و اذا ظعن امتنعت"

اقول المقام هنا هو مقام بيان حد المصر من حيث اللغة[٥] لا الرأى[٦] و ليس من جملة مفهومه اقامة من ذكروا فيه و عدم وجود[٧] القرية و اتحاد مفهومها مع مفهوم المصر لا يجوز ان يكون سبباً للفرار عن المعنى الحقيقى

---

[١]:قوله لا يسمى مصرا آه مع ان المصر و حدوده من الظنيات لا يجوز رفع اليقينى بها مع انه لا شرط عند العجز فجميع دلائل المنع من التخمينات ١٢

[٢]:قوله رفع وجوب آه مع ان علة نفس الوجوب هو الوقت و علة وجوب الاداء هو الخطاب الالهى و هما باقيان على القطع مع ان بانعدام المصر انعدام شرطيته فكيف بترك الجمعة بلا شئ من الدليل ١٢

[٣]:قوله و الاركان آه لان من قال برفع فرضية الجمعة و تشريعها عند انعدام السلطان فهو مجنون ١٢

[٤]:قوله و على هذا آه فترى على انه لا كلام فى جواز الجمعة عند العجز عن شرط او ركن ١٢

[٥]:قوله من حيث اللغة آه و هو الحد و القطع و الحجز و البناء كما مر ١٢

[٦]:قوله لا الرأى آه فالتحقيق ان امتناع الجمعة باطل عند ظعن من ذكر وا اما اوّلا فلبقاء المصرية على الموضع المذكور من حيث اللغة و هو المقصود هنا (قوله المقصود هنا آه هو الموافق لسياق الجامع الصغير و هو المعنى الحقيقى الذى يسبق اليه الذهن عند اطلاق ذكره بلا قرينة و هو المستعمل بين الفقهاء فى قولهم تيمم لبعده عن المصر آه و يتنفل على الدابة خارج المصر آه و يقصر اذا فارق بيوت مصره آه و هو الذى وافق باختياره بين الاحاديث ١٢) مع ان مقطوع به لا يجوز تركه فيما فيه رائحة من معنى المصرية و هنا المعنى المذكور قوى فى الموضع الكذائى فلذا وافق باحاديث الباب نحو الجمعة واجبة على كل قرية و غيره و اما ثانيا فلان الله تعالى ماجعل الاشياء التى عجزنا عنها شرطا و لا ركنا لصحة اداء صلواتنا على الاطراد مع ان عدم جواز الاداء لا يستلزم رفع الوجوب و التشريع ما لم يتحد العلة مع الشرط و هنا علة نفس الوجوب و هو الوقت و علة وجوب الاداء و هو الخطاب باقيتان فعلم ان الله تعالى مطالب لاصل الصلوة و لو عجزنا عن المصر و سائر الشروط و الاركان و الطلب يستلزم صحة الاداء و الا فينجر الى امر العاجز و هو غير موجود نصا و اتفاقا ١٢

[٧]:قوله و عدم وجود آه دفع دخل مقدر ١٢

فکیف اذا ظهر انه هو اصل المذهب الموافق لاحادیث الباب ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی[۱] صفحة ۱۹ و ۲۰ محمد ﷫ عن یعقوب ﷫ عن ابی حنیفة ﷫ و ان کان (ای الامام فی المنی) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه الجملة الحالیة تدل علی ان المراد بالنفی هو نفی الوجوب للقطع علی ان السفر لا یمنع الجواز اصلا و علی انه لو کان مقیما فعلیه الجمعة مع انه لا امیر هنا[۲] و لا خلیفة کانوا قلیلین او کثیرین و هذا هو معنی قول جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان اشتراط المصر و عدم جواز الجمعة فی القری[۳] هو قول بعض[٤] اصحاب الرأی کما فی المجموعة الفتاوی للمولوی عبدالحی ﷫ و کذا اشتراط السلطان کما عرفت من ظاهر العبارة

وقال الفاضل المذکور"و بالجملة لم یقل احد من الائمة ﷭ بصدق الحد بنفس الوقوع تحت تصرف الوالی و القاضی"

اقول هذا تخمین محض منشأه الغفلة و عدم التتبع فی الفرق بین ما هو اصل المذهب و المنقول الصریح عن ائمتنا الثلثة ﷭ [٥] و بین ما هو منسوب الیه باعتبار التخریج وکانوا یعبرون عن الاول[٦] هذا قول ابی حنیفة ﷫ مثلا و عن الثانی[۷] هذا علی قول ابی حنیفة ﷫ مثلا معناه هذا فرع من فروع الاصول المأسسة و الممهدة

---

[۱]:قوله فی المطبع العلوی آه و هو موجود عندنا فلله الحمد ۱۲

[۲]:قوله لا امیر هنا آه فکیف یقول و اذا ظعن امتنعت فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله فی القری آه و لو حمله فیما اذا کان المصر موجودا مقدورا فله وجه علی الروایة المرجوحة و لو حمله فیما اذا کان المصر مفقودا ایضا فهو من التخمینات التی حقیق ان یضرب فی الامثال خرج عن حکم نظائره و عن احادیث الباب و ما اجاب عن الخطاب المطالب لاصل الجمعة کل ذلک بلا دلیل بل لنکتة فی قلبه من عدم الانس ۱۲

[٤]:قوله هو قول بعض آه ای لا من اصل المذهب ۱۲

[٥]:قوله ائمتنا الثلثة آه و هم لم یشترطوا سکونة الامیر او القاضی فی منی کما عرفت من عبارة الجامع الصغیر و ایضا جوز المشائخ ﷭ اقامة الجمعة فی ایام الفتنة و فی استیلاء الکفار بدون القاضی و لا امیر و فی التحریر علی الرد المحتار ان هذا هو ظاهر اطلاق المتون ۱۲
قوله ثم هذا باعتبار نسبة بعض التحدیدات الی بعض و اما باعتبار انهم ارادوا بهذا التحدید رفع القاطع القرآنی فلا یجوز العمل بهذا القید لئلا یلزم ترک الامر الیقینی بالظن و التخمین ۱۲

[٦]:قوله عن الاول آه ای ما کان من المنقول الصریح و اصل المذهب ۱۲

[۷]:قوله و عن الثانی آه ای ما هومنسوب الی المذهب باعتبار التخریج ۱۲

لتقرر استنباطات ابى حنيفة رحمه الله اسسها علمائنا رحمهم الله فى زمن[١] الشافعى رحمه الله و ما بعده و اجابوا بها عن اسئلة واردة على المذهب و ردّوا بها اقوالهم و استخرجوا بها فروعات لا تحصى و صار للدلائل بتلاحق الافكار[٢] صولا منجرة الى القول بان هذا الشئ حلال او حرام من بعد ما كان الاختلاف فى للاولوية[٣] ثم نسب الكل الى المذهب مع انه كاد ان لا يوجد فى باب[٤] دليل على طريق استنباطات الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و قد يوجد على القلة و ايضا قد يكون اكثر الاحكام والفروعات مستخرجة من التأسيسات الاصولية لم يسمعها الامام رحمه الله و صاحباه رحمهما الله فكيف العجب و التأسيسات المذكورة[٥] ليست منهم و هذا معظم ما فى المبسوط و الهداية و التبيين و نحوه فى مقدمة الجامع الصغير للمولوى عبد الحى رحمه الله و الحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى بما ملخصهما ان من ظن ان الهداية و التبيين و الظهيرية موضوعة لبيان اصل المذهب تعسر عليه الامر و قد يقع فى التعصب آه فقد علمت ان ائمتنا الثلاثة جعلوا الشرط مطلق العمران سواء سميناه مصرا او قرية فكيف يقول لم يقل احد من الائمة بصدق الحد بنفس الوقوع تحت تصرف الوالى و القاضى آه و هو[٦] المعنى الحقيقى للمصر و هو مذهب ائمتنا الثلاثة رحمهم الله و هو ظاهر المتون كما فى التحرير على الرد المحتار و ما دونه[٧]

---

[١]:قوله فى زمن آه فجميع ما قيل او يقال فى منع الجمعة فى مقابلة اسئلة الشافعى رحمه الله و الشافعية لا يكون من امام المذهب لعدم وجود الشافعى رحمه الله فى زمانه و ان عدم الجواز بدون المصر ليس من اصل المذهب فلذا ترى جميع دلائل المنع باطلة بعضها من فضائح الوقت و بعضها من غرائب الزمان و زيادة الايضاح فى فتاوى اهل البخارى من قاضى القضاة البخارى ١٢

[٢]:قوله الافكار آه و التحقيق فى الحجة لشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله ١٢

[٣]:قوله للاولوية آه و فى الحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله بما ملخصه ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها للاولوية فى زمن الصحابة رضي الله عنهم و كذلك فى زمن ائمة المذاهب ثم انجر الى الجواز و عدم الجواز بتلاحق الافكار من بعد ما مهدت التمهيدات المذهبية كما لا يخفى على من طالع كتاب الام للشافعى رحمه الله و اثار الامام محمد رحمه الله و المؤطا و معانى الاثار للطحاوى و نحوه ثم الكتب الجامعة بين منقول المذهب و بين فروعات المستخرجة من الضوابط الاصولية كالهداية و امثاله فتجد فى الكتب الاولى هذا اولى و به نأخذ و هذا احب الينا و اليه اميل و نحوه بكثرة ثم تجد هذه الاحكام فى الكتب الاخرة مرسمة بلفظ هذا حلال و هذا حرام و نحوه آه بتغير ١٢

[٤]:قوله فى باب آه من مؤلفات المتأخرين التى الفت بعد تأسيس فن الاصول ١٢

[٥]:قوله المذكورة آه و فى الحجة الله البالغة لشاه ولى الله الدهلوى رحمه الله و مقدمة الاشباه و النظائر ان اكثر التأسيسات الاصولية لم يثبت بها رواية عن الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله ١٢

[٦]:قوله و هو آه حالية ١٢

[٧]:قوله و ما دونه آه اى المفازة ١٢

لا یسمی مصرا بالاتفاق[1] فلا یفضی الی ترک القاطع القرآنی بالاشتباه[2] و الاختلاف و الی رد احادیث[3] الباب و قد قال رسول الله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و قال الاصح انه یکفی[4] ادنی[5] ما یتقری به قریة و ایضا اختاره فی المصفی شرح المؤطا و ایضا فی الحدیث الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة کما فی البیهقی[6] عن عبدالله ابن مسعود رضی الله عنهما عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ و ایضا فی الحدیث "من کان یؤمن بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة الا مسافر[7] و مملوک و صبی و امرأة و مریض فمن استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید" کما فی المبسوط و غیره و ایضا فی الحدیث "الجمعة واجبة علی کل محتلم[8] سمع النداء فی جماعة الا عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض او مسافر و من استغنی عنها بلهو او تجارة استغنی الله تعالی عنه و الله غنی حمید"

---

[1]:قوله بالاتفاق آه لان ما دونه مفازة لم یذهب ذاهب الی مصریته فلا شبهة فی منع الجمعة علی قولهم و فی جواز الترک عندنا ۱۲

[2]:قوله بالاشتباه آه و سائر التحدیدات فیها اختلاف و اشتباه و هی المعانی المجازیة یذهب الیها بقرینة مقابلته للقری علی زعم بعض اصحاب الرأی و المزلة هو ذکر الحاکم الشهید فی الکافی الجامع للکتب الستة العمران بلفظ المصر مع جعله شرطا للاداء اخذا من اطلاق النفی المذکور فی الجامع الصغیر مع نسیان السیاق مع ذکر الشافعیة بوجوب الجمعة فی القری فحمل صاحب القدوری معنی المصر علی ما یقابل القری و صرح بعدم جواز الجمعة فیها و هو غیر مسبوق بهذا التصریح ثم ذهب تابعیه بهذا الشرط علی غیر سنن سائر الشروط الاداء و الارکان اذ لیس مراد الشارع بتشریع الشروط و الارکان لیفضی فی المآل الی ترک اصل الصلوة اذهی شرعت مؤکدة للصلوة ببیان کمیة اداءها و کیفیته فتری انها ترعی عند القدرة و هی منعدمة عند العجز فالعجز عن المصر و القیام مثلا انعدام لشرطیتهما لا تفویت للشرط فالقول بعدم جواز الصلوة فی القریة عند العجز عن المصر کالقول بعدم جوازها قاعدا مع العجز عن القیام فهل هذا الا تقوّل بلا دلیل فی مقابلة خطاب الله تعالی المطالب للاداءمع بقاء علة نفس الوجوب و هو الوقت و فی مقابلة اقامة رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی القری و البوادی کما سیأتی نعم لا کلام فی ترخیص الترک فی بعض المواضع لانه لدفع الحرج لا غیر ۱۲

[3]:قوله رد احادیث آه و التحدیدات الاخرة لما لم یکن عدم مصریته ما دونها قطعیا بل قال قائل بمصریته لا یجوز ترک المقطوع به بالاشتباه و الاختلاف علی قول المانعین ایضا فکیف مع مخالفتها لاحادیث الباب و ان فیها وضع اللغة بالرأی خصوصا ان لا شرط مع العجز لعدم الامر بمراعاته ۱۲

[4]:قوله یکفی آه ای فی الوجوب ۱۲

[5]:قوله یکفی ادنی آه و هو الموافق للجامع الصغیر الذی هو ام المتون و اصل المذهب و للتحدید الذی هو کون العمران تحت تصرف الوالی و حمایته مع ان فی حال العجز عن الشروط و الارکان انعدامها لا تفویتها لعدم الخطاب ۱۲

[6]:قوله فی البیهقی آه و ایضا اورده الامام الکبیر عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله فی الکشف ۱۲

[7]:قوله الا مسافر آه فثبت ما قلنا من ان فی الجمعة ایجاب او ترخیص و لو کان المصر شرطا فهو عند وجوده و القدرة علیه کسائر الشروط و الارکان ۱۲

[8]:قوله محتلم سمع آه و فیه رد لما قیل بعدم الوجوب بالسماع اذا کان بینه و بین المصر فاصلة ۱۲

قوله محتلم سمع آه قد تقرر فی الاصول ان لا مزاحمة بین اسباب الوجوب و دلائله فالقول بعدم الوجوب لعدم السماع باطل ۱۲

و ايضا فى الحديث "الجمعة[١] واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين جمعة" و ايضا فى الحديث انه كان النبى ﷺ ينهى رعاة الابل و الغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة و يقول بهم من فعل ذلك ثلث جمع طبع الله تعالى على قلبه اورده الامام الكبير عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله فى الكشف و ايضا الحديث الوارد فى صحيح ابن ماجة رحمه الله "الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ و لا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها و تجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه" و فى صحيح الترمذى قال النبى ﷺ "الجمعة على من[٢] آواه اليل الى اهله" و فى صحيح ابو داود قال النبى ﷺ "الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبيى او مريض" و فى المبسوط صفحة (٢٤) قال النبى ﷺ "اذا مالت[٣] الشمس فصل بالناس[٤] الجمعة" قاله لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثته الى المدينة المنورة قبل الهجرة و ايضا فيه كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله تعالى بركعتين و قال كعب بن مالك رضي الله عنه اول من جمّع بنا اسعد بن زرارة رضي الله عنه فى بقيع الخضمان قيل لكعب رضي الله عنه كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا فجمّع بنا قبل مقدم النبى ﷺ من مكة و قد اقام النبى ﷺ الجمعة فى مكة و هو مسافر كما فى المبسوط و فى سفر الحديبية و الحنين الا ايام المطر للترخيص كما هو الظاهر من صحيح ابوداود و قد اقام[٥] مصعب بن عمير رضي الله عنه الجمعة فى الحديبية فى سفره مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن

---

[١]:قوله آه الحديث الجمعة آه اورده الامام الشعرانى فى الكشف عن ابى امامة فالنفى هنا كما فى سائر الاحاديث فى الوجوب لا الجواز و ايضا هذا الحديث فى واقعة الحال فلا ينفى الوجوب باقل من خمسين فى القرى الباقية كما جاء فى سائر الاحاديث و هذه الاحاديث موافقة لتحديد المصر بكون الموضع فى تصرف الوالى و حمايته مع ترادف معنى المصر لمعنى القرية و عدم اضرار اشتراط المصر المقام لاختصاص خطاب الاركان و الشروط بالقادر و اما عند العجز فلا خطاب فلا شرط و لا ركن فلا ضير و لله الحمد ١٢

[٢]:قوله على من آه و هو مذهب ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله كما فى شروح المشكوة و غيره انما نسب اليه اما باعتبار رواية و اما باعتبار التخريج و هنا مرجح آخر بل متعين و هو عدم جواز ترک القاطع بالاشتباه و الاختلاف و هذا الحد شامل لاكثر القرى ثم ان للفناء فناء على الرواية الراجحة لجواز اقامة الجمعة فى الفناء ايضا ثم و ثم الى ان ينجر الامر على عدم اشتراط المصر فى اكثر المواضع ١٢

[٣]:قوله مالت الشمس آه و الحديث مذكور فى الهداية ١٢

[٤]:قوله فصل بالناس آه اطلاق لفظ الناس مشعر على انه لم يكن فرق بين القليل و الكثير و الا لبنيّه رسول الله ﷺ فكان جميع المصلين من المهاجرين و الانصار اربعين نفرا مع انه لم يكن ثمه مساجد و قاض و امير١٢

[٥]:قوله و قد اقام آه و يستبعد عدم علم على رضي الله عنه بذلک مع ان مذهبه هو ضرورة التشريق فى عرفات و عليه الحنفية قاطبة ١٢

زرارة ﷺ مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و عن ابن عباس ﷺ ان اول[١] جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين و فى المبسوط انه كتب عمر ﷺ[٢] الى ابى هريرة فى البحرين ان ادّ الجمعة بجواثى و حيثما[٣] كنت و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر ﷺ[٤] كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و اينما[٥] كنتم و صححه ابن خزيمة و فى الحديث الجمعة على من سمع النداء[٦] و فى البيهقى عن ليث بن سعد ان اهل المصر و السواحل فى زمان خلافة عمر ﷺ و عثمان ﷺ كانوا يؤدون الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة ﷺ عنهم فترى انه لا معنى للاجماع على وجوب الجمعة فى غير المصر الا هذا و فى الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى انه ورد حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم وعد اى رسول الله ﷺ منهم اهل البادية فهذا ما قال اهل التحقيق ان لا نهى[٧] فى الجمعة باتفاق ائمة المذاهب ﷺ و اهل الكشف و قد مر مع ان وجوب الجمعة و جوازها فى غير المصر عند عدمه لا يقدح[٨] فى اشتراطه عند وجوده و لا مناقضة بينهما اصلا اذا الحاصل عند بُعده هو انعدامه[٩] لا تفويته[١٠] من جانب العباد فالقول بعدم الصحة تحكم[١١] بلا دليل فى مقابلة النص المطالب اذ علة نفس الوجوب و هو

---

[١]:قوله ان اوّل آه اى بعد رجوع الناس الى الاسلام بعد ان ارتدوا اكثر الناس فى خلافة ابى بكر ﷺ كما فى الكشف و بعض شروح مسلم فقد اخطأ من ظن انه كان فى زمان النبوة اذ اول جمعة جمعت فيه جمعة مصعب بن عمير ﷺ بوصية النبى ﷺ قبل الهجرة كما فى المبسوط و الفتح القدير ١٢

[٢]:قوله عمر ﷺ آه بمحضر من الصحابة من غير انكار من على ﷺ و غيره ١٢

[٣]:قوله و حيثما آه لفظ حيثما شامل للمصر و غيره ١٢

[٤]:قوله عمر ﷺ آه بمحضر من الصحابة من غير انكار من على ﷺ و غيره ١٢

[٥]:قوله و اينما آه و فى مجموعة الفتاوى لفظ اينما شامل للمصر و غيره ١٢

[٦]:قوله سمع النداء آه رد لما فى بعض الفتاوى من عدم وجوب الجمعة على من كان بينه و بين المصر فاصلة و ان سمع النداء ثم هذا الحديث لا يدل على عدم وجوب الجمعة على من لا يسمع النداء لما فى اصول الفقه ان لا مزاحمة فى الاسباب ١٢

[٧]:قوله ان لا نهى آه اذ النهى يقدح فى اكدية الجمعة و تقديمها على الظهر بخلاف رخصة الترک لانه لدفع الحرج الواقع فى الجمعة دون الظهر فلا يقدح فى غرض الشارع ١٢

[٨]:قوله لا يقدح آه اذ هو حال جميع سائر الشروط و الاركان فالعجز عنها لا يسمى تفويتا لها و ليس لها قدم لرفع اصل الصلوة الثابتة بالوقت الذى هو علة نفس وجوبها و الخطاب الذى هو علة وجوب اداء ذلک الواجب ١٢

[٩]:قوله هو انعدامه آه لعدم الامر بمراعاته حين العجز كما هو حال سائر الشروط و الاركان ١٢

[١٠]:قوله لا تفويته آه اذ هو يقتضى سبق المأمورية ١٢

[١١]:قوله تحكم آه اى هو باطل بنفسه فكيف يرد به القاطع القرآنى اذ لا كلام فى جواز الجمعة عند العجز عن سائر الشروط و جميع الاركان و هذا كحال سائر الصلوات ١٢

الوقت موجود و الخطاب الالہی مطالب لاداء ذلک الواجب الی اخر جزء من الوقت فذهب المانعون[١] بهذا الشرط علی زعمهم غیر مسلک نظرائه[٢] من سائر الشروط و الارکان ثم ازدادوا زلة حیث جعلوا بین عدم صحة الجمعة[٣] و بین سقوطها و عدم تشریعها ملازمة فالخطاب المطالب مطالب علی حاله و هم یمنعون بلا دلیل فی مقابله اذ لا شرط[٤] عند العجز لعدم الامر مع ان القول بعدم صحة الجمعة او غیرها عند فوات شرط[٥] او رکن لیس المراد منه منع[٦] الصلوة مطلقا بل المراد ان یعیدها مع مراعات ذلک الشرط او الرکن و ذلک لعدم الملازمة المذکورة[٧] بخلاف عدم الصحة بخروج الوقت اذ هو کما هو شرط لاداء الصلوة علة لنفس وجوبها و تشریعها[٨] ایضا و بخلاف انعدام الجماعة عند العجز اذ هی کما هی شرط لاداءها مادة لها[٩] ثم ان الذین قالوا بانعدام المصر عدم صحة الجمعة مع رفع تشریعها المجمع علیه بین الامة یلزمهم انهم ترکوا المقطوع به بحدیث علی رضی الله عنه الذی معناه الحقیقی هو نفی الکمال مع انه معلل بعلة الاجتماع بل سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عنه فلا یجوز ترک الفریضة المقطوع بها عند عدم المصر و ان اتفقوا علی عدم مصریته و

---

[١]:قوله المانعون آه للجمعة فی غیر المصر ١٢

[٢]:قوله نظرائه آه حیث قالوا بعدم جواز الجمعة عند انعدام المصر بالعجز مع ان نصه معدوم فی الحالة الکذائیة اذ نصوص الشروط و الارکان غیر مخاطبة للعاجزین ١٢

[٣]:قوله عدم صحة الجمعة آه مع بطلان القول بعدم صحتها عند العجز عن المصر فکیف باستلزامه لعدم تشریعها مع بقاء الوقت و بقاء خطاب الله تعالی ١٢

[٤]:قوله اذ لا شرط آه فالمصر لیس بشرط عند العجز فهو غیر داخل حینئذ تحت حدیث علی رضی الله عنه و کذا کحال سائر شروط الجمعة و ارکانها کالسلطان و الخطیب المأذون و اذن العام و الخطبة و القیام و القراءة و غیرها و ان شمل العجز الامام و القوم جمیعا نعم وجود الرخصة فی ترکها لامر اخر لا یضر المقام و هو دفع الحرج المتوقع فی الجمعة لا غیر و عدم صحتها بالعجز عن الوقت بخروجه لیس من قبیل عدم صحة الصلوة مع انعدام شرطها اذا الوقت کما هو شرط لصحتها علة لتشریعها فکان هذا من قبیل انتفاء المعلول بانتفاء علته و عدم صحتها بدون الجماعة لکونها مادتها کما هی شرط لصحة اداءها فلا یکون من قبیل آه هذا مع ان صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم حین لم یخرج علیهم عبدالله بن زبیر رضی الله عنه صلوا الجمعة فرادی من غیر انکار نکیر بل کان مذهب ابن عباس رضی الله عنهما بجواز الجمعة فرادی فی البساتین و الدور اذا کان یتم بدونه شعار الاسلام و من هنا ذهب بعض الفقهاء الی ان الجماعة من فروض الکفایة و خالفهم بذلک الجماهیر و قد اطلق بعض ائمة الاصول اسم الاجماع علی اتفاق الجماهیر و الاکثر و علیه صاحب الهدایة ١٢

[٥]:قوله فوات شرط آه کاقامة الصلوة مع الحدث مثلا ١٢

[٦]:قوله منع الصلوة آه و عدم تشریعها و رفعه ١٢

[٧]:قوله المذکورة آه اذ عدم الصحة لا یستلزم رفع التشریع ١٢

[٨]:قوله و تشریعها آه فعدم صحتها خارج الوقت لانعدام کونها جمعة بانعدام علة تشریعها لا لانعدام شرط الصحة ١٢

[٩]:قوله مادة لها آه فانعدام الجمعة بدون الجماعة انما هو لانعدام رکنها الاصلی الذی هو مادتها لا لاجل انتفاء شرط آه ١٢

ذلک لظنیة شرطیته فکیف[۱] مع ذلک[۲] اذا قال قائل بمصریته اذ هو الراجح بل المتعین حینئذ لئلا یلزم ترک المجمع علیه بالاختلاف و هذا لا یقدح قولهم بترجیح بعض الحدود علی بعض اذ هو باعتبار نسبة بعضها الی بعض و هذا لا ینفع القائل بعدم تشریع الجمعة عند عدم المصر اذ کان حینئذ الترجیح و عدمه باعتبار موافقة بعض التحدیدات للقاطع القرآنی و عدمها ایاه فاذا علمت هذا فقد بان لک ان احسن التحدیدات حینئذ هو قول من قال ان المصر هو مطلق العمران المرادف للقریة المقابل للمفازة اذ فیه موافقة المقطوع به و هو المعنی الحقیقی للمصر المستعمل بین الفقهاء بدون القرینة فی سائر الابواب کباب التیمم و باب التنفل فوق الدابة (و باب السفر) و هو الموافق للجامع الصغیر الذی هو ام المتون و اصل المذهب و هو الموافق لظاهر اطلاق المتون کما فی التحریر علی الرد المحتار و هو الموافق لاحادیث الباب کما مر فقد مهّد رسول الله ﷺ بعدم الاعتبار بالشک فی مقابلة الیقین بقوله بعدم التوضئ عند الشک فی انتقاض الوضوء مع انه کان الاحتیاط فی الحکم بالتوضئ فی بادی الرأی فکیف اعتبار الظن بل الشک بل الوهم فی مقابلة القاطع و ما ادریک ما هذا القاطع قول ربانی مقطوع باعتبار اطلاقه[۳] و عمومه کما هو المقطوع باعتبار ماهیته و وافقه الاحادیث الواردة فی الباب و علیه عمل الاوائل و هو مشهود له[٤] بان فی ترکه عدم جمع شمل تارکه مع عدم قبول صلوته و زکوته و صومه و حجه و سائر عمله و انما ینفع بیان سائر التحدیدات و بیان ترجیح بعضها علی بعض اذا سلکوا بهذا الشرط مسلک سائر الشروط و الارکان

---

[۱]:قوله فکیف آه جواز الترک ۱۲

[۲]:قوله مع ذلک آه ای ان اشتراط المصر ظنی مع ان الحق انه فاسد لا یتصور استخراجه من حدیث علی رضی الله عنه لما مر ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع فلذا کان من مذهب علی رضی الله عنه ضرورة التشریق فی عرفا ت و علیه الحنفیة قاطبة و لم یتمسک ائمتنا الثلاثة بهذا الحدیث انما نسب الی المذهب باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی ۱۲

[۳]:قوله باعتبار اطلاقه آه علی الرأی الارجح الاصح عند ائمة الاصول ۱۲

[٤]:قوله هو مشهود له آه فی سنن ابن ماجة صفحة ۱۷۲ باب فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا الولید بن بکیر حدثنی عبدالله بن محمد العدوی عن علی بن زید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبدالله رضی الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال "یایها الناس توبوا الی الله قبل ان تموتوا و بادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا و صلوا الذی بینکم و بین ربکم بکثرة ذکرکم له و کثرة الصدقة فی السر و العلانیة ترزقوا و تنصروا و تجبروا و اعلموا ان الله قد افترض علیکم الجمعة فی مقامی هذا فی یومی هذا فی شهری هذا من عامی هذا الی یوم القیامة فمن ترکها فی حیاتی او بعدی و له امام عادل او جائر استخفافا بها و جحودا لها فلا جمع الله له شمله و لا بارک له فی امره الا لا صلوة له و لا زکوة له و لا حج له و لا صوم له و لا بر له حتی یتوب فمن تاب تاب الله علیه" الی اخر الحدیث و قال الحلبی فی سیرته و فی الاتقان مما تأخر نزوله عن حکمه ایة الجمعة فانها مدنیة و الجمعة فرضت بمکة آه الی ان قال فحصل التطبیق بین الحدیثین؛ هذا ما کتبت انا ابن المؤلف ابوالحسن صاحب زاده ۱۳۷۵/۸/۲۰ ش

وقال الفاضل المذكور "منشأه اتباع الهوى من غير نظر الى كتب مذهبه وعدم المبالاة بالدين آه"

اقول اما اتباع الهوى و عدم مبالاتى بالدين فالله اعلم بما فى انفسنا و اما عدم النظر فى كتب المذهب فليس الامر كما ظن فقد طالعنا فى هذا الباب كتبا غير محصورة هى الجامعة بين المذاهب الاربعة و الحاملة لمذهب الحنفى خصوصا الجامع الصغير و المبسوط[١] مع الكافى[٢] الجامع[٣] لجميع ظاهر الرواية و الكتب المختلطة لاصل المذهب فى الفروع المستخرجة من التأسيسات الاصولية الحادثة بعد امام المذهب رحمه الله[٤] و صاحبيه رحمهما الله و الكتب الخالية عن التأسيسات الصافية لاستنباطاتهم الفارقة بين ما هو من اصل المذهب و بين ما نسب اليه باعتبار التخريج و الفتاوى المطبوعة فى الهند[٥] و البخارى[٦] و المصر[٧] و غيرهما مع المحافظة التامة للضوابط الاصولية و طريق استخراج الاحكام الفرعية و قال الفاضل المذكور ان الجمعة تختص وجوبا و جوازا بالامصار و فنائها اقول قد مر اقامة الجمعة فى مصر و غيره من السواحل من المسلمين زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما و قول المحققين من العارفين ان لا اختلاف فى جواز[٨] الجمعة فى البادية فى

---

[١]:قوله و المبسوط آه المؤلف فى حدود سنة ٥٠٠ تقريبا ١٢

[٢]:قوله مع الكافى آه المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ تقريبا ١٢

[٣]:قوله الجامع آه و لما كان جمعه لها باعتبار المعنى كما فى المبسوط وقع تغيرات كثيرة فى المذهب فى صيرورة المقيد مطلقا و بالعكس و الاولوية بالجواز و عدم الجواز بحكم الطبع البشرى من الخطاء و النسيان فلم يرتض ذلك منه الامام محمد رحمه الله صاحب الكتب و قال له فى المنام لم فعلت ذلك فى كتبى قال حذفت المكرارات و ثبت المتقررات او نحو ذلك فغضب الامام و قال خرقك الله تعالى كما خرقت كتبى فكان الدعاء سبب تخريقه بنصفين و فيه شهادته ١٢

[٤]:قوله امام المذهب رحمه الله آه كالهداية و الكافى و الظهيرة و التبيين و امثالها كاد ان لا يكون وضعها فى المذهب اذ معظمها المحاورات الجارية بيننا و بين الشافعية و لم يكن الشافعى رحمه الله زمن امام المذهب رحمه الله ثم الاسئلة و الاجوبة الجارية بيننا و بين الشافعية على وفق التأسيسات الاصولية و هى حدثت بعد الامام رحمه الله و صاحبيه رحمه الله آه ملتقطا من الاشباه و النظائر و الحجة الله البالغة و مقدمة الجامع الصغير ١٢

[٥]:قوله فى الهند آه كالمجموعة الفتاوى قال المولوى عبدالحى رحمه الله بعد ما طالع الجامع الصغير مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اقامة الجمعة جائزة فى جميع المواضع بلا كراهية ١٢

[٦]:قوله و البخارى آه و فى الفتاوى المعتبرة لاهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ عن قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ان جميع ما قالوا فى منع الجمعة فامور باطلة متناقضة فى مقابلة القاطع القرآنى ١٢

[٧]:قوله و المصر آه و فى فتاوى العلامة عبدالحفيظ رحمه الله مفتى مكة المشرفة المطبوع فى مصر لنا المعاشر الحنفية اقامة الجمعة فى البادية اتباعا للغير آه ملخصا قال شاه ولى الله الدهلوى رحمه الله ان منكر اتباع الغير قد خارق اجماع الصحابة رضي الله عنهم و التابعين و تابعى التابعين و خارج عن عقيدة امامه ايضا آه ملخصا ١٢

[٨]:قوله فى جواز آه و عليه سياق الجامع الصغير ١٢

اصول[١] المذهب و ان عدم الجواز انما هو قول بعض اصحاب التخريج فقال ابويوسف ﵀ انه يصلى الجمعة فى عرفات و قال غيره ان عدم اقامتها فيها اخف[٢] و قال المشائخ ﵏ الآخذ بقول ابويوسف او محمد ﵄ غير خارج عن المذهب

و قال الفاضل المذكور "فالمواضع التى خرجت عن جميع حدود[٣] المصر اقامة الجمعة فيها و الحكم بالجواز فيها خروج عن المذهب الحنفى آه"

اقول هنا غفلتان الاول عما قالوا ان القول بعدم الجواز انما هو من بعض اصحاب الرأى و اصل المذهب بمعزل عنه[٤] و الثانى عن الفرق بين ما به امتياز المذاهب و بين ما به اشتراكها و ذلک لان الاختلاف الامة المحمدية ليس اختلافا حقيقيا نهينا عنه فى كلام الله تعالى و احاديث رسوله ﷺ اذ فيه اسوداد الوجوه و عدم تجويز العمل بثلاثة ارباع الاحكام القرآنية تخمينا و نسبة التضليل و الفسق من بعضهم الى بعض بل اختلافهم كما اخبر الله تعالى به شورية آرائهم مختلفة فى استخراج المسائل مع اتحاد عقائدهم فى تجويز العمل بافتاء اى عالم كان من علماء الامة لكونه من اهل الذكر و التخصيص[٥] افتراء على الشرع و مكابرة فى مقابلة الايات القرآنية و الاحاديث المصطفوية و خروج عن عقيدة امامه[٦] فاذا صدر الحكم السلطانى بالعمل فيه صار مجمعا عليه فتعين العمل به فلكل مذهب ثلاث اعتبارات اعتبار العقيدة و اعتبار الحكم السلطانى

---

[١]:قوله فى اصول آه كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان الكبرى و جمعته عن بعض العارفين ١٢

[٢]:قوله فيها اخف آه فترى ان الجمعة الكذائية تنوب عن فرض الوقت و قد اتفق ائمتنا الحنفية على ضرورة التشريق فى عرفات و هو مذهب على ﵁ ١٢

[٣]:قوله عن جميع حدود آه مع انه لا موضع الا دخل فى حد من الحدود اذ قد قالوا ايضا ان المصر هو مطلق العمران ١٢

[٤]:قوله بمعزل عنه آه و ذلک لانه خطاء فاحش لان الذى قال بمراعات القيام و القراءة و توجه القبلة مثلا هو الذى قال ان العاجز غير مخاطب بقولنا هذا فوجب الايمان و العمل بكلا القولين فمن اظلم ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن الفاتحة تمسكا بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" او قال بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمية تمسكا بحديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله" و انما جاء العماية فى حديث على ﵁ لكثرة التردد بيننا و بين الشافعية و ركون النفس الى ما قرع اذنه من اطلاق القول بعدم جواز الجمعة من غير قيد عدم العجز و قد مر صحة جمعة فاقد الاقامة بمصر عن الوقاية المختصر و التنوير الابصار و الدر المختار و الرد المحتار و فى القهستانى هو المسافر و القروى ١٢

[٥]:قوله و التخصيص آه اى تخصيص التجويز بمذهب افتراء على الشرع لان الجواز و عدمه من الاحكام و قد نسبه الى الله تعالى بدون اذنه و لو كان هذا جائزا لكان صحابة ﵃ رسول الله ﷺ احق بذلک مع ان من المسلمات ان تخصيص تجويز الاخذ بقول على ﵁ مثلا بعدم تجويزه بقول سائر الصحابة ﵃ ضلالة ١٢

[٦]:قوله عقيدة امامه آه فكان ابوحنيفة ﵁ و اصحابه يقتدون خلف المالكية و يؤخدون منهم مع كونهم ملتبسين بما يفسد الصلوة على رأيهم ١٢

و هذان اعتباران ما به اشتراک المذاهب و اعتبار الرأی و هو ما به امتیاز المذاهب و عدم العمل به لا یعد خروجا عن المذهب من حیث هو هو اذ هو ایضا باذن ذلک الامام اذ الحالة الکذائیة هی معنی المشورة یؤخذ برأی هذا تارة و برأی الاخر اخری و هذا لا یعد خروجا عن اهل المشورة و لا یکون الاختلاف اختلافا حقیقیا (بل شوریا) و هذا الامر قد التبس علی اکثر ناظری الفتاوی بل علی متأخری اصحاب الفتاوی حیث تریهم یختلفون فی الاقتداء خلف الشافعیة رحمهم الله منشأه عدم التمییز[1] بین رأی الامام و بین کل مذهبه[2]

وقال الفاضل المذکور"بل عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم"

اقول هذا قول عقم لا خیر فیه لعله اختراع ما وجده فی کتاب و قد سبق منها الجواب عن عدم اشتغالهم بنصب المنابر فی القری و انهم کانوا یقیمون الجمعة فی السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما کما فی البیهقی و قد مر سائر الاحادیث و الاقوال و یستأنس بما قال الواقدی فی المغازی من عدم ترک الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فی براری[3] دار الحرب و قد کمّن علیهم الکفار مرة فی بعض صحاری مصر فقتلوا منهم خلقا کثیرا فعاتبهم عمر رضي الله عنه بعدم اخذهم من حذرهم من العدوّ

وقال الفاضل المذکور"واما المواضع التی یشملها احد الحدین"

اقول ان رجحان بعض الحدود علی بعض و کونه صحیحا او ضعیفا انما ینفع من سلک بهذا الشرط مسلک نظائره من سائر الشروط و الارکان فی ان ضرورة مراعاتها بوجودها بوجود القدرة علیها فقط و انها عند التعذر منعدمة بعدمها الاصلی فلا تأثیر لها فی عدم جواز الصلوة فضلا من ان تکون مستلزمة لرفع نفس الوجوب[4]

---

[1]:قوله عدم التمییز آه کما هو منشأ قول الفاضل المذکور ١٢

[2]:قوله کل مذهبه آه اذ له اجزاء کثیرة فمنها اباحة الاخذ بقول من کان من اهل الذکر مع ان علیه الاجماع کما مر و منها وجوب الاخذ اذا صادفه امراولی الامر و علیه الاجماع ایضا و منها عدم الاخذ بقوله ما لم یعلم مأخذه و منها الاخذ بحدیث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم یعلم نسخه و نحوه و منها الاخذ بالدلیل الموجه ١٢

[3]:قوله فی براری آه فهذا ما تری من الصحابة رضي الله عنهم مع انه لا یناقض اشتراط المصر کسائر الشروط و الارکان فلم یقل احد بعدم جواز الصلوات عند العجز عن الشروط و الارکان فضلا من القول بان عدم الجواز یستلزم سقوط الفرض و منع التشریع مع بقاء الوقت و النصوص المطالبة علی حالهما فالقول بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر تخمین لا نظیر له فی الشرع و تکذیب لله تعالی فی اخباره بان العاجز غیر مأمور ثم ان ترتب رفع تشریعها علی عدم الجواز الکذائی مع بقاء وقت الجمعة و النصوص المطالبة لها علی حالهما تخمین لا نری فی الدین مثله و ذلک لان عدم الجواز اذا لم یکن لفقد العلة من الوقت و النص المطالب لاصل الجمعة بل کان لاجل عدم مراعات الشروط و الارکان لا یجوز ان یکون مآله الی ترک الجمعة بالکلیة ١٢

[4]:قوله نفس الوجوب آه اذ علته الوقت و هو باق ١٢

او وجوب الاداء[١] و اما من قال ان المصر المتعذر الاتیان شرط[٢] [٣] مع عدم شموله تحت النص و قال بعدم صحة الجمعة[٤] و رفع الفریضة المقطوع[٥] بها و رفع تشریعها بدونه فلا یجوز له اختیار سائر الحدود و ان صححت مادام قال قائل بمصریة الموضع الاصغر فلا یجوز له القول بالرفع القاطع القرآنی فی قریة من القری مادام قال قائل بمصریتها لان الیقین لا یجوز ان یترک الا بالیقین فتری ان الفقهاء یعبرون عن العمران بلفظ المصر بدون القرینة و ما ذلک الا لکونه معنیا حقیقیا لغویا یذکر فی مقابل المفازة فکیف اذا وافق هذا لاصل المذهب و عبارة الجامع الصغیر و احادیث الباب و المعقول اذ شئ کان احب الی الله تعالی و اقدم من الظهر لا یتصور منعه[٦] و الترخیص فی ترکه لا یقدح فی ذلک لانه لدفع الحرج لا غیر و جمیع الاستدلالات المتناقضة انما هی بتلاحق الافکار بکثرة التردد بیننا و بین الشافعیة فجاء الحاکم الشهید ﷫ لما جمع بین کتب ظاهر الروایة بالمعنی[٧] فتغیر الاطلاق الی التقیید و العکس[٨] مثلا بحکم تبع[٩] البشری و صرح بلفظ المصر و سیاق الجامع الصغیر هو العمران و صرح انه من شروط الاداء و سیاق الجامع الصغیر انه للوجوب ثم فهم صاحب القدوری من معانیه المعنی المجازی المشهور المقابل للقری لظنه الاختلاف بیننا و بین الشافعیة حقیقیا فصرح بعدم جواز الجمعة فی القر ی و هو غیر مسبوق بذلک ثم استدل تابعیها بحدیث علی ﷛ علی غیر ما

---

[١]:قوله وجوب الاداء آه اذ علته النص المطالب و هو مطالب مادام بقاء جزء من الوقت ١٢

[٢]:قوله الاتیان شرط آه مع انه خلاف الواقع ١٢

[٣]:قوله الاتیان شرط آه فی اداء الجمعة ١٢

[٤]:قوله عدم صحة الجمعة آه بدونه مع تعذره ١٢

[٥]:قوله المقطوع بها آه مع انه لا نظیر فی الدین ١٢

[٦]:قوله منعه آه مع عدم منع الظهر فهل هذا الا تردد فی اغراض الشارع فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

[٧]:قوله بالمعنی آه و لو کان الجمع مع الالفاظ لکان احوط فلذا لم یرتض بذلک الامام محمد ﷫ صاحب الکتب الستة و قال له فی المنام لم فعلت ذلک بکتبی فقال نحو ثبت المتقررات و حذفت المتکررات فقال الامام خرقک الله تعالی کما خرقت کتبی قال المشائخ ﷭ فصار هذا سبب تخریقه فخرقه الکفار بین جذعتین بنصفین ١٢

[٨]:قوله و العکس آه و قد ذکر ﷫ خراجیة السواد و ما فتح عنوة علی الاطلاق و اخذ منه صاحب القدوری ذلک الاطلاق و مشی علیه صاحب فتح القدیر و تبعه صاحب البحر الرائق و صاحب الرد المختار و کثیر من الفتاوی مع ان الارض المسقیة بماء العشر فیهما لا خلاف فی عشریتها بین ائمتنا الثلاثة بل و لا بین سائر علماء المذاهب و لا بین الصحابة رضی الله تعالی عنهم و هو اصل مذهب ابوحنیفة ﷫ و قد طالعنا فی هذا الباب الجامع الصغیر و کتاب الخراج للامام ابویوسف ١٢

[٩]:قوله تبع کذا فی اصل الکتاب بالتاء و الظاهر طبع بالطاء

هو عليه[۱] ثم جعلوا العاجز عن المصر داخلا تحت[۲] حديث على ﷺ و لا نظير له فى الدين ثم جعلوا الحديث مع وروده لكمية الاداء و كيفيته فى مزاحمة النص الوارد لاصل الجمعة و لا نظير له فى الشرع ثم جعلوا بين عدم الجواز[۳] و بين سقوط الفرض و رفع التشريع ملازمة و هذا من فضائح الوقت و اعاجيب الزمان و الحاصل ان منع الجمعة فى القرى و البوادى تخمين محض و مكابرة لكتاب الله تعالى و احاديث رسوله ﷺ و ايضا لا يجوز لهذا الفاضل بناء على ما قال من رفع تشريع الجمعة عند عدم جوازها ان يعمل بما قال[٤] الا فى موضع لم يقل احد بكونه من الافنية لا فى ما جاء به الاختلاف

و قال الفاضل المذكور"اذ ليس المراد به[٥] نفس القرية"

اقول مال الفاضل بنقل اسطر عديدة الى عدم جواز الجمعة فى قول جميع المجتهدين[٦] فى القرية الصغيرة و ان لا يصير مجمعا عليه بحكم الحاكم كانه عنى بالمجتهدين من هم[٧] على مذهب الحنفية ففى القولين فصور

---

[۱]:قوله هو عليه آه اذ هو معلل بعلة الاجتماع كاحاديث المساجد معللة بعلة الجماعة و تعليله اظهر من تعلل التأفيف بالاضرار لتوصيف مصر بلفظ جامع و عدم توصيف افّ لفظ مضر و سيق احديث ايضا لنفى الجمعة عن المصر الخالى عن الاجتماع اذ المستثنى بعد نفى العام هو المصر الجامع فبقى المصر الخالى تحت النفى و هو من اعظم الدلائل لجواز الجمعة فى القرى و البرارى حيث دار العلة اى الاجتماع قال بعض المشائخ ان للعير حكم المصر و هو الموافق لاحاديث الباب و مذهب على ﷺ فى ضرورة التشريق فى عرفات و عليه الحنفية قاطبة فلم يختلفوا فى التشريق فيها و رجح اصحاب الفتاوى التشريق فى غير الامصار فى سائر البلاد كما قال به ابويوسف ﷺ و محمد ﷺ فالجمعة احق بذلك الترجيح ۱۲

[۲]:قوله داخلا تحت آه حيث يقولون بعدم جواز جمعته اذ لا يتصور هذا القول الا بالقول بانه مأمور بالمصر و فيه تكذيب الله تعالى فى اخباره على ان العاجز غير مأمور۱۲

[۳]:قوله عدم الجواز آه الذى هو افتراء ۱۲

[٤]:قوله بما قال آه بل لا يجوز له العمل بحديث على ﷺ فى اثبات ما قال ۱۲

[٥]:قوله ليس المراد به آه اى بما يصير جواز الجمعة فيه مجمع عليه بحكم الحاكم ۱۲

[٦]:قوله جميع المجتهدين آه دعوى الاجماع فى عدم جواز الجمعة فى القرية الصغيرة باطل اذ جاء فى تحديد بعض المحددين ان المصر هو مطلق العمران الذى هو تحت تصرف الامير و القاضى و فى التحرير على رد المحتار انه ظاهر المتون آه و هو الموافق لعبارة الجامع الصغير و كيف و هو المعنى الحقيقى للمصر يصار اليه الذهن عند اطلاق ذكره فى عبارة الفقهاء ﷺ فى باب التيمم و المسافر و التنفل على الدابة ثم كيف و المقصود هو معرفة معنى اللغوى للمصر لنعرف به معنى حديث على ﷺ و لا يجوز وضع اللغة بالرأى و صاحب الرد المحتار بعد ما صرح بعدم جواز الجمعة فى القرية الصغيرة بناء على الحدين المذكورين قال و هذا اذا لم يتصل به حكم فان فى فتاوى الدينارى اذا بنى مسجدا فى الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا هذا مع ما قد سلفنا من اصل المذهب ان الوجوب فى العمران و ترخيص الترک فى البادية مع قول ابويوسف ﷺ انه لا بد من اقامة الجمعة فى عرفات كما فى حج الميزان الكبرى و حج الرحمة الامة ۱۲

[۷]:قوله من هم آه لان مذهب الشافعية فى جواز الجمعة فى القرية الصغيرة عنده معلوم اذا كان فيها اربعون رجلا و الحق من مذهبهم انه اذا تم العدد المذكور فاقامة الجمعة ضرورى فيها و ان كان اقل من ذلک كانوا فى سعة من تركها ۱۲

اما الاول فقصوره فیه عدم التتبع فی کتب[1] المتقدمین الخالیة عن تخلیطات استخراجات المتأخرین من اصحاب الرأی و الثانی فقصوره فیه ظن اقتصار تأثیر حکم الحاکم فی اختلافات الحنفیة فقط و لیس الامر کما ظن بل فی ایّ مذهب من المذاهب الاسلامیة یحکم الحاکم و الامیر صار[2] مجمعا علیه ثم هذا[3] الاجماع انما هو فی لزوم الاخذ و اما جواز الاخذ فامر مجمع علیه بین الامة بدون حکم الحاکم اذ عدم التجویز خروج عن النصوص القرآنیه و الاحادیث المصطوفیة و اجماع الصحابة ﷺ و التابعین و تابعی التابعین و عن مذهب امامه ایضا و قد مرّ و کیف و هو تقوّل[4] علی الله تعالی بما لا یعلم فی السموات و لا فی الارض بعد انقطاع الوحی ثم انه لما قال ان رفع جواز الجمعة فی غیر[5] المصر یستلزم رفع وجوبها و تشریعها فلا ینفعه القال و القیل هنا بل لا یجوز له ترک القاطع الملازم بعدم جواز الجمعة فی[6] مواضع الاختلاف من المصر و الفناء او غیره بل و لو[7] من سائر المذاهب الاسلامیة اذ لا یجوز ترک القاطع بالاختلاف و اما بناء علی ما قلنا من ان عدم الجواز الصادر من عدم مراعات الارکان و الشروط لا یجوز ان یکون مآله الی المنع من اصل

---

[1]:قوله فی کتب آه اذ ثبت فیها اجماع اهل المذاهب علی اصل الجواز و عدم تصور النهی فیما هو مأمور به من حیث الذات و قد مر ۱۲

[2]:قوله و الامیر صار آه و کذلک القاضی اذا کان فی منشوره الاذن العام و الا ففی مأذونه قاض ملزم و فی غیره مفتٍ مجوّز و هذا محمل ما تجد فی بعض الفتاوی من انه لا عبرة بمذهب الشافعی ﷺ و المالک ﷺ و نحوه اذ هو فی حق القضاء اذ القاضی ملزم و لا الزام الا بامر السلطان فالقضاء یتقید بالزمان و المکان و المذهب بخلاف الافتاء کما مر ۱۲

[3]:قوله هذا الاجماع آه الصادر عن حکم الحاکم ۱۲

[4]:قوله و هو تقوّل آه اذ القول بجواز الاخذ بقول الشافعی ﷺ مثلا بدون ابوحنیفة ﷺ او بالعکس افتراء علی الشارع و تشریع فی الدین بما لم به الله ۱۲

[5]:قوله فی غیر آه مع انه لا شرط عند العجز لعدم دخول العاجز تحت الدلیل الشارط فالقول بعدم جواز الجمعة حینئذ تحکم بلا دلیل بل لشئ تقرّر فی النفوس فی اول ما قرع به اذنهم فالحکم الکذائی ملازم تکذیب الله تعالی فی ما اخبر من عدم تکلیف العاجز و الخروج عن الاجماع و قد مر و من هنا تری انه لا کلام فی جواز الجمعة عند العجز عن سائر الشرائط القواطع والارکان فکیف بهذا الظنی ثم مع ذلک کیف بمنع اداء الجمعة و رفع تشریعها و الوقت الذی هو سبب نفس الوجوب باق و الخطاب المطالب الذی هو سبب وجوب الاداء مطالب الی اخر جزء من الوقت ۱۲

[6]:قوله فی مواضع آه یعنی انه یقول بعدم جواز الجمعة عند تعذر المصر و هو تخمین ثم یقول بمنع الجمعة لعدم الشرط عنده و هو قطب التخمینات الا انه بناء علی قوله یلزمه محذور آخر و هو ترک القاطع بالاختلاف و هو خلاف الضابطة المقبولة عند الکل ۱۲

[7]:قوله بل و لو آه ای و لو کان الاختلاف صادرا من سائر ائمة المذاهب ۱۲

الصلوة فلا بأس بالقول بعدم الجواز فی موضع الاختلاف اذ لیس غرضنا ان یفضی الی ترک اصل الصلوة و المنع عنها بل الغرض ان ترعی ترک الشروط[١] و الارکان مع اداء الصلوة فلا محذور[٢]

و قال الفاضل المذکور"لان صیرورته مجمعا علیه فرع لتناول احد اقوال المجتهدین ایاه"

اقول انه تصرف فی عبارات الفتاوی فاستخرج ان عدم جواز الجمعة فی القری الصغیرة امر اتفاقی بین المجتهدین و ان[٣] جوازها فیها لا یصیر مجمعا علیه بامر الحاکم او القاضی و هذا الحکم فذلکة رسالته و فیه تخمینات متنافرة منشأها غفلات متظاهرة الاولی[٤] عن سیاق عبارة الرد المحتار حیث قال صاحبه بعد التصریح بعدم الجواز فی القریة الصغیرة[٥] و هذا[٦] اذا لم یتصل به حکم فان فی فتاوی الدیناری اذا بنی مسجد فی الرستاق الرستاق بامر الامام فهو امر بالجمعة اتفاقا علی ما قال السرخسی رحمه الله و الثانیة[٧] عن سیاق عبارته بما

---

[١]:قوله تلک الشروط آه ان کان قادرا علیها و لا شرط ولا رکن عند العجز لعدم الامر ۱۲

[٢]:قوله فلا محذور آه من المحذورات التی فی اقوالهم من ان مآل القول بعدم جواز الجمعة بدون المصر ان تترک و تمنع من الاداء فایّ خصوصیة للمصر و ایّ سرّ من الاسرار الالهیة فیه ان الجمعة لا تمنع عند العجز عن القیام و القراءة و الرکوع و السجود و توجه القبلة و السلطان و الخطیب المأذون و اذن العام والخطبة و سائر الشروط و الارکان المختصة بها و المشترکة ام فیه رائحة من علل نفس الوجوب او وجوب الاداء مع ان الوقت الذی هو علة نفس الوجوب باق و الخطاب الذی هو علة وجوب الاداء ینادی ان ادوا ذلک الواجب فایّ محذور اشد من المنع فی مقابلة النداء الالهی ثم القول بان العاجز عن المصر مأمور بمراعاته محذور آخر اذ لا نظیر له فی الشرع و فیه تکذیب لما اخبر الله تعالی به من ان العاجز غیر مکلف و علیه انعقد الاجماع کما مر ۱۲

[٣]قوله و ان جوازها آه المفروض او علی قول من یفتی بالجواز من غیر المجتهدین لان الفاضل المذکور قد مهّد ان الجواز لیس بقول احد من المجتهدین ۱۲

[٤]:قوله الاولی آه ای الغفلة الاولی غفلة عن آه ۱۲

[٥]:قوله الصغیرة آه ای باعتبار الحدین المذکورین فیما قبل لا بجمیع الاعتبارات لان من جملة الحدود ما قیل ان المصر بمعنی العمران و علیه اطلاق المتون کما فی التحریر علی الرد المحتار و هو اصل المذهب کما علیه سیاق الجامع الصغیر مع ان بانتفاءه انتفاء الوجوب کما فی حدیث اهل البادیة مع بقاء خیریتها علی العموم کما اخبر الله تعالی بقوله ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم إِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] لا المنع لمناقضته غرض التشریع فلذا اجمعوا علی انه لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان و هو قول جمیع ائمة المذاهب کما فی جمعته عن بعض العارفین فلذا قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و قال الجمهور عدم اقامتها فیها اخف کما فی حج المیزان و قال اهل الظاهر لا ترخیص فی ترک الجمعة اصلا فلذا قال شیخ الاکبر فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات سواء کانوا قلیلین او کثیرین مقیمین او مسافرین آه ملخصا ۱۲

[٦]:قوله و هذا آه ای الحکم بعدم جواز الجمعة فی القریة الصغیرة ۱۲

[٧]:و الثانیة آه ای الغفلة الثانیة غفلة عن آه ۱۲

ملخصه[١] ان قضاة الحنفية كانوا يحتالون بصحة الجمعة فى قرية صغيرة فى ضمن دعوى التعليق و الحادثة ثم قال[٢] بما ملخصه ان مجرد امر السلطان او القاضى حكم رافع للخلاف بلا دعوى و حادثة آه و الثالثة عن سياق عبارته (اى عبارت رد المحتار) بما ملخصه[٣] ان ضرورة مراعات الحدود انما هو عند القدرة على ما يصدق عليه تلك الحدود و اما عند العجز فلا سواء كان الموضع فى دار الاسلام او الكفر فآل الامر الى سقوط شرطية المصر عند العجز[٤] فلا ضير[٥] فيه اذ عدم مأمورية العاجز امر منصوصى[٦] اتفاقى[٧] و الرابعة عن التأمل فى معنى حديث على ﷺ اذ تقدير فعل خاص كصح و وجب فى خبر ما وجب حذف خبره مما لم يعرفه اهل اللسان بدون القرينة اذ كان الواجب[٨] حينئذ التصريح بذكره بل المحذوف حينئذ هو فعل عام معناه الحقيقى[٩] هو

---

[١]:قوله بما ملخصه آه و اما عبارته بحروفه فهو قوله فى شرح الوهبانية قضاة زماننا يحكمون بصحة الجمعة عند تجديدها فى موضع بان يعلق آه ١٢

[٢]:قوله ثم قال آه اى صاحب الرد المحتار ١٢

[٣]:قوله بما ملخصه آه و اما عبارته باعتبار حروفه فهو قوله على ان هذا عارض فلا يعتبر الى قوله مع انه لا امير و لا قاض ثمة اصلا و بهذا ظهر جهل من يقول لا تصح الجمعة فى ايام الفتنة مع انها تصح فى البلاد التى استولى عليها الكفار آه اى و ان لم يكن فيها امير و لا قاض كما مر او مسجد لاطلاق العبارة و اتحاد العلة فظهر للفاضل المذكور صحة الجمعة بدون الحدين المذكورين للضرورة فكذلك عند فقد الحدود الباقية لاتحاد العلة اذ لا امر على العاجز بمراعات المصر و القاطع المطالب لاصل الجمعة مطالب ما بقى الوقت فكيف اذا اضاف اليه حكم القاضى ١٢

[٤]:قوله عند العجز آه كفاقد الاقامة بمصر و قد مر عن المختصر و الوقاية و التنوير و الدر و الرد و الجامع الرموز ١٢

[٥]:قوله فلا ضير آه كسائر الشرائط الجمعة من السلطان و الخطيب و اذن العام و الخطبة بل جميع شرائطها المشتركة بينها و بين سائر الصلوات و اركانها بل و سائر العبادات و هذا الحكم من الاحكام القطعية المنصوصة باعتبار الدليل لان الذى قال اركعوا واسجدوا مثلا هو الذى قال ان العاجز عن الركوع والسجود غير داخل تحت امرنا هذا فوجب الايمان بقوله و العمل بهما فالفتوى بمنع الصلوات حينئذ مكابرة للنصوص الواردة لطلب اصلها كقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] و قوله تعالى ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] بلا دليل فاقامة الصلوات بدون الركوع والسجود لا يكون تفويتا للركن لان التفويت يقتضى سبق الوجود شرعا و ركنية الركوع و السجود مع نصهما منعدمة هنا بالانعدام الاصلى على قدر العجز ١٢

[٦]:قوله امر منصوصى آه بالنصوص المتواترة المتظاهر ة ١٢

[٧]:قوله اتفاقى آه و فى عقائد الاسلام من اهل السنة و اهل البدعة ان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى تصوره و جوازه عقلا ١٢

[٨]:قوله الواجب آه كما عرف فى موضعه ١٢

[٩]:قوله معناه الحقيقى آه عند اكثر العلماء ﷺ كما فى اتحاف المتقين للعلامة السيد الحنفى على احياء الغزالى ﷺ الشافعى ﷺ ١٢

نفى الكمال[1] كما هو مذهب الحنفية رحمه الله فى جميع نظائره فكيف اختيار معناه المجازى مع[2] الموانع و الخامسة[3] عن معنى المصر اذ هو بمعنى الحد و الحجز[4] كما فى النهاية صفحة ۱۰۲ لابن الاثير و فى مفردات الراغب الاصفهانى فى غريب القرآن صفحة ۱۱۹ المصر اسم لكل بلد ممصور اى محدود يقال مصرت مصرا اى بنيته و المصر الحد آه[5] فهو المرادف لمعنى القرية المقابل لمعنى المفازة و لهذا يذهب اليه الذهن فى اطلاقات الفقهاء و يطلقونه على العمران صغيرا كان او كبيرا فى ابواب الفقه من التيمم و التنفل على الدابة و السفر و هو الحد الحقيقى اللغوى المختار فى المتون على ما قال صاحب التحريرعلى الرد المحتار و عليه سياق الجامع الصغير صفحة ۱۹ و ۲۰ و ما ادريک ما الجامع الصغير هو امّ الكتب المؤلفة فى المذهب واصل المذهب و مأخذه و سياقه قاطع على ان بانتفاء العمران انتفاء وجوب الجمعة لا جوازها فمن هنا علمت ان قول اهل التحقيق ان اختلاف الائمة المتقدمين رحمهم الله انما هو فى الوجوب و عدمه فقط حقيق بالقبول و اما معناه المجازى المشهور المقابل للقرى المستعمل فى التعليقات انما كثر ذهاب الذهن اليه الآن لانه غلب حينئذ ذكره فى مقابل القرى فى افواه الناس فسائر التحديدات لا يخلو فيها عن وضع اللغة بالرأى للقطع بان بلاد الكفار تسمى امصارا لغة بدون وجود القاضى و الامير و نحوه بل اسلام اهلها ليس بشرط فى هذه التسمية فكيف بمراعات الحدود و القصاص و نحوه و قد صرح ائمة الاصول بعدم جواز وضع اللغة بالرأى فكيف يقول الفاضل المذكور"ان القرية الصغيرة لم يقل احد من المجتهدين بمصريتها" مع ان مصريتها هو اصل المذهب ثم ان صحة التحديد و ضعفه انما هو بحسب نسبة بعض التحديدات الى بعض و اما بالنسبة الى ان القول بعدم المصرية يستلزم المنع من القاطع القرآنى كما هو عند بعض اصحاب التخريج فالقول بمصرية الموضع هو المتعين ما دام الاختلاف لعدم جواز منع الفريضة المقطوع بها بالاختلاف هذا مع ما قد سلف ان عند العجز الشروط و الاركان منعدمة بالانعدام الاصلى لا مفوّتة من جانب العباد فلا يتصور القول بعدم

---

[1]:قوله هو نفى الكمال آه كما فى حديث لا ايمان لمن لا امانة له ۱۲

[2]:قوله مع الموانع آه على زعم من زعم ان الحديث ورد لتخصيص نص المطالب لاصل الجمعة و اما بناء على ما هو الحق فالنص الوارد لبيان كمية الاداء و كيفيته من الاركان و الشروط لا يزاحم به النص الوارد لطلب اصل الصلوة لاختلاف الجهة فعلى هذا لو ثبت اشتراط المصر بهذا الحديث لاضير فيه اذ غاية التمسک به ان مراعات المصر ضرورى عند القدرة و اما عند العجز فالشرط منعدم لانعدام نصه فى حق العاجز مع بقاء الوقت و النص المطالب على ما كانا عليه بلا مزاحم ۱۲

[3]:قوله و الخامسة آه اى الغفلة الخامسة غفلة عن آه ۱۲

[4]:قوله و الحجز آه اذ هو محجوز بالمفازة او حاجز لها ۱۲

[5]:قوله و المصر الحد آه اذ هو المحدود بالمفازة او حاد لها ۱۲

الجواز فضلا عن المنع و هو الموافق لاحادیث[١] الباب و هو اصل المذهب و السادسة[٢] عن التعلیل الواقع فی حدیث علی رضی الله عنه و سیاقه اذ سیاقه انما هو لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع لا لاثباتها فیه حیث عم نفی الامکنة فی اول الحدیث ثم استثنی من الکل المصر الجامع فبقی المصر الخالی عن الاجتماع تحت النفی کالقری و البوادی ثم دخلت الاخرتان فی حکم المستثنی بجامع العلة[٣] و کون المصر معللاً بعلة الاجتماع اظهر من کون التأفیف معللا بعلة الاضرار لتوصیف المصر بلفظ جامع و عدم توصیف کلمة افٍّ بلفظ مضرّ و النصوص المعللة من براهین الان لیست بعلة[٤] فی الخارج و انما لمیتها هی عللها فدار حکم الجمعة مدار علته و هو حصول الاجتماع حیث[٥] دارت فالحدیث من[٦] اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی و السابعة[٧] عن عدم تصور المزاحمة بین النصوص الواردة المطالبة لاصل الصلوات و بین النصوص[٨] الواردة لبیان کمیة اداءها و کیفیته فهی مؤکدات لها[٩] لا یجوز ان یکون مآلها الی ان تفضی الی ترک اصل الصلوات فلو فرضنا ان شرطیة المصر مذکور فی کتاب الله تعالی فی مواضع غیر محصورة لکان منع الجمعة بوجه من الوجوه بسبب تلک النصوص الشارطة المفروضة غیر متصور و ذلک لان اهل البادیة و القریة الصغیرة اما ان

---

[١]:قوله لاحادیث آه ففی الحدیث الجمعة واجبة علی کل قریة اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة الله البالغة و اختاره و قال و هو الاصح و کذا اختاره فی المصفی شرح المؤطا و فی الرد المحتار بما ملخصه جواز الجمعة بلا قاض و لا امیر ولا اذن و فی بلاد استولی علیها الکفار آه و اطلاقه مشعر علی عدم الفرق بین تخریبهم المساجد و بین عدمه فآل الامر الی عدم المصر بانعدام حده و فی الوقایة و المختصر و الدر المختار و الرد المحتار جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر آه و فی شرح المختصر للقهستانی هو کالمسافر و القروی و ایضا فی حدیث جاء بطرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منهم اهل البادیة اورده المحدث الدهلوی فی الحجة ١٢

[٢]:قوله و السادسة آه ای الغفلة السادسة غفلة عن آه ١٢

[٣]:قوله بجامع العلة آه و هو وجود الاجتماع فیهما و بقی المصر الخالی عن الاجتماع تحت النفی کما کان ١٢

[٤]:قوله لیست بعلة آه و الا لم تکن اقامة الجمعة خارج المصر صحیحا ١٢

[٥]:قوله حیث آه فمن مذهب علی رضی الله عنه هو ضرورة التشریق فی عرفات بجامع العلة و علیه الحنفیة قاطبة کما فی المبسوط و غیره و من هنا قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و قال الجمهور رحمهم الله عند اقامتها فیها اخف فتری الاجماع فی اصل الجواز کما فی حج المیزان و حج الفتوحات و جمعة المیزان عن بعض العارفین ١٢

[٦]:قوله المطالبة آه نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحو ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٧]:قوله و السابعة آه ای الغفلة السابعة غفلة عن آه ١٢

[٨]:قوله و النصوص آه نحو ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و نحو ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] ١٢

[٩]:قوله مؤکدات لها آه ببیان ما هی مطالبة له ١٢

يكونوا بعيدا عن المصر غير قادرين على اتيانه فحينئذ لا نص فى حقهم[1] فلا شرط[2] فلا تفويت[3] فلا منع[4] و اما ان يكونوا واجدين له قادرين على اتيانه فمعنى عدم جواز الجمعة فى البوادى و القرى ان يراعوا الشرط لا ان يتركوها و هذا[5] محمل عبارة الهداية[6] و لكنه مبنى على الرواية المرجوحة و اما بناء على ما هو الراجح الاصح فلا يتصور منع الجواز فى القرى و البوادى مطلقا سواء كانوا فاقدين للمصر او واجدين[7] فاما الاول فظاهر و اما الثانى فلجواز تعدد الجمعة و لان اشتراط المصر و السلطان و اذن العام مبنى على الرواية المرجوحة من عدم جواز تعدد الجمعة و اما على الراجح الاصح من جواز التعدد فليس شئ من الثلثة المذكورة بشرط فاما[8] المصر فلعدم اشتراط[9] لميته و هو الاجتماع[10] و اما السلطان فلعدم اشتراط الاجتماع المنجر الى النزاع[11] فى التقديم و التقدم و اما اذن العام فلعدم الانجرار[12] الى تفويت جمعة البعض فالعبادات المشروعة من

---

[1]:قوله فى حقهم آه يطالبهم بمراعات المصر ١٢

[2]:قوله فلا شرط آه بدو ن المطالبة ١٢

[3]:قوله فلا تفويت آه بدون الشرطية ١٢

[4]:قوله فلا منع آه بل هو مكابرة للنص المطالب القاطع بلا دليل لان مادام الوقت الذى هو علة نفس الوجوب باقيا فالمخاطب مخاطب بالخطاب الذى هو علة وجوب الاداء ١٢

قوله فلا منع آه لانا لو فرضنا ان الله نص على شرطية المصر فهو الذى اخبرنا ان العاجز عما خاطبنا به غير داخل تحت النص فترى انه خاطبنا بقوله فولوا وجوهكم شطره و اخبرنا ايضا ان العاجز عن التوجه غير داخل تحت هذا النص فوجب الايمان و العمل بكلا القولين فمن اضل ممن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن توجه القبلة و امر بتركها تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] و قس عليه جميع الشروط والاركان و كذا الحال فى سائر العبادات ١٢

[5]:قوله و هذا آه اى الفرق بين العاجز و القادر و ان عدم الجواز فى القرى مخصوص فى حق القادر على المصر و ان مآل القول بعدم الجواز ان يرعى الشرط لا ان يترك الجمعة اذ ليس هذا مراد الشارع بانزال نصوص الشروط و الاركان ١٢

[6]:قوله الهداية آه لان عدم الجواز فى قولها و لا تجوز فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقادر فالعاجز عن المصر غير مأمور به مع انه مأمور باصل الصلوة لبقاء العلتين اى الوقت و الخطاب ١٢

[7]:قوله او واجدين آه لان الموضع الذى تقيم فيه الجمعة اما مصر او فناؤه فى الواقع فجواز الجمعة ظاهر و اما لا و لا فجوازها ايضا ظاهر لان البعيد غير مأمور بمراعات المصر مع كونه مأمورا باداء اصل الصلوة فلله الحمد ١٢

[8]:قوله المصر آه اى عدم اشتراط المصر ١٢

[9]:قوله اشتراط آه اى بناءً على ما هو الاصح من الرواية ١٢

[10]:قوله الاجتماع آه فى موضع واحد لانه هو المقصود من ذكر المصر و انما ذكره لان العادة هو اتيان الاطراف فيه لا العكس فالاجتماع فيه عادى اكثرى كالاضرار فى التأفيف و الجماعة فى المسجد ١٢

[11]:قوله الى النزاع آه اذ السلطان معلل بعلة حصول الامن ودفع النزاع المتوقع من التقديم والتقدم كما اشار اليه صاحب الهداية ١٢

[12]:قوله الانجرار آه اى بدون الاذن ١٢

حیث الذات لا یتصور کونها منهیا عنها و ممنوعة من هذه الحیثیة لاقتضاء الاول المحبوبیة و الثانی المبغوضیة[١] و اما القول بعدم جوازها و المنع عنها بدون شروطها و ارکانها فهذا لیس نهیا عنها باعتبار ذاتها بل هو حقیقة امر بمراعات شروطها و ارکانها و لهذا اقتصر بحالة القدرة علی الشروط و الارکان و اما القول بعدم جواز العبادات و المنع عنها مع العجز عن شروطها ارکانها ففیه تکذیب[٢] لما اخبر الله تعالی من کون العاجز غیر مأمور و مکابرة للنصوص المطالبة لاصل العبادات[٣] بل هو منع عنها باعتبار[٤] ذاتها و ذلک لان نصوص الشروط و الارکان مع احکامها منعدمة عند العجز بالانعدام الاصلی فالعبادات حینئذ[٥] مأمورة کاملة[٦] ایضا فکیف المنع عن الجمعة عند العجز عن شرط واحد من بین[٧] سائر الشروط و الارکان مع عدم موافقة العقل[٨] و النقل مع بقاء علة نفس الوجوب و علة وجوب الاداء ببقاء الوقت ثم وجود الترخیص فی ترک الجمعة لا یقدح فی شئ من الدلائل و خیریة و الجمعة و اکدیتها و تقدیمها عن الظهر لانه لدفع الحرج لا غیر

وقال الفاضل المذکور"المفتی اذا کان من اهل النظر یقید عمله بما وافق قولا فی المذهب آه"

---

[١]:قوله المبغوضیة آه فلا یجتمعان ١٢

[٢]:قوله آه تکذیب آه اذ لا بد للقائل الکذائی من القول بان العاجز عن الشروط والارکان مأمور بها فحیث لم یراعها فقد فوّتها فحصل فوت المشروط لفوت شرطه فهذا مع ما فیه من التکذیب و المکابرة تخمین عظیم ابتلی به کثیر من اصحاب الفتاوی فکیف بالناظرین فیها و الی الله المشتکی و الیه المتاب ١٢

[٣]:قوله العبادات آه علی قدر الامکان ما دام الوقت باقیا ١٢

[٤]:قوله اعتبار آه فکان غیر متصور لکونه یقتضی المبغوضیة و لان النهی لیس من جملة مفهوم الامر ١٢

[٥]:قوله حینئذ آه ای حین العجز عن الشروط و الارکان ١٢

[٦]:قوله کاملة آه للاتیان علی قدر الطاقة ١٢

[٧]:قوله بین سائر آه فتری ان الجمعة صحیحة و لو عجز عن جمیع الارکان و الشروط القواطع مع ذلک تریهم یمنعون عنها مع العجز عن هذا الظنی ١٢

[٨]:قوله العقل آه لان کل عمل اذا کان مشروعا بموضع خاص و کان محجورا فی سائر المواضع فسر المحبة فی ذلک الموضع بالذات و فی ذلک العمل بالتبع کالطواف بالنسبة الی بیت الله تعالی و ان لم یکن ذلک العمل محجورا فی موضع من المواضع و کان معه اشیاء امر بمراعاتها مادام الطاقة فسر المحبة فی ذلک العمل و هو المأمور باعتبار الذات فعلی ما قالوا من ترک الجمعة فی غیر المصر عند العجز عنه سر المحبة و التعظیم فیه بالذات و فی الجمعة بالتبع و علی ماقال اهل الکشف من ان لا تحجیر فی الجمعة و سائر العلماء ان لا نهی ورد من الشارع فیها کما فی حج المیزان و غیره فسر المحبة و الاقدمیة و الاکدیة فیها بالذات و فی غیرها بالتبع و المأمور بالذات ینافی الحجر و النهی و لو عند العجز عن جمیع الارکان و الشروط ١٢

اقول فمن هنا قلنا بوجوب الجمعة فى العمران و ترخيص تركها فى البوادى لا المنع اخذا باحاديث الباب[١] و بما ذهب اليه ائمتنا الثلثة رحمهم الله [٢] بل و سائر ائمة المذاهب رحمهم الله كما مر ثم هذا نصيحت لبعض المتأخرين ليس من صاحب المذهب رحمه الله و لا لصاحبيه رحمهما الله و لا لسائر ائمة المذاهب رحمهم الله و مع هذا هو قول حسن مفيد لاكثر الناس و ليكن بشرط ان لا يحمله على الكلية فيخرج عن مذهب امامه رحمه الله و (حالية) هو بصدد انتصاره بل عن اجماع جميع ائمة المذاهب رحمهم الله بقولهم تصريحا و تلخيصا لا يحل لاحد ان يأخذ باقوالنا حتى بعلم من اين اخذنا و هذا ما ظفرنا به فمن ظفر باوجه فذاك و ان الحديث هو مذهبنا فمن ظفر به فذاك فاضربوا باقوالنا الجدار و نحو ذلک فلا[٣] يخر على النصيحة الالهية صمّا و عمياناً قال الله تعالى ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِى شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ ذلِکَ خَيرٌ وَّ أَحسَنُ تَأوِيلاً﴾[النساء:٥٩] لان الامة الوسط هم الذاهبون على الاستقامة بين اليمين الافراط و اليسار التفريط لا يتخذونهم اربابا و لا يتكبرون عليهم

و قال الفاضل المذكور"لا ثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة آه"

اقول قد سبق ما يؤيد هذا و قلنا فيه و نؤيده ايضا ان هذا و نحوه ليس من امام المذهب رحمه الله و ان كليته ضلالة و قد دار الحق مع المتأخرين كما هو السرّ فى نص الرد الى الله و الرسول ﷺ حال التنازع و كما اخبر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ من ركوبنا سنن اليهود و النصارى فى تغير العمل و العلم حذو النعل بالنعل و من عادة الله تعالى الجارية فى ايجاد من يجدد هذا الدين فى رأس كل مأة و قال الشيخ الاكبر رحمه الله فى مواضع عديدة من الفتوحات ان اشد اعداء المهدى رحمه الله هم المقلدة آه و فى بحث الكسوف منها بما ملخصه ان امر التقليد قد يبلغ بهم الى انهم يعصون الله تعالى و رسوله ﷺ و امام مذهبهم رحمه الله بعدم اخذهم باحاديث الباب مع ظهور الخطاء فمع من يحشر هؤلاء يوم القيمة آه و فى موضع آخر منها ان شرائع من قبلنا نسخ بعضها بعضا و ان شريعتنا المعاشر المحمدية نسخت الاحاديث منها بالآراء المختلفة و اتباعها فى المنصوصات فلا فائدة فى وجود كتبها اذا لم يؤخذ منها آه

---

[١]:قوله الباب آه الوارد فى القرى و البوادى كما فى الحجة و غيرها و قد مر ١٢

[٢]:قوله الثلاثة آه فى الجامع الصغير و الميزان و حجه و حج الفتوحات و قد مر ١٢

[٣]:قوله فلا يخر آه بحمل وصية بعض المتأخرين على الكلية ١٢

و قال الفاضل[1] المذكور"مبسوط السرخسى ﷺ لا يعمل بما يخالفه ول لا يركن الا اليه و لا يفتى ولا يعول الا عليه"

اقول هذا امر استحسانى صدر عن بعض الثقاة[2] باعتبار اكثر احكام الكتب و معظمها فلا يزاحم بها الحكم المنصوصى الجزئى كما فى الاشباه و النظائر من ان الجزئى المنصوصى مقدم مما ثبت بالقواعد و هذا تحويل قول المسلم و اهل الصلاح و الا ففى حمله على ظاهره خطر عظيم قد سبق بيانه و فيه من الاحكام الضعيفة ما لا يحصى و معظم دلائله ليس من امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله خصوصا ما جرى بيننا و بين الشافعية رحمه الله [3] و هذا الكتاب هو مأخذ الهداية الا ان صاحب الهداية بنى الاحكام المذهبية على الضوابط الاصولية[4] و اختلط الفروعات المستخرجة منها بالمنقولات المصرحة[5]و لم يلتزم الفرق[6] بينهما فصارت باعتبار الدلائل كانها ليست من المذهب ثم لعلك تتعجب من قولنا ان فى المبسوط من الاحكام الضعيفة ما لا يحصى كانك لم يقرع اذنك بما اخبر الله تعالى من قوله ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافاً كَثِيراً﴾[النساء:٨٢] و ليس فى الجامع الصغير اشتراط السلطان و المصر للاداء بل كان اشتراط العمران[7] للوجوب و ليس منع الاداء فى البادية من اصل المذهب فاول من صرح باشتراط المصر و السلطان صاحب الكافى المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ الجامع لظاهر الرواية ثم فهم منه صاحب القدورى المؤلف فى حدود سنة

---

[1]:قوله و قال الفاضل آه نقلا عن بعض الثقاة آه ١٢

[2]:قوله بعض الثقاة آه و ليس من امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله ١٢

[3]:قوله الشافعية آه لعدم وجود الشافعى رحمه الله زمن الامام رحمه الله ١٢

[4]:قوله الاصولية آه و اجاب فيها عن اختلافات الشافعية و الشافعى رحمه الله لم يكن فى زمان الامام رحمه الله بل لم يثبت بتمهيد تلك التأسيسات رواية عن الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله كما فى الحجة والاشباه و النظائر فصار الهداية باعتبار الدلائل و كثير من الاحكام كانها ليست موضوعة على مذهب الحنفية و الباعث لذلك تمسك اهل الاعتزال و غيرهم بذلك و ذلك كدلائل فن التوحيد المبنية الان على الدقائق الفلسفية كانها ليست من مذهب الاشعرى فى شئ و ذلك ايضا لتمسك اهل الاعتزال بذلك قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير و شاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى الحجة الله البالغة من يظن ان الهداية و الظهيرية و التبيين و امثالها موضوعة على اصل المذهب فقد تعسر عليه الامر ١٢

[5]:قوله المصرحة آه عن امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله ١٢

[6]:قوله الفرق آه اى التفريق ١٢

[7]:قوله العمران آه مصرا سميناه او قرية ١٢

٤٠٠ بقرينة اختلاف الشافعية رحمه الله المعنى المقابل للقرية فصرح بعدم[١] جواز الجمعة فى القرية و معناه[٢] كان ظاهرا اذ هو كالقول بان القيام شرط للاداء و لا تجوز قاعد او القول بان توجه القبلة شرط للاداء و لا تجوز بدون التوجه اليها[٣] و كذلک القول فى سائر الشروط و الاركان اذ ليس مراد الشارع بانزال نصوص الشروط و الاركان الافضاء الى ترک اصل الصلوة بل المراد هنا هو بيان حال القادر على الشروط و الاركان بان مراعاتها ضرورى مع الاداء عند القدرة و اما العاجز فلا خطاب له فلا شرط و لا ركن[٤] فلا مانع[٥] للجواز ثم الامام السرخسى رحمه الله مؤلف المبسوط فى حدود سنة ٥٠٠ شرح الكافى و اكد ما فى القدورى رحمه الله بنقل حديث على رضي الله عنه و تبعه فى ذلک صاحب الهداية و لكن صار المسئلة محركة الآراء لكثرة التردد بيننا و بين الشافعية رحمهم الله و صار للدلائل بتلاحق الافكار صولا منجرة للاختلاف الى الجواز و عدمه من بعد ما كان للاولية[٦] و نظيره مما لا يحصى و قد مر ثم فهم الناظرون فى عبار ة القدورى و لا تجوز[٧] فى القرى منع اصل الصلوة كما هو عند فقد العلة[٨] و التبس عليهم النهى الذى هو لعدم مراعات شرط الاداء بنهى الذى هو لعدم وجود علة التشريع او نقول التبس عليهم النهى العارضى بالنهى الذاتى الذى اتفق الامة على عدم تصوره لانه خلاف غرض الشارع من

---

[١]:قوله بعدم جواز آه قوله بعدم جواز الجمعة آه و هو فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقيد بالقدرة و هو كاصله ليس مما يفضى الجمعة الى الترک اذا القطعى ليس مما يعارضه الظنى بل غاية الامر ان عند القدرة لا بد من مراعات المصر و الا لا تجوز جمعته بل عليه الاتيان على وجه تجوز جمعته الا اذا صار عاجزا فحينئذ جازت جمعته و على هذا حال جميع الشروط و الاركان ١٢

[٢]:قوله و معناه كان آه اذ هذا القول يكون تحريضا الى مراعات المصر لا الى ترک اصل الجمعة مع ان هذا القول مقصور بالقدرة ١٢

[٣]:قوله التوجه آه اليها فقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] و ان كان من النصوص القواطع فليس مراده تعالى به اهمال اصل الصلوة عند تعذر التوجه بل النص معدوم فى حق العاجز عن التوجه بالعدم الاصلى فالقول بعدم جواز الصلوة عند تعذر التوجه تمسكا بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا﴾ ضلالة اذ فيه مكابرة لقوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و منع و صد للناس عن اعتقاد الامر الهى و العمل به فاى شئ اقبح من انكار اوامر الله تعالى جهلا ١٢

[٤]:قوله و لا ركن آه بدون الخطاب ١٢

[٥]:قوله فلا مانع آه لعدم الشرط و الركن بدون الخطاب و لا خطاب كما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة ١٢

[٦]:قوله بعد ما كان آه قال شاه ولى الله الدهلوى رحمه الله فى الحجة هذا كان حال اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فى صدر الصحابة رضي الله عنهم للاولوية و كذلک فى صدر ائمة المذاهب ثم انجر الاختلاف بتلاحق الافكار الى الجواز و عدمه ١٢

[٧]:قوله و لا تجوز فى القرى آه و هو كقولهم و لا تجوز مع الحدث اذ الغرض منه مراعات الطهارة لا اهمال اصل الصلوة اذ نصوص الشروط و الاركان لم تأت لمزاحمة نصوص التشريع لاصل الصلوة بل هى مؤكدات لها ببيان كمية اداءها فعدم الجواز لا يستلزم منع الجمعة لان القاطع المطالب على حاله و يورد على المانعين ايضا انهم تركوا المقطوع به بالظنى من حديث على رضي الله عنه و حدود المصر و هذا بحسب ما قالوا مع ان الحق لا مزاحمة هنا ١٢

[٨]:قوله فقد العلة آه اى الوقت و الخطاب المطالب لاصل الصلوة ١٢

تشریع الجمعة بل فیه مکابرة القاطع بلا دلیل اذ النهی الاول لم یکن لیفضی الی ترکها اذ نصوص الشروط (کنصوص الارکان) انما هی لتأکید النص المطالب لاصل الجمعة ببیان کمیة اداءها مع شروطه (و ارکانه) حتی القدرة و انه لا یجوز بدونها بل لا بد له من مراعاتها لا انه یهملها اذ هو خلاف غرض الشارع و الحامل لذلک کثرة القول بعدم الجواز فی جواب الشافعیة ﷺ و کثرة وجود الترک لدفع الحرج و التباسه بالترک الحاصل من النهی ثم رکون النفوس و الاعتیاد بذلک بل قد تری قوما یتمسکون فی ترک الجمعة بنصوص مّا اتفق الامة بنسخ مزاحمتها للقاطع القرآنی مع ان فی تقدیم الظهر فی موضع من المواضع علی الجمعة مناقضة لتشریعها من حیث ذاتها فلا بد من القول[1] بالتعمیم و الاطلاق و کان القیاس ان لا یوجد ترخیص فی ترکها لکونها اکد من الظهر الا ان فی ادائها حرج مّا لیس فی اداء الظهر و بالجملة لما بعدوا عن اصل المذهب اوقعوا فی المتناقضاة و اجابوا عنها بالتخمینات فلما ورد علیهم ان القول بعدم جواز الجمعة لا دلیل له تمسکوا بحدیث علی ﷺ و لما ورد ان الخبر الواحد فی مقابلة عموم النص و اطلاقه مؤل او مردود قیل ان النص مخصوص البعض بالاجماع فهو ظنی جاز ان یخص بعد ذلک بحدیث علی ﷺ فورد علیهم متناقضات غیر عدیدة من ان دعوی ظنیة النص یخالف اجماع العلماء ﷺ علی قطعیة النص و تکفیر جاحد الجمعة و ان حدیث علی ﷺ معلل بعلة الاجتماع فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی و انه سیف لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و انه من نصوص الاداء و هی لم یوردها الشارع لمزاحمة النصوص الواردة لطلب اصل الصلوة بل هی مؤکدات لها ببیان کمیة اداءها و کیفیته و ان دعوی الاجماع علی عدم جواز الجمعة فی جمیع المواضع باطل لوجود الاجماع علی اصل الجواز و الاختلاف فی الترخیص و ان الاجماع المفروض لا یخص به النصوص و ان المراد بالتخصیص اما التخصیص العام الشامل للنسخ و الحاصل من السیاق و الغایة و الاستثناء والعقل فهو (ای التخصیص العام) بعض افراده غیر موجود (فی نص الجمعة) و بعضها لم یصر به النص ظنیاً و اما التخصیص المصطلح الخاص اذی یصیر به النصوص ظنیة و هو معدوم ببداهة الحس اذ لا بد للمخصص هنا ان یکون نصا کلاما مستقلا قاطعا مقارنا دافعا للصدر عن اجرائه علی العموم و انّی هو بعد نص الجمعة (مقارنا له) و قال بعض ائمة الاصول ان التخصیص المصطلح فی النصوص غیر موجود بالتتبع آه و ما اورده صاحب المنار فی مصداقه بقوله تعالی ﴿أَحَلَّ اللهُ البَیعَ وَ حَرَّمَ

---

[1]:قوله من القول بالتعمیم آه علی ما هو مقتضی الاکدیة و وجود مأخذ اشتقاق لفظ امنوا و لان النصوص کما هی مقطوع بها باعتبار ماهیتها مقطوع بها باعتبار عمومها و اطلاقها علی الرأی الارجح عند ائمة الاصول ثم اختلف المعممون فی ان الزائد من اقل الجمع من النصوص ام من الظواهر و الاستدلال بالنوعین یسمی استدلالاً بعبارة النص عند المحققین و عند صاحب التوضیح الاستدلال بالظواهر یسمی استدلالاً باشارة النص الا ان الثابت بالنوعین مقطوع اتفاقا ۱۲

الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] مخدوش بعدم الاستقلال و ما اورده صاحب التوضيح من قوله تعالى ﴿وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشرِكِينَ استَجَارَكَ﴾[التوبة:٦] بعد قوله تعالى ﴿فَاقتُلُوا الْمُشرِكِينَ﴾[التوبة:٥] لنا فيه كلام بعدم المقارنة و لم اظفر بموضع ثالث بعدُ

وقال الفاضل المذكور"اقول اذا كان حال هؤلاء عدم جواز مخالفتهم عما نص به الامام فكيف حال من دونهم فى الطبقة"

اقول ان بيان ترتيب الطبقات و المعتبرات من الكتب و المعتبرين من الائمة و العلماءو بيان عدم الاذن من الخروج عن المذهب باجتهاده و عدم النظر الى قول من خالفهم و عدم الاخذ برأيه و ان كان مجتهدا متقنا لم[1] يثبت من امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بل من بعض اهل النصيحة و ليس من المذهب حقيقة و لكنه امور مستحسنة نافعة للاكثر بشرط ان لا يحمل شيئاً منه على الكلية و ذلک لان الدين الوسط المستقيم الذى ندعوا الله تعالى فى الصلوات الهداية اليه له طرفان اليمين الافراط (بدل) و اليسار التفريط و التفريط كعدم الاخذ من كتبهم من حيث انها كتبهم مع ظهور الحق فيها ولو كانت من غيرهم لاخذوا بها و عدم شكر نعمة اجتهادهم هدينا الى ديننا و الافراط بان نعدهم معصومين من الخطاء و النسيان و لا نجوّز مخالفتهم بالكلية لا الى حديث ظفرنا به و لا الى قول موّجه هدينا اليه و نسينا ما قال الله تعالى من الرد الى الله و الرسول صلى الله عليه وسلم حين التنازع فحينئذ من اظلم منا و ما جوابنا يوم يقوم الناس لرب العالمين و ما معنى اتخاذ الاحبار اربابا اذا ظفرنا بالحق و لم نأخذ به و قد اشترط الله تعالى فى السؤال عنهم عدم العلم فایّ افتراء اعظم فى الشرع من القول بعدم جواز الاخذ الامن رجل معين يظهر بعد مأة سنة مثلا و لو كان هذا ممكنا لكان تعين احد من الصحابة رضي الله عنهم اولى بذلک و قد اطلق الله تعالى اهل الذكر بالسؤال عنهم فكيف لا نجوّز ما امر الله تعالى به ام كيف لا نصدق الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم الذى امرنا باتباعه فيما اخبر فى اتباع جميع الصحابة رضي الله عنهم ثم كيف نخرج عن اجماع الصحابة رضي الله عنهم و التابعين و تابعى التابعين فى جواز الاخذ بقول عالم من اهل الذكر بلا تعين ثم الفاضل المذكور (قد خالف امامه حيث ما اعتقد ما اعتقده امامه رحمه الله من الاقتداء خلف المالک رحمه الله و سائر اصحابه رحمهم الله باقتدائهم خلف المالكية و الاخذ منهم مع انهم كانوا ملتبسين بما تفسد به الصلوات عندهم) و نبذ وصية امامه بقوله لا يحل لاحد الاخذ باقوالى حتى يعلم من اين اخذت و اذا ثبت الحديث فهو مذهبى و عليكم الاخذ بدليل موجه وراء ظهره من اجل قول بعض المتأخرين و هو[2] (اى الفاضل المذكور)

---

[1]:قوله لم يثبت آه خبر ان فى قولنا ان بيان آه ۱۲

[2]:قوله و هو آه الواو حالية

بصدد انتصاره (ای انتصار امامه) ثم انک قد علمت ان ترتيب الطبقات ليس[1] بکلية اذ قد يکون فی الاواخر من هو اعلى کعبا[2] من الاوائل و لهم ايضا حظوظ من کلام الله تعالى و نکتات و اسرار مقصورات فی خيام الکلام الالهی لم يطمثهن انس قبلهم من الاوائل و لا جان ثم انا قد قدمنا ان اشتراط المصر[3] و السلطان ليس من اصل المذهب و عدم الجواز[4] فی البوادی ليس مذکورا فی ظاهر المذهب و قد قدمنا عبارت الجامع الصغير صفحه (١٩ و ٢٠) و هو موجود عندنا بحمد الله تعالى و حسن عونه و ايدنا ذلک بنقل جم[5] غفير من اعلامنا الحنفية و بنقل اهل التحقيق من العارفين (کما فی الميزان) الرائين للاحکام کما هی عند الله تعالى و بنقل جواز الجمعة فی عرفات باجماع ائمتنا الثلثة بل اجماع جميع ائمة المذاهب (کما فی حج الميزان الکبرى و حج الفتوحات) اذ النهی و القيد و التخصيص ان کان لاجل شروط الاداء و ارکانه فهو عند مقدوريتها و ان کان لاجل ذات الجمعة فهو مناقض لغرض التشريع و الاکدية [6] و من هنا ترى ان العاجز عن جميع الشروط و الارکان داخل تحت النص المطالب فکيف باهل البادية ثم انهم ان کانوا من اهل العمران و انما جاءوا فی البوادی لاجل مواشيهم ففی عدم اقامتهم الجمعة طبع القلوب کما فی حديث طويل فی صحيح ابن ماجة و ان کانوا من اهل البوادی فی الاصل ففی اقامتها خير کما اخبر الله تعالى بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و فی ترکها رخصة کما جاء فی حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة من اهل

---

[1]:قوله ليس بکلية آه و کذلک القول بعدم وجود المجتهد ليس من امام المذهب ﷺ و لکنه کلام حسن نافع فی الاکثر لا انه يرد به الثابت المنصوص و ما ظهر حقيته فلا بأس بمخالفتهم بل هو المتعين حينئذ اذ حمل ما قالوا على الکلية هوس من هوساتهم لکونه مردودا باية التنازع و بما اخبر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ بتجديد هذا الدين بالمجددين و بان حال هذه الامة کحال المطر لا يدرى اولهم خير ام اخرهم کيف و فی حمل ما قالوا على الکلية تحجير فضل الله تعالى و الفضل لا يحجر بل يؤتيه من يشاء من عباده فکيف رد ما نصه الشارع بقوله الجمعة واجبة على کل قرية بالضوابط و هی تؤخذ من النصوص فلا تعقبها فلله الحمد ١٢

[2]:قوله اعلى کعبا آه قاله المولوی عبدالحی ﷺ فی مقدمة له لبعض الکتب ١٢

[3]:قوله المصر آه مع ان المصر معلل بعلة الاجتماع و السلطان معلل بعلة حصول الامن بوجوده فلا مفهوم لهما مع انه لا ضير فی اشتراطهما لسقوط الشروط و الارکان عند العجز ١٢

[4]:قوله و عدم الجواز آه فلذا ترى عند التحقيق انه غلط و ذلک لان النص القاطع المطالب مطالب مادام الوقت و العاجز عن المصر غير داخل تحت دليله فالمنع مکابرة للنص بلا دليل و رخصة الترک امر اخر لا نزاع فيه لانه لدفع الحرج لا غير ١٢

[5]:قوله بنقل جم آه کما فی المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری و فتاوی الخلاصة بنقل اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة مناً و عرفات دائرا بين الوجوب و عدمه ١٢

[6]:قوله و الاکدية آه و جميع المعذورين داخلون تحت نصوص الظهر و الجمعة اکد منه فلا يتصور عدم دخولهم تحت نصها و ترخيص الترک لدفع الحرج الواقع فيها فلا ينافی اکديتها و من هنا اتفقوا على انه لا نهی و لا تحجير فی الجمعة کما فهم من حج الميزان ١٢

الرخص وعد (ای رسول الله ﷺ) منهم اهل البادية مع انه لا ضير فی اشتراط المصر و السلطان كما هو رأی بعض اصحاب التخريج اذا سلک بهما[۱] مسلک سائر شروط الاداء[۲] اذ من افتی بعدم جواز صلوة القاعد مع تعذر القيام تمسكا بقوله تعالی ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:۲۳۸] فهو خطاء لا ريب فيه بل فيه تكذيب الله تعالی و رسوله ﷺ فيما اخبرا به من عدم دخول العاجز عن القيام تحت نص القيام و حمل كلامهما علی غير مرادهما اذ مراد الله تعالی و رسوله ﷺ فی نص القيام (الوارد علی القادر) ان يكون مؤكدا للنص المطالب (و هو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣]) لاصل الصلوة ببيان كمية اداءها لا مخصصا و لا مقيدا له ليصير فی المآل مانعاً لفرد من افراد الصلوة اذ ليس هذا مراداً للشارع فی انزال نصوص الشروط و الاركان فهذا هو حال حديث علی رضي الله عنه علی فرض اشتراط المصر به فالعاجز عن المصر غير داخل تحت الحديث باخبار الشارع[۳] و القادر داخل بمعنی ان عليه مراعات المصر لا انه يترک الجمعة فانه لا يأتی عن نصوص الاداء[٤] (و ان كانت من القواطع و ذلک لعدم المزاحمة) شروطه و اركانه فالحاصل انا لو فرضنا اشتراط المصر و السلطان فهو مقصور فی حق القادر و اما العاجز عنهما فهو غير داخل تحت دليل الاشتراط فكيف المنع[٥] من المقطوع به بلا دليل فمن هنا اذا عجز عن السلطان و عما يصدق عليه حد المصر بعدم الامير و القاضی فی ايام الفتنة و استيلاء الكفار جازت الجمعة كما فی الرد المحتار و كذا اذا فاتت سائر الحدود من وجود المساجد و نحوه لاطلاق القول بجواز الجمعة فی ايام الفتنة و ايام استيلاء الكفار كما فی الرد المحتار و اتحاد

---

[۱]:قوله اذا سلک آه بمراعاتهما عند القدرة و سقوطهما عند العجز كسائر الشروط و الاركان ۱۲

[۲]:قوله شروط الاداء آه من عدم دخول العاجز فی نصوصها مع بيان كمية صلوة القادر فهی مؤكدة للنصوص الواردة لطلب اصل الصلوة لا مزاحمة لها ۱۲

[۳]:قوله باخبار الشارع آه فالمانع عن الجمعة حينئذ مكابر للنص القاطع بلا دليل ۱۲

[٤]:قوله نصوص الاداء آه و ذلک لان القاطع المطالب علی قطعيته ما بقی الوقت فاذا خرج وقت الظهر فقد جاء المزاحم الرافع له و لكن ليس بقاطع لقول مالک رحمه الله ان وقت الجمعة ما لم تغرب الشمس و هو ظاهر القرآن فعلی الضابطة المسلمة لا يجوز ترک القاطع المتفق عليه بالمزاحم المختلف فيه و اما سائر نصوص الشروط و الاركان فليست برافعة للنص المطالب لعدم المزاحمة و كذلک حديث علی رضي الله عنه لعدم المزاحمة مع كونه ظنيا بل الحق انه معلل بعلة الاجتماع فهو من اعظم دلائل جواز الجمعة فی القری و البوادی ۱۲

[٥]:قوله المنع من آه فلما كان القاطع المطالب علی طلبه علی القطع و البتات ما دام الوقت لا يجوز رفع اليقين الا بالمزاحم اليقينی للضابطة المسلمة عند الكل ان اليقين لا يزول الا باليقين فحديث علی رضي الله عنه و اشترا ط المصر و حدوده ما وقعت فی مزاحمة النص المطالب عندنا و اما عند مانعی الجمعة فی غير المصر بحديث علی رضي الله عنه و اشتراط المصر و حدوده فيلزمهم انهم تمسكوا باشياء ظنية فی مقابلة القاطع مع عدم المزاحمة بينهما و علی الضابطة المسلمة لو لم يصلوها وقت العصر فقد ترک اليقين بالاختلاف لقول المالک رحمه الله بكون العصر وقتا لها كما عليه ظاهر القرآن ۱۲

العلة بل صرح فی الوقاية و المختصر و التنوير الابصار و الدر المختار و الرد المحتار بانابة الجمعة فاقد الاقامة بمصر عن فرض الوقت و فی القهستانی علی المختصر فيدخل فی القروی (بفقد القيد ای المصر) و المسافر (بفقد المقيد ای الاقامة) و اوّل المتن لاداءها بقوله ای لوجوب اداءها المصر فعلی[1] هذا لا اشتباه فی جواز الجمعة فی جميع المواضع لان الموضع الذی يصلی فيه الجمعة ان کان مصراً او من فناءه فی الواقع فجوازها لاجل ان روعی المصر و الا فجوازها اظهر للقطع بان العاجز عن الشروط و الارکان غير داخل تحت نصوصها باخبار الله تعالی و داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة و ما طلب الا لتصور الخروج عن عهدة المأمور به و عدم دخول اهل البادية فی النص المطالب مناقض للثابت (و لاحاديث وردت فی اهل البادية) بالعبارة و لغرض الشارع فی تقديم الجمعة علی الظهر و اکديتها منه و ترخيص الترک لا يناقض ما ذکر لانه لدفع الحرج لا غير و اما القول بالمنع و عدم الجواز مع تعذر المصر فلعله ناش لاجل طبع القلوب بالتهاون فی امر الجمعة حيث کابر نصها المطالب بلا دليل (ما بقی الوقت فما يرفع الا بخروجه) و کذب الله تعالی فی اخباره ان العاجز غير مأمور به اذ القائل بالمنع و عدم الجواز لا بد له من القول بان العاجز عن اتيان المصر مأمور به و الا لا يتصوره القول بالمنع و عدم الجواز و اما القول بعدم الجواز لعدم مراعات الشرط الحاصل بالقدرة فهو واقع لفوات المشروط بفوت الشرط و لکن لا يجوز ان يکون مآله الی ترک اصل الصلوة لانه ليس ذلک[2] غرض الشارع من انزال نصوص الشروط و الارکان بل غاية امرها انما هی ان لا بد من مراعاتها فی الاداء

و قال الفاضل المذکور"فان وجدتم قولا من القائل بجواز الجمعة فی کل قرية فکيف يلتفت[3] اليه و يعتمد عليه"[4]

---

[1]:قوله فعلی هذا آه ای ان الشروط انما ترعی عند القدرة عليها و اما عند العجز فلا شرط و هذا کالارکان و کغير الجمعة من الصلوات ونحوها ١٢

[2]:قوله ليس ذلک آه کما التبس الامر علی اصحاب الزلاة فاشتبه عليهم المنهی عنه بعروض عارض بالمنهی عنه من حيث الذات ١٢

[3]:قوله يلتفت اليه آه کيف طاوعت له نفسه فی انکار القاطع القرآنی مع انه ليس فی يده شئ فيه رائحة من الدليل و ذلک لانا لو فرضنا ان شرطية المصر مقطوع به کالقيام و توجه القبلة لکان عدم کون العاجز مخاطبا ايضا مقطوعا به فکيف الاغترار باطلاق عبارات القوم مع ان هذا الاطلاق فی نظائره غير محصاة و تقييده بالقادر بديهی ١٢

[4]:قوله و يعتمد عليه آه و احاديث وجوب الجمعة فی القری کثيرة حتی قال شاه ولی الله الدهلوی ﷫ انه يکفی فی الوجوب اقل قرية فی الاصح آه ملخصاً و قال ابويوسف ﷫ انه يصلی الجمعة فی عرفات لعدم ورود نهی من الشارع و قال المشائخ ﷭ العامل بقول ابويوسف ﷫ او محمد ﷫ غير خارج عن المذهب ١٢

اقول قد جعل الله تعالى الجمعة عيداً لجميع الامة و لهذا عم[١] الخطاب (لجميع المسلمين كما فى التفسيرات الاحمدية) و اطلق حديث يدور مدار علته و هو مأخذ اشتقاق لفظ امنوا فالملتبس بها هو المأمور بالجمعة و ان كان عاجزا عن جميع الاركان و الشروط القواطع فلهذا جاز له[٢] ترك الظهر و اداء الجمعة مع الخيرية على ما هو مقتضى اكديتها و نصوص الشروط و الاركان لم تأت لرفع افراد المأمورين بالجمعة بل هى مؤكدات للنص الموجب ببيان كمية اداء الواجب و هى مقصورة بالقادر عليها و هى منعدمة فى حق العاجز عنها مع دخوله (اى دخول العاجز) تحت النص المطالب (لاصل الصلوة بلا مزاحم) و عدم جواز الاداء لترك الشرط[٣] لا يلتزم رفع الوجوب و التشريع و ذلک لاختلاف الجهة فعليه بمراعات الشرط لا منع المقطوع به بلا سبب و وجود رخصة الترک فى بعض الاحيان لا يقدح فى اكديتها و لا فى قطعيتها لانه من[٤] جملة التخصيصات العامة الموجود ة فى جميع خطابات الشرع[٥] الواردة فى الصلوة و الزكوة[٦] (و نحوها) و ذلک لا يقدح فى قطعيتها كما فى التفسيرات الاحمدية و الموقع الى الظنية انما هو اذا كان المخصص كلاما[٧] مستقلا قاطعا مقارنا مانعا

---

[١]:قوله و لهذا عم آه و النصوص القرآنية كما هى مقطوع بها من حيث هى هى كذلک هى مقطوع بها من حيث اطلاقها و عمومها على الرأى الارجح عند ائمة الاصول و لكن اختلف المعممون فى ان الزائد من اقل الجمع ظاهر او نص و فيه من الفوائد ما لا يخفى و على الكل الاستدلال به استدلال بعبارة النص عند المحققين خلافا لصاحب التوضيح ١٢

[٢]:قوله جاز له آه فلا كلام فى جواز جمعة المعذورين الامام و من معه و ان عجزوا عن جميع الاركان و الشروط كالقراءة و الركوع و السجود و ستر العورة و طهارة المكان و البدن و الثوب و القيام و توجه القبلة فكذلک المصر على فرض شرطيته و ان مجه النفوس مع انه لا كلام فى نظائره من فقد السلطان و الخطيب و القاضى و الامير و اذن العام كيف و قد ناقضوا ما قالوا من المنع فى غير المصر باطلاق قولهم فى جواز الجمعة ايام الفتنة و الاستيلاء الكفار اذ قد لا يصدق على المواضع حد المصر بتخريب المساجد و الاسواق و قتل الامير و القاضى و مع ذلک قالوا بجواز الجمعة فيها كما فى الرد المحتار ملخصا ١٢

[٣]:قوله لترک الشرط آه فترى ان الجمعة لا تجوز من المحدث مثلا مع ان الوجوب على حاله ١٢

[٤]:قوله لانه من آه كما اذا كان التخصيص بالعقل و الغاية و الاستثناء و نحوه ١٢

[٥]:قوله خطابات الشرع آه قال العلماء و ما من عام الا و خص منه البعض بخلاف التخصيص الخاص فانه قد صرح ائمة الاصول انه كاد ان لا يوجد هذا التخصيص فى النصوص بالتتبع ١٢

[٦]:قوله و الزكوة آه فلا يصير بها الصلوة و الزكوة و الصوم و الحج ظنية ١٢

[٧]:قوله كلاما مستقلا آه اذ التخصيص العقلى غير موقع الى الظنية و الا كانت الصلوات الخمسة ظنية لخروج الصبى و المجنون عن نصوصها بالعقل و هذا القيد مما اخترعه صاحب التوضيح نشكر الله تعالى و اياه على ذلک ١٢

للصدر على اجرائه فى عمومه و هو مفقود (فى مقارنة نص الجمعة) هنا بضرورة الحس[١] و قد مر احاديث كثيرة فى وجوب الجمعة فى القرى و الرخصة بالترک فى البوادى و هذا هو عين المذهب (و عليه سياق الجامع الصغير) و الاستبعاد لعدم التتبع و انما اخترنا التكرار فى هذه الرسالة لان ما قلنا من عدم تصور الاختلاف فى جواز الجمعة فى غير المصر غير مأنوس و قد ركن النفوس الى الرسوم و العادات و تطمئن القلوب الى اطلاق عدم جواز[٢] فى غير المصر فى محاورات جارية بيننا و بين الشافعية و لم يتأملوا ان منع اطلاق جواز الجمعة و تشريعها و منع عمومه من حيث هى هى خلاف غرض الشارع فى اكديتها و تقديمها على الظهر من حيث هما هما و اما المنع و القول بعدم الجواز بالنسبة الى شروط الاداء و اركانه فلا بد ان يكون مقيداً بقيدين[٣] اتفق الامة على كليتهما و ان كان[٤] فى عبارات القوم مذكورا فى صورة الاطلاق و ذلک كما اذا رأيت فى عبارات القوم القيام شرط لصحة اداء الصلوة و لا تجوز قاعدا فظاهر ان العاجز عن القيام غير مراد هنا (و هو احد القيدين) بل هو مختص بالقادر عليه ثم لا يكون مرادهم بعدم الجواز بفوات الشرط ان تهمل الصلوة بل المقصود هنا (و هو القيد الثانى) هو ضرورة مراعات الشرط (لا اهمال الصلوة) عند القدرة فمن افتى بهذه العبارة[٥] (و تمسكا بقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨]) على عدم جواز صلوة العاجز عن القيام فهو مجنون فكذلک قولهم ان الركوع و السجود ركنان لجواز الصلوة و لا تجوز بدونهما الغرض منه ضرورة مراعاتهما على القادر لا العاجز و لا اهمال اصل الصلوة فمن قال بعدم جواز صلوة العاجز عنهما او اهمال صلوة القادر عليهما

---

[١]:قوله بضرورة الحس آه بل قد صرح بعض ائمة الاصول عدم مجئ هذا التخصيص فى النصوص و ما قال صاحب المنار فى نظيره ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَ حَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] فللمشائخ ﷫ فيه نظر بعدم الاستقلال و ما قال صاحب التوضيح فى نظيره ﴿ وَ إِن أَحَدٌ مِّنَ المُشرِكِينَ﴾ بعد ﴿فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ﴾ فلنا فيه نظر بعدم المقارنة فلله الحمد ١٢

[٢]:قوله عدم جواز آه خصوصا من عبارة القدورى و لم يتأملوا فى نظائرها ان اطلاقها خلاف العقل و النقل القطعى و دلائل المنع شئ منها و التمسک بحديث على ﵁ لم يكن من امام المذهب ﵀ و ذلک لان المنع لم يكن فى اصل المذهب و لا الشافعى ﵀ فى زمنه و لا التأسيسات الجارية بيننا و بين الشافعية ١٢

[٣]:قوله ان يكون مقيدا آه الاول ان لا يكون المأمور بالجمعة عاجزا عن المصر و الثانى ان لا يكون المآل الى ترک الجمعة لان هذا لا يكون غرض الشارع فى تشريع الشروط و الاركان بل جميع غرض الشارع ان لا بد من مراعاتها من القادر عليها فقط ١٢

[٤]:قوله و ان كان آه فهذا معنى قول صاحب القدورى و لا تجوز فى القرى فان عدم الجواز الكذائى فرع اشتراط المصر و الاصل مخصوص بالقادر فكذا الفرع و من ظن ان العاجز عن المصر مأمور بمراعاته فقد كذب الله تعالى فى اخبار فلا يتأتى فى حقه القول بعدم جواز جمعته و ذلک لبقاء علة نفس الوجوب او التشريع و هو الوقت و علة وجوب الاداء او استحبابه و هو الخطاب الالہى على حالهما مع عدم المانع ١٢

[٥]:قوله بهذه العبارة آه اى التى مرت من ان القيام شرط لصحة الصلوة و لا تجوز قاعدا ١٢

تمسكا بهذه العبارة و بقوله تعالى ﴿اركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] فهو ضال مضل فكذلك القول فی جمیع الشروط و الارکان فتری ان من قال بعدم جواز صلوة العاجز عن الفاتحة تمسکا بحدیث "لا صلوة الا بفاتحة الکتاب" فخطاءه[١] قطعی اجماعی[٢] و ان اختلط علی الاکثر و کذلک من قال بعدم جواز صلوة من صلی خلف الصف وحده مع العجز عن الدخول فی الصف تمسکا لحدیث "لا صلوة لمن صلی خلف الصف و فی الصف فرجة" فبطلان هذا القول یقینی لا خفاء فیه فکیف اذا زاد الافتاء بسقوط الصلوة عنه[٣] وکذلک القول بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمیة بل و سقوطه عنه تمسکا بحدیث "لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه" فهذا[٤] ما قلنا فی معنی حدیث علی رضي الله عنه علی فرض ثبوت اشتراط المصر به فکیف و انه سیق لنفی الجمعة فی المصر الخالی عن الاجتماع و معلل بعلة الاجتماع دار ثبوت الجمعة مدار العلة[٥] و اعلم ان فهم[٦] عدم جواز جمعة العاجز عن المصر من عبارة القدوری لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او مصلی المصر و لا تجوز فی القری خطاء[٧] اذ السامع یعلم بداهة ان الغرض من قوله و لا تجوز فی القری هو ضرورة اقامة القادرین منهم[٨] (علی اتیان المصر ومصلاه) الجمعة مع المسلمین فی المصر او مصلاه و ان العاجز عن المصر خارج عن هذه القضیة و ذلک لان قوله و لا تجوز فی القری فرع اشتراط المصر و الاصل (ای اشتراط المصر او مصلاه)

---

[١]:قوله فخطاءه قطعی آه و ذلک لان فی هذا الحکم تکذیب لله تعالی فی اخباره ان العاجز لا یدخل فی خطابات الشرع و خروج عن اجماع الامة علی ان العاجز غیر مأمور فیما عجز ١٢

[٢]:قوله اجماعی آه فکیف اذا زاد ان الصلوة ساقطة عنه ١٢

[٣]:قوله الصلوة عنه آه ای عن العاجز عن الفاتحة او عن الدخول فی الصف فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله فهذا ما قلنا آه فمن قال بعدم جواز الجمعة مع العجز عند المصر فقد اتی بشئ لم یعرفه النقل و لا العقل للقطع بان العاجز عن المصر غیر مخاطب بمراعاته فای شئ حمله علی مکابرة النص المطالب لاصل الصلوة و النقل باحادیث رسول الله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریة و خمسة من اهل الرخصة و عدّ منهم اهل البادیة و کاد ان یکون الدلائل النقلیة غیر محصورة و قد مرت ١٢

[٥]:قوله مدار العلة آه فلذا کان من مذهب علی رضي الله عنه ضرورة التشریق فی عرفات و علیه الحنفیة قاطبة و ما نسب الی علی رضي الله عنه من عدم جواز الجمعة فی القری فباعتبار ما فهموه من تحویل قوله و قال الشیخ الاکبر فی الفتوحات انه لم یأت بهذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا حصل مقدار ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لا غیر ١٢

[٦]:قوله ان فهم آه اسم ان ١٢

[٧]:قوله خطاء آه خبر ان ١٢

[٨]:قوله القادرین منهم آه ای یعلم من السیاق ان علیهم مراعات الشرط لا ترک الجمعة رأساً لانه خلاف السیاق و لا نظیر له ١٢

مخصوص بالقادرین فکذا الفرع[۱] و اما العاجز فمسکوت عنه[۲] هنا فکیف بمنعه عن المقطوع به بلا دلیل[۳] مع ان القاطع المطالب مطالب مادام الوقت و یؤید ما قلنا موافقة جمیع الشروط و الارکان ایاه کالقول بانه لا تصح الصلوة الا بالتوجه الی القبلة و لا تجوز بدونه فانه معلوم بداهة ان المراد ان مراعات التوجه ضروری علی القادر لا انه یهمل الصلوة[٤] و ان العاجز هنا مسکوت عنه و ذلک لان اشتراط التوجه مخصوص بالقادر فکذا ما یتفرع علیه[٥] و علی هذا حال جمیع الشروط و الارکان فی القول بعدم جواز الصلوة بدونها و الحاصل ان جواز الجمعة للعاجز فی غیر المصر لا یتصور ان یکون فیه اختلاف اصلا لانه ان کان من شرائط الوجوب کما هو اصل المذهب[٦] فهو ظاهر و ان کان من شرائط الاداء فاظهر لاخبار الله تعالی ان العاجز عن الشئ غیر مأمور به[۷] فهذا حال جمیع العبادات مع شروطها و ارکانها ثم مما اتفق علیه الامة ان الیقین المقطوع به لا یزول الا بیقین مثله او اقوی منه فلا یجوز حینئذ منع الجمعة فی غیر المصر باختلاف[۸] فی اشتراط نفس المصر و حدوده و من غیر السلطان[۹] و القاضی و الامیر و المسجد لاطلاق قولهم بجواز الجمعة فی ایام الفتنة و استیلاء الکفار کما فی الرد المحتار و غیره مع ما قدمنا من ان اشتراط المصر و ان کان قطعیا (ای و ان فرضنا انه قطعی) کذلک جواز جمعة العاجز عنه قطعی لان الذی اخبر بضرورة مراعات الشروط و الارکان اخبر بان

---

[۱]:قوله فکذا الفرع آه ای عدم جواز الجمعة فی القری مخصوص بالقادرین علی اتیان المصر بناء علی روایة عدم جواز تعدد الجمعة ۱۲

[۲]:قوله فمسکوت عنه آه غیر مطالب بمراعات المصر للعجز مع انه مطالب لمراعات اصل الصلوة لکونه قادرا فی هذا القدر ۱۲

[۳]:قوله بلا دلیل آه مع ان الجمعة فریضة محکمة مقطوع بها یکفر جاحدها بالاجماع لا یجوز ترکها و لو مع الدلیل ما دام فیه اشتباه و اختلاف لعدم جواز ترک الیقین بما دونه فلا یجوز المنع عنها مادام الوقت ۱۲

[٤]:قوله یهمل الصلوة آه فمن قال بعدم جواز صلوة العاجز عن التوجه و اسقاطها عنه بل بمنعه عنها فمن اضل منه و لیس بین الجمعة و بین سائر الصلوات فرق فی هذا الا وجود رخصة الترک فی البوادی بدفع الحرج لا غیر ۱۲

[٥]:قوله ما یتفرع علیه آه من عدم جواز الصلوة و ذلک لان العاجز لا یتناوله نص الاشتراط فکیف یحکم بعدم جواز صلوته ثم هو کیف یراعی ما طلبه الله تعالی منه فلله الحمد ۱۲

قوله و ذلک لان العاجز عن اتیان المصر غیر داخل فی دلیل مراعات المصر ۱۲

[٦]:قوله اصل المذهب آه کما هو فی مجموعة الفتاوی و حج الفتوحات و حج المیزان و جمعته عن بعض العارفین ۱۲

[۷]:قوله غیر مأمور به آه فالعاجز عن المصر غیر مأمور بمراعاته و لا شرط بدون الامر ۱۲

قوله غیر مأمور به آه فالقول بعدم جواز الجمعة و منعها حینئذ یستلزم تکذیب الله تعالی فی اخباره و مکابرة لله تعالی فی طلبه اداء الجمعة ۱۲

[۸]:قوله باختلاف آه مع ما قدمنا ان قطعیة شرطیة المصر لا یضر فی قطعیة جواز جمعة فاقد المصر بل هذا حال جمیع الصلوات و العبادات مع شروطها و ارکانها بلا خلاف من احد فتری ان شرطیة القیام قطعی کذلک جواز صلوة العاجز عنه قطعی ۱۲

[۹]:قوله غیر السلطان آه فتری ان فی انتفاء هؤلاء و المسجد انتفاء حدود المصر ایضا فیرجع الامر الی ان العاجز عن الشئ غیر مأمور به نطق به النصوص و اتفق علیه الامة ۱۲

العاجز عنها غير داخل فى نصوصها ثم هو الذى طلب الصلوة من العاجز الكذائى بدونها[١] ففيم المنع و اىّ شئ اشد استهانة فى حق الجمعة من مواجهة نصهابالاباء لكن اللهم ربّنا عليک توکلنا و اليک انبنا و اليک المصير.

تمت بالخير محمد سرور رحمه الله

تاريخ ١٣٤٤/٥/١٥ ش

---

[١]:قوله بدونها آه و لولا دخول العاجزين عن الشروط والاركان تحت نص الجمعة قطعا لما جاز لهم ترک الظهر القطعى و لما جاز جمعتهم فترى انه لا كلام فى جمعة المعذورين عن السلطان و القاضى و الخطيب و اذن العام و الخطبة و سائر شروط الخاصة و المشتركة و سائر الاركان و لان عدم دخول المعذورين تحت نص الجمعة خلاف مقتضى اكديتها نعم اكديتها يقتضى عدم وجود الرخصة فى تركها كما قال به اصحاب الظواهر رحمهم الله و عليه الشيخ الاكبر رحمه الله و ابويوسف رحمه الله فى قوله بضرورة الجمعة فى عرفات الا ان الجمهور قالوا ان وجود الرخصة فى الترک لدفع الحرج لا لعدم اكديتها ١٢

الخاتمه

تتمة: قول القدوری و لا تجوز فی القری فرع اشتراط المصر فيقيد كاصله بالقدرة و العاجز عن المصر مسكوت عنه هنا غير مأمور بمراعاته و قد امره الله تعالى باداء اصل الصلوة فلا بد من امتثال المأمور لعدم المزاحم و المنع مكابرة للنص الآمر بلا دليل و هذا كالقول بعدم جواز صلوة القاعد فانه فرع اشتراط القيام مقيد بما قيد به اصله من القدرة فالقول بعدم جواز صلوة القاعد العاجز عن القيام مزاحمة للنص المطالب لاصل الصلوة بلا دليل و هكذا حال فروعات جميع الشروط و الاركان ۱۲.

تتمة: القائل بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر اخطأ من القائل بعدم جوازها عند العجز عن سائر الشروط المختصة بها و المشتركة و الاركان ۱۲.

تتمة: فهم عدم جواز الجمعة فی غير المصر من عبارة القدوری لا تصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر و لا تجوز فی القری خطاء فاحش اذ لا يخفى انه يقال نحو هذه العبارة فی حق جميع الشروط و الاركان فيقال لا تصح الصلوة الا بالقيام و لا تجوز قاعدا و لا تصح الصلوة الا بالتوجه الى القبلة و لا تجوز بدون التوجه و لا تصح الصلوة الا بالركوع و السجود و لا تجوز بدونهما و هكذا البواقی ففهم عدم جواز صلوة العاجز عن القيام و التوجه الى القبلة و عن الركوع و السجود خطاء فاحش خصوصا اذا قارنها المنع من اصل الصلوة مع بقاء الوقت و الامر المطالب للصلوة فانه حقيق ان يضرب فی الامثال بخلاف فوت الوقت فان حينئذ عدم الجواز يستلزم المنع عن الجمعة لان الوقت كما هو شرط لصحة الاداء علة لنفس الوجوب و الخطاب الذی هو علة وجوب الاداء هو مقصور فی الوقت فبفواته فوات العلتين فالمنع لفقد التشريع فی غير الوقت و بخلاف فوت الاجتماع لان فوته فوت المحل و الركن الاصلی ۱۲.

تتمة: القائل بعدم جواز الجمعة عند العجز عن المصر تمسكاً بحديث علی رضی الله عنه لا جمعة و لا تشريق آه اشد جنونا من القائل بعدم جواز الصلوة عند العجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" لان العاجز غير مأمور فيفضی الى ترک القاطع بلا دليل ۱۲.

تتمة: الجمعة عيد جميع الامة كما ان السبت كان عيد جميع امة موسى عليه السلام و لا بد ان تزل اقدام فيها كما زلت اقدام فيه على ما اخبر الله تعالى على لسان رسوله صلی الله علیه وسلم من ركوب هذه الامة ما ارتكب اليهود و النصاری حذو النعل بالنعل و للاجتهاد انموذج من كلام الله تعالى ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَّ يَهدِى بِهِ كَثِيراً﴾[البقرة:٢٦] و الضلالة اتباع الاوهام و الاعراض عن نصوص الباب اذ غاية التمسک لو قلنا باشتراط المصر ان رعايته ضرور عند القدرة و اما عند العجز فقد اخبر الله تعالى ان العاجز غير مأمور و قد انعقد عليه الاجماع و هذا كحال سائر الشروط و الاركان اذ لا كلام فی جواز جمعة المعذورين عنها فبای وهم من الاوهام يردون القاطع القرآنی و احاديث الباب نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوی رحمه الله فی الحجة و اختاره فيها و فی

المصفى شرح المؤطا و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى البيهقى و نحو "الجمعة واجبة على الخمسين رجلا و ليس على ما دون الخمسين" ١٢.

الفوائد الموجودة فی الرد علی الگرشکی

فائده عدم الفرق بین انعدام الشروط و الارکان و بین تفویتها زلة

فائده عدم الجواز اذا لم یکن مع رفع العلة لا یستلزم سقوط وجوب الجمعة و تشریعها

فائده بیان نبذ من احادیث الباب

فائدة العاجز عن جمیع الشروط و الارکان تنوب جمعته عن فرض الوقت

فائده الاحادیث متظاهرة علی ان فی الجمعة ایجاب او ترخیص للترک لدفع الحرج لا المنع لانه خلاف غرض تشریعها و اکدیتها و اقدمیتها و هو اصل المذهب

فائده قد یکون اتباع مذهب الغیر احسن بمجاوره

فائده وجود احادیث مصرحة فی وجوب الجمعة فی القری

فائده بیان احادیث الاداء مؤکدة لنص تشریع الجمعة لا مزاحمة له فلا یتصور تخصیصه بها بل التخصیص المصطلح معدوم بضرورة الحس

فائده عدم وجود التخصیص المصطلح فی النص الموجب للجمعة بدیهی بضرورة الحس

فائده القول بانعدام النص المطالب لاصل الصلوة جمعة کانت او غیرها لانعدام شروط الاداء و ارکانه من الهزیانات

فائده بیان المعنی الحقیقی للمصر

فائده سیاق الجامع الصغیر وجوب الجمعة فی مطلق العمران

فائده اعظم الزلاة جعل منع الجمعة ملازما لعدم جوازها بدون المصر مع بقاء الخطاب المطالب علی حاله

فائده و علی ما قالوا من الملازمة بین انعدام الجواز بانعدام المصر و بین ترک الجمعة لا یجوز ترک الجمعة المقطوع بها بالشروط الظنیة المصر بحدوده علی الضابطة المسلمة عند الکل ان الیقین لا یزول الا بالیقین

فائده رفع الوجوب والتشریع لا یلازم عدم الجواز خصوصا اذا کان فیه اختلاف لئلا یلزم ترک القاطع بالظن و تخلف المعلول عن علته الذی هو الوقت و الخطاب

فائده انعدام شروط الاداء و ترکها لا یستلزم رفع فرضیة الجمعة و تشریعها الا اذا کانت متضمنة للعلة کالوقت

فائده عدم تصور الشبهة فی اقامة الجمعة باعتبار المواضع علی التحقیق

فائده سیاق الجامع الصغیر علی ان المصر و السلطان لیسا بشرطین و ان مطلق العمران شرط للوجوب

فائده عبارت الجامع الصغير و ظاهر اطلاق المتون على ان سكونة القاضى و الامير ليس بشرط فى تحديد المصر

فائده اكثر التاصيلات المأسسة لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله

فائده احاديث الباب

فائده بيان احاديث الباب

فائده بيان اقامة الجمعة فى السواحل فى زمان الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار نكير

فائده بيان حديث ان اهل البادية فى سعة من ترک الجمعة

فائده بيان اهل التحقيق لاصل مذهب الائمة رحمهم الله

فائده لا دليل لعدم جواز جمعة فاقد المصر فضلا من ان يستلزم سقوط الجمعة و منعها

فائده بيان انقلاب الامر على المانعين بانهم تركوا الامر المجمع عليه بالاشتباه و الاختلاف

فائده الاختلاف فى الجمعة فى الاولية فى اصل المذهب و فى الجواز عند بعض اصحاب التخريج و اما عند العجز عن المصر فلا يتصور المنع عند هذا البعض ايضا لان فيه رد القاطع بمجرد الوهم

فائده اهل المشورة هم متفقوا العقائد فى اباحة الاخذ بقول كل واحد منهم و مختلفوا الرأى لو اوسعنا النظر فى هذا الباب

فائده اقامة الصحابة رضي الله عنهم الجمعة فى السواحل زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما

فائده بطلان القول بعدم جواز الجمعة مع فقد المصر فضلا من منع القاطع بلا دليل

فائده القول بعدم جواز الجمعة مع تعذر المصر لا نظير له فى سائر الشروط و الاركان خصوصا مع القول برفع القاطع معه ايضا

فائده بيان ان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع لا ان المصر شرط على خلاف القياس ١٢

تشريع الجمعة امر مجمع عليه بين الامة فلا يجوز رفعه الا بيقين مثله فمن قال بالملازمة بين عدم الجواز و بين رفع التشريع فلا يجوز له الحكم بعدم الجواز المسلتزم لرفع التشريع فى موضع الاختلاف لئلا يلزمه ترک اليقين بالاختلاف

فائده الجمعة فى القرية الصغيرة تصير مجمعا عليها بالامر الصادر من الامام

فائده قضاة الحنفية يحتالون لتجويز الجمعة فى القرية الصغيرة

فائده جواز الجمعة مع عدم صدق الحدود عند الضرورة

فائده سياق الجامع الصغير وجوب الجمعة فى العمران وعدمه بعدمه مع قول اهل التحقيق ان هذا هو اصل جميع المذاهب

فائده بيان سياق الحديث لنفى الجمعة فى المصر الخالى عن الاجتماع

فائده بيان عدم المزاحمة بين نصوص الاداء و بين نصوص وجوب الجمعة و تشريعها

فائده منع عاجز المصر عن الجمعة كمنع عاجز القيام عن الصلوات

فائده بيان عدم الاشتباه فى جواز الجمعة باعتبار المواضع على الرواية الراجحة

فائده الشرائط الثلثة مبنية على الرواية المرجوحة

فائده عدم تصور كون الجمعة منهيا عنها من حيث الذات

فائده منع فاقد المصر عن الجمعة لاشتراط المصر يكون منعا عنها باعتبار ذاتها كمنع العاجز عن سائر الشروط و الاركان اذ حينئذ لا نص شارط للمصر على الفاقد فلا شرط فلا منع لاجل ذلك

فائده ليس مراد الشارع من تشريع الاركان و الشروط ليفضى فى العاقبة الى ترک الجمعة لانها لها لا عليها مع انه لا يجوز ترک القاطع الا بالقاطع مثله لا بالظنيات و الاختلافيات

فائده بيان عدم اشتراط المصر و السلطان و انما العمران شرط للوجوب فقط و عليه سياق الجامع الصغير

فائده اهل العمران اذا ذهبوا فى البوادى لاجل مواشيهم لا رخصة لهم فى ترک الجمعة

فائده بيان حديث رخصة اهل البادية فى ترک الجمعة

فائده التمسک بنصوص الشروط و الاركان مع تعذرها خطاء فاحش

فائده و لا يتصور منع الجمعة الا بالمزاحم القطعى لكون النص المطالب لها قطعيا مجمعا عليه ما بقى الوقت فاذا ذهب وقت الظهر فقد جاء المزاحم المختلف فيه لقول مالک ؒ ببقاء النص المطالب ما بقى العصر واذاذهب وقته فقد جاء المزاحم المتفق عليه

فائده لا يتصور منع الجمعة الا برفع المطالب بخروج الوقت لا بنصوص الاداء لعدم المزاحمة فضلا من ان تكون من الظنيات كاشتراط المصر و حدوده فالقول بكون الحد صحيحا او غير صحيح ليس بشئ باعتبار المنع و انما هو معتبر لاثبات الجواز و عدمه ليكون مآله الى الاداء مع الشرط ان قدر و الا فلا شرط كالاركان و كغير الجمعة من الصلوات

فائده عدم تصور ان يرفع فرد من افراد الجمعة بسبب النصوص الواردة لشروط الاداء و اركانه لانها انما جاءت متممات للنص المطالب لاصل الجمعة لا مزاحمات له

فائده بيان ان عدم جواز الاداء لترک شرط او رکن لا يستلزم رفع الوجوب و التشريع لبقاء العلة من الوقت و الخطاب المطالب على حالهما

فائده التخصيص على نوعين

فائده منع الجمعة و دلائله لم يکن من امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله

فائده استبعاد کون وجوب الجمعة فی القرى على اصل المذهب من عدم التتبع فی الکتب الخالية عن التخريجات

فائده فی بيان نظائر عبارة القدوری

فائده فی بيان نظائر حديث على رضي الله عنه

فائده ما نسبوا الى على رضي الله عنه من عدم جواز الجمعة فی القرى فباعتبار التخريج

فائده العاجز عن المصر غير مأمور بمراعاته فهو غير داخل فی عبارة القدوری و لاتجوز فی القرى

فائده العاجز عن الشروط و الارکان غير داخل فی نصوصها مع دخوله تحت النص المطالب لاصل الجمعة

فائده نصوص الشروط و الارکان لم يوردها الشارع ليکون فی مآلها و عاقبتها منجرة الى ترک اصل الجمعة لانها مؤکدات للنص المطالب لاصل الصلوة ببيان کمية المأمور به لا مزاحمات

فائده عدم تصور وجود المانع لعاجز المصر عن الجمعة کالعاجز عن سائر الشروط و الارکان اذ لا کلام فی صحة جمعة المعذورين

فائده عدم جواز الجمعة لا يصير قطعيا بخروج الظهر اذ فی بعض المذاهب ان العصر ايضا من وقتها کما هو ظاهر القرآن و الضابطة المقبولة ان القطعی لا يترک الا بالقطعی

فائده مانع المعذور للشروط و الارکان عن اقامة الجمعة قائلا بعدم صحة جمعته مکابر للنص المطالب نعم ترخيص الترک امر آخر لا نزاع فيه

التحقيقات الثلاثة لرد

المولوى عبدالرؤوف

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

التحقیقات الثلاثة لرد المولوی عبدالرؤوف

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

الفوائد

(فائده)

اعلم ان القول بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر تمسكا بحديث لا جمعة و لا الى آخره باطل كالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن قراءة الفاتحة تمسكا بحديث "لا صلوة الا بفاتحة الكتاب" و كالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن الصف تمسكاً بحديث "لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده" و كالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن اقامة صلبه تمسكاً بحديث "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه بعد الركوع" و كالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن المسجد تمسكاً بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" و كالقول بعدم جواز وضوء العاجز عن التسمية تمسكاً بحديث "لا وضوء لمن لم يسم" و كالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن القيام تمسكاً بقوله تعالى ﴿قُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ﴾[البقرة:٢٣٨] و كالقول بعدم جواز صلوة العاجز عن توجه القبلة تمسكاً بقوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة: ١٥٠] و كذلك حال سائر الشرائط و الاركان فالاقوال الكذائيات مع دلائلها باطلة ففى متون المذهب كالمختصر و الوقاية و التنوير و الشروح كالشرح الوقاية و الدر المختار و الحواشى كالرد المحتار ان فاقد الصحة و الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت مادام العقل و البلوغ ففى القهستانى فيدخل فيه المسافر و القروى و المريض آه و ان عجز عن جميع الشروط و الاركان وفى الكنز و من لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت آه و لا يخفى ان ما فى القدورى من عدم جواز الجمعة فى القرى فرع لاشتراط المصر فهو كاصله (فهو اشتراط المصر) مقيد بالواجد القادر بخلاف الفاقد العاجز كما مر١٢.

سؤال: هل جاز الافتاء بعدم جواز صلوة العاجز عن الركوع و السجود تمسكا بقوله تعالى ﴿اركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] ام لا شبهة فى كونه خطاء فاحشا؟

جواب: لا شبهة فى كونه خطاء فاحشاً و لا يتصور ان يكون هذا قول احد.

سؤال: ما لميته؟ **جواب:** هو كون الافتاء الكذائى مستلزماً لتكذيب الله تعالى و رسوله ﷺ و خروجاً عن اجماع الامة اذ لا بد للمفتى الكذائى من القول بدخول [1] هذا العاجز فى خطاب الله تعالى ﴿ارکَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧].

سؤال: هل ضرر الافتاء الكذائى مقصور فيما قلت ام لا؟ **جواب:** لا بل هو مكابرة للنص المطالب من العاجز الصلوة على حسب طاقته بلا دليل.

سؤال: هل هذا الزلات مقصورة فيما قلت ام هى شاملة بجميع الاركان والشروط؟

جواب: بل هى مطردة فى الجميع فهذا حال المفتى فى افتائه بعدم جواز جمعة العاجز عن المصر مع ان لا النفى للجنس لا يثبت به الشرطية بدون القرينة فكيف و الحديث معلل بعلة الاجتماع حيث كانت فلذا كان مذهب على رضي الله عنه التشريق فى برية العرفات و عليه الحنفية رحمهم الله قاطبة بلا خلاف ١٢ و مال اصحاب الفتاوى بضرورة التشريق فى غير المصر ١٢.

(فائده)

قال ائمة الاصول رحمهم الله من اصحابنا الحنفية رحمهم الله ان النصوص القرآنية باعتبار عمومها و اطلاقها ايضا من القواطع مقدمة من الاخبار الاحاد او امرها اسباب وجوب الاداء (كما ان اوقاتها اسباب نفس الوجوب) مطالبة لاحكامها مادام بقاء جزء[2]من اجزاء الوقت.

---

[1]:و هو خلاف ما اخبر الله تعالى فى النصوص المتواترة المتظاهرة و خلاف اجماع الامة على ان امر العاجز غير موجود شرعا و انما الاختلاف فى جواز وجوده عقلا١٢

[2]:فعلى هذا من فاتته الجمعة عن الجماعة الاولى وجب عليه ادائها فى جماعة اخرى و عليه باداء الظهر ما كان عليه قبل الجماعة الاولى كما فى مجموعة الفتاوى و ذلک لبقاء المطالب القاطع على حاله فى حق من لم يؤد الجمعة و ما طلب الا و يتصور الاداء فهذا الحكم ثابت باشارة عموم النص و اطلاقه و كذلک حكم جواز جمعة فاقد المصر العاجز عن اتيانه بل و حكم العاجز عن سائر الشروط و الاركان١٢

الرد على المولوى عبدالرؤوف

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و اصحابه اجمعين اما بعد فهذه رسالة سميتها التحقيقات الثلاثة لرد مانعى الجمعة الفتها فى زمان سلطنة السلطان ابن السلطان السعيد الشهيد المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم طول عمره و خلد سلطنته و ملكه بدعاء اوليائک و احشره يوم القيمة فى زمرة اصفيائک ارد بها ما الفه المولوى عبدالرؤف فى منع الجمعة عند تحرج[١] الامصار و لا يرى امر قضاة المسلمين مؤثراً فى الباب و فيه تهاون امر السلطنة و تشويش الرعية و تفريق جمعية المسلمين و خروج عن مذهب اهل السنة و الجماعة بل من فارق قدر شبر عن جماعة الرعية المطيعين تحت امر السلطان فقد خلع رقبة الاسلام عن عنقه كما اخبر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ ثم اعلم ان اشتراط السلطان و المصر لصحة الجمعة انما هو من بعض الاصحاب[٢] الرأى و كذلک تفسيره و انما نسب الى المذهب باعتبار التخريج و اما زعم عدم صحتها فى القرى و البرارى عند تعذر المصر و عدم صحتها بدون السلطان عند عدمه و تعذره فتخمين محض[٣] (فى مقابلة نصوص الباب) (اى لا تمسک بنصوص الشروط لعدمها حينئذ) لا يتصور بنائه على مذهب اصحاب التخريج ايضا فضلا من ان يكون مذهبا لامامنا و صاحبيه رحمهما الله و لا يحل لاحد النظر الى كلامنا الا بعد حفظ ثلاث تأسيسات و عليه يدور وضوح الحق الصراح الاول ان نسخ النص الاخر نزولا و تخصيص عمومه و تقييد اطلاقه بالنص الاول غير متصور[٤] سواء كان الزمان بينهما

---

[١]:قوله عند تحرج آه لان هذا عندى شئ يأباه المنقول و المعقول و لا نظير له فى الشرع بل تخمين محض فى مقابلة القاطع القرآنى و اخبار الله تعالى على خيريتها على العموم و الاطلاق و الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم فى اقامة الجمعة فى القرى و غيرها كما سيأتى١٢

[٢]:قوله بعض اصحاب آه كما فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى رحمه الله و قد رجع اليه آخراً لما طالع الجامع الصغير و قد كتب عليه مقدمة و زينه بالحواشى و وافقه فى ذلک جم غفير من اعلامنا الحنفية و قد طالعناه بحمد الله و حسن عونه و ايقنا عدم اشتراط المصر و السلطان من عبارته و ذهب اليه ايضا القاضى القضاة محمد عناية الله البخارى كما فى فتاوى البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة (٧١ و ٧٢) مع انه لا يضرنا القول بالاشتراط لان ذلک مقصور على حالة القدرة كسائر الشروط و الاركان١٢

[٣]:قوله فتخمين محض آه اذ لا قدم للشروط و نصوصها عند العجز مع بقاء الامر الموجب المطالب للجمعة على حاله بدون مزاحم و هذا كحال سائر الصلوات و وجود الترک فى الجمعة رخصة لدفع الحرج لا لامر آخر١٢

٤:قوله غير متصور آه و الا لتصور نسخ شرعنا و تخصيص عموم آياته و تقييد اطلاقها بالشرائع المقدمة و اذ ليس فليس فلا يتصور نسخ الجمعة الجمعة و لا تخصيص عمومها و لا تقييد اطلاقها بالنصوص الظهرية بل نصوص الجمعة مطلق العنان بالنسبة الى نصوص الظهر و هى مفقودة فى قدر التزاحم و انما رتب رخصة فعل الظهر رخصة ترک الجمعة و ضرورة فعله عدم جوازها بخروج الوقت لزوال التزاحم فى هذا القدر١٢

ساعة لطيفة او سنين كثيرة بل الامر مقلوب و هذا امر مسلم عند جميع الامة فلو[١] فرضنا ان قاطع الجمعة خص بعض افراد الظهر لصارت افراده الباقية مظنونة جازت ان تخص بعد ذلك بالاحاديث الواردة فى القرى فكيف تبقى مقطوعة مع عموم المزاحم و اطلاقه[٢] و الثانى ان النص الموجب المطالب لاصل الصلوة جمعة كانت او غيرها لا يتصور [٣] ان ينسخ او يخص او يقيد بالنصوص الواردة لاركانها و شروطها لعدم المزاحمة نقلا و عقلا اما نقلا فلان قوله[٤] تعالى ﴿اركَعُوا وَ اسجُدُوا﴾[الحج:٧٧] لم يورد لرفع الايجاب الثابت بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و لا لتخصيصه و لا لتقييده فلا يقال ان القادر على الركوع و السجود او العاجز عنهما خارج عن الامر الموجب بهذا النص و قس عليه قوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٥٠] و غيره و اما عقلا فلان المولى اذا امر عبيده الى موضع معين ثم قال للقادر منهم على حمل شئ معه احمل هذا الشئ معك و الا لا يصح ذهابك لم يكن بهذا القول مخرجا لبعض عبيده عن كونه مأمورا بالذهاب نعم تقييد الاداء امر آخر و الامر بالذهاب و ايجابه امر آخر فلا يلزم[٥] من تقييده تقييده فلو فرضنا ان النص المصر مقطوع متناً و مراداً و ان عدم جواز الجمعة بدونه امر مجمع عليه بين الامة لكان[٦]

---

[١]:قوله فلو فرضنا آه انما قلنا لو فرضنا لان التخصيص الحقيقى غير متصور هنا لفقد الشرط المقارنة بل قيل انه لا يوجد فى النصوص بالتتبع كما فى بعض حواشى التلويح١٢

[٢]:قوله و اطلاقه آه اذ لا يخفى ان ترك الظهر مع كونه مقطوعا به انما هو لقاطع الجمعة ثم هذا القاطع كما ترى ملبس بلباس العموم و الاطلاق فوجب ان يكون ترك الظهر ايضا كذلك اداء للمزاحم و المزاحم حقوقهما على قدر التزاحم١٢

[٣]:قوله لا يتصور آه ضرورة عدم اتحاد الوجوب و الاداء فلا يكون دليل احدهما نفيا و اثباتا مغيرا لدليل الاخر١٢

[٤]:قوله قوله تعالى آه فلا بد من اداء الصلوات البتة فان مع القدرة على الاركان و الشروط فمعها و الا فبدونها فترى ان الصلوات واجبة على المؤمى صحيحة تامة منه على قدر الحال فكذا العاجز عن جميع الاركان و الشروط داخل(لعموم اللفظ و وجود العلة التى هى المأخذ اى الايمان فى العاجز ايضا١٢) تحت امر الجمعة و رخصة الترك فيها لدفع الحرج امر آخر فترى صحتها من العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع و انه لا كلام فيه فكذا امر المصر على فرض شرطيته كالسلطان الذى هو من قرينه قال بحر العلوم فى الاركان لا خلاف بين المشائخ فى جواز الجمعة عند عدم السلطان و قا ل فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبدالحى ﷺ و فتاوى اهل البخارى صفحة (٧٢/٧١) ان الجمعة جائزة فى كل المواضع بدون الكراهية آه ملخصا١٢

[٥]: قوله فلا يلزم آه فهذا حال دلائل جميع الشروط و الاركان مع النصوص الموجبة المطالبة لاصل الصلوات جمعة كانت او غيرها فترى انها لم تورد لتغييرها اصلا لعدم وقوع النفى و الاثبات فى جهة واحدة فلا يلزم من نفى الجواز نفى كونه مأمورا١٢

[٦]:قوله لكان غير آه اى كلواحد من النص و دليل عدم الجواز لم يجعل المأمور بامر الجمعة خارجا عنه فلا بد من الحكم بالجواز على قدر الحال لوجود المطالب مع عدم التزاحم اذ دلائل عدم الجواز بدون الشرائط و الاركان مقصور على حالة مقدوريتها دون العجز و الا لرجع الشأن الى منع الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا كما فى حج الميزان و غيره١٢

غیر مغیر لعموم قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] و اطلاقه اصلا و ذلک لعدم المزاحمة[۱] فالقادر علی المصر و العاجز عنه داخلان تحت امر السعی کما کان (ای الدخول) من قبل نص المصر نعم ترخیص الترک لدفع الحرج امر آخر فتری وجوب الجمعة عند عدم السلطن عند الامن و لو فی دار الحرب و تری صحتها من الخطیب و من معه و لو کانوا عاجزین عن جمیع الارکان[۲] و الشروط القواطع و الثالث ان الشارع اذا اخبر بتشریع شئ الی یوم القیمة من حیث هو هو لا یتصور منه النهی عنه من هذه الحیثیة و قد اخبر الله تعالی (کما فی حدیث ابن ماجة) بلسان رسوله ﷺ بقیام الجمعة الی یوم القیمة و کونها مأمورا بها من حیث هی هی فلا یتصور ورود نهی عنها من الحیثیة الکذائیة اجماعا نعم المنع العروضی [۳] امر آخر مقصور علی حالة مقدوریة الارکان و الشروط[٤] فمن ظن عدم صحة الجمعة عند عدم مقدوریة المصر او السلطان او سائر الارکان و الشروط القواطع فقد التبس علیه النهی الذاتی بالنهی العروضی لا یتصور بناء قوله علی مذهب اهل التخریج القائلین بشرطیة المصر و السلطان فضلا عن کونه منقول[٥] المذهب و خالف الامر القاطع القرآنی

---

[۱]:قوله لعدم المزاحمة آه فکیف و حدیث علی رضی الله عنه من اوضح الدلائل علی جواز الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة اذ هو معلل بعلة الاجتماع مع انه سیق لدخول المصر المجرد تحت النفی کما سیأتی۱۲

[۲]:قوله جیمع الارکان آه فکذا امر السلطان کما فی اکثر الفتاوی و کذا امر المصر کما فی مجموعة الفتاوی و فتاوی اهل البخاری و الحجة للمحدث الدهلوی و المصفی شرح المؤطا ایضا للمحدث المذکور و حج الفتوحات و حج المیزان و خلاصة الفتاوی فی بحث جمعة منی و عرفات و هو المتعین فی الجامع الصغیر و کذا فی رحمة الامة عن ابی یوسف رحمه الله بل اجماع الائمة فی اصل الجواز کما فی حج الفتوحات و حج المیزان قال بعض العارفین ان هذا قول ائمة المذاهب کما فی جمعة المیزان اذ لا نهی و لا تحجیر فی الجمعة من الشارع اجماعا کما فهم من حج المیزان۱۲

[۳]:قوله العروضی آه بعارض تفویت الشرط و الرکن بل هذا المنع فی الحقیقة امر بمراعات الشرط و الرکن فلهذا اقتصر علی القادر علی الشرط و الرکن بخلاف العاجز عنهما اذ لا امر حینئذ بمراعاتهما فلا شرط و لا رکن فالتفویت غیر متصور بل الشرط و الرکن حینئذ منعدمان۱۲

[٤]:قوله و الشروط آه اذ جاء فی متون المذهب جواز الجمعة فی غیر المصر عند تحرجه حیث قال اصحابها ان من شروط وجوب الجمعة هو الاقامة بمصر فاخرجوا من لفظ الاقامة السفر مطلقا سواء کان فی المصر او غیره و من لفظ المصر غیره کما فی رد المحتار و جامع الرموز و غیره و ذلک لاعتبار القیود فی الروایات خصوصا فی المتون المختصرة فاخرجوا الاحوال الثلثة عن کونها مع شرائط الوجوب و لم یجعلوها منفیة للجواز بقولهم و تقع الجمعة فرضا ان صلاها فاقدها ففاقد الاقامة بمصر هو المسافر سواء کان فی المصر او غیره و المقیم فی غیر المصر۱۲

[٥]:قوله منقول المذهب آه المذکور فی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی صفحة (۱۹و۲۰) فمن جملة عبارته ملخصا محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله و ان کان (ای الامام فی المنی) غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها آه هذا یتعین ان المراد بالنفی هو نفی الوجوب لا الجواز (لان السفر لا یمنع الجواز اجماعا) و انه اذا کان مقیما فعلیه الجمعة سواء کان معه عدد کثیر او قلیل مادام حصول مادتها کما یشعر علیه الاطلاق و یتعین ایضا بالسباق و السیاق ان المراد بنفی الجمعة فی عرفات انما هو نفی الوجوب فی ائمتنا الثلاثة لا الجواز و قد صرح بذلک فی خلاصة الفتاوی فی بحث جمعة منی و عرفات و اول فی جامع الرموز علی ان المصر هو من شرائط وجوب الاداء و فی رحمة الامة قال ابویوسف رحمه الله انه یصلی الجمعة فی عرفات و اورد الامام الشعرانی فی المیزان عن بعض العارفین بما ملخصه ان السلطان و المصر من شروط الایجاب لا الصحة عند الائمة و اورد فی حجه اقوال ائمتنا رحمهم الله و غیرهم فی جمعة عرفات علی وجه انه لا خلاف فی اصل الجواز و علی انه لم یورد

و الاخبار القاطع القرآنى بخيرية الجمعة و احاديث الباب نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" (اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و اختاره) و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" (اورده فى البيهقى) و نحو "ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم" (اورده المحدث الدهلوى فى الحجة) و تجميع رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ابى داود و الصحابة رضي الله عنهم فى سفر الحديبية كما فى المبسوط (صفحة ٢٥) و تجميع الناس مع الصحابة رضي الله عنهم فى السواحل و مصر زمان خلافة عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه بامرهما كما فى البيهقى و كتابة عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و اينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة و صححه ابن خزيمة و ايضا كتابة عمر رضي الله عنه الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط صفحة (٢٣) فترى انه لا مناقضة بين اشتراط المصر و لو فرضنا انه قطعى و بين دلائل اقامة الجمعة بدونه كما انه لا مزاحمة بين حديث الايماء فى الصلوات الخمسة و بين تشريع اركانها و شروطها لان هذا من واد و ذلک من واد آخر [١] و قد كتب المولوى عبدالرؤف انارده گی رسالة فى منع الجمعة و شدّد علىّ فى افتائى [٢] و لكنه التبس عليه امران احدهما عدم التميز بين ما[٣] هو اصل المذهب و بين ما هو مذهب بعض اصحاب التخريج (مع ان قولهم ان هذا على تخريج الكرخى و هذا على تخريج الثلجى ينادى باعلى نداء ان هذا ليس من صريح المذهب) (لان فى اصل المذهب المصر هو العمران مع كونه من شرائط الوجوب

نهى من الشارع اجماعا بين الائمة و سائر اهل الكشف و هكذا قرر الشيخ الاكبر اقوال الائمة فى حج الفتوحات و اختار هو ان اقامة الجمعة فى عرفات من اوجب الواجبات و قال فى جمعتها انه لم يات بهذه الامور نص من كتاب و لا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير١٢

[١]:قوله واد آخر آه فلا مناقضة بين ما فى المتون من اشتراط المصر و بين ما فيها من جواز جمعة فاقد شرط الاقامة بمصر اى سواء كان فى السفر مطلقا او فى الاقامة فى غير المصر وذلک لان امر الطلب شامل للكل و الترک للرخصة فجاز اقامتها عن فرض الوقت مادام صدرت عن عاقل بالغ فلو قلنا بعدم الجواز عاد امر الترخيص على موضوعه بالنقض كما فى رد المحتار و غيره١٢

[٢]:قوله فى افتائى آه حيث افتيت ان جميع المسلمين داخلون تحت الامر بالجمعة (كما فى التسفير الاحمدى) فلا بد من الحكم فى الجواز من جميع المسلمين فى جميع المواضع فلو فرضنا شرطية المصر و السلطان فضرورة مراعاتهما انما هو عند مقدوريتهما فقط و هذا كسائر الاركان و الشروط القواطع فترى صحة جمعة الخطيب و من معه و ان عجزوا عن جميعها و ما ذلک الا لدخول الكل تحت الامر و عدم تصور التخصيص و عليه نصوص الباب قاطبة و هو المتعين من الجامع الصغير و ما ادريک ما الجامع الصغير كتاب هو ام المتون و مدار المذهب١٢

[٣]:قوله ما هو آه و هو مطلق العمران المراد ف للقرى المقابل للبرارى كما هو المعنى الحقيقى للمصر لانه بمعنى القطع و الحجز و الحد المستعمل بين الفقهاء كقولهم صح التيمم لبعده عن المصر الخ و كقولهم جاز التنفل على ظهر الدابة خارج المصر الخ و كقولهم يقصر المسافر اذا تجاوز بيوت مصره الخ و عليه ظاهر اطلاق المتون فى تفسير مصر الجمعة حيث اكتفى اصحابها بمطلق كون الموضع تحت حماية القاضى و نحوه و لم يشترطوا كونه ساكنا فيه كما فى التحرير على رد المحتار و هذا المعنى هو المتعين من الجامع الصغير (١٩و ٢٠) كما لا يخفى على من طالعه فعلى هذا هو مرادف للقرى مع ان اشتراط المصر التخريجى لا يضرنا اذ ضرورة مراعاته انما هو عند مقدوريته فقط و القاطع المطالب على حاله مطلقا١٢

و هو الموافق لاحاديث الباب) و الثانى عدم التميز بين ما هو منع عروضى و بين ما هو منع ذاتى (و الممنوع الكذائى مبغوض عند الله تعالى) فظن من قول بعض اصحاب التخريج فلا تجوز الجمعة فى القرى عدم جوازها مطلقا و لو عند العجز عن اتيان المصر اذ هذا الظن خطاء فاحش لا يتصور[۱] الحكم الكذائى فى الاركان و الشروط القواطع فكيف بالظنيات فلنبين فى شرح رسالته موضع زلته فى الامرين المذكورين و ان ليس فى الجمعة الا ايجاب او ترخيص الترک فى بعض المواد كما نطقت به احاديث الباب قاطبة و هى[۲] القرائن لحمل نص الجمعة على الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب[۳] بالاشتراک المعنوى مع عموم الخيرية و اطلاقه كما اخبر الله[۴] تعالى به و سيأتى ان هذا هو مذهب ائمتنا الثلثة بل عليه الاجماع و هو المستعان.

فى رد قوله جواثى مصر لا قرية

قال المولوى عبدالرؤف "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه و الصلوة على نبيه و على آله و اصحابه و سلم قال ابن عباس رضی الله عنهما ان اول[۵] جمعة جمعت بعد مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين آه و فى الحاشية هى قرية من قرى البحرين و حكى ابن التين عن الشيخ ابن الحسن انها مدينة و فى الصحاح للجوهرى و البلد ان للزمخشرى جواثى حصن بالبحرين و قال البكرى هى مدينة بالبحرين و به استدل الشافعية على ان الجمعة تقام

---

[۱]:قوله لا يتصور آه لانجراره الى منع الجمعة من حيث هى هى و هو من فضائح الوقت و المنع العروضى مقصور على حالة مقدورية الاركان و الشروط فلا مناقضة بينه و بين الاحاديث الواردة فى القرى و البوادى فلله الحمد ۱۲

قوله و ايضا فى رسالته زلة ثالثة و هو عدم الفرق بين فرضية الجمعة و بين اداءها فظن تصور تخصيص النص الموجب المطالب لها بحديث على رضی الله عنه و سائر دلائل الاداء صحة و فسادا اذ هذا غير متصور و لو كانت ذلک الدلائل من القواطع فلا يجوز نسبة هذه الفضائح الى امام المذهب۱۲

[۲]:قوله و هى القرائن آه قد اتفق ائمة الاصول على حمل الامر على ما تقتضيه القرائن عند وجودها و انما الاختلاف فى الامر المطلق عنها ۱۲

[۳]:قوله الاستحباب آه فعلى هذا لا تخصيص ينجر الى ظنية فرض الجمعة اذ التخصيص يقتضى سبق الدخول فلم يكن البعض داخلا تحت الايجاب ابتداء۱۲

[۴]:قوله كما اخبر الله تعالى آه و هو ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و الاخبار لا يقبل النسخ و التخصيص و التقييد قطعا۱۲

[۵]:قوله اول جمعة آه و هذه الحادثة كانت حين عود الناس الى الاسلام من بعد ماارتد اكثر قبائل العرب بعد وفات رسول الله ﷺ كما فى الكشف و بعض شروح مسلم و ايضا لم تكن جمعة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله و صحبه و سلم باوّل بل هى تقام قبل الهجرة بكثير من الزمان كما فى المبسوط و فتح القدير و غيره و قد امر عمر رضی الله عنه اهل جواثى بالجمعة فيها و اينما كانوا فجميع ما قاله الماتن لا فائدة فيه۱۲

فی القریة اذا کان فیها اربعون رجلا احرار مقیمین قلنا[1] لا نسلم انها قریة بل هی مدینة کما حکینا و قد یطلق اسم القریة علی المدینة لاعتبار المعنی اللغوی (قلت فکذلک یطلق اسم المصرعلی القریة کما فی ابواب التیمم و الصلوة النافلة و السفر) کما فی قوله تعالی ﴿وَ لَولَا نُزِّلَ هذَا القُرآنُ عَلی رَجُلٍ مِّنَ القَرِیَتَینِ عَظِیمٍ﴾[الزخرف:۳۱] یعنی مکة و طائف فلا یتم هذا الاستدلال بهذا الوجه"

اقول لا فائدة فی هذه التکلفات و قد کتب ابوهریرة رضی الله عنه الی عمر رضی الله عنه یسأله عن الجمعة بجواثی فکتب الیه ان جمع بها و حیثما کنت کما فی المبسوط صفحة(۲۳) و قد مرّ مع الاقوال و الافعال من رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم مصرحة[2] فی القری و البوادی فی مبحث التأسیس الثالث مع ان الشرط فی اصل المذهب انما هو مطلق العمران سواء سمیناه مصرا او قریة و ان بانتفاءه انتفاء الوجوب دون الجواز ففی الجامع الصغیر المطبوع فی المطبع العلوی (صفحة ۱۹ و ۲۰) محمد رحمه الله عن یعقوب رحمه الله عن ابی حنیفة رحمه الله فی الجمعة بمنی فان کان الامام امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا جمع و ان کان غیر الخلیفة و غیر امیر الحجاز و هو مسافر فلا جمعة فیها و قال محمد رحمه الله لا جمعة بمنی و لا جمعة بعرفات علی قولهم جمیعا آه فقوله و هو مسافر

---

[1]:قوله قلنا لا نسلم آه و هذه الاستدلالات لا یتصور ان یکون من امام المذهب لعدم وجود الزمخشری و نحوه و الشافعیة فی زمنه مع ما یأتی من مذهبه و انما هذه من تابعی بعض اصحاب التخریج و الحق ان لا فائدة فی کتابة هذه الرسالة بل خیف علی مؤلفها ما خیف و ذلک لان نهایة التسلیم ان نقول باشتراط المصر و السلطان فیکون ضرورة مراعاتهما عند مقدوریتهما فقط کسائر الشروط و الارکان و اما عند التحرج و العجز فالحکم بعدم جواز الجمعة لا یتصور ان یثبت بدلیل الشرط لعدمه حینئذ لا هو مقاومة لامر الله تعالی بالوهم المجرد فلا یوجد من عدم جواز الجمعة فی القری فهو عند مقدوریة المصر بناء علی روایة عدم جواز تعدد الجمعة و اما عند العجز فلا نظیر له فی الشرع فتری فی متون المذهب جواز الجمعة فی فاقد الاقامة بمصر فیتناول کونه مسافرا فی المصر او مقیما فی غیره او مسافرا فیه ملخص المقام ان المواد اربعة بضرب الاثنین فی اثنین فذکر فی المتون ان من جملة شرائط الوجوب هو الاقامة بمصر لیخرج بالقیدین المسافر مطلقا و المقیم فی غیر المصر کما فی رد المحتار و جامع الرموز و غیره ثم ذکر اصحاب المتون جواز الجمعة لفاقد شرائط الوجوب فتیعن جوازها من مسافر مطلقا و المقیم فی غیر المصر فهذا لا یناقض قولهم باشتراط المصر کما لا یناقض قولهم بجواز صلوة العراة قولهم باشتراط ستر العورة و کذلک سائر الارکان و الشروط سواء کانت فی الجمعة او غیرها من الصلوات او غیرها من المأمورات و ذلک لان ترک الجمعة للمسافر و فی القری و البوادی انما هو للرخصة و الا فالامر شامل للکل فلولا حکمنا بجوازها مادام صدرت عن عاقل و بالغ عاد امر الرخصة علی موضوعه بالنقض کما فی رد المحتار و غیره و لکن آخر دعوینا ان الحمد لله رب العلمین۱۲

[2]:قوله مصرحة آه فی صریح الوجوب فی القری و رخصة الترک فی البوادی مع کتابة عمر رضی الله عنه ایضا الی البحرین ان ادوا الجمعة بجواثی و اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و فی مجموعة الفتاوی عن جم الغفیر من اعلامنا الحنفیة ان لفظ اینما شامل للقری و الامصار۱۲

يتعين ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب[١] و انه اذا كان مقيما فعليه الجمعة[٢] فهذا معنى ما قال اهل التحقيق ان شرطية السلطان و المصر بالمعنى الذى قاله بعض اصحاب الرأى ليس من اصل المذهب بل المذهب ان الشرط هو مطلق العمران و ان بانتفاءه انتفاء[٣] الوجوب فقط ففى رحمة الامة فى اختلاف الائمة قال ابويوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات و ايضا[٤] نقل الامام الشعرانى فى الحج الميزان اصول الائمة و سائر اهل الكشف على وجه انه لا اختلاف فى جواز الجمعة فى عرفات و على انه لم يورد النهى[٥] من الشارع فنقل عن ابى يوسف رحمه الله انه يصلى الجمعة فى عرفات لعدم ورود النهى و انه قال الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف و فى جمعة الميزان عن بعض العارفين ان الشروط عند الائمة للتخفيف لا للصحة لان الله اطلق الطلب[٦] و سكت عن الشروط آه ملخصا و كذلك نقل الشيخ الاكبر اقوال الائمة فى حج الفتوحات فى جمعة عرفات على وجه انه لا اختلاف فى اصل الجواز و اختار هو ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات و فى جمعتها انه لم يأت بهذه الامور نص من كتاب و لا سنة[٧] فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير فلذا اورد فى

---

[١]:قوله نفى الوجوب آه اى اجماعا و ذلک للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز و عليه احاديث الباب و عموم القرآن و اطلاقه١٢

[٢]:قوله فعليه الجمعة آه فهذا ما ترى من اقوال ائمتنا الثلثة ليس عدم الجواز مذكورا فى عباراتهم و لم يجر عن الجواز و عدمه بحث بل السباق و السياق يتعين ان المراد بالنفى هو نفى الوجوب فقط و عليه نصوص الباب قاطبة١٢

[٣]:قوله انتفاء الوجوب آه فمن هنا علمت ان جميع دلائل المنع التى اوردها الماتن فى رسالته ليس من الامام رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله قطعا١٢

[٤]:قوله و ايضا آه قال المشائخ ان العامل على قول ابويوسف رحمه الله او محمد رحمه الله غير خارج عن المذهب بل هو عامل فيه فكيف اذا ثبت الاجماع على اصل الجواز فى عرفات و نحوها١٢

[٥]:قوله نهى من آه و ذلک لان النهى الذاتى اى نهى الجمعة من حيث هى هى منجر الى بغضها و خلاف ما اراد الشرع من تشريعها بخلاف النهى العروضى فانه غير منجر الى ترک الجمعة البتة بل الغرض منه ان ترعى الجمعة مع اركانها و شروطها عند مقدوريتها فقط و لا دلالة لنصوصها على ترک الجمعة عند عدم مقدوريتها فبقى الامر المطالب لاصل الجمعة بلا مزاحم على كل حال فمن ظن عدم جواز الجمعة عند العجز عن الشروط و الاركان فقد عارض القاطع القرآنى بمجرد و هم منشأه الغفلة عن الفرق بين النهى العروضى و بين الذاتى و هو زلة عظيمة اذ الثانى مفقود فى الجمعة اجماعا كسائر الصلوات و العبادات هذا ثم هذا١٢

[٦]:قوله اطلق الطلب آه و قد صرح ائمة الاصول ان العمل بالعموم واجب ما امكن و المطلق جار على اطلاقه و ان زاحمهما الاخبار الاحاد فكيف مع موافقة الاخبار كما مر خصوصا حديث على رضي الله عنه لانه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر كلفظ تأفيف الوالدين١٢

[٧]:قوله و لا سنة آه فلم يعرف هو رحمه الله حديث على رضي الله عنه ناهيا و علل ابويوسف رحمه الله فى قوله باقامة الجمعة فى عرفات بانه لم يورد نهى من الشارع فى موضع من المواضع مع ان الحديث مذكور فى اماليه فلم يعرفه ناهيا و قد قرر له ذلک غيره من الجمهور كما مر فما نسب الى على رضي الله عنه و غيره من عدم جواز اقامة الجمعة فى القرى فباعتبار تأويل اقوالهم على ما عرفه بعض تابعى اصحاب التخريج و هو غلط اذالحديث معلل بعلة الاجتماع و قد مر ان صحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ قد كانوا يقيمون الجمعة فى جميع المواضع من غير انكار من على رضي الله عنه و غيره و غيره من الدلائل١٢

فلهذا كان مذهب على رضي الله عنه ضرورة التشريق بعرفات و عليه اجماع الحنفية و فى اصول الفقه ان الراوى اذا عمل على خلاف روايته فروايته ساقطة١٢

خلاصة الفتاوی اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة منی و عرفا ت دائراً بین الایجاب و عدمه و فی جامع الرموز تحت قول الماتن لاداءها المصر ای لوجوب اداءها مع ما قد علمت ان القول باشتراط المصر التخریجی و عدم جواز الجمعة فی القری لا یضرنا لان النهی العارضی لاجل ان لها ارکانا و شروطا لم ترع مقصور علی حالة مقدوریتها قطعا و اما القول بعدم الجواز عند تحرج المصر فینجر الی منع الجمعة من حیث هی هی و لیس بتمسک دلائل اشتراط المصر لعدمها حینئذ و فی المنع الذاتی معارضة للقاطع القرآنی امراً (هو قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹]) و اخبارا (هو قوله تعالی ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹]) و احادیث الباب قاطبة و افعال رسول الله ﷺ و اقوال الصحابة ؓ و افعالهم بمجرد الوهم

فی رد قوله علی تسلیم ان جواثی قریة فلیس مصرحا انه کان باطلاع النبی ﷺ

قال "ولئن[۱] سلم انها قریة فلیس فی الحدیث انه ﷺ اطلع علی ذلک واقرهم علیه"

اقول هذه القضیة کانت فی خلافة ابی بکر ؓ بعد رجوع الناس الی الاسلام من بعد ان ارتد اکثر قبائل العرب و امر الجمعة یومئذ کان اظهر علی الصحابة ؓ و المسلمین من الشمس ثم هذا غفلة عما قالوا فی تأویل حدیث علی ؓ من انه لا یظن بعلی ؓ قاله من عند نفسه بل هو محمول علی السماع فکیف یظن بهؤلاء الاجلة انهم ترکوا الظهر و اقاموا الجمعة من عند انفسهم فی موضع لا تصح فیه الجمعة خصوصا فی زمان اشتهار امرها فیما بینهم

فی رد ادعائه استدلال ابی حنیفة ؒ بحدیث علی ؓ

قال "و استدل[۲] ابوحنیفة ؒ بما قال علی ؓ لا جمعة و لا تشریق الا فی مصر جامع او فی مدینة عظیمة صححه ابن حزم و ما قال النووی حدیث علی ؓ متفق علی ضعفه فکانه لم

---

[۱]:قوله و لئن سلم آه اعلم ان نسبة الفرق بین المصر و بین القریة الی ابی حنیفة ؒ انما هو من بعض اصحاب التخریج و هو غیر صحیح لان حمل المصر علی المعنی المقابل للقری مجاز و لا قرینة له بل القرائن و هی احادیث الباب مانعة و الحق حمله علی المعنی الحقیقی و هو الحجز و القطع و الحد المرادف لمعنی القری المقابل للبراری و فیه جمع بین احادیث الباب و فی مفردات الراغب الاصفهانی لغریب القرآن المصر اسم لکل بلد ممصور ای محدود یقال مصرت مصرا ای بنیته و المصر الحد ففی الحدیث "الجمعة واجبة فی کل قریة" اورده المحدث الدهلوی فی الحجة و اختاره فیها و فی المصفی شرح المؤطا الی غیر ذلک من احادیث الباب۱۲

[۲]:قوله و استدل آه اعلم انه لما لم یکن منع الجمعة فی نحو عرفات من اصل المذهب لا یتصور شئ من دلائله قال به ابوحنیفة ؒ و صاحباه ؒ بل فی هذا الاستدلال تخلیط بین اصل المذهب و بین التخریج قال المحدث الدهلوی اکثر التأسیسات الاصولیة لم یثبت بها روایة عن ابی

يطلع الا على اثر الذى فيه الحجاج و لم يطلع على منصورفانه سند صحيح و لو اطلع لم يقل بما قاله كذا فى العينى حاشية البخارى"

اقول نسبة هذا الاستدلال الى ابى حنيفة رحمه الله ليثبت به اشتراط المصر التخريجى و ان بانعدامه ينعدم الجواز تخمين[1] محض لا يرتضيه امام المذهب لما علمت ان اصل المذهب هو اشتراط العمران سواء سميناه مصرا او قرية[2] كما مر كيف و هذه الحديث من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فى القرى و البرارى لانه معلل بعلة الاجتماع[3] بل سيق لعدم جواز الجمعة فى المصر المجرد[4] مع انا لو فرضنا ان الحديث مقطوع به متنا و مراداً فى اشتراط المصر التخريجى لا يضرنا فى القول بوجوب الجمعة فى القرى و صحتها فى البوادى كما فى احاديث

حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله و فى مقدمة الاشباه و النظائر ان الضوابط الاصولية من المشائخ لا من ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله آه و ايضا قال المحدث الدهلوى فى الحجة و المولوى عبدالحى فى مقدمة الجامع الصغير بما محصله ان من ظن ان بناء المذهب على ما هو المذكور فى اصول البزدوى او الهداية و قاضيخان و الظهيرية و التبيين و نحوها فقد اختلط عليه الامر بل هى كتب اختلط فيها التخريجات مع منقول المذهب فيجب ان لا يضاف كل ما فيها الى امام المذهب و الواقف بهذا سهل عليه الامر و انشرح صدره بالرد و البدل و الغافل تعسر عليه الامر و قد يتعصب آه قال الامام الشعرانى هو تفت انه يصير سبب تبرى الائمة يوم القيمة آه ۱۲

[1]:قوله تخمين محض آه فان الحكم بعدم الجواز لا يتصور عند العجز عن الاركان و الشروط القواطع فكيف بالاختلافى فلا يتصور بناءه على قول اصحاب التخريج ايضا اذ هو غلط محض فكيف نسبة الاستدلال الكذائى ليثبت به الحكم الكذائى الى امام المذهب و قد علمت فيما مر انه لا يقول باشتراط المصر الكذائى و انه شرط للجواز قطعا۱۲

[2]:قوله او قرية آه مع ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و عدمه لدفع الحرج عند ائمتنا الثلثة بل اجماعا كما مر۱۲

[3]:قوله الاجتماع آه فلذا كان مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذهبه ضرورة التشريق بعرفات و قال ابويوسف رحمه الله باقامة الجمعة فيها ايضا و قد مر زيادة الايضاح۱۲

[4]:قوله المجرد آه ذلک لانه لم يستثنى من النفى العام مجرد المصر بل المصر الموصوف بصفة الجامعية فبقى المصر المجرد عن مادة الجمعة داخلا تحت النفى فليس المراد بالمستثنى و المستثنى منه الامصار و القرى و البرارى لعدم صحة الجمعة فى الكل اذا خلا عن مادتها بل المراد هى الاحوال اى الحالة الاجتماعية و الافتراقية و الانفرادية و هو الموافق لما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم من اقامة الجمعة فى القرى و البوادى كما مر۱۲

الباب لان نهاية التمسک بنصوص الارکان و الشروط ان يثبت بها النهى العروضى المقصور على حالة مقدوريتها[١] و انى هذا من النهى الذاتى المناقض[٢] لغرض التشريع[٣]

فى رد قوله ان جواثى مدينة بالبحرين كما فى المبسوط

قال (وفى فتح القدير قال فى المبسوط انها مدينة بالبحرين)

اقول قد مر عدم فائدة هذا التكلف

فى رد قوله ان اقامة اسعد بن زرارة ﷺ الجمعة كان بغير علمه ﷺ

قال "وماروى ان كعبا ﷺ قال اول من جمع بنا فى حرة بنى بياضة اسعد ابن زرارة ﷺ وكان كعب ﷺ اذا سمع النداء ترحم على اسعد ﷺ لذلک قال قلت كم كنتم قال اربعون[٤] فكان قبل مقدم النبى ﷺ المدينة ذكره البيهقى وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه قبل ان تفرض الجمعة وبغيرعلمه[٥] ﷺ ايضا على ما روى فى القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع فيه ونذكرالله تعالى ونصلى فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا يو م العروبة فاجتمعوا الى مسجد فصلى بهم و ذكرهم و سموه يوم الجمعة ثم انزل الله تعالى فيه بعد قدوم النبى ﷺ المدينة فتذكرعند هذا ترک النبى ﷺ التراويح لما اجتمعوا اليهم فى الليلة الثالثة مخافة ان يومربه"

---

[١]:قوله مقدوريتها آه فلذا ترى فى متون المذهب جواز الجمعة عند تحرج المصر و اقامتها عن فرض الوقت فى غير المصر مقيما كان او مسافرا اذ المواد هنا اربعة كونه مقيما فى المصر او مسافرا فيه او مقيما فى غيره او مسافرا فيه و قد قال اصحاب المتون بوجوب الجمعة عند الاقامة بمصر و بجوازها عن فرض الوقت فى المواد الثلثة الباقية١٢

[٢]:قوله المناقض لغرض آه اذ هو مفقود اجماعا كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و حج الفتوحات و غيرها١٢

[٣]:قوله التشريع آه الحاصل ان التمسک بحديث على ﷺ لرفع تشريع الجمعة فى غير المصر باطل فترى ان فاقد المصر غير مأمور بمراعاته و معنى عدم الجواز من واجد المصر فى القرى ان يكون مأله الى مراعات المصر لا الى اهمال الجمعة كما فى الامر فى سائر الاركان و الشروط ثم هذا بناء على رواية عدم جواز تعدد الجمعة١٢

[٤]:قوله قال اربعون آه ثم هذا لخصوص الواقعة فلا مفهوم له فلذا ذهب اصحابنا الى صحة الجمعة مادام يطلق عليهم اسم الجماعة و ذلک لاطلاق لفظ الناس المذكور فى حديث البعثة المذكور فى الهداية و غيرها و لقوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و قد مر الدلائل بكثرتها فلله الحمد١٢

[٥]:قوله بغير علمه آه باطل١٢

اقول قد علمت ان جميع دلائل المنع لم يثبت عن ابى حنيفة ﷺ و صاحبيه ﷺ فلذا ترى فيها تخمينا ت واهيات ناشئات عن غفلات الغفلة الاولى عن حديث البعثة المذكور فى الهداية اذا مالت الشمس فصل الناس[1] الجمعة كما فى المبسوط (صفحة٢٤) و الغفلة الثانية عن حديث الكتابة الى اسعد بن زرارة ﷺ اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله بركعتين فهذا الحديث و حديث بعثته مصعب بن عمير الى المدينة المنورة كانا قبل الهجرة كما فى المبسوط (صفحة ٢٤) و غيره و الغفلة الثالثة نسيان ما قاله فى حديث على ﷺ انه لا يتقدم فى نحو هذه الامور بدون السماع فكيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا الظهر المقطوع به (على ظنه) و اقاموا بدله ركعتين نافلتين من عند انفسهم اختراعا فى دين الله تعالى ثم الجمعة و ان لم يثبت فرضيتها باعتبار الوحى الجلى فقد كانت ثابتة باعتبار الوحى الخفى حيث كانت بامر النبى ﷺ مع ان مشورتهم فيما بينهم و تعليم بعضهم لبعض لا ينافى علم النبى ﷺ و امره بها و قد سماها رسول الله ﷺ جمعة حين امره ﷺ لمصعب بن عمير ﷺ و لا منافات بين هذا و بين اضافة التسمية اليهم باعتبار تعليم بعضهم لبعض و شهرته فيما بينهم

فى رد قوله ان اقامة اسعد بن زرارة ﷺ الجمعة كانت فى فناء المدينة

قال"ولوسلم فتلك الحرة من افنية المصر"

اقول قد علمت انه لم يصدق تعريف المصر التخريجى على المدينة المنورة يومئذ مع ما قد رأيت انه لم يأت منع عن الجمعة فى عدد اقل من اربعين بل الظاهر وجوبها عليهم مادام يطلق عليهم اسم الجماعة كما يشعر عليه اطلاق لفظ الناس[2] المذكور فى الحديث و لم يأت منع عنها فى البوادى اصلا و ترخيص الترک فى بعض المواد لدفع الحرج امر آخر و عليه احاديث الباب الواردة فى القرى و البوادى و قد مرت مع ما قد علمت ان هذا هو اصل المذهب و ان فرض اشتراط المصر التخريجى لا يضر المقام[3]

---

[1]:قوله فصل بالناس آه و فى اطلاق لفظ الناس اشعار على انه لم يكن فرق عند الشارع بين ما كان اهل المدينة كثيرين او قليلين الا لكان بيان الفرق هنا من اعظم الضرورات و هذا الاطلاق هو موافق لسائر الاحاديث التشريع و اطلاق القرآن١٢

[2]:قوله الناس المذكورآه و لو كان فرق بين عدد و عدد لكان من اعظم الضرورات على النبى ﷺ بيانه حين بعثة المصعب ﷺ و حين ارسال الكتب فلله الحمد١٢

[3]:قوله المقام آه و ذلک لان منع الجمعة عند تحرج المصر لا يتصور ان يكون بناء على اشتراطه كسائر الشروط و الاركان و كغير الجمعة من الصلوات بل انما يتصور المنع الكذائى لو صدر من الشارع نہى عن الجمعة من حيث هى هى و هو مفقود اجماعا و قد مر١٢

قوله المقام آه حيث كان مقصورا على حالة مقدوريته فقط و ذلک لان العجز عن اركان الاداء و شروطه سواء كان فى الجمعة او غيرها لا يكون مخرجا المأمور باداء اصل الصلوة عن قضية الامر فالمنع حينئذ مقاومة لطلب الله تعالى بمجرد الوهم١٢

فی رد قوله سلم حدیث علی ﷛ عن المعارضة

قال "فسلم حدیث علی ﷛ عن المعارضة ثم یجب ان یحمل علی کونه سماعا لانه خلاف القیاس"

اقول قد علمت من التأسیس الثانی عدم تصور تخصیص النص الموجب بنصوص الاداء مع ما قد علمت من معنی حدیث علی ﷛

فی رد قوله ان آیة الجمعة لیس علی اطلاقه

قال "و القاطع للشغب ان قوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِکرِ اللهِ﴾[الجمعة:۹] لیس[۱] علی اطلاقه[۲] اتفاقا بین الامة اذ لا یجوز[۳] اقامتها فی البراری[٤] اجماعا[٥] ولا فی کل قریة عنده بل بشرط ان لا یظعن اهلها عنها صیفا و لا شتاء فکان خصوص المکان مرادا فیها اجماعا فقدر القریة الخاصة و قدرنا المصر و هو اولی لحدیث علی ﷛ و هو لو عورض بفعل غیره کان علی ﷛ مقدما علیه فکیف ولم یتحقق ما ذکرنا ایاه ولهذا لم ینقل عن الصحابة ﷡ انهم حین فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فی الامصار دون القری و لو کان لنقل و لو احاداً هذا ما فی فتح القدیر و فی تفسیر ابی سعود نقل علی نحو هذا"

---

[۱]:قوله لیس آه تخمین محض منشأة الغفلة عن الفرق بین الاداء و الوجوب و ان لا ملازمة بینهما نفیا و اثباتا فمن تحقق المقام علم قطعا انه لا یتصور ان یکون دلیل احدهما مقیدا او مخصصا لدلیل الاخر فقوله تعالی فولوا وجوهکم شطره مثلا لا یتصور ان یکون مقیدا او مخصصا للنص الموجب المطالب لاصل الصلوات اصلا فلله الحمد۱۲

[۲]:قوله علی اطلاقه آه فی دعوی هذا الاتفاق تخمین لما علمت من قول بعض العارفین ان الایة مطلق و انه یجوز اقامة الجمعة فی جمیع المواضع و نسبه الی ائمة المذاهب و من انه لم یصدر من الشارع نهی و تحجیر فی الجمعة اجماعا۱۲

[۳]:قوله لا یجوز آه فیه ان عدم الجواز لا یستلزم عدم الوجوب بل علیه مراعات الشرط عند وجوده و لا مطالب للشرط عند فقده و ترخیص الترک فی البراری لدفع الحرج فقط فلله الحمد و المنة۱۲

[٤]:قوله فی البراری آه فیه ان هذا لو قلنا به لکان عند وجود المصر و قدرة الاتیان فیه و الا فتری ان الجمعة صحیحة عند فقد جمیع الارکان و الشروط فکیف عند فقد هذا الظنی۱۲

[٥]:قوله اجماعا آه و فی دعوی الاجماع تخمین لما علمت من وجود الاجماع علی جواز الجمعة فی نحو عرفات کما فی حج الفتوحات و حج المیزان و من اجماع ائمتنا الثلثة کما فی الخلاصة و هو المتعین من الجامع الصغیر فلله الحمد۱۲

اقول استدلالات وقعت عن بعض تابعى اصحاب التخريج قطبها دعوى تخصيص النص بالاجماع ليتوصلوا بعد ذلک بتخصيصه باخبار الاحاد و هو كما علمت من التأسيس[١] الثانى قطب التخمينات عليه يدور سائر التخمينات الواهية فدعوى عدم الاطلاق و عدم الجواز تخمين محض لا يتصور وجوده عن امام المذهب لعدم وجود الشافعى رحمه الله فى زمانه مع ما قد سبق من وجود الاجماع على اصل الجواز فى جمعة نحو عرفات و ليس عدم تصور تخصيص النص بحديث على رضي الله عنه مقصورا على انه خبر واحد فى مقابلة القاطع و لا على انه معلل بعلة الاجتماع و لا على وجود الاحتمال[٢] فى خبر لا التى لنفى الجنس بل لو كان الحديث مقطوعا به متنا و مرادا فى اشتراط المصر و اتفق عليه الامة لكان غير متصور ان يخص به الامر الموجب و ان فرضناه ظنيا لعدم ورود الاثبات و النفى فى جهة واحدة كما[٣] علمت و قد تحقق ورود احاديث مصرحة فى شأن جمعة القرى و البوادى مع عدم مناقضة[٤] بينها و بين اشتراط المصر و غيره كما سبق و عدم بناء المسجد فى القرى مجرد احتمال غير مثبت بنفسه شيئا فكيف يقاوم الاحاديث المصرحة فى الباب و الامر القاطع و الاخبار القاطع بخيرية الجمعة على العموم و الاطلاق

فى رد قوله ان حديث ابن عباس مثبت بان القرى بين المدينة و البحرين لم يقيموا الجمعة

قال "فايضا فى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما يثبت مذهب امامنا لان بين المدينة المنورة و البحرين قرى كثيرة و لم يقيموا الصلوة (اى صلوة الجمعة) فى هذه القرى فعلى مذهب المخالف لزم كونهم تاركين لهذا الفرض فهذا مما لا يجترء عليه عاقل فضلاً عن فاضل"

اقول هذا تخمين محض منشأة الغفلة عن زمان القضية لانه كان حين ارتداد اكثر القبائل بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد حاربهم ابوبكر رضي الله عنه فانى توقع الجمعة منهم مع ان هذا لا يتوجه على قائل الرخائص فى بعض المواضع و فى الوقائع فكيف بهذا التخمين فى مقابلة المصرحات و قد مرت

---

[١]:قوله من التأسيس آه من ان دليل عدم الجواز لفوات ركن او شرط و ان كان اجماعيا لا يتصور تخصيص النص الموجب به لان نصوص الاركان و الشروط لم تورد لتخريج احد من المسلمين عن قضية الامر و الايجاب كسائر الصلوات و العبادات و انما رخصة الترک فى الجمعة لدفع الحرج فقط و لولا دخول فاقد الاركان و الشروط تحت الامر ما صحت جمعته فترى انه لا كلام فى جواز جمعة الخطيب و من معه و ان كانوا عاجزين عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا امر السلطان و المصر على فرض شرطيتهما١٢

[٢]:قوله احتمال آه مع قول اهل الاستدلال اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قاله الشيخ الاكبر فى الفتوحات و غيره فى غيرها و بهذا استدل علمائنا فى عدم فرضية الجماعة مع ورود حديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد١٢

[٣]:قوله كما علمت آه اى من التأسيس الثانى١٢

[٤]:قوله مناقضة آه كما انه لا مناقضة بين حديث الايماء فى الصلوات الخمسة و بين نصوص اركانها و شروطها فلله الحمد١٢

فى رد قوله ان الجمعة لا يحكم بوجودها ما يتحقق وجود المصر

قال "و فى الفتح ما لم يتحقق وجود[1] الشرط[2] لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض"

اقول قد علمت (من التأسيس الثانى) ان نصوص الاركان و الشروط لم تورد لتغيير الموجبات فعدم الصحة لا يلازم عدم الوجوب[3] مع انه لا قدم لها عند العجز بالنص فلا ركن حينئذو لا شرط مع بقاء الامر المطالب على حاله فلا مناقضة بين فرض اشتراط المصر التخريجى و بين قوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" و سائر ما مر من الاقوال و الافعال من رسول الله ﷺ و الصحابة ﵃ فى جمعة القرى و البوادى

فى رد قوله عدم جواز اقامة الجمعة خلاف الشافعية فى القرى

قال "و فى حاشية الكنز نقلا عن المستخلص و الفتح ان كانت[4] جماعة من الشافعية يصلون الجمعة فى موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار فان اقتدى بهم حنفى لايجزيه[5] عن الظهر[6] لان ما صلى ليس بجمعة فى زعمه فلايسقط عنه الفرض الا صلى"

---

[1]:قوله وجود الشرط آه اقول لا كلام فى صحة الجمعة عند العجز عن السلطان و الخطيب و الخطبة و جميع الاركان و الشروط القواطع و ان شمل العجز الامام و القوم وترى ان الجمعة المعذورين تنوب عن فرض الوقت فكذلك امر المصر على فرض اشتراطه ففى الوقاية و المختصر و الدر المختار ان فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت آه و هو كما ترى شامل للمقيم فى غير المصر و المسافر كما هو الظاهر من جامع الرموز و رد المحتار١٢

[2]:فيه انه لا شرط عند العجز و عند وجوده يرعى

[3]:قوله عدم الوجوب آه فعليه اداءها على وجه تصح فان مع القدرة على الشروط فمعها و الا فبدونها و لا دلالة لدليل الشرط على سقوط الجمعة عن ذمته اذا عجز عن مراعاته اصلا و هذا كحال سائر الصلوات و العبادات و اما وجود رخصة الترك فى الجمعة لدفع الحرج فامر آخر١٢

[4]:قوله ان كانت آه تخمينات واهية متراكمة بعضها فوق بعض فى مقابلة نصوص الباب وذلك لانا مأمورون باداء الجمعة ما دام الوقت باقيا سواءقدرنا على اركانها وشروطها اولا وضرورة مراعات الاركان والشروط انما هو عند مقدوريتها فقط ولولا دخول الكل تحت الامر المطالب ما صحت جمعة العاجز فترى انه لاكلام فى جواز جمعة الخطيب ومن معه وان كانوا عاجزين عن جميع الاركان والشروط القواطع فكذا امر المصر ١٢

[5]: قوله لايجزيه آه وقد علمت ان عدم الجواز لايلازم سقوط الوجوب والخروج عن مأمورية الجمعة ضرورة عدم الاتحاد بين الاداء وبين الوجوب والملازمة بينهما نفيا واثباتا فحيث انتفى الوجوب فى بعض المواد لدفع الحرج تعين الحكم بجوازها مع مراعات الشرط ان قدر والا فبدونه ضرورة بقاء الامر المطالب بلا مزاحم فلله الحمد ١٢

[6]: قوله عن الظهر آه فيه ان الامر باداء الجمعة شامل لاهل القرى والظهر فى مقابلها ممنوع مادام الوقت باقيا ولااثر لدليل اشتراط المصر عند التحرج فالحكم بعدم الوجوب والجواز مجرد وهم فى مقابلة قوله عليه السلام الجمعة واجبة على كل قرية وغيره كما مر١٢

اقول قد علمت اصل المذهب ان الشرط هومطلق العمران والمنتفى بانتفاءه انما هو الوجوب دون[۱] الجواز وقول اهل التحقيق ان امرالجمعة دائر بين الايجاب وترخيص الترک بالاجماع ثم هذا الفرع لايتصور بناءه على القول باشتراط المصر التخريجى ايضا لان اقامة الجمعة ان كانت فى قرى قريبة الى المصر فجوازها ظاهر بناء على انها من فنائه (كما فى رد المحتار وغيره)وان كانت فى قرى بعيدة فجوازها[۲] اظهر لان النهى العروضى مقصور على حالة مقدورية[۳] الاركان والشروط اجماعا فمن ظن عدم جواز الجمعة عند تحرج المصر بناء على قول بعض اصحاب التخريج فقد زلت قدمه عن[٤] نهجة الحق[٥] واشتبه عليه النهى العروضى بالنهى الذاتى وقد علمت من التأسيس الثالث ان نهى الجمعة من حيث هى هى غير متصور اجماعا ثم هنا نكتة اخرى يصير الغافل عنها ماجّاعلى مذهب امامه و هو بصدد انتصاره وهى ان لكل مذهب ثلث اعتبارات اثنان ما به اشتراک المذاهب احدهما امر السلطان والقاضى حيث يكون رافعا[٦] للخلاف اجماعا وان كان ظالما[۷] عند اهل السنة والجماعة وقد جاء فى وصايا ابى حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله وسائر ائمة الهدى كما فى اتحاف المتقين شرح احياء علوم الدين فى باب الامامة بما ملخصه ان من لم يكن منشرح القلب فى اقامة الجمعة خلف سلطان زمانه وكان يعيد ها فهو مبتدع ضال قد خالف السنة والاثار فلايكتب من علمه شئ آه والثانى اعتقاد اباحة[۸] الاخذ بقول

---

[۱]: قوله دون الجواز آه وعليه احاديث الباب المصرحة فى القرى والبوادى وغيرها كما مر ۱۲

[۲]: قوله فجوازها آه كما فى مجموعة الفتاوى للمولوى عبد الحى رحمه الله باتفاق جم غفير من اعلامنا الحنفية وكما فى الفتاوى البخارية المطبوعة فى مطبع كاكان (صفحة ۷۱و۷۲)عن قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى واحزابه وتسمية الظهر فرضا اصليا مجرد قياس ومع ذلک ليس المراد به تصور مزاحمة القاطع القرآنى به مادام الوقت باقيا وذلک لدخول الكل تحت الامر بلا مزاحم كما علمت من التأسيسات الثلثة ۱۲ فجميع التخمينات ناشية من الغفلة عن الفرق بين الوجوب وبين ادائه وانت ترى ان عدم جواز الاداء لايلازم سقوط الوجوب والمصير الى الظهر مادام الوقت باقيا خصوصا على رواية جواز تعدد الجمعة مع ان القول بعدم جوازها عند تحرج المصر وهم مجرد عن الدليل فى مقابلة اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وافعاله وغير ها على ما سلف ۱۲

[۳]: قوله مقدورية آه والا لتعين المصير الى الظهر ولم تصح الجمعة عند العجز عن السلطان وسائر الاركان والشروط القواطع فترى انه لاكلام فى صحة الجمعة فى الحالة الكذائيه فكذا امر المصر ۱۲

[٤]: لان مثل هذا لايتصور فى الشروط القواطع فكيف بهذا الظنى

[٥]: لايتصور بناءه على مذهب اصحاب التخريج ايضا

[٦]: قوله رافعا آه وفى رد المحتار فى بحث الجمعة ان مجرد الامر رافع للخلاف ۱۲

قوله هذا المبحث هو احد الاسباب التى بها فارق اهل السنة والجماعة من اهل البدعة تمامه فى فن الكلام ۱۲

[۷]: قوله ان كان ظالما آه وفى بحر الرائق شرح الكنز فى باب الجمعة بما ملخصه حرام على مدعى اتباع ابى حنيفة رحمه الله ترک الجمعة لظلم الامام لان الظالم اما م عنده ۱۲

[۸]: قوله اباحة الاخذ آه واما الوجوب فموقوف على امر السلطان او قاضى فوض اليه ۱۲

سائر ائمة الهدی فانه امر مجمع علیه بین الصحابة ﷺ والتابعین وتابعی التابعین کما فی الحجة للمحدث الدهلوی وغیرها فکان ابوحنیفة ﷺ واصحابه یأخذون باقوال المالکیة ویقتدون خلفهم مع انهم کانوا ملتبسین بما خالف رأیهم قال مولانا عبد الحفیظ الحنفی ﷺ مفتی مکة المشرفة فی فتاواه یجوز[١] اقامةالجمعة فی البادیة تقلیدا لمذهب[٢] الغیر آه والقول بعدم الجواز خروج عن اجماع القرون الاولی (قاله المحدث الدهلوی فی الحجة)خصوصا ابی حنیفة ﷺ واصحابه ﷺ بل کبیرة من الکبائر کما فی الکشف بل قول قریب الی الکفر کما فی بعض کتب الغزالی وافتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی وقول علی الله بما لایعلم فی السموات ولا فی الارض اذاتباع الکل حق منج فی الاخرة کما فی الارکان لمولانا بحر العلوم لورود نص السؤال علی العموم والاطلاق وورود سائر احادیث الباب فاعتقاد الاقتصار حرام[٣] کما فی وصایا الفتوحات والاعتبار الثالث ما به امتیاز المذاهب وهو اعتبار الرأی فمن ظن الفرع المبنی علیه فرعا باعتبار کل المذهب فقد التبس علیه الجزء بالکل[٤] وهذا حال اکثر ناظری الفتاوی

فی رد ادعائه ان فی نص ﴿و ذَرُوا البَیعَ﴾ اشارة الی شرطیة المصر

---

[١]: قوله یجوز اقامة آه فاذا صادفه امر السلطانی وجب اتباعه قطعا بلا نزاع لرفع الخلاف بمجرد الامر فکیف مع ما قلنا ان اصل المذهب هو ایجاب الجمعة او ترخیص ترکها لدفع الحرج کما علیه احادیث الباب مصرحة وسائر دلائل قد مرت من افعال رسول الله ﷺ وافعال الصحابة ﷺ واقوالهم١٢

[٢]: قوله لمذهب الغیر آه فمن هنا علمت بطلان ما قاله بعض متمنی التخریج من ان عدم جواز الجمعة فی البراری اجماعی آه فکیف مع ما اسلفنا من ثبوت الاجماع علی اصل الجواز لشمول الامر وعدم النهی وسقوط الوجوب لدفع الحرج امر آخر ١٢

[٣]: قوله حرام کما آه قال الله تعالی ﴿وَلَاتَقُولُوا لِمَا تَصِفُ اَلسِنَتُکُمُ الکَذِبَ هذا حَلَالٌ وَّهذا حَرَامٌ لِّتَفتَرُوا عَلی اللهِ الکَذِبَ اِنَّ الَّذِینَ یَفتَرُونَ عَلی اللهِ الکَذِبَ لَایُفلِحُونَ﴾[النحل:١١٦]١٢

[٤]: قوله بالکل وهذا آه ویصیر اختلاف هذه الامة عنده اختلافا حقیقیا الذی قد نهی الله تعالی عنه بقوله ﴿وَلَاتَکُونُوا کَالَّذِینَ تَفَرَّقُوا وَاختَلَفُوا﴾[آل عمران:١٠٥] فلهذا تراه یتعصب وینسب المخالف الی التفسیق والتضلیل مع ان اختلاف هذه الامة شوروی بینهم کما اخبر الله تعالی بقوله ﴿اَمرُهُم شُوری بَینَهُم﴾[الشوری:٣٨] ١٢

قال "وفى نص ﴿و اَذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] اشارةالى شرط المصر لانه تعالى ذكر الامر الخاص بالمصروهو البيع لان البيع يكون فى اسواق المصرولو جازفى الموضع الاعم من المصر لذكر[١] الله تعالى الامر الاعم من البيع فلما لم يقل وذروا الزرع اوامرالغنم مثلا علم ان الجمعة على اهل المصر"

اقول تخمين محض منشأه الغفلة عن كون البيع معلل بعلة الشواغل كما صرح به ائمة الاصول فلا مفهوم له وايضا دعوى الاختصاص ممنوع والكثرة امر آخر مع ان مفهوم الوصف والشرط غير معتبر عند ائمة الاصول من اصحابنا فحاشا وكلا ان يجئ مثل هذه الفضائح من امام المذهب رحمه الله واصحابه رحمهم الله فى مقابلة الافعال والاقوال المصرحة[٢] [٣]من رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كما مرت

فى رد قوله ان الظهر امر مقطوع لا يترك و لا يسقط الا باقطع او مثله

---

[١]: قوله لذكر آه اقول كما ان لفظ التأفيف معلل بعلة الاضرار فحرم جميع ما يضربه الوالدين كذلك لفظ البيع معلل بعلة الشواغل كما صرح بذلك ائمة الاصول واصحاب التفاسير فلذا حرم جميع الشواغل عند الند اء وما ثبت بالدلالة قطعى كما ثبت بالعبارة والاشارة صرح بذلك ائمة الاصول فلا خصوصية للبيع مع ان عدم البيع فى غير المصر ممنوع والكثرة امر آخر ١٢

[٢]: قوله المصرحة آه نحو حديث "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى فى الحجة وقال انه يكفى اقل ما يقال انه قرية واقل ما يقال انه جماعة فمن تخلف حينئذ فهو الاثم آه ملخصا وسائر الدلا ئل قد مرت ١٢

[٣]: قوله المصرحة آه اعلم ان تشريع وتقديمها على الظهر باعتبار ذاتها لاباعتبار القدرة على اركانها وشروطها كما ان رفع مزاحمة الظهر باعتبار ذاته لا باعتبار العجز عن اركانه وشروطه فلذا ترى انه لاكلام فى اقامة المريض مثلا الجمعة ولو عجز عن جميع الاركان والشروط ما دام المحل وترخيص الترك لدفع الحرج لاينافى العزيمة والخيرية ١٢

قال "وايضا ان الظهر امر[١] مقطوع لايترک ولايسقط الا باقطع او مثله لان اليقين لايزول[٢] الا بمثله وهى القاعدة المعروفة المستمرة فترک[٣] القطعى المجمع على فرضه لايجوز الا بالمجمع عليه لا بالاشتباه والاختلاف[٤] لان الاحتياط فى العبادات واجبة لقوله ﷺ دع ما يريبک الى ما لا يريبک على ما هو مقتضى الامر"

اقول لا طاقة لنا باستماع هذه الفضائح وحاشا وكلا ان يصدر مثلها عن امام المذهب ﵀ واصحابه ﵏ كان قائلها لم يقرع اذنه اجماع الامة على قاطعية الجمعة من حيث هى هى وترک الظهر من حيث[٥] المزاحمة وعدم تصور تغير الامر الموجب(نسخا وتخصيصا وتقييدا) لها بنصوص الظهر بل الامر مقلوب كما علمت من التأسيس الاول وان الاختلاف والاشتباه فى اركان الاداء وشروطها لايلازم الظنية والاشتباه فى الامر المطالب

---

[١]: قوله امر مقطوع آه ياليته يقول ان الجمعة فريضة محكمة لاتترک بالاختلاف والاشتباه بالشروط الثلثة من السلطان والمصر واتحاد الموضع كما فى فتاوى البخارى (صفحة ٧٢/٧١)ناقلا عن قاضى القضا ةالبخارى فكيف مع ما قد علمت من ان الاختلاف فى صحة الاداء لايلازم الاختلاف فى الامر المطالب وهذا كحال سائر الصلوات والعبادات فلا بد من الحكم بجوازها مع مراعات الشروط ان قدروبدونها ان عجز ضرورة بقاء الامر المطالب بلا مزاحم لان وجود شرط الصحة والعجز عنه سواء فى عدم تغير الامر نعم وجود رخصة الترک فى بعض المواد امر آخر لانه لدفع الحرج لاغير ١٢

[٢]: قوله لايزول الا آه استدلال قد تم به غرض الشيطان الموكل بالاجتهاد حيث جعل المستدل الفرض المقطوع به ذا ريب واختلاف واشتباه منشأه الغفلة عن الفرق بين فرضية الجمعة واداءها اذالاختلاف فى احدهما لايلازم الاختلاف فى الاخر فاذا اديت على وجه غير صحيح وجب اداءها على وجه صحيح لبقاء الامر القاطع العام على اهل الامصار وغيرهم فلابد من الحكم بسقوط الشرط عند التحرج ضرورة بقاءه فاذا انتفى الوجوب فى بعض المواد لدفع الحرج وجب الحكم باصل الجواز لئلا يصير معارضا للامر بمجرد الوهم ١٢

[٣]: قوله فترک القطعى آه نعم ولكن القطعى المجمع عليه هو نص الجمعة لما اجمعوا على تكفير جاحدها فهو على عمومه واطلاقه مع الايقان رافع للظهر فلا يجوز العدول عنها بالاشتباه والاختلاف حتى كان الصحابه ﵃ قد اقاموا الجمعة فرادى حين لم يخرج اليهم عبدالله ابن زبير ﵄ وهو مذهب عبد الله ابن عباس ﵄ كما فى الكشف صفحة ٢١٥. ١٢

[٤]: قوله والاختلاف لان آه فعلى هذا الانتقال الى مذهب المالک ومن وافقه ضرورى من بعد ما كان جائزا فى اقامة الجمعة حتى اليوم كما هو ظاهر القرآن ايضا فكيف مع ملاحظة الاحتياط ١٢

[٥]: قوله من حيث آه وقد مر انا لو فرضنا ان نص الجمعة خص بعض افراد الظهر لصار بقية افرادها مظنونة جاز ان تخص بعد ذلک باخبار الاحاد فكيف تبقى مقطوعا بها والحال ان نص الجمعة ملبس بلباس العموم والاطلاق اذيجب حينئذ ان يكون ترک الظهر ايضاكذلک اعطاء للمزاحم والمزاحم حقوقهما على قدر التزاحم وانما يترتب رخصة فعل الظهررخصة ترک الجمعة وضرورة فعله عند عدم تصور اداءها بخروج الوقت لزوال المزاحمة حينئذ فى هذا القدر١٢

لاصل الجمعة[١] و قد علمت من التأسيس الثانی ان نصوص الارکان والشروط لم تورد لتغیر الامر الموجب قطعا[٢] وتقید الاداء لا یلازم تقید ایجابه وعدم الجواز لا یلازم عدم الوجوب فترعی[٣] الارکان والشروط عند القدرة وتسقط[٤] عند عدمها فالحکم بعدم جواز الجمعة حینئذ (ای حین عدم القدرة)تخلیط بین النهی العروضی والنهی الذاتی والاخر مفقود اجماعا کما علمت من التأسیس الثالث

فی رد قوله بشرطیته اذن العام

قال "الشرط الثانی فی الجمعة اذن الامام فقال الشافعی رحمه الله لیس ذلک بشرط لما روی ان عثمان رضي الله عنه حین کان محصورا فی المدینة صلی علی رضي الله عنه بالناس الجمعة ولم یروانه صلی بامر عثمان رضي الله عنه وکان الامر بیده قلنا[٥] انه واقعة حال فیجوزکونه عن اذنه کما یجوزکونه عن غیر اذنه"

اقول فیه غفلة عن تمام القصة اذ قال عبید الله بن عدی بن الحیان لعثمان رضي الله عنه انی اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء وانت الامام فقال له عثمان رضي الله عنه ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتکم فاحسنوا وان اساءوا فاجتنبوا کما فی الکشف وفیه فی باب الامامة وصفة الائمة کان الصحابة رضي الله عنهم یرخصون فی الصلوة خلف غیر الامام المنصوب بغیر اذنه وفی الصلوة المسعودیة بما معربه انه ای السلطان وکیل للناس وهم

---

[١]: الجمعة وقد آه تحقیق المقام ان الفرضیة والاداء امران متغائران لاملازمة بینهما فالاختلاف فی جوازاداءالصلوات الخمسة مثلالایلازم الاختلاف فی فرضیتها فتری انه ایّ اختلاف واشتباه فی فرضیة الجمعة وقد قالوا انه یکفر جاحد ها فالحق ان نسبة هذه الفضائح لایلیق الی من له ادنی مسکة من العقل فکیف بامام المذهب١٢

[٢]: قوله قطعا وتقید آه والموفق البصیر بتوفیق الله تعالی یعلم ان لا اشتباه فی جواز الجمعة باعتبار الموضع لان الموضع الذی اقیمت فیه الجمعة لوصدق علیه انه مصر او فناءه فجوازها لاجل ان روعی الشرط والا فلا شرط علی العاجز لعدم دخوله تحت حدیث علی (رض) مع بقاء النص المطالب لاصل الجمعة علی حاله مادام جزء من الوقت وما طلب مع عدم امکان الاداء ١٢

[٣]: قوله فترعی الارکان آه فحینئذ وضح لک صدق ماقاله المولوی عبد الحی رحمه الله آخرا فی مجموعة الفتاوی بموافقة جم غفیر من اعلامنا الحنفیة ان جمیع دلائل المنع تخمینات واهیة مردودة والجمعة جائزة فی کل المواضع بلا کراهیة وکذا قال القاضی البخاری واحزابه وهو الذی مشی علیه ائمتنا المتقدمون کما لایخفی علی من طالع حج المیزان الکبری و الجامع الصغیر والخلاصة فی بحث جمعة منی وعرفات وجمعة المیزان عن بعض العارفین وحج رحمة الامة عن ابی یوسف رحمه الله وحج الفتوحات عن جمیع الائمة وغیرها فلله الحمد والیه المتاب ١٢

[٤]: قوله وتسقط عند آه بل هی منعدمة عند العجز لعدم الخطاب فلایکون من قبیل فوت المشروط بتفویت شرط الاداء فتری جواز جمعة العاجز عن جمیع الارکان والشروط فکذا جمعة العاجزعن المصر ١٢

[٥]: قوله قلنا انه آه اعلم ان جمیع هذه الدلائل لیست من امام المذهب لعدم وجود الشافعی رحمه الله فی زمانه حتی یجیب عنه ولعدم اشتراط السلطان والمصر التخریجی عنه کما هوالمتعین من عبارة الجامع الصغیر وغیره١٢

اصلاء وجاز تصرف الاصيل بدون الوكيل فلو اخرجوه من المصر واقاموا الجمعة بدونه جازت وسئل محمد رحمه الله عن اخراج والى الافريقية واقامة الجمعة بدونه قال جازت وسئل عثمان رضي الله عنه عن اخراج والى البصرة واقامة الجمعة بدونه قال جازت آه وفى المبسوط بما محصله ان الامام انما يفعل ذلك نظرا للمسلمين فاذا نظروا لانفسهم كان بمنزلة اذن الوالى آه واليه ذهب بحر العلوم فى الاركان وشيخ عبد الحق فى فتح المنان مع ان اذن السلطان كالمصر فرع عدم جواز تعددالجمعة والا فلاحاجة اليهما ففى عمدة الرعاية للمولوى عبد الحى رحمه الله ان اشتراط السلطان انما هو على سبيل الاولوية حيث لاتتعدد الجمعة وحيث تعددت فلا حاجة اليه آه قلت قد علمت من عبارة الجامع الصغير وغيره ان السلطان والمصر التخريجى ليسا بشرطين فى اصل المذهب مع ان اشتراطهما لايمنع صحةالجمعة عند تعذرهما كسائر الاركان والشروط القواطع فلامزاحمة[1] بين الاشتراط ونصوص الباب كما علمت من التأسيسات الثلثة

فى قوله ان الناس اذا اجتمعوا على رجل يجوز الجمعة للضرورة

قال "سلمناه لكن انما فعل لان الناس اجتمعوا عليه وعند ذلك يجوز للضرورة فلاحجة فيه لفريق"

[1]: قوله فلامزاحمة آه وبهذا تم الجواب وتعين ان جميع دلائل المنع تخمينات واهية ومن اراد زيادة انشراح القلب بذلك فعليه بحفظ التأسيسات الثلثة والتأمل فيها فلله الحمد فلذا ترى فى متون المذهب جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر اذ هو اعم من ان يكون مسافرا فيه او مقيما فى القرى اومسافر ا فيها كما فى جامع الرموز ملخصا وذلك لدخول الكل تحت الامر المطالب قطعا وسقوط شرطية المصر للعجز فلا مناقضة بين ما فى المتون من اشتراط المصر وعدم جواز الجمعة فى القرى وبين ما فيها من جواز جمعة غير المقيم بمصر كما لامناقضة بين اشتراط السلطان وبين قولهم بجواز الجمعة عند عدم السلطان بل هذا الامر مطرد فى جميع الاركان والشروط القواطع جمعة كانت او غيرها فالقول بعدم جواز الصلوات عند العجز عن الاركان والشروط ليس استدلالا بدلائلها لعدمها فى الحالة العجزية بل يصير نهيا عنها من حيث هى هى وفيه مقاومة الامر الالهى بمجرد الوهم ١٢

اقول هذا عين ما قلت فی شأن المصر والسلطان علی فرض اشتراطهما[١] انهما يرعيان عند القدرة ويسقطان عند العجز كسائر الاركان والشروط فهذا ما اردنا من رد رسالته فبطل ما اراد فی تأليفها من عدم[٢] جواز الجمعة عند تحرج الامصار ودعوی الفرق بين السلطان والمصر تحير فی دين الله تعالی بلادليل[٣] بل فی مقابلة النصوص

فی رد ادعائه ان حديث وله امام عادل او جائر سيق لشرطية السلطان

قال "فبقی قوله ﷺ من تركها وله امام عادل اوجائر الا فلاجمع الله تعالی شمله الا ولا صلوة له الحديث رواه ابن ماجة وغيره حيث شرط فی اللزوم الامام كما يفيده قيدالجملة الحالية بلامعارض"[٤]

اقول قد علمت انه لارائحة[٥] فی الحديث علی ان صحة الجمعة موقوفة علی وجود الامام اصلا وتری ان الموقوف عليه انما هو لزومها ووجوبها لاغير مع ان الحديث معلل بحصول[٦] الامن بوجوده وانما ذكره لانه به غالبی عادی حتی لوخيف من الامام باقامة الجمعة سقط الوجوب ولوكان الامن حاصلا (ای بدونه)ولو فی دار الحرب وجبت كما هو المصرح فی الفتاوی

فی رد قوله ان قول الحسن اربع الی السلطان سيق لشرطية السلطان

---

[١]: قوله اشتراطهما آه مع ان هذا فرع عدم جواز تعدد الجمعة واما بناءعلی الرواية الصحيحة من جواز التعدد فلا حاجة الی السلطان واذن العام والمصر وهو عاص باقامة الظهر وترک الجمعة ما دام الوقت باقيا ولو اقيمت الجمعة فی ذلک الوقت مرات وذلک لوجود القاطع المطالب للجمعة ومنع الظهر فعلی هذه جاز اقامة الجمعة فی قری من توابع المصر مع عدم تحرج اتيانه فكيف لاتجوز فيها مع تحرجه اتيانه ورسول الله ﷺ يقول "الجمعة واجبة علی كل قرية" وسائر الافعال والاقوال المذكورة من قبل١٢

[٢]: قوله من عدم جواز آه والزلة انه جعل اجتماع الناس علة لسقوط شرطية السلطان مع وجوده فكيف باجتماع الناس مع عدم المصر فكيف بنسبة هذه المناقضات الی المذهب وانّی هذه فی مقابلة المطالبات الصريحة من اهل القری وغيرها ١٢

[٣]: قوله بلادليل بل آه وذلک لان القول بعدم جواز الصلوة جمعة كانت او غيرها عند العجز عن مراعات اركانها وشروطها ليس تمسكا بنصوص الاركان والشروط لانتفاءها فی الحالة الكذائية بل مجرد وهم فی مقابلة قوله تعالی اقيموا الصلوة وقوله تعالی ﴿فَاسعَوا إِلی ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩]١٢

[٤]: قوله بلامعارض آه وقد سبق ترخيص الصحابة باقامة الجمعة بدون اذن الامام منقولا عن الكشف ١٢

[٥]: قوله لارائحة آه فلذا قال بحر العلوم فی الاركان انی لم اقف الی الان علی دليل يفيد اشتراط السلطان آه قلت قد علمت مما مر ان اشتراط المصر والسلطان ليس من مذهب ابی حنيفة رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله وانما نسب اليهم باعتبار التخريج ١٢

[٦]: قوله بحصول آه ای فلا مفهوم للفظ الامام كما انه لامفهوم للفظ المصر لانه معلل بعلة الاجتماع ولا للفظ المسجد لانه معلل بعلة الجماعة ولاللفظ التأفيف لانه معلل بعلة الاضرار ١٢

قال "وقال الحسن اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين هذا ما فى شرحى الهداية من الفتح والعناية"

اقول اما اولوية التقدم للسلطان فى مثل هذه الامور فمسلم كتقديم الاعلم والاقرأ فى سائر الصلوات وامّا الاشتراط فامر زائد يحتاج الى الدليل والدلائل كما سبقت مانعة مع ان اشتراط السلطان والاذن العام كما ذهب اليه بعض اصحاب التخريج فرع عدم جواز التعدد والصحيح هو الجواز فلا حاجة اليهما[١] مع ان شرطيتهما وشرطية المصر لا يضر المقام[٢] كما عرفت من التأسيسات

فى رد ادعائه ان للعلماء ادلة كثيرة فى الباب

قال "وايضا للعلماء الفقهاء الحنفاء ادلة كثيرة مسلسلة كسلسلة الذهب مسطورة فى اسفارهم وما ذكرنا هداية لاهل البداية وكفاية لاهل العناية وهذا هو المذهب المهذب لاهل المذهب"

اقول ياليته اجاب عن احاديث الباب بما تطمئن اليه القلوب وتشرح به الصدور بدل هذه المزخرفات او رجع الى قول الرسول ﷺ المعصوم الذى امرنا باتباعه ﷺ واتبع ائمة المذاهب بقولهم ملخصا اتبعوا احاديث رسول الله ﷺ واضربوا باقوالنا على الجدار ولا يحل لاحد ان يأخذ باقوالنا ما لم يعلم من اين اخذنا قال الشيخ الاكبر فى كسوف الفتوحات بما ملخصه ان فى الاعراض عن الحديث بعد صحته تبرء الله تعالى ورسوله ﷺ وامام المذهب فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء الفقها ء آه فكيف مع ما فرقنا اصل المذهب[٣] من مذهب اهل التخريج وزدنا ايضا ان لا مناقضة بين القول باشتراط السلطان والمصر التخريجى وبين[٤] ما ثبت عن رسول

---

[١]: قوله اليهما مع آه ويتفرع على رواية جواز تعددالجمعة ايضا كون الظهر ممنوعا عنه والجمعة مأمورا بها على ما كانا عليه ما دام الوقت باقيا ولو اقيمت الجمعة فى ذلک الوقت بمراة قاله المولوى عبد الحى رحمه الله فى مجموعة الفتاوى ١٢

[٢]: قوله المقام كما آه اذضرورة مراعات الشروط والاركان انما هو عند مقدوريتها فلذا جاءفى المتون جواز الجمعة عند فقد الاقامة بمصر وهو شامل للمواد الثلثة الباقية السفر فى المصر والاقامة والسفر فى غيره كما فى جامع الرموز ملخصا وذلک لان تشريع الاركان والشروط انما هو للصلوات لا عليها فلوانتفت عندالعجز عنها لزم خلاف غرض الشارع ولان نصوصها معدومة عند العجز فكيف يتصور ان تدل على عدم جواز الصلوات فى الحالة الكذائية فثبت ان القول بعدم جواز الصلوات حينئذ وهم محض فى مقابلة المطالبات فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله المذهب من آه بنقل عبارة الجامع الصغير وغيره على ما سبق وقد اختلط الامر على مؤلف الرسالة حيث قال وهذا هو المذهب المهذب الخ ١٢

[٤]: قوله وبين ما آه بل جاء فى متون المذهب ايضا جواز الجمعة من فاقد المصر عند تحرجه كما مر ولامناقضة بينه وبين قولهم باشتراط المصركمالامناقضة بين القول باشتراط ستر العورة وبين القول بجواز صلوة العراة جمعة كانت او غيرها وقس عليه جميع الشروط والاركان وما

الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم من الافعال والاقوال المصرحة بوجوب الجمعة فى القرى ورخصة الترك لاهل البوادى كما لا يخفى على[1] متأمل التأسيسات

فى بيانه لتسمية اليوم بالجمعة

قال "وفى الخازن واختلفوا فى تسمية هذا اليوم الجمعة قيل لاجتماع الجماعات فيه للصلوة عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى ﷺ المدينة وقبل ان تنزل[2] الجمعة وهم الذين سموا الجمعة وقالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فهل فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر اسم الله تعالى ونصلى فقالوا فاجعلوا يوم العروبة ثم انزل الله تعالى فى ذلک ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ﴾[الجمعة:٩] عن كعب ابن مالک رضي الله عنه انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة رضي الله عنه فقال له ابنه عبدالرحمن ياابت اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة رضي الله عنه قال لانه اول من جمع بنا فى هزم البيت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمان قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون واما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه رضي الله عنهم فذكر اصحاب السير ان النبى ﷺ لما دخل المدينة مهاجرا نزل قباء على بنى عمر وابن عوف وذلک يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من ربيع الاول حين امتد الضحى فاقام بقباء يوم الاثنين والثلثاء والاربعاء ويوم الخميس واسس مسجد هم ثم خرج من بين اظهر هم يوم الجمعة عامدا الى المدينة فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم

ذلک الا لبقاء الامر الموجب المطالب بلا مزاحم ورخصة الترک فى الجمعة لدفع الحرج امر آخر والعزيمة والخيرية على حالهما ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]١٢

[1]: قوله على متأمل آه ملخص جميع ما قلنا فى رد رسالته امران احدهما ان اشتراط المصر بما يعنى والسلطان ليس من اصل المذهب والثانى ان الاشتراط لا يضر المقام لان الشرط يرعى عند القدرة ويسقط عند التحرج فالحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر ليس تمسكا بدليل الشرط لعدمه بل يصير نهيا عن الجمعة من حيث هى هى وهو وهم مردود فى مقابلة النص القاطع امرا واخبارا والاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم ر١٢

[2]: قوله ان تنزل آه المراد بعدم التنزل هو ان يكون بالوحى الجلى واما الوحى الخفى فقد كان قبل قدومه عليه السلام (اى الى المدينة)حيث بعث مصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة وامره باقامة الجمعة وكتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه وامره بذلک كل ذلک كان قبل مقدمه المدينة المنورة وقد مر ١٢

ابن عوف فى بطن واديهم وقد اتخذوا فى ذلک الموضع مسجداً فجمع فيه رسول الله ﷺ وخطب آه ما فى تفسير الخازن وهکذا قال الکشاف وابوسعود فى شأن نزول هذه الاية"

اقول قد مر الجواب عن مثل هذا مع ان عدم اقامة رسول الله ﷺ الجمعة من قبل لوثبت لايضر المقر بالرخائص فى بعض المواضع والفتن والوقائع

فى رد قوله ان اختلاف الائمة فى الجمعة بمنى على الجواز

قال "وذکر فى در المختار وحاشيته رد المحتار وجازت[1] الجمعة بمنى فى الموسم[2] (اى موسم الحاج) وهو سوقهم ومجتمعهم فقط فلاتصح[3] فى منى فى غير ايام اجتماع الحاج فيها لفقد[4] بعض الشروط کوجود الخليفة والاسواق والسکک[5] لا بعرفات لانها[6] مفازة آه وقال محمد لا جمعة بمنى لانها[7] من القرى وقالا تجوز ان کان الامير حاضرا لانها تتمصر فى ايام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان والقاضى والاسواق والسکک قيل فيها ثلثة سکک وغاية ما فيها انه يزول تمصرها بزوال الموسم وهو لايضر وان ثبوت ولاية اقامة الجمعة للسلطان هو الصحيح بعد کون المحل صالحا للتمصر هذا ما فى الفتح والعناية"

اقول قد ثبت عندنا بمطالعة کتب عسى ان لا تحصى منها الجامع الصغير وما ادريک ما الجامع الصغير کتاب هو أُمُ المتون ومدار المذهب ومنها کتاب الکافى الجامع لکتب ظاهر الرواية بالمعنى ومنها مبسوط الامام السرخسى الذى خلط اصل المذهب بالتخريجات وهومأخذ الهداية وسائر کتب المحققين الخالية عن

---

[1]: قوله وجازت الجمعة آه والحق ان الاختلاف فى الوجوب وعدمه کما فى الخلاصة والجامع الصغير لمجئ الاجماع على اصل الجواز فى جمعة نحو عرفات کما عرفت من حج الفتوحات وحج الميزان وجمعته بنقل بعض العارفين عن ائمة المذاهب فالمنع مع دلائله ليس من اصل المذهب مردود بعبارة الجامع الصغير کما عرفت فترى ان جميع دلائله مردود بالنصوص المصرحة فى الباب کما مر خصوصا عند تحرج المصر فان المنع حينئذ هوخلاف القياس ايضا حيث لانظير له فى الشرع فان هذا لا يتأتى فى الارکان والشروط القواطع فکيف بالاختلافيات ١٢

[2]: قوله الموسم آه هذا القيد ليس من اصل المذهب ١٢

[3] قوله فلا تصح فى منى آه مردود بعبارة الجامع الصغير کما مر ١٢

[4]: قوله لفقد بعض آه هذا الدليل ليس من اصل المذهب ١٢

[5]: قوله والسکک لا بعرفات آه والزلة هنا هو عدم الفرق بين عدم الجواز العروضى وبين عدم الجواز الذاتى اذالاول مقصور على حالة مقدورية الارکان والشروط والثانى غير متصور وجوده فى مأمورات اخبر الشارع بمشروعيتها الى يوم القيمة فلذا اجمعوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة کما لا يخفى على من طالع حج الميزان وکذلک جمعته عن بعض العارفين عن ائمة المذاهب وحج الفتوحات وغيرها ١٢

[6] قوله لانها مفازة آه: هذا الدليل ليس من اصل المذهب ١٢

[7] قوله بمنى لانها آه: هذا الدليل ليس من اصل المذهب ١٢

التخريجات وسائر الفتاوى التى اختلط فيها منقول المذهب بالتخريجات قول(فاعل ثبت) اهل التحقيق ان اشتراط المصر والسلطان انما هو قول بعض اصحاب الرأى وقد مر نقل عبارات الكتب واحاديث الباب وان امر جمعة منى وعرفات عند ائمتنا الثلثة دائر بين الايجاب وعدمه لدفع الحرج مع عدم تصور منع الجمعة فى منى وعرفات بناء على قول بعض اصحاب التخريج ايضا[١] وذلک لانا لو فرضنا ان منى وعرفات من توابع المكة وافنيتها فالمنع باطل بناء على الرواية الصحيحة من جواز تعدد الجمعة و على الرواية الثانية ايضا ان اقامها من فى المكة ومنى وعرفات فى موضع واحد وان قلنا بعدم كونهما من توابعها فبطلان المنع اظهر بل هو من فضائح الزمان كما علمت من التأسيسات[٢]

فى رد ادعائه تخصيص آية الجمعة باشارتها

قال "فقد عرفت[٣] تخصيص الاية[٤] من اشارتها"

---

[١]: قوله ايضا وذلک آه اى كمالا يتصور بناءه على اصل المذهب بل هذا المنع منجرالى نهى الجمعة من حيث هى هى وهو يلازم نسخ الامر بلا دليل بخلاف النهى العروضى اذ هو مقصور على حالة مقدورية الشروط والاركان وهو لا يفضى الى منع الجمعة عند تحرج الاركان والشروط فلايوقع فى مخالفة الامر القاطع والاخبار القاطع بخيرية الجمعة بقوله تعالى ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون على العموم والاطلاق والخبر لا يقبل التخصيص والتقييد فهذا النهى يأيد سرّ تشريع الجمعة وتعظيمها بخلاف النهى الذاتى فلذا اجمعوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة وقد مر زيادة الايضاح ١٢

[٢]: قوله التأسيسات آه وذلک لان منع الصلوات عند تحرج اركانها وشروطها لايتصور ان يكون ثابتا بنصوصها اذ لا وجود لها عند التحرج بل هو حينئذ يصير من جملة النواهى الذاتية (وهى غير موجودة فى الجمعة اجماعا)يناقض التشريع الذاتى بخلاف النهى العروضى لانه لا ينجر الى منعها من حيث هى هى فلا قدم لنص المصر على ترک الجمعة عند تحرج اتيانه وان اختلج فى قلبک من مخالفة الهداية ورد المحتار ونحوه شئ فلا عليک اذ لا محيص لک من مخالفة المعتبرات (قوله المعتبرات وذلک آه مع ان القول بعدم الجواز فى القرى فرع اشتراط المصر فهو كاصله مقصور على الواجد القادر للمصر واما الفاقد العاجز عنه فجمعته تنوب عن فرض الوقت ما دام العقل والبلوغ كما فى الكنز تلخيصا والمختصر والوقاية والتنوير والدر المختار والرد المحتارتصريحا حيث قالوا فاقد الاقامة بمصر تنوب جمعته عن فرض الوقت وفى القهستانى هو كالمسافر والقروى ١٢)وذلک لان كون الاختلاف بين ائمتنا الثلثة فى جمعة منى وعرفات دائرا بين الوجوب وعدمه مذكور فى خلاصة الفتاوى وهو كتاب قالوا فى شأنه انه اقدم من الهداية وقاضيخان والكافى بل هو المتعين كما فى الجامع الصغير وهو اصل المذهب وام المتون وفى رحمة الامة قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفات بل اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف الائمة فى جمعتها على وجه انه لا خلا ف فى اصل الجواز بينهم اصلا وقال فى جمعتها انه لم يأت بهذه الامور نص من كتاب ولا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير وكذلک اورد الامام الشعرانى فى حج الميزان اختلاف ائمتنا وغيرهم على وجه انه لا خلاف بينهم فى اصل الجواز اصلا وانه لم يورد نهى عنها من حيث هى هى ولا تحجير من الشارع اتفاقا بين الائمة وغيرهم من اهل الكشف وفى جمعته نقل عن بعض العارفين ان عليه ائمة المذاهب١٢

[٣]: خطاء فاحش منشأه الغفلة عن الفرق بين تخصيص وتخصيص١٢

[٤]: قوله تخصيص الاية آه فائده اعلم ان النصوص الواردة لكمية الاداء وكيفيته والتفريعات المرتبة عليها من جواز الاداء وعدمه لامزاحمة بينها وبين النصوص الواردة المطالبة لاصل الصلوة على قدر الحال اذ الاولى غير متعرضة لرفع ايجاب اصل الصلوة فلا يتصور تخصيص النص الموجب بالدلائل الادائية فاحفظ ١٢

اقول فرحم الله تعالى منصفا يحفظ منا التأسيسات الثلثة المذكورة ثم ينظر كيف يتصور تخصيص الموجبات بدلائل الاداء صحة وفسادا مع اختلاف الجهة

فى رد ادعائه ان آية الجمعة مخصصة عند اهل التفاسير

قال "وايضا خصصها[١] اهل التفاسير الذين هم العمدة والمقتدون فى شأن نزول الاية من ابى سعود الحنفى والخازن الشافعى والكشاف المعتزلى الاصول والحنفى الفروع وتخصيص الاية الشريفة مذكورفى جميع[٢] كتب الفقه الحنفية من المتون والشروح والفتاوى المعتبرة المعتمدة"

اقول ان ذكر التخصيص[٣] غير مذكور فيما ذكر من التفاسير فضلا عن تعريفه وشروطه وقيوده بل قال صاحب التفسيرات الاحمدية ان آية الجمعة عم خطابها بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة ولا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كآية الصلوة والزكوة آه فاشار الى انه ليس هنا التخصيص الحقيقى الاصطلاحى المنجر الى ظنية الجمعة مع ان اللغوى مقصور فى الوجوب دون الجوازوايضا بحث التخصيص غير مذكور فى شئ مما ذكر من الكتب الاان صاحب فتح القدير ومن مشى ممشاه لما رأوا تمسك بعض اصحاب التخريج بحديث على ﷺ فى مقابلة القاطع القرآنى فاسدا قالوا ان تخصيصه اولاً انما حصل بالقاطع وهو وجود الاجماع بعدم جواز الجمعة فى البرارى وهو كما ترى قطب التخمينات[٤] الباقية وذلك لان عدم الجواز من حيث ان للجمعة اركانا وشروطا لم

---

[١]: بل هو قول شبيه بالهذيانات ١٢

[٢]: غلط فاحش منشأه الغفلة وعدم العلم بالفرق بين تخصيص وتخصيص ١٢

[٣]: قوله التخصيص غير آه مع ان هنا فضائح اخرى من جهة اخرى وهى الغفلة عن الفرق بين فرضية الصلوات وبين اداءها اذلايخفى ان بينهما بون بعيد فعدم الجوازلا يلازم عدم الفرضيةواشتباه الجواز لا يلازم وجود الاشتباه فى الفرضية ووجود الاختلاف فى الصحة لا يلازم وجود الاختلاف فى الفرضية فالحاصل ان القيود والعوارض الموجودة فى اداء الصلوة لاجل نصوصه لا توجد قيودا وعوارضا فى فرضيتها جمعة كانت اوغيرها اذنصوص الاداء لم تورد لتغيربها الموجبات المطالبة لاصل الصلوة بل هو حال جميع العبادات فقطعية افتراض الجمعة وتكفير جاحدها وعموم نصها واطلاقه لا يتصور ان يتغير بنصوص واردة لاركانها وشروطها ولو كانت هذه النصوص من القواطع كما فى سائر الصلوات والمامورات وذلك لاختلاف الجهةفنص القيام مثلا لايتصور ان يخص به النص المفترض لاصل الصلوة والمطالب لها بل غاية نصوص الاداء ان تثبت ضرورية مراعاة الاركان والشروط عند مقدوريتها فقط وانما وجود رخصة ترك الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج لا لمزاحمة شئ آخر ١٢

[٤]: قوله التخمينات الباقية آه منشأها الغفلة عن عدم الملازمة بين الوجوب وادائه فظن تخصيص جواز الاداء تخصيصا للوجوب وهو من فضائح الوقت كما علمت من التأسيس الثانى ثم الحكم بعدم الجواز انما هو مقصورعلى مقدورية الاركان والشروط مع عدم رعايتها واما عند العجز فلا

ترع لا يلازم سقوط الوجوب كسائر الصلوات والعبادات كما علمت من التأسيس الثانى والحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج الاركان والشروط منجر الى نهيها من حيث هى هى[1] وهو مفقود اجماعا وقد علمت من التأسيس الثالث وقد صرح ائمة الاصول ان تخصيص النصوص بالاجماع غير متصوربل قالوا ان تخصيص النصوص بالنصوص ايضا غير موجود بالتتبع ووجوده فى قوله تعالى ﴿أَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبوا﴾[البقرة:٢٧٥] مخدوش[2] مع ان كون الاجماع قاطعا انما هو اذا بلغ الينا بالتواتر فكيف وقد سبق ذكر وجود الاجماع على اصل جواز الجمعة فى نحو عرفات ولم يقل احد بظنية نص الجمعة مع ان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع وسيق لنفى الجمعة فى المصرالمجرد عن الاجتماع بل قد علمت من التأسيس الثانى ان هذا الحديث لو كان من القواطع متناًومعنىً على عدم جوازهافى غيرالامصاروكان موجب الجمعة ظنيا لكان غير متصور ان يخص به الايجاب والامرلعدم اتحاد الجهة بل لامناقضة بين تشريع الاركان والشروط مصرا كان او غيره وبين نصوص وردت فى الجمعة عند تعذرها[3]

فى قوله ان القول بعدم التخصيص انما هو فى الكتب الضعيفة

قال "فما قال بعض العلماءفى هذا الزمان ان فى الاية ليس تخصيص عند الفريقين وقال ان القول بالتخصيص كما وقع عن بعض علماء الحنفية ليس بصحيح بل الاية على الاطلاق واستدل على الاطلاق وعدم التخصيص بقول ذكرفى الميزان وهوان هذه الشروط عند الائمة

بد للحكم بالجواز اذ لا قدم للشرط والركن حينئذ ولم يورد نهى من الشارع عن اداء الجمعة من حيث هى هى ولا مزاحمة من طرف نصوص الظهر فالمطالب لها باق بلا مانع ١٢

[1]: قوله من حيث هى هى آه اى لا من حيث ان لها شروطا واركانا لان الحيثية الكذائية مقصورة على حالة مقدورية الاركان والشروط كما مر ١٢ قوله فائده قد اتى الماتن المسكين بدلائل لم يعرفها ائمة الاصول بل هى من فضائح الوقت وذلك لان النصوص القرآنية لا تصير ظنية بالتقييدات والتخصيصات كما فى التفسير الاحمدى الا بتخصيص واحد وهو كون المخصص كلاما قاطعا مستقلا مقارنا نافيا للصدر وعدم وجوده فى نص الجمعة معلوم بضرورة الحس فمن هنا قالوا انها مقطوع بها يكفر جاحدها ففذلكة المقام ان التخصيص المصطلح ليصير به نص الجمعة ظنيا غير موجود حسا وسائر التخصيصات اللغوية والتقييدات لا يصير بها النص ظنيا ١٢

[2]: قوله مخدوش آه اذ صرح ائمة الاصول ان شرط التخصيص الحقيقى ان يكون المخصص كلاما مستقلا قاطعا مقارنا للمخصص منه والجملة الثانية هنا غير مستقل لاحتياجها فى مرجع ضمير حرم الى الجملة الاولى فقد علمت فساد دعوى تخصيص نص الجمعة بسبب الاجماع مع ما علمت من عدم تصور تخصيص الوجوب بدلائل الاداء بل مع فساد الاجماع ١٢

[3]: قوله عند تعذرها آه فلا مناقضة بين ما فى المتون من اشتراط المصر وعدم جواز الجمعة فى القرى وبين ما ثبت عن رسول الله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" وسائر الاحاديث والافعال كما لا مناقضة بين تشريع سائر الاركان والشروط فى الجمعة وغيرها والحكم بعدم جواز ها بدونها وبين دلائل وردت بجوازها بدونها عند العجز فترى صحة الجمعة عند العجز عن جميع الاركان اوالشروط القواطع فكيف بالظنيات ١٢

شروط الرخصة لا العزيمة وصرح بالصحة فی غير الابنية عن الائمة الاربعة ومثله نقل عن حجة الله البالغة وفتح المنان فقد خرج عن حد الاعتدال ودخل فی الاحتمال وخرج عن الانصاف ودخل فی الاعتساف بتصريح[1] علماء المذهبين"

اقول قد سبق ما هو اصل المذهب وما هو باعتبار التخريج وعدم تصور التخصيص وان منع الجمعة عند تعذر المصر لا يتصور بناءه علی مذهب اهل التخريج ايضا بل مجرد وهم فی مقابلة الامر القاطع والاخبار القاطع بخيرية الجمعة علی العموم والاطلاق والخبر لا يتصور التخصيص والاحاديث الواردة فی القری والبراری وافعال رسول الله ﷺ واقوال الصحابة ﷺ وافعالهم فی جمعة القری والبراری

فی رد قوله لا يجوز العمل بالكتب الجديدة

قال "ولم يعمل بالكتب المعتمدة[2] المصححة المنقولة نقلا متواترا وعمل بالكتب الجديدة الشاذة"

اقول قد طعن نفسه من حيث لا يشعر لان ما قلنا من ان امر الجمعة وجوب او رخصة فی تركها هو الثابت فی الجامع الصغير(صفحة ١٩و٢٠)وما ادريک ما الجامع الصغير كما سبق وخلاصة الفتاوی فی جمعة منی وعرفات وهی كتاب قالوا انها مقدم عن الهداية والكافی وقاضيخان بل عليه اتفاق العلماءكما علم من حج الفتوحات وحج الميزان بل ائمة المذاهب بنقل بعض العارفين كما فی جمعته مع انه لافرق عند الفائق البصير بالدلائل بين الكتب القديمة والجديدة بل قد يكون الجديدة من مجددی رأوس المآت وما رددنا قول اهل

---

[1]: قوله بتصريح علماء آه نسبة هذ ا التصريح اليهم غير واقع موقعه ومنشأ جميع الزلاة من دعوی وجود الاختلاف والاشتباه فی شأ ن الجمعة ودعوی تخصيص نصها وعدم اطلاقه انما هو الغفلة عن الفرق بين وجوب الجمعة وفرضيتها وبين اداءها اذ لا ملازمة بينهما فوجود الاختلاف والاشتباه والتخصيص والتقييد فی الاداء صحة وفسادا لا يلازم وجود ذلک فی وجوب الجمعة وفرضيتها وهذا كحال سائر الصلوات والعبادات فحيث كان الموجب المطالب علی قطعيته والحكم بعدم الجواز وان كان اجماعيا مقصورعلی حالة مقدورية الشرط فلابد من القول بجواز الجمعة عند العجزعن الشرط اداءً لقضية الامر المطالب بلا مزاحم والا فينجر الی نهی الجمعة من حيث هی هی وهو مفقود اجماعا فلذا قلنا ان الحق ان اختلاف ائمتنا الثلثة فی جمعة منی وعرفات انّما هو فی الوجوب وعدمه كما فی الخلاصة و الجامع الصغير ولا اختلاف فی اصل الجواز كما فی المجموعة وفتاوی البخاری بل عليه اتفاق الائمة كما فی حج الميزان وجمعته بنقل بعض العارفين وحج الفتوحات وقال الشيخ الاكبر ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات وقال ابويوسف رحمه الله يصلی الجمعة فيها كما فی حج الميزان ورحمة الامة ١٢

[2]: قوله المعتمدة المصححة آه ولا يدری المسكين ان جواز الجمعة عند تحرج المصر مذكور فی المتون ولكنه اغتر بظاهر اطلاقاتهم فی اشتراط المصر وعدم جواز الجمعةفی القری وزاده ركونا وانسا بما قال لما يشاهد من اهل الزمان من تركهم الجمعة فی مواضع كثيرة مع تحرج الامصار فتری فی شرح الوقاية وغيره وجوب الجمعة علی المقيم بمصر وجوازها عن فرض الوقت عند فقدان هذا الشرط فيعم الجواز المواد الثلثة الباقية كونه مسافرا فی المصر وكونه مقيما فی غير المصر وكونه مسافرا فيه كما فی الجامع الرموز وغيره ١٢

التخريج بشرطية السلطان والمصر الالعدم دليل يعتد به عندهم[١] وماردداناالقول بمنع الجمعةعندتحرج المصر الا لعدم تصور بناءه على قول اهل التخريج ايضا بل مجرد وهم فى مقابل ما ترى[٢]

فى رد قوله ان القول باطلاق آية الجمعة يلزم منه اقامتها منفردا

قال "ولو كانت مطلقة على زعمه الفاسد ووهمه الكاسد لزم اداء الجمعة بالانفراد صحيحا بدون الجماعة مع انه لم يقل به احد من الطبقات السبعة للفقهاء"

اقول ان هذا تخمين محض منشأه الغفلة عن مادة الجمعة التى هى الاجتماع لانها لا تشتمل الحالة الانفرادية والتخصيص يقتضى سبق الدخول[٣] وامر الجمعة اوسع مما ظن لقلة التتبع باحوال الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم حيث صلوا الجمعة فرادى من غير انكار نكير حين لم يخرج اليهم عبدالله ابن زبير رضي الله عنهما فى يوم صلى فيه العيد اكتفاء به فبلغ هذا عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما فقال قد اصاب السنة وسئل هو عن رجل صلى الجمعة فى بستانه منفردا فقال جاز اذا قام الشعار بدونه فلذا قال بعض الفقهاء انها من فروض الكفاية وان خالفهم بذلك الجماهير

فى رد قوله ان علينا اتباع ما فى الكتب فحسب

قال "فعلينا اتباع ما اجتهد وا وخرجوا ورجحوا وصححوا ونقلوا ولم ننازعهم فى اجماعهم"

اقول ليس هذا دأب الجواب عند العلماء ما دام الخصم متمسكا بالاجماع والاقوال المرجحة المصححة وداعيا بطلان ما قاله المعترض الا بعد الزامه والا فهو مرهون بالجواب طاعن لنفسه من حيث لا يشعر واقع

---

[١]: قوله عندهم وما آه وذلک لان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلذا كان مذهبه ومذهب ابى حنيفة واصحابه واهل مذهبه الى الان ضرورة التشريق فى عرفات وقد علمت ضرورة الجمعة فى منى بدون السلطان من عبارة الجامع الصغير وحديث الامام معلل بعلة الامن فلا مفهوم للفظ المصر والامام وهذا هو الموافق لنصوص الباب قاطبة١٢

[٢]: قوله ما ترى آه وذلک لان الحكم بسقوط الصلوات الخمسة عمن لا يجدالمسجد والجماعة وعدم صحتها منه استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" فاسد بل من فضائح الوقت بل هذ ا الاستدلال غير متصور فى جميع النصوص القواطع للاركان والشروط لانها لم توضع لاخراج احد عن المأمورية باصل الصلوات فكذلک حال الجمعة ووجود رخصة الترک فيها فى بعض المواد لدفع الحرج امر آخر١٢

[٣]: قوله الدخول وامرآه والتقييد يقتضى سبق الشمول والحالة الانفرادية اجنبية عن مادة الجمعة وهى بنفسها مطلقة عامة لا بأس بانعدام الاجنبيات تحتها هذا ثم هذا مع ما قد سبق ان ظن تصورتخصيص الوجوب وتقييده بدلائل الاداء زلة عظيمة فترى صاحب الرسالة تارة يقع فى هذه الورطة وتارة يقع فى ورطة التمسک بالظهر فى مقابلة القاطع القرآنى وتارة يقع فى ورطة نهى الجمعة من حيث هى هى من حيث لا يشعر حيث يقول بعدم جوازها عند تحرج المصر اذ الحكم الكذائى لايتصور ان يكون مبنيا على اشتراط المصر ايضا وهذا كسائر الشروط والاركان ترعى عند القدرة وتسقط عند العجز وان كانت من القواطع وهذا كحال سائر الصلوات ومن خفى عليه التحقيق فعليه بالتأمل فى التأسيسات الثلثة فلله الحمد واليه المتاب ١٢

فی ورطة حذرمنها الغیر عند الخصم وقد جاء عن بعض العارفین ان امر الجمعة دائر بین الایجاب وترخیص الترک عند ائمة المذاهب وان الایة الکریمة مطلقة[1] کما فی جمعة المیزان وان لا خلاف بین ائمتنا الثلثة وسائر ائمة الهدی فی اصل جواز الجمعة فی نحو عرفات وفی انه لم یورد نہی[2] من الشارع عن الجمعة من حیث هی هی اجماعا وفی انه لا تحجیر فی الجمعة عند جمیع اهل الکشف کما فهم الکل من حج المیزان بل الامر دائر فی الایجاب والترک رخصة فی جمعة عرفات عند ائمتنا الثلثة کما فی خلاصة الفتاوی وهو المتعین[3] فی الجامع الصغیر بل عند جمیع العلماء کما فی حج الفتوحات واختار صاحبها ان مراعات الجمعة فی عرفات من اوجب الواجبات وقال فی جمعتها انه لم یورد بهذه الامور نص من کتاب ولا سنة فاذا حصل ما یطلق علیه اسم الجماعة وجبت لاغیر آه وقال عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة فی فتاواه بجواز اقامة الجمعة فی البادیة للحنفیة تقلیداً لمذهب الغیر آه قلت فکیف اذا علمت ان هذا هو اصل المذهب قال المحدث الدهلوی فی الحجة الاصح عندی انه یکفی اقل ما یتقری به قریة واقل ما یطلق علیه اسم الجماعة فمن تخلف بعد ذلک فهو الآثم واورد عن رسول الله ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریةآه قلت هذا هو المتعین من الجامع الصغیر سواء سمیناه مصراً او قریة وعلیه اطلاق المتون حیث لم یشترط اصحابها فی تفسیر المصر کون الامیر اوالقاضی مقیما فیه کما فی التحریر علی رد المحتار فدخل فی تعریفه جمیع معمورات تحت حمایتهما

فی قوله ان الاستدلال بالآیة یحتاج الی الاجتهاد و ان الاجتهاد لا یکون مخالفا للاجماع

---

[1]: قوله مطلقة کما آه وفی اصول الفقه ان المطلق یجب ان یجری علی اطلاقه والعام علی عمومه وان زاحمهما الاخبار الاحاد فتری انه لم یورد لرفع النص المطالب للجمعة شئ وعدم الوجوب فی بعض المواد لیس مغیرا له اذالمراد بالامر هنا هو الطلب الشامل للایجاب والاستحباب بالاشتراک المعنوی بقرینة الاحادیث الواردة لطلب الجمعة وحمل الامر علی ما تقتضیه القرائن عند وجود القرائن عند وجود ها امر مجمع علیه بین ائمة الاصول رحمهم الله وانما الاختلاف فی الامر المطلق عن القرائن وقد علمت ان تغیر النص المطالب للجمعة باحادیث الاداء وسائر دلائله غیر متصور فلله الحمد والیه المتاب ۱۲

[2]: قوله نہی من الشارع آه المراد بالنہی هنا هو النہی الذاتی الذی یضاد تشریع الجمعة من حیث الذات الی یوم القیمة والنہی العروضی مقصور علی حالة مقدوریة الارکان والشروط فمن حکم بعدم جواز الجمعة عند العجز عن الارکان والشروط فقد وقع فی نہیها من حیث الذات وعارض النص المطالب بالوهم المجرد عن الدلیل والتحقیق یؤخذ من التأسیسات ۱۲

[3]: قوله وهو المتعین آه قال المحدث الدهلوی فی الحجة ان اکثر الاحکام کان الاختلاف فیها بین الصحابة رضی الله عنهم فی الاولویة وکذلک کان بین ائمة المذاهب ثم تغیر امر الاختلاف بین المتأخرین بتلاحق الافکار ورد بعضهم علی بعض الی الجواز وعدم الجواز کما لا یخفی علی من طالع المبسوط وآثار محمد رحمه الله والمؤطاوام الشافعی رحمه الله واثار الطحاوی وغیر ها مع کتب الفت بعد ها فاکثر التأسیسات والفروعات المبنیة علیها لیست من امام المذهب رحمه الله وصاحبیه رحمهما الله آه ملخصا قلت قد طالعت کتب المتقدمین ما ظفرت به وکتبا الفت بعدها فوجدنا هذا القول حقا فالهدایة وقاضیخان والظهیریة والتبیین ونحوها کتب اختلط فیها اصل المذهب بالتخریجات کما فی الحجة للمحدث الدهلوی وکما فی النافع الکبیر مقدمة الجامع الصغیر للمولوی عبد الحی رحمه الله فاکثر دلائلها لیس من اصل المذهب فیجب ان لا یتجاسر بنسبته الکل الی امام المذهب والتحقیق فیهما ۱۲

قال "وان ادعى هذا البعض الاجتهاد المطلق لنفسه على ما يعنهم من استدلالاته لانه استدل بالآية ولم يلتفت الى قول احد من المجتهدين من الامام[١] الاعظم بل رد قوله وخالفه والامام الشافعى ولم يقلد هم وقلد اهل الكتب الغريبة المخالفة للكتب المعتبرة من ظاهر المذهب وظاهرالرواية كما مرفشرط الاجتهاد الثانى ان لا يكون مخالفا للاجماع المقدم"

اقول قد علمت انه جاء بتخمينات واهية منشأه الغفلة وعدم التتبع فى كتب المتقدمين والمتأخرين على ما ينبغى[٢] وقد سبق منا ان اطلاق الآية انما هو قول العارفين الرائين الاشياء كما هى وقد اضافوه الى ائمة المذاهب فنعم الناقلون ونعم المنقول عنهم وان ائمتنا وغيرهم اتفقوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة من حيث هى هى[٣] والنهى الذاتى هو الذى يرفع به الموجب او يخص او يقيد لانه ضد[٤] التشريع الذاتى بخلاف النهى العروضى بدون الاركان والشروط لان نصوصها لم توضع لرفع الموجب وان كانت من القواطع[٥] فمن هنا علمت زلة من ادعى تخصيص امر الجمعة وتقييده بدلائل الاداء صحةٌ وفساداً وسبق منا ايضا التميز بين ما هو ظاهر الرواية بالتمسك بالجامع الصغير والخلاصة وغيرها وبين ما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى[٦]

---

[١]: قوله الامام الاعظم آه طعن نفسه من حيث لا يشعر لان اشتراط المصر والسلطان ليس من الامام ؒ وان القول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لا يتصور بناءه على قول احد من المجتهدين بل هو وهم فى مقابلة كتاب الله تعالى واحاديث الباب نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" و"ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليه" وغيره على ما مر فلله الحمد واليه المتاب ١٢

[٢]: قوله ما ينبغى آه لانک قد علمت ان ظاهر الرواية هوان امر الجمعة دائر بين الايجاب وعدمه لاالجواز وعدمه مع عدم اشتراط المصر والسلطان كما هو المتعين من الجامع الصغير وان الحكم بعدم جواز الجمعة ان عند تحرج المصر لا يتصور بناءه على قول احد من المجتهدين وقد مر بما لا مزيد عليه وصاحب الرسالة قد طعن نفسه من حيث لايشعر ١٢

[٣]: قوله هى هى والنهى آه ولا تحجير فى الجمعة عند اهل الكشف ولا اختلاف عند ائمتنا وغيرهم فى اصل جواز جمعة عرفات كما فى حج الميزان وحج الفتوحات وقد مر التحقيق فكيف بدعوى الاجماع على المنع ١٢

[٤]: قوله ضد التشريع آه فالاجماع على عدم ورود نهى عن الجمعة من حيث الذات يلازم الاجماع على عدم تصور نسخ الموجب وتخصيصه وتقييده ١٢

[٥]: من القواطع آه بخلاف تقييد اداء الايجاب فانه امر آخر فالنهى العروضى مقصور على حالة مقدورية الاركان والشروط فمن هنا علمت ان من قال بعدم جواز الجمعة فى القرى والبرارى عند تحرج المصر لا يتصور بناء قوله على مذهب اهل التخريج ايضا بل هو مجرد وهم فى مقابلة نصوص الباب ١٢

[٦]: قوله اصحاب الرأى آه قال المولوى عبد الحى ؒ فى مجموعة الفتاوى باتفاق جم غفير من اعلامنا الحنفية ان اشتراط المصر والسلطان انما هو من بعض اصحاب الرأى والتحقيق خلافه آه ملخصا وفى فتاوى البخارى ان جميع دلائل المصر والسلطان باطلة مردودة آه والى عدم الاشتراط

فى رد قوله ان ادعاء الاطلاق خرق للاجماع

قال "فمن ادعى[١] الاطلاق فقد دخل فى الشقاق وخرق الاجماع"

اقول قد علمت زلته[٢] فى ذلك وزيادة العلم موقوفة على تكرر التأسيسات الثلثة والتأمل فيها

فى قوله قول اعظم الائمة اعظم الاقوال

قال "اذا عرفت فقول اعظم الائمة اعظم الاقوال وهو الحق الابلج والنهج الابهج الذى لا يعول الا عليه ولا يحول الا اليه"

اقول فى قصر الحق على قول رجل واحد من الامة زلة عظيمة خيف على قائله وهو الذى خاف علينا ائمتنا فى وصاياهم نعم اما القول بان اتباع كل امام حق منج فى الاخرة فامر آخر واما القول بقصر الحق على قول امام ففيه افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى ومخالفة لاجماع الامة وخروج عن المذهب على زعم الانتصار كما سبق[٣]

فى رد قوله ان فى اقامة الجمعة تقليد للكتب الضعيفة مقابل الكتب المشهورة

قال "ومع هذا قلد صاحب الكتب الضعيفة[٤] الغير المعمولة فى مقابلة الكتب المشهورة المقبولة فقاهة صاحب كل الواجبة اطاعة كل والمثبتة بدعة مخالفتهم"

ذهب المحدث الدهلوى فى الحجة وقال بحر العلوم فى الاركان والشيخ عبد الحق فى فتح المنان والمولوى عبد الحى فى عمدة الرعاية بعدم اشتراط السلطان آه مع ان القول بالاشتراط لا يضر المقام كما مر فى التأسيسات ١٢

[١]: قوله فمن ادعى آه قد صرح ائمة الاصول من اصحابنا ان العمل بالعموم والاطلاق واجب ما امكن وان عارضهما الاخبار الاحاد فترى انه لم يورد لرفع عموم النص المطالب واطلاقه شئ ووجود الفساد والاختلاف والاشتباه والتخصيص والقيد فى الاداء جمعة كانت او غيرها لا يلازم ايجاد ذلك فى فرضيتها والنصوص المطالبة لها وذلک لعدم اتحاد الجهة١٢

[٢]: قوله علمت زلته آه منشأاكثر الزلاة هو عدم الفرق بين فرضية الجمعة ونص الطلب لها وبين ادائها ونصوصه فوقع فى ورطة حذرمنها الغير١٢

[٣]: قوله كما سبق آه من ان لكل مذهب ثلث اعتبارات اثنان منها ما به الاشتراک وواحد منها مابه الامتياز الى غير ذلک من التحقيقات فلله الحمد واليه المتاب ١٢

[٤]: قوله الكتب الضعيفة آه تخمين محض منشأه قلة التأمل فى متون المذهب من جواز الجمعة لفاقدالمصر عند تحرجه وانه لاينافيه قولها باشتراط المصر كما مر مع ان متمسكنا فى هذا الباب هو الجامع الصغير والخلاصة فى مبحث منى وعرفات وحج الميزان وحج الفتوحات وغيرها على ما مر مع مجئ الاجماع على عدم ورود نهى من الشارع فى باب الجمعة ١٢

اقول لو سمع بدل هذه المزخرفات ما اخبر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ على ان الجمعة واجبة على كل قرية وغيره مما سبق ثم اختار فى تفسير المصر[1] ما لا يزاحم الدلائل على زعمه[2] او اقتصر اشتراط المصر التخريجى على حالة مقدوريته كما هو فى سائر الاركان والشروط القواطع لكان خيراًله واقوم فى اتباع النصوص وافعال[3] رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم واثارهم كما سبق

فى بيان روايته اشتراط السلطان عن الفاضل اللكنوى

قال "ومن تقليده هذا الكتب الضعيفة انه استدل بقول الفاضل اللكنوى بهذا العبارة قال المولوى عبد الحى فى عمدة الرعاية ومن افتى بسقوط الجمعة بلا اذن الامام فقد ضل واضل آه بهذا استدل على عدم شرطية اذن الامام وهذا فرية عليه بلا مرية وافتراء منه بلا امتراء لانه قال فى عمدة الرعاية غلب على المسلمين ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلماًوفى الدر المختار نصب امامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكرو اما مع عدمهم فيجوز للضرورة آه ولعلك تتفطن من هذه العبارات ونحوها انه لا شك فى وجوب الجمعة وصحة ادائها فى بلاد الهند التى غلب عليها النصارى وجعلوا عليها ولاة كفاراً وذلك باتفاق المسلمين ومن افتى بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل واضل آه عمدة الرعاية"

---

[1]: قوله تفسير المصر آه وهومعناه المرادف للقرى بمعنى مطلق العمران كما هو المتعين من الجامع الصغير وعليه ظاهر الاطلاق المتون كما فى التحرير على رد المحتار وهو المعنى الحقيقى المستعمل المشهور بين الفقهاء كما لا يخفى على من طالع عباراتهم فى التيمم والصلوة النافلة والسفر وقال المحدث الدهلوى الاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال انه قرية واقل ما يقال انه جماعة فمن تخلف بعد ذلك فهو الآثم ۱۲

[2]: قوله على زعم آه انما قلنا على زعمه لا يراده فى هذه الرسالة دعوى تخصيص الايجاب وتقييده بدلائل الاداء واما عند نا فالاركان والشروط لا يتصور ان يخص او يقيد بها الايجاب وذلك لان نصوصها لم تورد لتغير النص الموجب كما ترى ذلك فى جميع العبادات فهذا الزعم تخمين محض فى مقابلة النصوص وقد كررنا ذلك كما ترى۱۲

[3]: قوله وافعال رسول ﷺ آه فى اقامة الجمعة فى القرى ونحوها قطعا مع ان ضرورة مراعاة الشروط انما هو عند مقدوريتها كالاركان وان كانت الكل من القواطع فكيف باهمال النصوص مع وجود التوفيق وعدم المزاحمة بينها وهذا كحال سائر الصلوات ووجودرخصة الترك فى بعض مواد الجمعة امر آخر لانه لدفع الحرج لا غير اذ لا مزاحمة من طرف نصوص الظهر ولا من طرف دلائل الاداء ولا من طرف وجود نهى عنها من حيث هى هى كما عرفت التحقيق من التأسيسات فلله الحمد۱۲

اقول اصل افتائى هو ان منع الجمعة فى القرى والبرارى وبدون السلطان عند تعذر الامصار والسلطان باطل اما بناء على ظاهر الرواية فظاهر[١] واما بناء على ما ذهب اليه بعض اصحاب الرأى فلان ضرورة مراعات الشروط كالاركان انما هو عند مقدوريتها[٢] واما نسبتى عدم اشتراط السلطان الى المولوى عبد الحى ﷬ فثابت لا اشتباه فيه لكن صاحب الرسالة بادر الى اظهار ما فى نفسه ونقل بعض اقواله ونسى ما قاله فى اول الحاشية فوقع فيما وقع وملخص اولها بعد نقل عبارة الهداية وهذا يرشدک الى ان اشتراطه انما هو على سبيل الاولوية حيث لاتتعدد الجمعة وحيث تعددت فلا حاجة الى ذلک ونقل عدم الاشتراط عن الشيخ عبد الحق فى فتح المنان وعن بحر العلوم فى الرسائل بعد ما نقلا عبارة الهداية آه ثم ذهب المولوى المذكور آخراً فى مجموعة الفتاوى بعد ما طالع الجامع الصغير مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان جميع دلائل السلطان والمصر باطلة بل جاز اقامة الجمعة فى جميع المواضع[٣] بلا كراهية آه وكذلک ذهب اليه قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى واحزابه كما فى فتاوى اهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة (٧١و٧٢)

فى تأييده قول اللكنوى ان السلطان ليس شرطا عند الضرورة

قال "ويعلم من هذا ان اذن الامام شرط لا عند الضرورة وهو حين عدم الامام لا عند الامام لان الضرورة تتقدر بقدرها"

اقول قد علمت صحة نقلى عن المولوى ﷬ ثم الماتن المسكين قد ناقض اقواله واحبط ما الف فى رسالته هذه من عدم جواز الجمعة فى القرى ولو عند تحرج الامصار لان دليله فى السلطان عين ما قلنا فى شأن المصر وهو انه على فرض شرطيته انما ضرورة مراعاته مقصورة على حالة مقدوريته والا فينجر الى منع الجمعة من حيث هى هى وهو مفقود اجماعا فلا بد من تحويل قول بعض تابعى اهل التخريج لا تجوز فى القرى ولا فى عرفات ولا فى البادية اورده قطعا فترى ان القول بعدم جواز الصلوات الخمسة من العاجز عن المساجد والجماعات وتخصيصه من كونه مأمورا بها استدلالا بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد من الفضائح ولا يخفى ان هذا غير متصور ولو كان دلائل الشروط من القواطع

---

[١]: قوله فظاهر آه لانهما ليسا بشرطين للصحة فى اصل المذهب كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير وغيره على ما اسلفنا ١٢

[٢]: عند مقدوريتهاآه وقد مر التحقيق بما لا مزيد عليه وزيادة الايضاح مفوض الى التأمل فى التأسيسات الثلثة فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله جميع المواضع آه مع ما مر ان هذا هو قول ائمتنا وائمة المذاهب كما فى حج الميزان وكما فى جمعته بنقل بعض العارفين وكما فى حج الفتوحات وفى رحمةالامة وحج الميزان قال ابويوسف يصلى الجمعة فى عرفات وذكر فى خلاصة الفتاوى امر الاختلاف بين ائمتنا فى جمعة منى وعرفات دائرا بين الوجوب وعدمه مع ان القول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لا يتصور بناءه على القول باشتراطه ايضا اذ هو خلاف المنقول والمعقول بل وهم مجرد فى مقابلة النصوص ١٢

فى قوله بلزوم رعاية الطبقات ناقلا عن الفاضل اللكنوى

قال "وقال هذا الفاضل الكامل لا بد للعالم المفتى من الاطلاع على طبقات اصحابنا الحنفية لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم وبسط الكلام الى ان قال انهم ذكروا ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح وما فى الشروح على ما فى الفتاوى فاذا وجدت مسئلة فى المتون الموضوعة لنقل المذهب ووجد خلافها فى الشروح اخذ بما فى المتون واذا وقعت المخالفة بين ما فى الشروح وبين ما فى الفتاوى اخذ بما فى الشروح آه"

اقول ولذلک اخذنا بما فى الجامع الصغير من عدم اشتراط المصر والسلطان عن قول القدورى المؤلف فى حدودسنه (٤٠٠)فى عدم جواز الجمعة فى القرى لان امام المذهب رحمه الله وصاحبيه رحمهما الله اعلى كعبا من اصحاب التخريج وقلنا ان[١] تفسير المتون للمصر مقدم على تفسير بعض[٢] اصحاب الفتاوى له مع ان هذا الترتيب اذا لم يوجد التصريح بالصحة فى الطبقة التحتانية وكذلک الترجيح لمتانة الدليل لمن له قوة فائقة فى الاستدلال وقد يكون فى الطبقة التحتانية من هو اعلى[٣] على من هو فى الطبقة الفوقانية كما فى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير

فى قوله ان فى اقامة الجمعة فى القرى مخالفة للمتون و الشروح و الفتاوى و ذا لا يجوز

قال "فكيف العمل بما خالف[٤] المتون والشروح والفتاوى واجماع الفريقين"

---

[١]: قوله وقلنا ان آه حيث لم يشترط اصحابها كون الاميراوالقاضى مقيما فيه كما فى التحرير على رد المحتار فحينئذهو والقرية مترادفان ١٢

[٢]: قوله تفسير بعض آه حيث اشترطوا كون الامير او القاضى مقيما فيه فوقع هو فى مقابلة القرى وهذا التفسير مردود بنصوص قد قدمنا ها فلله الحمد ١٢

[٣]: قوله من هو اعلى آه فلذا اخبرالله تعالى بلسان رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم بايجاد عالم فى رأس كل مأئة سنة يجدد الدين ثم لابد من عداوة اهل التقليد اياه قال الشيخ الاكبر فى مواضع عديدة من الفتوحات ان اكثر اعداء المهدى هم المقلدة آه ١٢

[٤]: قوله بما خالف المتون آه وظن عدم وجود جواز الجمعة فى غير المصر عند تحرجه فى المتون من سوء الفهم حالة التعلم والتعليم والاغترار بظاهر اطلاقات قولهم فى اشتراط المصر وعدم جواز الجمعة فى القرى والغفلة عما فى المتون من جوازها عن فرض الوقت عن غير المقيم بمصر كما فى شرح الوقاية وغيره فيعم المواد الثلثة الباقية كما فى جامع الرموز وغيره وكيف والحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لايتصور بناءه على اشتراطه بل هو مقاومة للقاطع القرآنى بالوهم المجرد عن رائحة الدليل ١٢

اقول قد عرفت تميز اصل[1] المذهب من مذهب بعض اصحاب التخريج وتفسير اصحاب المتون للمصر مع ما قدرأيت من تحقيق التأسيسات ان اشتراط المصر لو كان امر مجمع عليه بين الامة وكان دليله من القواطع كسائر الاركان والشروط القواطع لكان الحكم بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر مجرد وهم فى مقابلة اقوال رسول الله ﷺ وافعاله والامر القاطع والاخبار القاطعة وآثار الصحابة رضي الله عنهم وقد سبق فما يوجد من القول بعدم جواز الجمعة فى القرى اوالبوادى فهو كالقول بعدم جواز الصلوات بدون ركنها او شرطها فان هذا معلوم انه مقصور على حالة[2] مقدوريته فمن قال بعدم صحتها عند العجز عن ركن اوشرط رددنا قوله ولو كان من المعتبرين وكتابه من المعتبرات لانه مجرد وهم فى مقابلة النصوص المطالبات

فى قوله لا ينبغى للحنفى الحكم بخلاف مذهبه الا المجتهد

قال "وفى الجامع الفصولين وحاشيته لا ينبغى للحنفى الحكم بخلاف مذهبه الا المجتهد ولم يجزله ان يأخذ بقول مالك والشافعى رحمه الله فيما خالف مذهبه ولوترك دعواه ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك دعوى ثلث سنين بطل قضاءه لانه قول مهجور و اصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله بل اعتبروا خلاف الجمهور"

اقول فى هذاالاستشهاد زلة عظيمة منشأها الغفلة عن الفرق بين القضاء والافتاء فان الاول يقبل التعيين والتقييد كما فى رد المحتار وغيره بخلاف الافتاء فان من لم يجوّز ان يستفتى الحنفى مفتيا مالكيا فقد خارق القرون الاولى وخرج عن مذهب امامه ايضا وصار مفتريا على الشرع وقد مر

فى قوله ناقلا عن ابن العربى من الناس من يكون هدهدى البصرو منهم خفاش النظر

قال "ونعم ما قال الشيخ المعظم قدوة الصوفية الكرام ابن العربى فى الفتوحات المكية ومن الناس من يكون هدهدى البصرومنهم خفاش النظر"

---

[1]: قوله اصل المذهب آه من ان امر الجمعة دائر بين الايجاب وبين ترخيص الترك فى نحو عرفات كما فى خلاصة الفتاوى والجامع الصغير بل عليه الاجماع كما فى حج الفتوحات وحج الميزان وجمعته بنقل بعض العارفين ١٢

[2]: قوله على حالة مقدوريته آه فالحاصل انه ليس غرض المتون والشروح والفتاوى من قول اصحابها بعدم جواز الجمعة فى القرى هو عدم جوازها فيها عند تحرج المصر حقيقة ومن صرح بذلك رددنا قوله لانه خلاف المنقول والمعقول بل لا نظير له فى الشرع ١٢

اقول لو نقل عن الشيخ بدل هذا مما نحن بصدده من امر الجمعة لكان خيراً له واقوم قال الشيخ المعظم فى جمعة الفتوحات انه لم يأت بهذه الامور نص[1] من كتاب ولا سنة فاذا حصل ما يحصل به اسم الجماعة وجبت لا غير ونقل فى حجها اختلاف العلماء فى جمعة عرفات دائرا بين الايجاب وعدمه واختار هو ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات سواء كانوا قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين آه ملخصا

فى ازدارئه ان الخصم كان حريا بان لا يسود به كتاب

قال "وبعد اللتياوالتى رأيت سؤصنيع من ينتحل الى العلم وان كان حريا بان لا يسود به كتاب ولا يلفظ فى خطاب الا لدفع اغترار الجهال"

اقول لو تأمل بدل هذا فيما نقول لكان خيراً له واقوم وهو انه كمالا مناقضة بين احاديث الايماء فى الصلوات الخمسة وبين تشريع اركانها وشروطهاوذلك لاختلاف جهة العجز عن جهة القدرة كذلك لا مناقضة بين اشتراط المصر[2] وبين قوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" (كما فى الحجة) وقوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" (كما فى البيهقى)واقامة الجمعة منه ﷺ فى سفر الحديبية والحنين (كما هو ظاهر من ابوداود)وقوله ﷺ ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم (كما فى الحجة)واقامة الجمعة من مصعب بن عمير رضي الله عنه فى الحديبية مع ثنى عشر رجلاً(كما فى المبسوط)واسعد بن زرارة مع تسعة عشر رجلا والصحابة رضي الله عنهم وغيرهم فى السواحل ومصر بامر عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه زمان خلافتهما (كما فى البيهقى وكتابة عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى واينما كنتم(كما فى مصنف ابن ابى شيبة) وايضا كتابته الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى وحيثما كنت (كما فى المبسوط) واقامتها فى زراعات اطراف ايلة (كمافى البخارى)

فى تعجبه بالقول ان الجمعة صحيحة فى القرى و ان كان المصر و اذن الامام شرطين لصحة الجمعة

---

[1]: قوله الامور نص من آه وهذا عين ما قلنا ان حديث الامام انما سيق لاجل اشتراطه فى لزوم الجمعة ووجوبها مع انه معلل بعلة الامن وليس فيه رائحة من الدلالة على توقف الصحة عليه وان حديث على رضي الله عنه معلل بعلة الاجتماع بل سيق لاجل عدم صحة الجمعة فى المصر المجرد عن مادتها وقد مر فاذاً لا مفهوم للفظ المصر والامام كالتأفيف فهذا هو تحقيق قول الشيخ رحمه الله ۱۲

[2]: قوله اشتراط المصر آه وذلك لاختلاف الجهة قطعا فالقول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر لا يتصور بناءه على شئ بل وهم محض فى مقابلة ما ترى وهذا فذلكة ما كتبنا فى رد الرسالة وزيادة الايضاح مفوض الى التأمل فى التأسيسات فلله الحمد واليه المتاب۱۲

قال "وقال مرة فى مجلس المناظرة ان صلوة الجمعة صحيحة فى القرى الصغيرة بدون المصر واذن الامام وان كانا شرطين لصحة الجمعة وهى مشروطة بهما لان المشروط لا يتوقف على الشرط" [1]

اقول انه من المسلمات ان ضرورة مراعات الشروط والاركان انما هو عند مقدوريتها فقط اذ لا مطالب للاركان والشروط من العاجز على قدر العجز فالمانع لجواز الجمعة حينئذ لا يتصور ان يكون متمسكا بنصوصها لعدمها ولا بنصوص الظهر لتقدمها فيرجع الامر الى منع الجمعة من حيث هى هى وفيه مقاومة للامر القاطع الموجب وسائر الموجبات بمجرد الوهم فترى انه لاكلام فى صحة الجمعة من الخطيب ومن معه وان كانوا عاجزين[2] عن جميع الاركان والشروط القواطع فكذلك امر المصر والسلطان على فرض شرطيتهما كما هو رأى بعض اصحاب التخريج

فى افترائه ان الخصم ادعى تداخل خلفاء بنى امية فى المذهب

قال "وقال مرة ان هذه الشروط لم يكن فى مذهب الحنيفية بل كان رجل خائن من خلفاء بنى امية تداخل فى هذا المذهب واندرج من عند نفسه فى الكتب ان هذه الشروط قال بها ابوحنيفة ﵁ فحكم هذا المنتحل فى هذا المجلس بان ما فى المتون والشروح والفتاوى والكتب الشافعية من هذه الشروط من اكاذيب هذا الخائن والمصنفون لم يقفوا على هذا الخيانة بل المنتحل وقف عليها فانظروا ايها المسلمون الى قباحة هذا القول والى جرئته الى تخطية العلماء المجتهدين الذين هم نقال الاثار وجمال الاخبار وعليهم بناء نقل الايات والاحاديث واثار الاصحاب واقوال المجتهدين"

---

[1]: قوله على الشرط آه اقول قد قلت له انا اذا عجزنا عن الشروط والاركان لا يخفى صحة الجمعة بدونها وعدم توقفها عليها كحال سائر الصلوات لان العجز عن الشروط والاركان لا يكون علة لرفع الامر المطالب للصلوة جمعة كانت او غيرها لكن الماتن المسكين اقتصر النقل ليتمكن من اخراج ما فى صدره والله هو الغفور الرحيم ١٢

[2]: قوله كانوا عاجزين آه ولو لا دخول العاجز عن الاركان والشروط تحت امر الجمعة قطعا ما حكم اصحابنا بجوازها منهم وسقوط الظهر عنهم فهذا يأيد قطعية عمومه واطلاقه فالحاكم بعدم الجواز حينئذ لا يتصور ان يكون متمسكا بنصوص الاركان والشروط لعدمها فى الحالة العجزية بل يصير مانعا للجمعة من حيث الذات وفيه مقاومة الامر القاطع بلا دليل فكيف بالاحاديث المصرحة بوجوبها فى القرى وترخيص تركها فى البوادى وغيرها على ما مر فالمنع الذاتى كما هو ضد الامر خلاف سر التقديم والتعظيم ايضا فلله الحمدو ترى فى شرح الوقاية وغيرها من المتون وجوب الجمعة بالاقامة بمصر وجوازها عن فرض الوقت فى المواد الثلثة الباقية كما فى جامع الرموز ملخصا وغيره وهذا معنى قولنا انه لا مناقضة بين اشتراط المصر والسلطان وبين القول بجواز الجمعة عند عدمهما١٢

اقول ما نسبت تخريج هذه الشروط الى الرجل المذكور ولكنى رأيت فى فتاوى اهل البخارى(صفحة ۷۱و۷۲)عن قاضى[1] القضاة محمد عناية الله البخارى ان اول من اخترع اعادة الجمعة بعد اداءها انما هم اهل الاعتزال لما بالغوا باشتراط عصمة الامام فليتنبه به السنى آه ملخصا فلذا بالغ اهل السنة والجماعة ابوحنيفة واصحابه وسائر ائمة الهدى ان من لم يكن منشرح القلب باداء الجمعة وكان يعيدها لظلم الامام فهو مبتدع ضال[2] قد خالف السنة والاثار فلا يكتب من علمه شئ كذا فى الاتحاف شرح الاحياء فى باب الامامة فاذا اثبتناان امر الجمعة دائر بين الوجوب والترک رخصة فى اصل المذهب وان ضرورة مراعاة اركان الصحة وشروطها مقصورة على حالة مقدوريتها اجماعا بقول الثقاة المجتهدين واحتججنا باحاديث الباب وآثاره التى نقلها الذين هم نقال الاثار وجمال الاخبار فالمعترض مرهون بالجواب والا فيوقع فى ورطة حذرمنها الغير

فى بيان قوله ان فى القول بان اشتراط المصر ليس من اصل المذهب تخطية للفقهاء

قال "واذا طعن المنتحل فيهم بعدم وقوفهم بالاقوال الموضوعة وعدم تميزهم بين الحق والباطل فكيف الاعتماد عليهم بنقلهم المذهب"

اقول انه مع كونه فى تخليصه مرهون بالجواب ما حقق المقام وذلک لان الطعن انما يتصور اذا كان التنقيص مقصوداً بالكلام كما اراد هو فى شأنى واما اذاكان المقصود هو اظهار الحق او بيان فضيلة احد فهذا وان كان ملازما لتخطية احد او مفضوليته لا يعد طعنا شرعا ولا عرفا والا لكان الله تعالى طاعنا لبعض رسله بقوله تعالى تلک الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولكان جميع المجتهدين طاعنين بعضهم لبعض فى اختلافاتهم ولطال المعترض فى طعن ائمة الدين وسائرالعلماء ايام تدريسه بل الطعن المذموم شرعا وعرفا ما قال فى شأنى بقوله خرج عن الا نصاف ودخل فى الاعتساف وقال فى موضع آخر على زعمه الفاسدة ووهمه الكاسدة وقال فى موضع اخر ناقلا عن الفتوحات من الناس من يكون هدهدى البصر ومنهم خفاش النظر وفى موضع اخر رأيت

---

[1]: قوله قاضى القضاة آه ونقل عن بعض الفتاوى المعتبرة بعدم جواز الاعادة مطلقا آه ومن اجاز ها من بعض اصحاب الفتاوى قيده بعدم وقوع المفسدة قال القاضى المذكور فاى مفسدة اعظم مما نرى من اهل زماننا فانها اوقعهم فى الشک فى شأن الظهر والجمعة جميعا آه قلت فهذا شئ لم يفعله الصحابة رضي الله عنهم ولا ائمة الهدى فلا اصل له فى الشرع بل اشارالله تعالى الى منعها بقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلوةُ فَانتَشِرُوا﴾[الجمعة:۱۰] كذا فى التفسيرات الاحمدية واخبر على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا لا صلوة له قال القاضى المذكور قد صارت الاعادة المذكورة فى زماننا الان من حبائل الشيطان كما هو المشاهد آه بتغير فلله الحمد فاى زلة اعظم من الاعراض عن الاشارة القرآنية والعبارة النبوية ۱۲

[2]: قوله مبتدع ضال آه فاذا كان اعادتها لظلم الامام بهذه المثابة من الوزر فكيف بالافتاء بمنعها لاجل كونه ظالما فهل هذا الا معارضة النص القرآنى واحاديث الباب ومخالفة الصحابة رضي الله عنهم وسائر ائمة الهدى بل فى مخالفته خلع ربقة الاسلام عن عنقه كما فى الحديث۱۲

سؤصنيع من ينتحل الى اهل العلم وان كان حريا بان لا يسود به كتاب ولا يلفظ فى خطاب الى اخر ما ترى فى رسالته مما يشهد على ضيق الصدر وحادة النفس

فى روايته قول ابن العربى كم نعمة الله اخفاها شدة ظهورها

قال "ولقد صدق الشيخ الاكبر مقتداء طريق الانور كم نعمة الله اخفاها شدة ظهورها واستصحاب كرورها على المنعم عليه ومرورها وهم فى غفلة معرضون ولكن اكثرالناس لا يعلمون بل لا يشعرون بل لا يشكرون ومن خرج عن هؤلاء لا يهتدون بمنار العلم ولا يصطلون بناره ولا يبصرون بانواره بل ينكرونه اذا سمعوه ولا يحصلونه فيما جمعوه"

اقول اما ان تلك الامثال له لا عليه فمرهون بالجواب عما نورد انه ما السر فى عدم جواز الجمعة عند تحرج المصر ولا نظير له فى الشرع[١] ولوقال قائل بسقوط الصلوات الخمسة وعدم جوازها من المتحرج على اتيان المساجد والجماعات استدلالا بحديث لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد لرددناه ولوكان القائل من المعتبرين وقوله فى الفتاوى المعتبرة لان هذا خطاء فاحش لا يتصور مثله فى نصوص اركان الاداء وشروطه القواطع فكذلك امر الجمعة لو فرضنا ان حديث على ﷺ من القواطع متناً ومراداً على شرطية المصر لا يتصور بناء الحكم بعدم جوازالجمعة فى القرى والبرارى[٢] [٣]عليه عند تحرج المصر قطعا كماهو فى غير ه من الشروط والاركان فترى انه لا كلام فى صحة جمعة الخطيب ومن معه ولو كانوا عاجزين عن السلطان وجميع الشروط والاركان مع ما قلنا ان القول باشتراط المصر المقابل للقرى انما هو من بعض اصحاب التخريج

---

[١]: قوله فى الشرع آه تحقيق المقام ان لا مناقضة بين القول باشتراط السلطان والمصر وبين القول بجوازالجمعة عند عدم السلطان كما فى الفتاوى والقول بجوازها عن فرض الوقت عند عدم الاقامة بمصر كما فى المتون سواء كان مسافرا فى مصر اومقيما فى غيره او مسافرا فيه كما فى جامع الرموز فترى اصحاب المتون انهم اوجبوا الجمعة فى مادة واحدة وجوّزها فى المواد الثلثة الباقية وهذا كما ترى انه لا مناقضة بين قولهم ببطلان الصلوة عند كشف العورة (اى مع القدرة على الثوب)وبين قولهم بتجويز صلوة العراة (اى مع العجز عن الثوب) بل هو حال جميع الاركان والشروط سواء كانت فى الجمعة او غيرها من الصلوات والعبادات وما ذلك الا للقطع بان نصوص الاركان والشروط ساكتة فى الحالة العجزية مع بقاء المطالب لاصل الصلوة على حاله (ما دام الوقت) وكيف يتصور الطلب مع عدم امكان الاداء وقد سبق عدم تصور ورود النهى الذاتى من الشارع فى المأمورات المشروعة من حيث الذات للتناقض بين غرض الحب وغرض البغض ١٢

[٢]: قوله فى القرى والبرارى آه ذلك لان فاقد المصر العاجز عنه غير مأموربمراعاته اجماعا على ما اخبر الله تعالى ومع ذلك هو داخل تحت النص المطالب لاصل الجمعة وذلك كالعاجز عن سائر الشروط والاركان لان الطلب على حسب الطاقة فالقول بعدم الجواز مكابرة للنص المطالب لاصل الجمعة ومع ذلك هو يستلزم تكذيب الله تعالى فيما اخبر ان العاجز غير مأمور وعليه اجماع الامة ايضا١٢

[٣]: قوله فى القرى والبرارى آه فلذا جاء فى متون المذهب جواز جمعة فاقد الاقامة بمصر فى المواد الثلثة الباقية كونه مسافرا فى مصر وكونه مقيما فى غيره وكونه مسافرا فيه وما ذلك الالدخول الكل تحت الامر المطالب وسقوط المصر والسلطان عند انعدامهما كحال سائر الاركان والشروط وهذا ظاهر جدالولا عماية الخذلان ١٢

واصل المذهب انما هو اشتراط مطلق العمران سواء سميناه مصراً او قرية وان بانتفاءه انتفاء الوجوب وعليه الاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كما مر

فی روایته قول الامام الغزالی ان کل من ادعی مذهب امام آه

قال "وفی الربع الثالث من احیاء العلوم کل من ادعی مذهب امام وهو لیس یسیر بسیرته فذلک الامام خصمه یوم القیمة اذ یقول له کان مذهبی العمل دون الحدیث باللسان وکان الحدیث باللسان لاجل العمل لا لاجل الهذیان فما لک خالفتنی فی العمل والسیرة التی هی مذهبی ومسلکی الذی سلکته وذهبت فیه الی الله تعالی ثم ادعیت مذهبی کاذبا وهذا مدخل عظیم من مداخل الشیطان فقد اهلک به اکثر العالم وقد سلمت المدارس لاقوام قل خوفهم من الله تعالی وضعفت فی الدین بصیرتهم وقویت فی الدنیا رغبتهم واشتد علی الاستتباع حرصهم آه"

اقول هذا شئ قاله الغزالی فی حق من یهمل العمل ولا مساس فی ایراده هنا اذ لیس مراده ان الائمة کلواحد منهم اوصی بالاخذ بمذهبه بل اقوالهم بما ملخصها متفقة قاطبة علی اباحة الاخذ بقول سائر ائمة الهدی وعلی الاخذ بالحدیث اذا صح والدلیل الموجه وعلی المنع بالاخذ باقوالهم ما لم یعلم مأخذها[1] من الایات القرآنیة والاحادیث النبویة وغیرها فکیف التشنیع علی من میز اصل مذهب امامه مما ذهب الیه بعض اصحاب الرأی بموافقة جم غفیر من اعلامنا الحنفیة

فی ایذاءه بان الخصم یتجاهل و یتعامی

قال "فماله یتجاهل[2] ویتعامی ویمشی فی وجنة ظلماء حیث لا ظل ولا ماء وانه احق ما سمع من انباء واتی هدهد الفهم من السباء"

اقول هذا اخر ما کتب فی ایذائی ولو تأمل بدل هذا فیما قلنا ان منع الجمعة من حیث هی هی لا یتصور من الشارع لانه یناقض تشریعها من هذه الحیثیة وکل منعٍ اذا جاء لعروض رکنٍ او شرطٍ فهو مقصور علی حالة مقدوریة ذلک الرکن اوالشرط واما عند العجز فلا نص یکلفنا علی مراعات الشروط والارکان مع بقاء الامر

---

[1]: قوله یعلم مأخذها آه فلذا لما رأینا القول بعدم جواز الجمعة عندتحرج المصر لا مأخذ له من المنقول والمعقول بل رأینا ان مأخذه وهم مجرد عن الدلیل فی مقابلة ما تری من النصوص رددناه فکیف مع کونه خلاف مذهب ائمتنا الثلثة وعدم تصور بناءه علی مذهب اهل التخریج ایضا فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[2]: قوله فما له یتجاهل آه هذه العبارة سرقها من مقدمة الفتوحات بلا تنبیه وهو مذموم عند العلماء المخلصین فلله الحمد ۱۲

المطالب لاصل الجمعة على حاله فالقائل بعدم جواز الصلوة عند العجز عن الاركان والشروط لايتصور ان يكون متمسكا بنصوصها لعدمها فى الحالة الكذائية بل هو ممن التبس عليه النهى العروضى بالنهى الذاتى فمن شاء ان ينشرح صدره بما نقول فعليه بحفظ تأسيساتنا الثلثة الاول عدم تصور تغير النصوص المتأخرة بالنصوص المتقدمة والثانى عدم تصور تغير النصوص الموجبات المطالبات لاصل الصلوات بنصوص وردت لاركانها وشروطها والثالث ان الشارع اذا اخبر بتشريع شئ الى يوم القيمة لا يتصور منعه من حيث الذات قطعا وانما كررنا دلائل الرد لانها كانت غير مأنوسة عند اكثر ناظرى الفتاوى فكما انه لا مناقضة بين نصوص اركان الصلوات الخمسة وشروطها وبين نصوص وردت لاداء ها بدون الاركان والشروط اذا عجز عنها لا مناقضة بين القول باشتراط المصركما قاله بعض اصحاب التخريج وبين[1] احاديث وردت بوجوب الجمعة فى القرى واباحة تركها فى البوادى عند تحرج المصر كسائر شروطها واركانها ثم اعلم ان اباحة الترك فى البوادى انما هو اذا كان الرجل بادى الاصل بخلاف ما اذا كان قروى الاصل الاانه دخل البادية لاجل امواله وماشيته لحديث الرعاة وهو انه كان النبى ﷺ ينهى رعاة الابل والغنم يوم الجمعة ان يبعدوا بها على رأس ميلين حتى لا يسمعوا النداء فلا يشهدون الجمعة ويقول لهم من فعل ذلک ثلث جمع طبع الله على قلبه (اورده فى الكشف عن ابى امامة رضي الله عنه ولحديث الصبة انه ﷺ قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجئ الجمعة فلا يجئ ولا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها وتجئ الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه رواه ابن ماجة ملخص ما قلنا فى هذا الباب ان القول بعدم جواز الجمعة عند تحرج المصر قول بلا دليل لا يتصور بناءه على قول اصحاب[2] التخريج ايضا فما يوجد من القول بعدم جواز الجمعة فى القرى او نحو عرفات فمأول او مردود لان فيه مقاومةلامرالله تعالى ولاخباره على خيرية الجمعة والاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم باقامة الجمعة فى القرى و البرارى كما مر مع ما قلنا ان اصل المذهب هو عدم اشتراط المصر بالمعنى الذى قال به بعض اصحاب التخريج قال قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى ان جميع دلائل المصر باطلة مردودة قال المولوى عبد الحى اخراً فى المجموعة بعد ما ظفر

---

[1]: قوله وبين احاديث آه ولا بين اشتراط المذكور وبين ما فى متون المذهب من جواز جمعة غير المقيم بمصر سواءكان مقيما فى غير المصر او مسافرا مطلقاوقد مر ١٢

[2]: قوله على قول اصحاب التخريج آه ملخص المقام انه كما لا مناقضة بين ما فى المتون من اشتراط ستر العورة وبين ما فيها من جواز صلوات العراة مثلا عند تحرج الثوب كذلک لا مناقضة بين ما فى المتون من اشتراط المصر والسلطان وبين ما فيها من جوازالجمعة من فاقد الاقامة بمصر كما فى الوقاية والنقاية وغير ها فيشتمل الجواز المواد الثلثة الباقية كونه مسافرا فى مصر وكونه مقيما فى غيره وكونه مسافرا فيه كيف وهو حال جميع الاركا ن والشروط فى ان لا قدم لنصوصها عند العجز سواء كانت فى الجمعة او سائر الصلوات او غيرها من المأمورات وذلک لبقا ء الموجب المطالب بلا مزاحم ١٢

بالجامع الصغير ان جميع دلائل اشتراط المصر باطلة مردودة بل الجمعة جائزة فى جميع المواضع بلا كراهية[1] وبه قال جم غفير من اعلامنا الحنفية اسماءهم مرقومة فى مجموعة الفتاوى هكذا المولوى محمد عبد العزيز الجواب صحيح والرأى نجيح كما لا يخفى على الماهر المنصف المتفطن المولوى سيد محمد نذير حسين المولوى سيد شريف حسين دهلوى المولوى محمد عبد الحليم بنكالى المولوى ابو الحامد محمد تونكى المولوى سيد احمد حسين دهلوى نعم المولى ونعم النصير خادم شرع عزيز المولوى محمد عبد العزيز عظيم آبادى خادم شريعت رسول الثقلين المولوى محمد تلطف حسين عظيم آبادى بتوفيق خدا باد المولوى شهود الحق عظيم آبادى جهان شد منورزنور المولوى حسن عظيم آبادى بطفيل نبى المولوى الهى بخش عظيم آبادى هرچه مجيب مصيب تحرير كرده حق ودرست است وخلاف آن باطل المولوى ابوطيب محمد شمس الحق عظيم آبادى المولوى محمد عبد الصمد بن ملا عبد الاحد خان فرخ آبادى الجواب حق المولوى محمد عبدالله كيلانوى صح الجواب والله اعلم حرره الراجى عفو ربه ابوالحسنات محمد عبدالحى رحمه الله آه ما فى الفتاوى الحكم بعدم جواز الصلوات جمعة كانت او غيرها عند تحرج اركانها وشروطها منع لها[2] من حيث الذات وهو يناقض[3] تشريعها من هذه الحيثية ووجودالترک رخصة فى الجمعة لدفع الحرج امر آخر وهو المستعان محمد سرور الجيجهى ثم الفراهى رحمه الله (سنه ۱۳۸۲ق)(سنه ۱۳٤۱ش).

---

[1]: قوله بلا كراهية آه بل لا اشتباه فى جواز الجمعة فى جميع المواضع اصلا وان قلنا باشتراط المصر لان الموضع الذى تقام فيه الجمعة ان كان مصرا او من فناءه فجوازها فيه ظاهر وان كان غير ذلک فكذالک اذ لا كلا م فى جواز جمعة المعذورين عن سائر الشروط والاركان فكذا المصر وذلک لان العاجز عنه مخاطب باداء الجمعة كالعاجز عن سائر الشروط والاركان فلو لا امكان الاداء لكان الامر تكليفا بمالا يطاق ۱۲

[2]: قوله منع لها آه اى لا تمسک بنصوص الاركان والشروط اذ لا قدم لها عند العجز بالنص اجماعا فلله الحمد اوّلا وآخرا وسلم على عباده الذين اصطفى ۱۲

[3]: قوله وهو يناقض آه لعدم تصور كون الشئ مأمورا به وممنوعا عنه من جهة واحدة وهى جهة الذات بخلاف المنع العروضى اذ هو يجمع مع كون الشئ مأمورا به من حيث الذات لان هذا المنع مقصور على حالة مقدورية الاركان والشروط فقط وقد مر ان الحق فى جمعة نحو عرفات اتفاق المتقدمين فى اصل الجواز وانه لم يورد من الشارع نهى وتحجير فى باب الجمعة اجماعا وانه هو اصل المذهب۱۲

الخاتمة

(فائده)

اعلم ان عدم جواز الصلوة جمعة كانت اوغيرها انما هو بتفويت شروطها واركانها وهوعدم مراعاتها مع القدرة عليها لا بانعدامها وهو ان يكون عاجزا عنها لانها حينئذ منعدمة فى حقه لعدم دخوله تحت نصوصها (١) وقد التبس امر تفويت المصر مع انعدامه على الاكثر وهو زلة عظيمة فترى انه لا خلاف فى جواز الجمعة بين المشائخ ﷺ عند انعدام السلطان كما فى الاركان لمولينا بحر العلوم ﷺ اذ حينئذ هو ليس بشرط كما فى الجامع الرموز وقس عليه حال سائر الشروط والاركان فكذا امر المصر وهذا هو اصل المذهب ففى الجامع الصغير(صفحة ١٩)المطبوع فى المطبع العلوى محمد ﷺ عن يعقوب ﷺ عن ابى حنيفة ﷺ فى الجمعة بمناً فان كان الامام امير الحجازوكان الخليفةمسافراًجمّع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافرفلا جمعة فيها آه فالمراد بالنفى هو نفى الوجوب لا الجواز للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز والمفهوم على انه لو كان مقيما وجبت عليه الجمعة مع انه حينئذ لا امير هناك ولا قاض[١] ولا معنى المصر على ما قالوا وعليه اطلاق القرآن واحاديث التشريع قاطبة وفعل رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ وقد مر ١٢

(فائده)

اعلم ان فاقد المصر والعاجز عن اتيانه غير مخاطب بمراعاته كالعاجز عن سائر الشروط والاركان على ما اجمع عليه الامة من المتكلمين وغيرهم من اهل التوحيد من ان امر العاجز غير موجود فى الدين شرعا لاخبار الله تعالى ورسوله ﷺ بذلک فى النصوص المتواترة المتظاهرة فانكار جواز الجمعة حينئذ يفضى الى معارضة الامر القاطع القرآنى بلا دليل مع كونه مستلزما لتكذيب اخبار الله تعالى ورسوله ﷺ واجماع الامة بخلاف الترک للرخصة ١٢.

(فائده)

اعلم انه جاء احاديث وافعال من رسول الله ﷺ واثار وافعال من الصحابة ﷺ على وفق عموم القرآن واطلاقه فى اقامة الجمعة فى غير المصرفانكار الجواز حينئذ انكار عن عموم القرآن واطلاقه القاطعين على الرأى الارجح الاصح عند ائمة الاصول ﷺ وعن الاقوال والافعال من رسول الله ﷺ والصحابة ﷺ بلا دليل

---

[١]: قوله ولا قاض ولا آه ومن قال بعدم جواز الجمعة عند فقد الامير والقاضى فهو جاهل كما فى الرد المحتار وايضاعند فقد المعانى الاخرى لتفسير المصر وعليه اطلاق عبارة الفتاوى بجواز الجمعة فى زمان استيلاء الكفار اذ هو قد يكون بتخريب المساجد كما هو قد يكون بقتل الا مير و القاضى ١٢

لعدم المناقضة بينها وبين اشتراط المصر لاقتصاره على الواجد القادر ففى حديث بطرق شتى يقوى بعضها بعضا خمسة لا جمعة عليهم و عدَّ منهم اهل البادية اورده المحدث الدهلوى فى الحجة فهو يقرر التشريع والعزيمة وجاء فى حديث طويل فى صحيح ابن ماجة طبع القلوب بارتفاع ارباب الاموال الى البوادى لاجل مواشيهم مع ترك الجمعة ثلث مرات وايضا فى الحديث "الجمعة واجبة فى كل قرية" اورده المحدث الدهلوى فى الحجة (واختاره وقال هو الاصح) وايضا فى الحديث "الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى البيهقى وايضا فى الحديث "الجمعة حق واجب على كل مسلم" وايضا فى الحديث "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة" وايضا فى الحديث "الجمعة على الخمسين رجلا" اورده المحدث الدهلوى فى الحجة واقامة رسول الله ﷺ اياها فى سفر الحديبية والحنين كما فى ظاهرابو داود ومصعب بن عمير رضي الله عنه فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا واسعد بن زرارة رضي الله عنه مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط والصحابة رضي الله عنهم فى المصر والسواحل فى خلافة عمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه بامرهما كما فى البيهقى وكتب عمر رضي الله عنه الى ابو هريرة فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى وحيثما كنت كما فى المبسوط وايضا كتب عمر رضي الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى واينما كنتم كما فى مصنف ابن ابى شيبة وصححه ابن خزيمة وفى مجموعة لفظ اينما شامل للمصر وغيره الى غير ذلک ۱۲.

(فائده)

اعلم ان اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها فى الاولوية فى زمان الصحابة رضي الله عنهم وكذا فى زمن ائمة المذاهب ثم صار الامر الى كون الحكم جائزا او غير جائز بتجادل تابعى الائمة رحمهم الله والتحقيق فى الحجة فمنه امر الجمعة حيث لا يكون عدم الجواز بدون المصر مذكورا فى ظاهر الرواية ففى الجامع الصغير وان كان اى الامام فى المنى غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافرفلا جمعة فيها آه فالمراد بالنفى هو نفى الوجوب لا الجواز للاجماع على ان السفر لا يمنع الجواز فلذا قال الامام الشعرانى رحمه الله فى الميزان عن اهل التحقيق ان الشروط للوجوب واما الجواز فمطلق لاطلاق القاطع القرآنى وهو مذهب ائمة المذاهب رحمهم الله آه ملخصا وهو الموافق لاحاديث الباب الواردة فى اهل البوادى انهم جاز لهم الترک رخصة الا ان يكون من اهل العمران فى الاصل(كما هو الظاهر فى حديث طويل فى صحيح ابن ماجة)واقامة الجمعة من رسول الله ﷺ فى سفر الحديبية والحنين(كما هو الظاهر من ابى داود) وكذلک الاحاديث الواردة فى اهل القرى والاقوال والافعال الثابتة عن الصحابة رضي الله عنهم واشتراط المصر لا يضر المقام لانه مقصور للواجد كسائر الشرائط والاركان واما عندالضرورة وفقدمعنى المصر بقتل الامير والقاضى وتخريب المساجد فلا كلام فى جواز الجمعة ففى الرد المحتار من قال بعدم جواز الجمعة عندفقد الامير والقاضى فهو جاهل آه ملخصاو فى الاركان لا خلاف فى جواز الجمعة عند فقد السلطان وفى الفتاوى جاز الجمعة عنداستيلاء الكفار وهوقد يكون بتخريب المساجد۱۲.

تمت بالخير ومن الله التوفيق ۱۲.

این آتیه نامه ای است از طرف مولوی محمد سرورجیجه ﷫ که درجواب نامه مولوی عبدالرؤف نوشته بوده است نامه قرار ذیل میباشد:

نامۀ مولوی محمد سروربه مولوی عبدالرؤوف

(هو)

برادر عزیز مولوی صاحب مولوی ملا عبدالرؤف السلام علیکم ورحمة الله تعالی وبرکاته رقیمۀ انیقۀ آن برادر رسیده ودرآن تحیۀ برادری اسلامی مندرج نبود عزیزا جهت شغب عامه شیوۀ برادری چرا گذاشته شود درین عمر کوتاه اصلاح برادری که آن مأمور به قطعی هست جهت اختلاف درمسائل شرعیه که آن رحمت است چرا مراعات نشود قل لعباد یقول التی هی احسن ان الشیطان ینزغ بینهم الآیة اما بضرورة چیزی نوشته شد آنکه گفته شد که نماز جمعة بدون امر الامام یقین داریم که صحیح نیست بدون تردد آه کاشکی چنین گفته نمیشد چرا که کسی ازاهل مذاهب نگفته که یقیناً مذهب مایان برحق است لافضائه الی بطلان احکام المذاهب الاخری یقیناً ولجواز التمذهب بمذهب الشافعی ﷫ مثلا بل صرح فی فتاوی قرة العین صفحه (۵)بخصوص صلوة الجمعة وآنچه گفته شد در چنین قریۀ صغیرۀ بالاتفاق نماز جمعة صحت نخواهد داشت کاشکی این چنین سخنان از آن برادر سر نمی زد که دعوی اتفاق کرده محترما خود نمی دانید که مذاهب ثلثۀ اسلامیۀ بدان رفتار کرده اند بلکه بعض عارفین راسخین فی العلوم تصریح نموده که در غیر ابنیه وبدون امر سلطان هر کجا نماز جمعة نزد ائمه اربعه جواز دارد وشروطی که گفته جهت ترخیص است کما فی المیزان بلکه متأخرین حنفیه نیز بدین تصریح کرده اند وکتب ایشان نزد این حقیر موجود است بلکه همسایگی که بجوک به ذهکن واناردره دارند همین بس بود که آن برادر دعوی اتفاق نمی کرد شیخ عبد الحق در شرح مشکوة گفته که کسی که بیتوتة باهل خود بعد اداء جمعة می توانست که بکند اورا واجب است که حاضر شود واین را مذهب ابی حنیفه ﷫ واصحاب او گفته فکیف دعوی الاتفاق وشیخ اکبر در فتوحات در آخر باب حج اقامة جمعة را در عرفات از ضروریات شمرده وآنکه گفته شد که بدون سند شرعی قطعی رفع امر قطعی که صلوة ظهر است نمیتوانیم نمودن محترما مبحوث هنا ادای نماز است نه اینکه اصل درین روز ظهر است یاجمعة ففرضیة اداء صلوة الجمعة من حیث هی هی هو مجمع علیه اصالةً اوا سقاطا للظهربهر حال مأموربه بودن نماز جمعة من حیث هوهو امر قطعی است بلی اختلافیکه در جمعة بحسب بعض مواضع واقع شود آن سبب اختلاف در اداء نماز ظهر میشود وعدم فرضیة اداء ظهرمن حیث هوهو درین روز امر مجمع علیه است واگرنه مفضی بانکار فرضیة جمعة میشود نعم قد قلنا ان الاختلاف فیها سبب الاختلاف فی الظهر وکسی نگفته که اداء ظهر درین وقت من حیث هوهو بشود تابه قطعی چه رسد قال بعض اعلام الهند فی مجموعة الفتاوی لایخص قطعی الایة بالظنیات آه ملخصا وآنچه در کتب درسیه وبعض فتاوی دیده میشود از مخصوص بودن ایة جمعة باجماع دلیل نیک بود من حیث الاصول لو ثبت لکنه منقوض بنقل بعض العارفین عن الائمة الاربعة

وآنچه گفته شده که اغماض از احادیث صحیحه که در بارۀ شرائط نماز جمعة وارد شده هم نمیتوانیم کردن آه فیه ان الامر مقلوب اذ لم یورد حدیث مرفوع السند فی هذا الباب اصلا کما فی مجموعة الفتاوی واما حدیث علی رضي الله عنه فقال النووی متفق علی ضعفه آه وراویه حارث الاعور کتبه فی مقدمة المسلم واهیا کذابا وفی قانون الموضوعات والضعفاء (صفحه۲٤۸)الحارث بن عبدالله الهمدانی الاعور من کبار التابعین کذبه الشعبی وابن المدینی وابطل ابن سیرین عامة ما یرویه عن علی رضي الله عنه وقال ابن حبان کان غالیا فی التشیع واهیا فی الحدیث آه وایضا فی القانون (صفحه ۲٤۸)الحارث الاعور کذاب یروی عن علی رضي الله عنه آه وعلی تقدیر ثبوته والصاقه فی مثل هذاالمقام بالمرفوع لا یعارض المرفوع للفرق بین الملحق والملحق به مع ان فی تقدیر واجبة فی خبره لا ینافی مشروعیة الجمعة والتشریق واخواتهما فی غیر الامصار وفی تقدیر صحیحة لا یزاحم النصوص الموجبة ففی الحجة الله البالغة (صفحه۲۲٥)الجمعة واجبة علی کل قریة آه وکذا فی کشف الغمة وفیه ایضا الجمعة واجبة علی کل قریة وان لم یکن فیها الا اربعة واحادیث درین باب بسیار است تا چه نوشته شودوتحقیق این مبحث را درارکان مولوی بحر العلوم وفتح المنان شیخ عبد الحق وحجة الله البالغة باید دید که شرطیة مصر را بخوبی رد کرده نوشتن آن طولی دارد قال الشاه ولی الله وهو من اعظم اصحابنا الحنفیة فی الحجة (صفحه۲۲٥)والاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم وعد منها اهل البادیة آه پس چرا دعوی اتفاق عدم الجواز در قریه صغیره کرده شود واز اذن عام نشنیده که در فراه وهراة وکابل هرکجا قضاة اهل قری را اذن میدهد ودر اطراف کابل جای که مانع آمده عسکرگماشته تامردمان اتفاق به نماز نموده اگر چه می داند که این امر تمام نخواهد شد الا در زمان مهدی رحمه الله ولیکن از حق گوئی چاره نیست واهل نظر چون ظفر بحدیث صحیح یابد وعمل بدان نکند ازمذهب امام خویش بیرون میشود ودر مذاهب دیگر نیزداخل نه شود وحدیث علی رضي الله عنه نزد این حقیر نسبت بنصوص موجبة مثل نسبت "لا صلوة لجار المسجد الافی المسجد" میباشد که بنصوص موجبة صلوات بر عباد دارد که هیچ مزاحمة در میان اینها نیست فقط

(فی الهدایة)(ولا تصح الجمعة[1] الا فی مصر جامع[2] او فی مصلی المصر) ای فنائه ورجح فی البحر انه حد البیتوتة کما فی الدر المختار واستحسنه فی البدائع کما فی الرد المحتار وهو مذهب الامام کما فی شروح صحیح ابوداود کتعلیق المحمود وغیره وشروح صحیح ابن ماجة وغیرها بل هو مما اتفق علیه الامام مع اصحابه کما فی شروح المشکوة کالاشعة اللمعات للشیخ عبد الحق الدهلوی وغیرها ونطق به الله تعالی علی لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ففی

---

[1]: ای جمعة القادرعلی المصر اذ العاجز عن الشروط والارکان غیر مخاطب بمراعاتها اجماعا للنصوص المتواترة المتظاهرة ۱۲

[2]: فالمراد من القری التی فی قوله ولا تجوز فی القری القری الخارجة عن حد الفناء بناء علی الروایة المرجوحة۱۲

المشکوة عن الترمذی "الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله" بل فی الکشف انه کان رسول الله ﷺ کثیراً ما یقول "الجمعة واجبة علی من آواه اللیل الی اهله" فله مزیة علی سائر التحدیدات الثمانیة او التسعة والتعریفات بثلث خواص الاولی انه اصل المذهب المتفق علیه بین الامام واصحابه والثانیة انه ثابت علی لسان الشارع والثالثة ان المأمور به المتفق علیه لا یجوز ترکه بالاشتباه والاختلاف فضلا عن المنع مالم یبلغ عدم الجواز فی درجة الایقان فالمانعون عن اداء الجمعة مانعون عن اتباع المذهب حقیقة لعدم وجود قریة فی فراه وشنند الا وهی داخلة فی تفسیر المصر اوالفناء قطعا فلله الحمد مع ان القول بعدم جواز الجمعة فی القری فرع اشتراط المصر فهو کاصله مقصور بالقدرة ۱۲.

الجواب العنيف
فی رد ما سود عبدالرؤوف

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

الجواب العنیف فی رد ما سود عبدالرؤوف

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی

الفوائد

(فائده)

اعلم انه اجمع الامة على ان تكليف ما لا يطاق غير موجود شرعا فالقادر على اصل الصلوات الخمسة و الجمعة داخل فى امر الايجاب و الطلب فاذا كان عاجزا عن شروطها و اركانها فهو غير داخل فى قضية نصوص الشروط والاركان اجماعا كما علمت فترى وجوب الصلوات الخمسة و صحتها عنه بدون الاركان و الشروط و كذلك ترى صحة الجمعة بدون اركان القواطع و الشروط القواطع و كذلك عند عدم السلطان اجماعا و كذلك عند تعذر المصر كما فى متون المذهب كالوقاية و النقاية و در المختار و غيره حيث صرح اصحابها فيها ان فاقد الاقامة بمصر جازت جمعته عن فرض الوقت و هو شامل للمسافر بمصر لان السفر لا يمنع الصحة و المقيم فى غير المصر و كذلك المسافر فى غيره اذ لا شرط و لا ركن على الفاقد اجماعا و انما ضرورة المصر و عدم الجواز فى غيره على الواجد بناء على رواية عدم جواز التعدد فترى انه لا كلام فى صحة الجمعة عند العجز عن سائر الاركان و الشروط و ان كانت من القواطع و ما ذلك الا لدخولنا تحت امر الطلب للقدرة دون نصوص الاركان و الشروط لعدم القدرة و لو لا دخولنا تحت امر الجمعة عند عجزنا عن الاركان و الشروط لما صحت جمعتنا عند عدم مراعات شئ منها و لا فرق بين الجمعة و سائر الصلوات الا وجود الترخيص فى ترک الجمعة لدفع الحرج فقط ۱۲.

(فائدة الجلية)

من ظن ان جواز الجمعة فى القرى و البرارى مختص بالقول بعدم اشتراط المصر فقد زل قدمه عن نهجة الدلائل و صار من الحيارى كالحبارى فى الصحارى و ذلک لان اقامة الجمعة فيهما صحيحة مطلقا و ان قلنا باشتراط المصر الا ان عدم العجز و الحرج فى اتيان المصر شرط فى القول بشرطيته لا فى القول بعدمه و ذلک لبقاء النص القاطع المطالب مع عدم ورود شئ فيه رائحة من المنع لا من طرف نصوص الاداء لسكوتها نفيا و اثباتا عند العجز و لا من طرف نصوص الظهر لتقدمها فنقول حينئذ تارة بايجاب الجمعة و تارة بترخيص تركها لدفع الحرج لا لخلل فى دلائلها مع بقاء عزيمتها و خيريتها عاما مطلقا باخبار الله تعالى و ما قلنا هو محمل ما تجد فى كتب اصحابنا من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى لئلا تصير مستهينا للجمعة برد دلائلها الموجبة و المطالبة مع عدم مزاحمة دليل قوى او ضعيف اياها فطبع على قلبک و بطلت اعمالک كما فى الاحاديث الوارد فى الباب ۱۲.

(فائده)

و لا یتصور تخصیص آیة الجمعة بدلائل شروطها[۱] و ارکانها لعدم المزاحمة باختلاف الجهة و لا بدلائل الظهر بل الامر بالعکس لتقدمها و تأخر دلیل الجمعة فمن المسلمات القواطع کون الناسخیة و المخصصیة بکسر الصاد من خواص نصوص الجمعة باعتبار المزاحمة و قدرها و انما المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد مخصوص بدلائل الظهریة فقط ۱۲.

(فائده)

عدم تصور تخصیص نصوص ایجاب الصلوات و طلبها بنصوص مثبتة شروطها و ارکانها اتفاقا بین الامة فلا یتصور تخصیص نص امر الجمعة و الاحادیث الواردة لایجابها و طلبها بنصوص وردت فی شروطها و ارکانها لسکوتها عند العجز عنها و بقاء الاولی علی حالها مع عدم رائحة من مزاحمة شئ لها فجواز الجمعة فی القری و البراری لا یختص بالقول بعدم اشتراط المصر بل لو فرضنا اشتراطه لکان صحتها فیهما عند العجز عن المصر ایضا ثابتا بالنصوص من غیر مزاحم و الفرق بین الجمعة و الصلوات الباقیة عدم وجود ترخیص الترک فیها و وجوده فی الجمعة لدفع الحرج لا لتفاوت[۲] بین دلائلها و بین دلائل غیرها فمن تأمل حق التأمل فی عدم تصور تخصیص امر الجمعة بنصوص ادائها و لا بنصوص الظهر علم قطعا بطلان رسالة الفت لاثبات تخصیص الایة الکریمة مع تفریعات بنیت علیه و تحقیق ما قاله اهل التحقیق ان جمیع ما قیل فی ترک الجمعة فدلائل واهیة و تخمینات فی مقابلة کتاب الله تعالی کما فی المجموعة و فتاوی اهل البخاری و ان نسبته الی المذهب باعتبار تخریج البعض و هو غلط کما فی المجموعة و ان امر الجمعة ایجاب او ترخیص الترک عند

---

[۱]:قوله شروطها آه و لا یخفی علی الماهر المنصف الخائف لدینه ان دلیل اشتراط المصر لو کان مقطوعا به متنا و مرادا و کان شرطیة المصر متفقا علیه بین الامة لکان ذلک الدلیل و الاتفاق ناطقین بضرورة المصر فی حالة القدرة علیه و ساکتین لحالة العجز علیه مع بقاء قاطع القرآن و الاحادیث الواردة فی الایجاب و الطلب بلا مزاحمة شئ ایاها و هذا کحال نصوص ایجاب الصلوات الخمسة مع نصوص کمیتها و کیفیتها و الفرق وجود ترخیص الترک فی الجمعة فی بعض المواد لدفع الحرج دون غیرها فلذا تصح جمعة من لم یقدر علی القیام و الرکوع و السجود و الوضوء و الغسل و نحوها بل و عند عدم السلطان و ذلک کله لکون دلائل شروط الاداء و ارکانه ساکتة عند العجز عنها و بقاء الطلب بلا مزاحم و نصوص الظهر کالمعدوم مادام امکان الجمعة فلا یجوز التمسک بشئ منها فیه رائحة من المزاحمة لان هذا المقدار منسوخ ۱۲

[۲]:قوله لتفاوت آه فلهذا تصح الجمعة کالصلوات الباقیة عند عدم القدرة علی الشروط و الارکان کالوضوء و الغسل و طهارة الثوب و المکان و ستر العورة و توجه القبلة و القیام و الرکوع و السجود و القراءة و کذا تصح الجمعة عند عدم وجود السلطان باتفاق بین المشائخ ﷺ کما فی رسائل الارکان لبحر العلوم ﷺ فالقول بعدم جواز الجمعة فی القری و البراری عند العجز عن اتیان الامصار لاجل اشتراطها قول واه و تخمین محض و مخالف لتأسیس اتفق علیه الامة خصوصا فی مقابل کتاب الله تعالی و الاحادیث الواردة فی الباب و کیف فهم النهی من الامر لانه لیس من مفهومه و لا من محتملاته حتی یحمل علیه بدعوی القرینة و لا قرینة و لا مزاحم هنا لکون نصوص ارکان الاداء و شروطه ساکتة عن حالة العجز مع بقاء النص القرآنی و الاحادیث الواردة فی الایجاب و الطلب بحالها و نصوص الظهریة معدومة فی قدر التزاحم لتقدمها و انما اخذ ترخیص فعل الظهر لترخیص ترک الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها والا وقع التناقض فی غرض الشارع فی تشریعها و ذلک لعموم عیدیتها للامة و لخیریتها باخبار الله تعالی علی وجه العموم و الاطلاق ان کنا نعلم فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

جميع الائمة رحمهم الله كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان و انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة باتفاق جميع المتقدمين من ابى يوسف رحمه الله و غيره كما فى حج الميزان مع ان حديث على رضي الله عنه مكتوب فى اماليه و ان لا تحجير فيها عند جميع من انكشف بالاحكام كما هى كما فى حج الميزان و تحقيق ما قاله العارفون بالله و احكامه ان الشروط انما هى للتخفيف عند الائمة رحمهم الله لا للصحة كما فى جمعة الميزان فلهذا لم يسبق صاحب القدورى بالتصريح بعدم جواز الجمعة فى القرى احد فى تتبعنا مع انه لا ضير فيه لان امثاله محمول عند القدرة على الشرط و اما عند العجز فلا مانع و لا مزاحم للحكم بالجواز اصلا بناء على تأسيس اتفق عليه الامة ١٢.

(فائده)

اعلم ان لنا ثلث تأسيسات اتفق عليه الامة فمن حفظها صار ذوبصيرة على كثير من تفريعات الشرع خصوصا ما تعلق بدلائل الجمعة الاول ان نصوص المرتبة نزولا لا يتصور ان ينسخ او يخصص او يقيد النص الاول منها بالنص الاخر بل الامر على العكس اتفاقا بين الامة[1] و الثانى انه لا يتصور ان ينسخ او يخصص او يقيد الامر الموجب لاصل الصلوة[2] بالنصوص الواردة لاثبات اركان اداءها و شروطه اتفاقا و الثالث ان الشارع اذا اخبر على تشريع الشئ من حيث هى هى الى يوم القيمة لا يتصور النهى من هذه الحيثية الى يوم القيمة اتفاقا ايضا فمن اتقن هذا لاح له ان جميع دلائل منع الجمعة واهية باطلة كما قال اهل التحقيق و ذلك لعدم تصور نسخ الامر الموجب لها و لا تخصيص عمومه و لا تقييد اطلاقه بالنصوص الظهرية و لا بالنصوص الواردة لاثبات اركانها و شروطها و لا بشئ ورد لنهيها من حيث هى هى لعدمه اتفاقا و لا رابع هنا فمن ظن عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند تحرج المصر فقد زل قدمه عن نهجة الحق اذ مقدورية الشرط شرط فى بقائه على شرطيته كالركن و اذ ليس فلا شرط هنا و لا ركن حيث لا نص مطالب لهما بالنص هذا ثم هذا مع ان

---

[1]:قوله بين الامة آه مثلا قوله تعالى ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ﴾[البقرة:١٤٤] لا يتصور ان ينسخ او يخصص اويقيد به الامر الموجب لاصل الصلوة نحو اقيموا الصلوة فلا يقال ان الامر باصل الصلوة او ايجابه مرفوع عن العاجز عن التوجه بورود نص التوجه بل العاجز عن التوجه داخل تحت الامر و الايجاب وارد فى اصل الصلوة بعد نزول نص التوجه ايضا كما كان من قبل و انما قيد به نفس الاداء عند مقدورية التوجه فقط لان مقدورية الركن و الشرط شرط لبقائهما و بدون لا ركن و لا شرط حيث لا نص هنا بالنص فالنص الموجب لاصل الصلوة باق على حاله ما دام القدرة على اداء اصل الصلوة و لو بالاشارة فالعاجز عن الاركان و الشروط داخل تحت الامر و الايجاب كالقادر عليها و ترخيص الترك فى الجمعة لدفع الحرج لا لان العاجز عن الاركان و الشروط غير داخل تحت الامر فلذا ترى انه لا كلام فى صحة جمعة العاجز عن القيام و القراءة و توجه القبلة و ان كان الاركان و الشروط من القواطع فلله الحمد ١٢

[2]:قوله لاصل الصلوة آه سواء كان الزمان بين النصين ساعة لطيفة او سنين كثيرة و الا لتصور نسخ شرعنا بالشرائع المتقدمة و هذا تأسيس اتفق عليه الامة من اهل السنة و اهل البدعة بل من جوز النسخ من الكفار ايضا ١٢

شرطيةالسلطان و المصر انما هو على قول اصحاب التخريج و اما بناء على اصل مذهب ائمتنا الثلثة فالسلطان و المصر ليسا بشرطين للصحة بل للوجوب بشرط ان يكون المراد بالمصر هو مطلق العمران المقابل للبراری كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير فلذا اعترف المولوی عبدالحی ﷫ مع جم غفير من اعلامنا الحنفية ان جميع شرائط المصر واهية باطلة لا يليق بحال المسلم اهمال كتاب الله تعالى بهذه التخمينات والتحقيق فی مجموعة الفتاوى آه قلت لا دليل لاشتراط المصر الا حديث على ﷛ مع انه من اعظم الدلائل على جواز الجمعة فی القرى و البراری لكونه معللا بعلة الاجتماع كنص التأفيف معلل بعلة الاضرار فلا مفهوم للفظ المصر بل تعليل الحديث اظهر من تعليل الآية لذكر صفته ايضا فالمستثنى انما هو المصر بصفة الجامعية فبقى مطلق المصر تحت النفى فلا يجوز فيه الجمعة ما لم يجتمع فيه عدد يحصل به مادة الجمعة فالمدار المؤثر انما هو العلة فالباقی بعد الاستثناء انما هو الحالة الانفرادية و الافتراقية لا القرى و البراری ١٢.

الردود العنيفة

مطلب ثبوت ما يفضى الى اجماع ائمة المذاهب ان ليس فى الجمعة الا ايجاب او ترخيص و انه لم يورد نهى من الشارع و انهم لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه ناهيا

الحمد لله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلوة و السلام على رسوله محمد و آله و صحبه و سلم اعلم ان للمنهاج المذهبى فى المسائل الاجتهادية الاختلافية ثلث اعتبارات بمنزلة ثلث عروات الاخذ باحدها عامل فى المذهب و المنكر لاحدها خارج عنه[۱] الاول اعتبار امر السلطانى فهو فريضة الاتباع اجماعا و الثانى اعتبار الاخذ بمذهب الغير فهو جائز الاتباع اجماعا[۲] الرأى فهو المختلف فيه و ان افضل العبادات بعد الايمان بالله و رسوله صلى الله عليه وسلم الصلوات و الجمعة من بينها اكد لانها اتم فى الشعار الاسلامى و الوعيد على تركها اشد برد جميع اعمال الخير من الصلوات و الزكوة و الصوم و الحج و غيرها من تاركها و فيه استحواذ الشيطان و طبع القلوب و تشتيت الشمل فرأيت الاهم الاخذ بامر سلطان الوقت و قضاته و هو الامير ابن الامير المتوكل على الله محمد ظاهر شاه اللهم ايد سلطنته بدعاء اوليائك و احشره يوم القيامة فى زمرة اصفيائك مع ان فى الاخذ بمذهب الغير فيه سعة[۳] ذلك ليأخذ الحازم فى دينه طريق الاحوط و رؤية الاعتبار القاصر على الرأى فيها خطر[٤] عظيم اذ ما من قول الا ناقضه الاخر فى الاكثر مع ان الدليل على ان الجمعة فيها امران ايجاب و

---

[۱]:قوله خارج عنه آه ففى عدم رؤية فرضية امر السلطان خلع ربقة الاسلام عن عنقه فضلا من خروجه عن مذهب امامه و فى انكار جواز الاخذ بمذهب الغير خروج عن مذهب امامه و عقيدته عن ظن الاتنصار و صار المذاهب عنده كانها اديان مختلفة و فيه حرمان عن ثلثة اجزاء الشرع فكيف ببقاء بناء هدم ثلثة اركانه ۱۲

[۲]:قوله اجماعا آه اتفق عليه الامة المحمدية من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و تابعى التابعين رحمهم الله كما فى الحجة للمحدث الدهلوى و غيرها فيحمل ما يوجد فى اقوال اصحابنا و غيرهم من تخصيص كتاب او مذهب على وجوه خاصة تليق المقام فما يوجد فى بعض الفتاوى من عدم جواز الجمعة فى البوادى و القرى اخذا بمذهب الغير فهو من فروع ما قال به الامام بحسب الرأى مع ان نسبة هذا الرأى اليه باعتبار التخريج لا اصل المذهب و اما بحسب تجويزه للاخذ بمذهب الغير فالجمعة جائزة اتفاقا فالمنكر مطلقا كما هو خارج عن مذهب امامه بهذا الاعتبار مفتر على الشرع ايضا بعد انقطاع الوحى ۱۲

[۳]:قوله فيه سعة آه قال الشيخ العلامة عبدالحفيظ رحمه الله مفتى مكة المشرفة فى فتاواه بجواز اقامة الجمعة للحنفى فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه محصلا قلت انكار جواز تقليد مذهب الغير خروج عن المذهب و اجماع الصحابة و بقية الائمة رحمهم الله ۱۲

[٤]:قوله فيها خطر آه و فيها مع نسيان ثلثة اجزاء الشرع نسيان جزئين من الاجزاء المذهبية ۱۲

ترخیص فقط فیه[۱] متانة[۲] و کتب بعض فضلاء الوقت رسالة اقتصر امر المذهب علی اعتبار الرأی فقط و شنعنی[۳] علی اقوالی و الله یغفره فاجبت عنه فی بعض المواضع و ما رددت علیه الا لضرورة ما سنح لی لانی طالعت جمیع اراء المذاهب و اراء ائمتنا اصولا و فروعا و الکتب الجامعة لجمیع الکتب الستة فی ظاهر المذهب و غیرها مما ظفرت علیه فما رأیت فی اشتراط امر السلطان و المصر دلیل مصرح فی الباب[٤] فکیف بترک ما هو المقطوع به بالشروط التخمینیة فی مقابلة قاطع القران و الاحادیث المصرحة فی الباب نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة" (کما فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی رحمه الله) و "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة"[٥] و "من کان یؤمن بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة" و "الجمعة واجبة علی کل محتلم" و "الجمعة واجبة علی کل مسلم" لانک فی اقامة الجمعة باعتبار امر السلطانی او باعتبار الاخذ علی مذهب الغیر ثابت علی مذهبک باعتبار ما به الاشتراک (اذ هو مجمع اتفاق المذاهب) و انت فی ترکک الجمعة باعتبار ما به الامتیاز لست علی یقین به (ای ثبوتک علی مذهبک) خصوصا اذا ثبت عن ائمتک ان شروط الجمعة للترخیص و انه لم یورد من الشارع نهی فی هذا الباب[٦] (کما فی حج المیزان) و انهم لم یعرفوا حدیث

---

[۱]:قوله فقط فیه آه بل هو اصل المذهب فلیس فیه من اشتراط المصر و السلطان شئ کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ۲۰ المطبوع فی المطبع العلوی ۱۲

[۲]:قوله متانة آه بل اجمع علیه ائمتنا رحمهم الله و غیرهم کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان الکبری و قد صرح ابویوسف رحمه الله علی انه لم یورد من الشارع نهی فی الباب و اقر علیه الجمهور فما اشتهر من نسبة المنع فی بعض المواضع الی ائمتنا رحمهم الله فهو باعتبار رأی بعض اصحاب التخریج کما فی المجموعة الفتاوی ۱۲

[۳]:قوله و شنعنی آه و غفل عما جوزه امام المذهب بل انکره و هو جواز اقامة الجمعة فی نحو البوادی تقلیدا لمذهب الغیر بل علی رأی الامام ایضا علی ما هو الاصح فغفل عن خروجه عن الاجماع بانکار ذلک التقلید کما سیأتی ۱۲

[٤]:قوله الباب آه لان حدیث و له امام عادل او جائر ما سیق لاجل اشتراطه لصحة الجمعة بل انما سیق لتوقف الوجوب به حیث علق الوعید فی ترکها مع وجوده مع انه معلل بعلة حصول الامن به فلا مفهوم له و اربع الی الامام الثابت به الاولویة و الاستنان اذ الوجوب امر زائد لا یثبت بالاحتمال فکیف مع الموانع مع انه معلل بعلة دفع النزاع المتوهم فلا مفهوم له ایضا مع ان هذا فرع عدم جواز الجمعة الا فی موضع واحد و اما علی روایة الصحیح من جواز التعدد فلا حاجة الیه و اما حدیث علی رضی الله عنه فانه معلل بعلة حصول الاجتماع فلا مفهوم له ایضا فلذا قال بعض المشائخ ان للعیر حکم المصر و اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمعة فی سفر الحدیبیة و الحنین ۱۲

[٥]:قوله الا اربعة آه کما فی الکشف الغمظ و المیزان الکبری للامام عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله رواه البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲

[٦]:قوله نهی فی هذا الباب آه و صرح به ابویوسف رحمه الله و اقر علیه الجمهور فکان هذا اجماعا من ائمتنا رحمهم الله و غیرهم انهم لم یعرفوا نهیا فی هذا الباب و لم یعرفوا حدیث علی رضی الله عنه ناهیا مع ان الحدیث مذکور فی الامالی و صرح ایضا ابویوسف رحمه الله باقامة الجمعة فی العرفات و الجمهور بان اقامة الظهر اخف فهذا اجماع منهم علی انهم لم یعرفوا منعا فی هذا الباب و التحقیق فی حج المیزان و حقق الشیخ الاکبر رحمه الله ایضا فی حج

على رضي الله عنه ناهيا و ان الاختلاف فى جمعة العرفات للاولوية و عن اهل الكشف انهم قالوا لا تحجير فى الجمعة و نقل ايضا بعض العارفين عن ائمة الاربعة ذلک فلله الحمد و رسالته هذه

فى رد قوله جواثى مصرلا قرية

"بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه و الصلوة على نبيه وعلى آله و اصحابه وسلم قال ابن عباس رضي الله عنهما[١] ان اول جمعة جمعت بعد مسجد رسول الله ﷺ فى مسجد عبدالقيس بجواثى من البحرين آه وفى الحاشية هى قرية من قرى البحرين وحكى ابن التين عن الشيخ ابن الحسن انها مدينة[٢] وفى الصحاح للجوهرى و البلدان للزمخشرى جواثى حصن بالبحرين وقال البكرى هى مدينة بالبحرين و به استدل الشافعية على ان الجمعة تقام فى القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارمقيمين قلنا لا نسلم[٣] انها قرية بل هى مدينة كما حكينا وقد يطلق اسم القرية على

الفتوحات اختلاف الائمة رحمهم الله على وجه يدور بين الوجوب و الترخيص فى جمعة العرفات ثم اختار هو ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات ١٢

[١]:قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما آه لا فائدة فى نقله لاثبات ما هو بصدده من بعد ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابى هريرة رضي الله عنه فى البحرين ان اد الجمعة بجواثى و حيثما كنت كما فى المبسوط ١٢

[٢]:قوله انها مدينة آه الحق ان ذكر اقامة الجمعة فى هذا المسجد لخصوص واقعة ارتداد الناس فليس فيه لمدعى مصريته حجة على عدم جواز الجمعة فى القرى و لا لمدعى قرويته على عدم جواز الجمعة فى البرارى ففى المبسوط صفحة ٢٣ انه كتب ابوهريرة رضي الله عنه الى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة بجواثى فكتب اليه ان جمع بها وحيثما كنت ١٢

[٣]:قوله قلنا لا نسلم آه اقول هذا التكلفات على زعم ان اصل المذهب انما جاء على منع الجمعة فى القرى و البرارى و ليس الامر كذلک و انما نسبة المنع الى ائمتنا رحمهم الله و الى ظاهر الرواية باعتبار رأى بعض اصحاب التخريج و الحق الصراح ان امر الجمعة دائر بين الوجوب و الترخيص اجماعا بين ائمتنا و انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة اجماعا ايضا صرح به ابويوسف رحمه الله و اقر عليه غيره من ائمتنا رحمهم الله و غيرهم و انى لما رأيت المحققين من اعلامنا من بعض اهل الهند صرحوا بان ما قال فى القدورى من عدم جواز الجمعة فى القرى انما هو من بعض اصحاب الرأى فالتحقيق ان لا منع فى الباب و ان كل ما استدل به لاثبات المنع فتخمينات واهية فى مقابلة القاطع القرآنى كما فى المجموعة و رأيت ايضا فى بعض الفتاوى المؤلفة فى البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ صرح بذلک التخمينات قاضى القضاة محمد عناية الله البخارى و غيره من اهل التحقيق و اكدوا و قالوا لا يجوز لمن كان يؤمن بالله و اليوم الاخر التمسک بتلک التخمينات فى مقابلة القواطع آه ملخصا لاحظت عبارة الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى فرأيت مظان الاستخراج منع ثم لاحظت عبارة الكافى الحاوى للجامع الصغير و غيره من كتب ظاهر المذهب بالمعنى المؤلف فى حدود سنة ٣٠٠ فرأيت مظان التغير ثم لاحظت عبارة القدورى المؤلف فى حدود سنة ٤٠٠ فلم يبق لى شک ان ائمتنا لم يقولوا باشتراط المصر و الامام لصحة الاداء الا ما نسب اليهم باعتبار التخريج فقط و انما امر الجمعة دائر بينهم بين الايجاب و الترخيص ثم لاحظت الكتب الخالية عن تلک التخريج الناقلة لاقوالهم الصريحة فرأيت اجماعهم على ان لا منع فى الجمعة و انه لم يورد من الشارع نهى فى بابها فرأيت كل ما استدل به بعض المتأخرين لتأييد ذلک المخرج لم يقل به امام المذهب رحمه الله و صاحباه رحمهما الله الا ما نسب اليهم باعتبار انه دليل ذلک المخرج فترى استدلالهم بحديث على رضي الله عنه لاثبات منع الجمعة فيه زلة عظيمة و ذلک لعدم المزاحمة بين النصوص الواردة لبيان العبادة و بين النصوص

المدينة باعتبارمعنى اللغوى كما فى قوله تعالى ﴿وَ لَولَا نُزِّلَ هذَا القُرآنُ عَلى رَجُلٍ مِّنَ القَريَتَينِ عَظِيمٍ﴾[الزخرف:۳۱] يعنى مكة و طائف فلا يتم هذا الاستدلال بهذا الوجه"

اقول لما قال البخارى و ابوداود و هما امامان اهل الحديث انها قرية فلا يسمع فى مقابلة قول المتأخرين و ايضا ان المتأخرين انما رأوها فى زمان تمصرها بعد ما رآئها الامامان قرية فكيف بترك المقطوع به بهذا الظنون ثم ماذا يجيب باقامة مصعب بن عمير رضی اللہ عنہ الجمعة فى الحديبية مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی اللہ عنہ مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط للامام السرخسى رحمہ اللہ صفحة ٢٤ و باقامة رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم الجمعة فى سفر الحنين و الحديبية كما فى ظاهر ابى داود و اقامة اهل مصر و السواحل فى زمان خلافة عمر رضی اللہ عنہ و عثمان رضی اللہ عنہ الجمعة بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة رضی اللہ عنہم كما فى المجموعة الفتاوى عن البيهقى و قد صرح ائمة الاصول ان نحو هذا يسمى اجماعا و الثابت به مقطوع به و فى المجموعة الفتاوى عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر رضی اللہ عنہ كتب البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و لفظ اينما شامل للمصر و القرى و قد مر الاحاديث المصرحة المسور بعضها بحرف السور و بعضها بالتعميم

فى رد قوله على تسليم ان جواثى قرية فليس مصرحا انه كان باطلاع النبى صلی اللہ علیہ وسلم

قال ولئن سلم انها قرية فليس فى الحديث انه صلی اللہ علیہ وسلم اطلع على ذلک و اقرهم عليه

اقول[1] كانت القضية فى خلافة ابى بكر رضی اللہ عنہ بعد رجوع الناس الى الاسلام من بعد ان ارتد قبائل العرب و امر الجمعة يومئذ كان اظهر على الصحابة رضی اللہ عنہم و المسلمين من الشمس ثم هذا غفلة عما قالوا فى تأويل حديث

الموجبة المطالبة لها لاختلاف الجهة اجماعا فمن الفضائح قول من قال بتخصيص قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و حكم بعدم جواز صلوة من عجز عن اتيان المساجد لبعده و نحوه او عجز عن تسوية صلبه بعد الركوع او عجز عن اتيان الصف و حكم بسقوط الصلوة عنه استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" و حديث "لا صلوة لمن لا يقيم صلبه" و حديث "فلا صلوة لفرد خلف الصف" بل و لو كان النصوص الواردة لاثبات الاركان و الشروط من القواطع متنا و مرادا كنص القيام و الركوع و السجود و القراءة و توجه القبلة و امثاله فظن المزاحمة بينها و بين النصوص المطالبة على العموم و الاطلاق زلة و ذلک لان نصوص الشروط و الاركان ساكتة عند العجز عنها فاذا كانت النصوص المطالبة عامة مطلقة وجب الاتيان بالعبادة على قدر الامكان و هذا امر مجمع عليه و ظن لعل تخصيص الجمعة بهذا الاستدلال من المنع لوجود صلوة الظهر هنا زلة اعظم من الاول لان فى هذا الاستدلال تمسک بالنصوص الظهرية على وجه فيه مزاحمة للقواطع الواردة فى الجمعة و لا يجوز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه رائحة من المزاحمة للنص الآخر نزولا اجماعا و انما ترخيص ترک الجمعة باعتبار ما لاجل دفع الحرج لا للتمسک بالنصوص الظهرية و انما رخص فعل الظهر عند رخصة ترک الجمعة لعدم المزاحمة حينئذ فلذلک لو فات الجمعة بانقضاء الوقت عاد ضرورة قضاء الظهر ١٢

[1]:قوله اقول آه فيه اشارة الى ان الماتن قد غفل عن وقت القضية ١٢

على ﷜ من انه لا يظن بعلى ﷜ قاله من عند نفسه بل هو محمول على السماع فكيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا الظهر و اقاموا الجمعة من عند انفسهم فى موضع لا تصح فى الجمعة خصوصا فى زمان اشتهار امرها فيما بينهم

فى رد ادعائه استدلال ابى حنيفة ﷫ بحديث على ﷜

قال "و استدل[١] ابوحنيفة ﷫ بما قال على ﷜ لا جمعة و لا تشريق الا فى مصر جامع او فى مدينة عظيمة صححه ابن حزم و ما قال النووى حديث على ﷜ متفق على ضعفه فكانه لم يطلع الا على اثر الذى فيه الحجاج و لم يطلع على منصور فانه سند صحيح و لو اطلع لم يقل بما قاله كذا فى العينى حاشية البخارى"

اقول هذا غفلة عن التميز بين الكتب التى اختار اصحابها تخليط نتائج المستخرجين مع ما هو اصل المذهب كالهداية و قاضيخان و المبسوط و التبيين و نحوها و بين الكتب الساذجة عن التخريجات الباحثة عن اصل المذاهب كالكشف الغمة و الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى ﷫ و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و نحوها فظن ان هذا الاستدلال من صاحب المذهب و ليس كذلك بل هو من اصحاب التخريج و قد التبس على الاكثر[٢] الفرق بين هذا قول ابى حنيفة ﷫ و بين هذا على قول ابى حنيفة ﷫ و قد كتب احدهما مكان الاخر فى اكثر المؤلفات و لا مخلص[٣] من هذا الالتباس الا بالرجوع الى كتب ظاهر الرواية و رؤية مظان الاستخراج و الى الكتب الحاكية عن اصل المذاهب الخالية عن نتائج تأسيسات المتأخرين و قد طالعت[٤]

---

[١]:قوله استدل آه: و هذا النسبة الى الامام من بعض المتأخرين و المصرح عن ائمتنا و غيرهم انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة ١٢

قوله استدل آه: هذا انما نسب اليه باعتبار التخريج على قوله و المصرح عنه خلافه كما فى حج الميزان و قد قلت انه معلل بعلة حصول الاجتماع فلذا كان مذهب على ﷜ و ابى حنيفة ﷫ و اصحابه ﷭ و اهل مذهبه التشريق فى بادية العرفات ١٢

قوله استدل آه: نسبة هذا الاستدلال و القول بعدم جواز الجمعة فى البوادى بطريق الاجماع تخمين محض منشأه الغفلة و قلة التتبع للفرق بين اصل المذهب و التخريج فاين امامنا ﷫ من وجود الشافعى ﷫ حتى يتصور منه دعوى الاجماع بينه و بينه ١٢

[٢]:قوله على الاكثر آه اى اكثر اهل الزمان و ذلک لظن ان جميع ما فى هذه الكتب من اصل المذهب و عدم رجوعهم الى الكتب الحاكية الخالصة لبيان اصل المذاهب ١٢

[٣]:قوله و لا مخلص آه اى اذا احتيج الى الفرق بينهما ليترجح المصرح من المستخرج فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٤]:قوله قد طالعت آه فرأيت فيه الظاهر ان وجوب الجمعة متعلق بمطلق العمران و ان لم يكن هناک سلطان ١٢

الجامع الصغیر فما رأیت فیه شرطیة المصر و السلطان لصحة[1] الجمعة صریحا بل حمل عبارته الی شرطیتهما[2] للوجوب کان اقرب منه للصحة فلما کان الحاکم الشهید نقل عبارات الکتب الستة فی الکافی بالمعنی جعل هما من شروط الاداء ثم تمسک الامام السرخسی ﷫ فی المبسوط شرح الکافی بحدیث علی ﷛ فهذا ایضا کلام ذواحتمالین[3] (فیحمل علی مصرحات الائمة) بل حمل عبارات هذه الکتب الی کونهما من شروط الوجوب اقرب[4] منه الی کونهما من شروط الصحة جمعا بین اقوال ائمة المذهب فقد نقل فی الکتب الخالصة لنقل المذاهب ان فی الجمعة ایجاب او ترخیص فقط قال بعض العارفین ان الشروط التی اشترطها الائمة للتخفیف و لیست بشرط فی الصحة فلو اقیمت الجمعة بغیر الحاکم و فی غیر الابنیة جازت لا ن الله تعالی قد فرض الجمعة و سکت عن اشتراط ما ذکره الائمة و فی حج الرحمة الامة و حج المیزان الکبری قال ابویوسف ﷫ یصلی الجمعة فی العرفات و استدل کما فی المیزان بعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور لما لم یورد امر بذلک کان عدم اقامتها فیها اخف آه فهذا یؤید اجماعهم علی عدم ورود نهی من الشارع[5] من اقامة الجمعة فی البراری و انهم لم یعرفوا حدیث علی ﷛ ناهیا مع انه مذکور فی الامالی و کیف به و هو یدل علی صحة

---

[1]:قوله و السلطان لصحة آه بل فیه مطلق نفی الجمعة فی منی باعتبار مّا و فی العرفات مطلقا فلله الحمد فیحمل علی نفی الوجوب اذ هو مصرح عن ائمتنا فی الکتب الخالیة عن التخریجات ۱۲

[2]:قوله الی شرطیتهما آه مع ان الظاهر هو وجوب الجمعة علی امام الموسم اذا کان مقیما فی مطلق العمران ۱۲

[3]:قوله ذواحتمالین آه و قد نقل الامام عبدالوهاب الشعرانی ﷫ فی حج المیزان الکبری عن ابی یوسف ﷫ و غیره من الائمة ﷭ ما یفضی الی اجماعهم الی انه لم یورد من الشارع نهی فی هذا الباب و ان اختلافهم فی جمعة العرفات للاولویة و عن اهل الکشف بعدم تحجیر الجمعة و نقل فی جمعته عن بعض العارفین ذلک عن الائمة الاربعة و فی حج الفتوحات عدت اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات قلت و ذلک لان حدیث علی ﷛ معلل بعلة الاجتماع فثبت جواز الجمعة فی القری و البوادی بدلالة النص اذا حصل فیهما العلة التی هی الاجتماع ۱۲

[4]:قوله اقرب آه الا انه لما فهم صاحب القدوری من النفی نفی الجواز و صرح بعدم جواز الجمعة فی القری و اخذ منه صاحب الهدایة اشتهر نسبة هذا الحکم مع دلائله الی صاحب المذهب بهذا الاعتبار فی کتب اختلط فیها التفریعات مع اقوال الامام ﷫ و صاحبیه ﵄ فلذا تر ی فی کتب خالیة عن التخریجات و التفریعات صافیة لنقل اقوال الائمة ﷭ اجماعهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و اجماعهم علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و الترخیص فقط کذا فی خلاصة الفتاوی فی جمعة منی و عرفات ۱۲

[5]:قوله من الشارع آه ففهم النهی من حدیث علی ﷛ باعتبار مّا تخمین محض فی مقابلة القاطع القرآنی فی مأموریة الجمعة علی طریق العموم و الاطلاق و فی مقابلة نص اخباره تعالی بخیریة الجمعة لنا علی طریق العموم و الاطلاق ان کنا نعلم بقوله تعالی ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و انما قلنا تخمین محض لان هذا یضاهی القول بعدم صحة الصلوات الخمسة و سقوطها عمن عجز عن اتیان المساجد لبعده و نحوه و استدلالا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و لا نظائر غیر محصات و ذلک لبطلان توهم المزاحمة بین النصوص الواردة لبیان اداء الصلوة و بین عموم النصوص الواردة للایجاب و الطلب و اطلاقها ۱۲

الجمعة فی القری و البراری لکونه معللا[۱] بحصول الاجتماع[۲] کآیة التأفیف معللة بالاضرار و حدیث لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد معلل بحصول الجماعة فلا مفهوم للمصر و التأفیف و المسجد و قد ورد فی الحدیث ان اهل البادیة من اهل الرخص لا انه لا تصح منهم الجمعة ففی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی جاء فی اهل البادیة حدیث بطرق شتی یقوی بعضها بعضا انهم من الخمسة الذین لا جمعة علیهم آه ملخصا و هو ایضا معلل بعلة حرج الاجتماع فقد اقام رسول الله ﷺ الجمعة فی سفر الحنین و الحدیبیة کما فی ظاهر ابی داود و قال اهل الکشف لا تحجیر فی الجمعة کما فی حج المیزان بل قال الشیخ الاکبر رحمه الله فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات آه ملخصا و لو حملنا حدیث علی رضي الله عنه علی خلاف القیاس مع انه فاسد[۳] لکان ساکتا عن قری و بواد تحرج اهلهما بالمجئ فی الامصار لان عدم حرج المستثنی کما هو شرط فی حکمه کذلک هو شرط فی حکم ما بقی من المستثنی منه بل تزاحم الاحتمالات فی خبر لا التی لنفی الجنس مسقط[٤] الاحتجاج لاشتراط المصر فکیف مع الموانع من القاطع القرآنی[٥] و احادیث الباب و افعاله ﷺ و افعال الصحابة رضي الله عنهم و اقوالهم کما مر و من مذهب علی رضي الله عنه التشریق فی بریة العرفات کما فی المبسوط للامام السرخسی و هو مذهب ابی حنیفة رحمه الله (بل و اهل مذهبه ایضا کما فی حج و الرد المحتار) کما فی الرحمة الامة بل قال فیها ان اهل المذاهب اتفقوا علی ان التکبیرسنة فی حق المحرم و غیره خلف الجماعات و اختلفوا فیمن صلی منفردا من محل و محرم آه ملخصا و قال ابویوسف رحمه الله و محمد رحمه الله انه تبع للفرائض[٦] و اعتمده اصحاب الفتاوی فالحق ان نسبة حدیث علی رضي الله عنه الی موجبات الجمعة کنسبة لا صلوة لجار

---

[۱]:قوله معللا آه فالمنفاة حینئذ حالة الافتراقیة و الوحدانیة و لولا اخذ الکمال من خبر لا التی لنفی الجنس کما فی نظائره لکان عدم صحة تعدد الجمعة ثابتا بهذا الحدیث فهذه التعلیلات لغویة لا استنباطیة کما لا یخفی علی الماهر بفن اصول الفقه فلله الحمد و الیه المتاب

[۲]:قوله الاجتماع آه و فی الحدیث اشارة الی التعلیل حیث جعل المستثنی المصر الجامع فالمصر الخالی عن الجامعیة داخل تحت ما بقی بعد الاستنثاء فلا تصح الجمعة فی المصر الخالی عن مادة الجمعة اشارة و دلالة و هو من اقوی الدلائل علی صحة الجمعة فی القری و البراری بجامع العلة و علیه احادیث الباب قاطبة

[۳]:قوله انه فاسد آه لمعرفة من کان من اهل اللسان ان لیس المراد به ظرفیة المصر لاقامة الجمعة بل المراد حصول الاجتماع لها کما یفهم معنی الاضرار من کلمة اف و حصول الجماعة من الاحادیث الواردة بالتحریض الی المساجد ۱۲

[٤]:قوله مسقط آه لان الشروط لا تثبت بالاحتمال و التخمین حتی قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ۱۲

[٥]:قوله القاطع القرآنی آه لان ما ثبت بظاهر العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص عند المحققین کشئ ثبت بنفس النص و صاحب التوضیح ذهب الی انه ثابت اشارة و ایما کان فالشمول و الاطلاق مقطوع به و ترخیص الترک باعتبار ما لدفع الحرج فبقی العزیمة و الخیریة عامة مطلقة باخبار الله تعالی ایانا بقوله ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] ۱۲

[٦]:قوله للفرائض آه فثبت التشریق فی القری و البواد ی عندهما رحمهما الله مع انه مذکور فی حدیث علی رضي الله عنه ۱۲

المسجد الا فی المسجد الی موجبات الصلوات الباقیة فلا دلالة له علی نفی الصحة فضلا عن السقوط و له نظائر غیر محصات فی الشرع نحو لا صلوة لمن لا یقیم صلبه و لا صلوة بحضرة الطعام و لا و هو یدافعه الاخبثان و من سمع النداء فلم یجب فلا صلوة له الا من عذر و لا ایمان لمن لا امانة له و لا وضوء لمن لا یذکرالله علیه و لیس المسکین بالذی ترده التمرة و التمرتان و لکن المسکین الذی لا یعرف فیتصدق علیه و لا یسأل الناس و استقبل صلاتک فلا صلاة لفرد خلف الصف[1]

فی رد قوله ان جواثی مدینة بالبحرین ناقلا عن المبسوط

قال "وفی فتح القدیر قال فی المبسوط انها مدینة بالبحرین[2]"

اقول قد مر الجواب الحاسم لمادة هذا الاستدلال

فی رد قوله ان اقامة اسعد بن زرارة ﷺ الجمعة کان بغیر علمه ﷺ

قال "وما روی ان کعبا قال اول من جمع بنا فی حرة بنی بیاضة اسعد بن زرارة ﷺ وکان کعب ﷺ اذا سمع النداء ترحم علی اسعد ﷺ لذلک قال قلت کم کنتم قال اربعون فکان قبل مقدم النبی ﷺ المدینة ذکره البیهقی وغیره من اهل العلم فلا یلزم حجة لانه قبل[3] ان تفرض الجمعة وبغیر علمه ﷺ ایضا علی ماروی فی القصة انهم قالوا للیهود یوم یجتمعون فیه کل سبعة ایام وللنصاری یوم فلنجعل یوما نجتمع فیه نذکر الله تعالی ونصلی فقالوا یوم السبت للیهود ویوم الاحد للنصاری فاجعلوه یوم العروبة فاجتمعوا الی مسجد فصلی بهم وذکرهم و سموه یوم الجمعة ثم انزل الله تعالی فیه بعد قدوم النبی ﷺ المدینة فتذکر هند هذا ترک النبی ﷺ التراویح لما اجتمعوا الیه فی اللیلة الثالثة مخافة ان یؤمر به"

---

[1]:قوله خلف الصف آه ففهم المزاحمة بینها و بین النصوص الموجبة المطالبة من التخمینات الواهیة ۱۲

[2]:قوله مدینة بالبحرین آه لا فائدة فی هذا النقل هنا من بعد ما ثبت عن عمر ﷺ انه کتب الی اهل البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم رواه مصنف ابن ابی شیبة ﷺ و صححه ابن خزیمة ﷺ و فی المبسوط صفحة ۲۳ کتب ابوهریرة ﷺ الی عمر ﷺ یسأله عن الجمعة بجواثی فکتب الیه ان جمع بها و حیثما کنت آه ۱۲

[3]:قوله لانه قبل آه تخمین محض باطل بنفسه فکیف بمقابلة القواطع و ذلک لان حدیث الامر مذکور فی الهدایة و غیرها و حدیث الکتابة مذکور فی المبسوط و غیره فثبت فرضیة الجمعة بالوحی الخفی فکیف یظن بهؤلاء الاجلة انهم ترکوا الظهر المقطوع به باداء ما لیس علیهم من عند انفسهم فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

اقول فيه غفلة عما ورد فى الباب من الاحاديث قال عليه السلام اذا مالت الشمس فصلى بالناس الجمعة و هذا الحديث مذكور فى الهداية و المبسوط صفحة ٢٤ و غيره قاله لمصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثته الى المدينة كتب الى اسعد بن زرارة رضي الله عنه اذا زالت الشمس من اليوم الذى يتجهز فيه اليهود لسبتهم فازدلف الى الله بركعتين كما فى المبسوط و غيره فلو تذكر ابن الهمام ما قال بعد ورقتين لما قال ما قال من عدم علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الجمعة و ان لم يثبت فرضيتها باعتبار الوحى الجلى فقد كانت ثابتة باعتبار الوحى الخفى حيث كانت بامر النبى صلى الله عليه وسلم مع ان مشورتهم فيما بينهم و تعليم بعضهم لبعض لا ينافى علم النبى صلى الله عليه وسلم و امره صلى الله عليه وسلم بها كما علمت ثم هذا غفلة اخرى عما قالوا فى تأويل حديث على رضي الله عنه من انه لا يظن بعلى رضي الله عنه قاله من عند نفسه بل هو محمول على السماع فكيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا الظهر و اقاموا الجمعة من عند انفسهم فى موضع لا تصح فيه الجمعة و قد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعة حين امره صلى الله عليه وسلم لمصعب بن عمير رضي الله عنه و لا منافات بين هذا و اضافة التمسية اليهم باعتبار تعليم بعضهم لبعض و شهرته فيما بينهم

فى رد قوله ان اقامة اسعد بن زرارة رضي الله عنه الجمعة كانت فى فناء المدينة

قال "ولو سلم فتلك الحرة من افنية المصر"

اقول لا يصدق على المدينة المنورة يومئذ تعريف المصر باعتبار ما قال الكرخى رحمه الله و لا الثلجى رحمه الله و لو قيل بالصدق باعتبار بعض التعريفات فحينئذ لم يبق واسطة بين البوادى و الامصار اذ لا اعتبار بابنية[1] الكفار ثم ما الحكمة فى صحة الجمعة فى موضع يحوى اربعين رجلا دون موضع يحوى عشرين رجلا مثلا و لو كان الامر كذلك لكان من اعظم الضرورات بيان الفرق التام من جانب الشارع فكيف بهذه الترددات فى مقابلة قوله عليه السلام "الجمعة واجبةعلى كل قرية و الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم فيها الا اربعة" بل امرها ايجاب باعتبار الاكدية وترخيص باعتبار[2] حرج الاجتماع كما فى حديث البادية و المطر و غيرهما

---

[1]:قوله لا اعتبار بابنية آه و ابنية المؤمنين كانت قليلة جدا حيث كان اربابها مع المهاجرين يومئذ اربعين رجلا كما علمت فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[2]:قوله ترخيص باعتبار آه بحمل الامر على الطلب الشامل للوجوب و الاستحباب على الاشتراط المعنوى او على الوجوب فقط بحمله ذى درجات ثلثة من القوة و التوسط و الضعف و ذلك لوجود دلائل الترخيص و اجمع ائمة الاصول رحمهم الله على ان موجب الامر عند وجود القرائن محمول على ما تقتضيه القرائن و انما الاختلاف فى موجب الامر المطلق الخالى عن القرائن و فى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم وجود الجمعة على البعض) عن القطعية كاية الصلوة و الزكوة آه قلت لان هذا ليس تخصيصا اصطلاحيا يصير به الجمعة ظنيا كيف به و هى المقطوع بها اجماعا يكفر جاحدها فكل ما قيل فى المنع فى موضع مّا فظنون واهية فى مقابلة القواطع ١٢

فی رد قوله سلم حدیث علی ﷛ عن المعارضة

قال "فسلم حدیث علی ﷛ عن المعارضة ثم یجب ان یحمل علی کونه سماعا لانه خلاف[1] القیاس"

اقول قد علمت الجواب الحاسم لمادة الاستدلال[2] مع ان التأسیسات یتبع الاحادیث و لا یعقبها و المحتملات محمولة علی المصرحات لا العکس فکیف باحادیث الباب و افعال النبی ﷺ و افعال الصحابة ﷡ و اقوالهم فضلا عن القاطع القرآنی

فی رد قوله ان آیة الجمعة لیس علی اطلاقه

[1]:قوله لانه خلاف آه قد تناقض امر الاستدلال علی مدعی عدم جواز الجمعة فی القری حیث حمل هنا حدیث علی ﷛ علی السماع و قال فی اقامة الصحابة ﷡ الجمعة فی المدینة المنورة انه کان بغیر علم رسول الله ﷺ فکیف یظن بهؤلاء الاجلة انهم ترکوا الظهر المقطوع به الی اداء ما لیس علیهم و زاد علی هذا التناقض غفلته عن امر رسول الله ﷺ ایاهم و کتابته الیهم باقامة الجمعة فیها فلله الحمد فهذا یؤید ما قلنا ان اصل المذهب خال عن منع الجمعة فی القری و البراری و انما هو باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی کما اعترف به کثیر من اعلامنا الحنفیة فکیف بنسبة هذه التخمینات الی صاحب المذهب ۱۲

[2]:قوله الاستدلال آه مع ان هذا الاستدلال علی قول ابی حنیفة ﷫ لا قوله فیترجح علیه تصریح القول منه ۱۲

قال "و القاطع للشغب ان قوله تعالى ﴿فَاسعَوا اِلَى ذِكرِ اللهِ﴾[الجمعة:٩] ليس على اطلاقه اتفاقا بين[1] الامة اذ لا يجوز اقامتها فى البرارى[2] اجماعا[3] (تخمين محض) و لا فى كل قرية عنده[4] بل شرط ان لا يظن اهلها عنها صيفا و لا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيه اجماعا فقد القرية الحاضة و قدرنا المصر و هو اولى[5] لحديث على رضي الله عنه[6] و هو لو عورض بفعل غيره كان على رضي الله عنه مقدما عليه فكيف و لم يتحقق ما ذكرنا اياه و لهذا لم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر و الجمع الا فى الامصار دون القرى و لو كان لنقل و لو احادا هذا ما فى فتح القدير و فى تفسير ابى السعود نقل على نحو هذا"

مطلب عدم صدور هذه الدلائل من صاحب المذهب

---

[1]:قوله اتفاقا بين آه تخمين محض فى مقابلة مصرحات الائمة فلو قال بدل لا يجوز لا يجب لكان موافقا لاجماع ائمتنا و غيرهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى نحو جمعة العرفات و اجماع اهل الكشف و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و لاحاديث ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم وان الجمعة واجبة على كل قرية و ان الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة ولاقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين ١٢

[2]:قوله فى البرارى آه صرح ابويوسف رحمه الله على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة فلذا قال باقامة الجمعة فى العرفات و اقر عليه الجمهور ما قال به من عدم ورود النهى الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فيها لعدم ورود الامر فهذا اجماع منهم على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و الترخيص و تحقيق فى حج الميزان و كذا نقل صاحب الفتوحات اختلاف الائمة رحمهم الله على وجه يدور امر الجمعة بين الايجاب و الترخيص اجماعا و اختار هو ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات مادام يطلق على من فيها اسم الجماعة و فى فتاوى الشيخ عبدالحفيظ الحنفى مفتى مكة المشرفة جاز للحنفى اقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير آه فانظر ايها المنصف الخائف على دينه اين اجماع المنع ١٢

[3]:قوله اجماعا آه دعوى الاجماع باطل ثم دعوى تخصيص النص الموجب المطالب على العموم و الاطلاق ثانيا بحديث على رضي الله عنه من التخمينات الواهية لعدم تصور المقابلة بين الموجبات و بين النصوص الواردة لاجل صحة الاداء ١٢

قوله اجماعا آه و الحق الصراح ان جميع هذه الدلائل باطلة واهية ليس من امام المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله لان العوارض الواقعة فى الاداء لا تؤثر شيئا فى الوجوب و ذلك لعدم الملازمة بينهما جمعة كانت او غيرها من الصلوات بل هو حال جميع العبادات ١٢

[4]:قوله فى كل قرية عنده آه هذا ينبئك ان هذا الاستدلال غير منقول عن ابى حنيفة رحمه الله لعدم وجود الشافعى رحمه الله فى زمنه ١٢

[5]:قوله و هو اولى آه و هو باطل جدا لان الجمعة فرضيتها مقطوع بها اجماعا حتى يكفر جاحدها اجماعا بين الامة سواء فرضنا تخصيص آيتها اولا فلا يمكن تخصيصها ثانيا بحديث على رضي الله عنه فمن ادعى تخصيص الاية مع القول بعدم ظنية الجمعة فقد التبس عليه الامر هذا مع أن نص الاداء لا يزاحم نص الايجاب ١٢

[6]:قوله لحديث على رضي الله عنه آه تخمين محض لان هذا الحديث من اكبر الدلائل على صحة الجمعة فى القرى و البرارى لانه معلل بعلة الاجتماع فتصح فى القرى و البرارى بجامع الجامعية فلا مفهوم للفظ المصر و انما المنفاة هى الحالة الانفرادية و الافتراقية ١٢

اقول قد علمت بطلان الاجماع[1] و الحق فی حدیث علی رضی الله عنه و اشد فسادا من الکل دعوی تخصیص الایة بالاجماع لعدم تصور التخصیص به علی فرض وجوده لان الشرط فی التخصیص الحقیقی ان یکون المخصص (ای النص المخصص آه) القاطع مقارنا للمخصص و لا وجود للاجماع[2] فی زمان الوحی و بعده یکون نسخا و لا نسخ حینئذ خصوصا بالاجماع و لانا لو فرضناه لکان الباقی بعده مقطوعا به لان الناسخ لا یعلل فلا یمکن تخصیصه بعد ذلک و لان جواز التخصیص بعد التخصیص الاول معلل ببقاء الباقی مظنونا و الجمعة مقطوع بها یکفر جاحدها اجماعا فلا یتصور التخصیص ثانیا علی فرض وجود تخصیص الاول ایضا فلهذا لم یصدر هذه الدلائل الرکیکة و امثالها من صاحب المذهب رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله بل من بعض المحققین علی زعم انتصار المذهب[3] و لو اراد التخصیص باخبار الاجماع لیکون المخصص غیره فاین هذا المخصص المجهول الذی یقتضیه هذا الاجماع المفروض لنتکلم فیه و لا ملازمة بین عدم بناء المسجد و عدم صحة الجمعة و قد علمت من اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی سفر الحنین و الحدیبیة (کما فی ظاهر ابی داود) و مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة (کما فی المبسوط) و اسعد بن زرارة رضی الله عنه (کما فی المبسوط) عدم الملازمة

فی رد قوله ان حدیث ابن عباس مثبت بان القری بین المدینة و البحرین لم یقیموا الجمعة

قال "و ایضا فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما ما یثبت مذهب امامنا لان بین المدینة المنورة و البحرین قری کثیرة و لم یقیموا صلوة فی هذه القری فعلی مذهب المخالف[4] لزم کونهم تارکین لهذا الفرض فهذا مما لا یجترئ علیه عاقل فضلا عن فاضل"

---

[1]:قوله بطلان الاجماع آه علی عدم جواز الجمعة فی البراری بل علمت اجماع الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله علی اطلاق الجواز فبطل ایضا دعوی عدم اطلاق الایة للجواز فضلا من ان یکون بالاتفاق بین الامة و اما عدم اطلاقها للوجوب کما جاء فی الاحادیث و غیرها فلا یضر المشروعیة فلله الحمد ۱۲

[2]:قوله و لا وجود للاجماع آه فضلا عن ان یکون نصا ۱۲

[3]:قوله انتصار المذهب آه کما ان التصریح بعدم جواز الجمعة فی القری نسبته الی المذهب باعتبار التخریج و اصل المذهب خالیة عنه فکذلک نسبة هذه الدلائل الیه فلذا تری الکتب الخالیة عن التخریجات علی ان امر الجمعة دائر بین الایجاب وترخیص الترک فقط کما لا یخفی علی من تتبع ۱۲

[4]:قوله مذهب المخالف آه و قد صح عندنا ان امر الجمعة دائر بین الایجاب و ترخیص الترک باجماع ائمتنا رحمهم الله و ائمة المذاهب رحمهم الله الآخر کما لا یخفی علی من طالع حج الفتوحات و حج المیزان الکبری و اتفق علیه اهل الکشف و صرح ابویوسف رحمه الله بعدم ورود نهی من الشارع و اقر علیه الجمهور کما لا یخفی علی من طالع حج المیزان و ثبت عندنا ان ما نسب الی المذهب انما هو باعتبار تخریج بعض اصحاب الرأی کما لا یخفی علی من طالع المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان فالمعارض مرهون بالجواب و الا فیوقع فی ورطة مخالفة المذهب ۱۲

اقول هذا غفلة عن زمان القضية لانه كان حين ارتداد قبائل العرب كما مر مع ان هذا لا يتوجه على قائل الرخائص فى بعض المواضع و فى الوقائع

فى رد قوله ان الجمعة لا يحكم بوجودها ما يتحقق وجود المصر

قال "و فى الفتح ما لم يتحقق[۱] وجود الشرط[۲] لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض"

اقول هذا[۳] لا يتوجه على من لا يقول بشرطية المصر و السلطان مع انه على فرض التسليم ليس الامر كما زعم لان الجمعة مطلق العنان[٤] فى ادائها كباقى الصلوات و هى تؤدى مع مراعات شروطها و اركانها عند القدرة عليها و بدونها عند العجز عنها كستر العورة و استقبال القبلة و ازالة النجاسة و غيرها و كالقيام والقراءة و غيرها فكذلك الجمعة تصح بدون المصر و السلطان عندالعجز عنهما كما تصح عند العجز عن القيام و

---

[۱]:قوله ما لم يتحقق آه و هذا لا يتصور ان يكون دليلا لعدم صحة الجمعة فى القرى عند تعذر المصر بل هو تخمين محض لان عند العجز لا ركن و لا شرط لعدم ورود النص على العاجز مع بقاء القاطع المطالب للجمعة على حاله و اما عند القدرة على المصر فينبغى و يجب ادائها ما دام الوقت و حصول مادتها و لو فاتته فيه مرة او مرات بناء على رواية جواز التعدد و هذا ظاهر ۱۲

قوله ما لم يتحقق آه فيه انه لو سلمنا شرطية المصر لكان هذا مقصورا عند وجوده و اما عند تعذره فلا و ذلک لان النص الشارط ساکت حينئذ و النص المكلف موجب مطالب على قدر الامكان و ذلک كنظيره من شرطية السلطان كما هو المصرح فى الفتاوى و دعوى الفرق بين المصر و السلطان من التخمينات الواهية منشأه قلة التدبر و هذا ايضا كسائر شروط الصلوات الخمسة اركانها و الفرق بينها و بين الجمعة هو عدم وجود ترخيص الترک فيها و وجوده فى الجمعة لدفع الحرج لا لخلل فى نصها لانه قاطع بلا ظن و الاشتباه و لا للتمسک بالنصوص الظهرية و ذلک لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه رائحة من المزاحمة للنص الاخر نزولا و انما يؤخذ ترخيص فعل الظهر من ترخيص ترک الجمعة لعدم المزاحمة حينئذ ۱۲

[۲]:قوله وجود الشرط آه فيه انه مسلم و لكن لا شرط عند العجز مع بقاء القاطع المطالب لاصل الجمعة على حاله ۱۲

[۳]:قوله اقول هذا آه و ايضا هذا بحسب عدم مصرية الموضع و اما بحسب ما نشاهد من المواضع حوالينا من كوهک و غيره من المواضع المعدودة فى شندند و غيره فلا شک فى وجوب الجمعة على مذهبنا فى قول المتأخرين ايضا و ذلک لعدم الشک فى عدم وسعة اهلها فى اكبر مساجدها بل لا يسع فى بعض المواضع فى مسجدين و ثلثة مساجد على ما هو المشاهد مع ان من اشترط السلطان و الاذن العام فهو مقصور على رواية عدم صحة تعدد الجمعة و اما على ما هو الصحيح من جواز التعدد فلا حاجة اليهما لعدم النزاع و عدم ضرورة اجتماع العام فى موضع واحد فالى الله المشتكى من غفلة اهلها ثم عداوة من ينسب الى العلم منهم اياى فى افتائى بوجوب الجمعة على اهلها ۱۲

[٤]:قوله مطلق العنان آه و ذلک لعموم الامر و اطلاقه و عموم اخبار خيريتها و اطلاقه و عدم جواز التمسک بالنصوص الظهرية على وجه فيه رائحة من المزااحمة بل هى كالمعدوم بالنسبة الى النص الوارد فى الجمعة بهذا الاعتبار ثم ترخيص فعل الظهر انما يتبع ترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج و ذلک لعدم التزاحم حتى اذا فات الجمعة بفوات الوقت عاد ضرورة فعل الظهر لذلک ۱۲

القراءة لان الموجبات مطالبة على قدر الامكان و الفرق بين المصر[1] و السلطان و بينهما و غيرهما تحكم و زعم الفرق بين الجمعة و الصلوات الباقية بان جوازها عند العجز عن مراعات شرطها مثلا لان المشروع فی اوقاتها ليس الا هی و اما الجمعة فالاصل فی وقتها هو الظهر و هو المكلف به على الكافة فليس بشئ اصلا و هو عندی الداء الضال لان فيه التمسک بقياسات اخرجت من النصوص المقدمة نزولا على وجه فيه المزاحمة للنصوص المتأخرة و التمسک بنفسها فی مقابلتها باطل فكيف بقياساتها مع ان الامر لو كان كذلک لدار الحكم على الكل لا المصر فقط

فی رد قوله عدم جواز اقامة الجمعة خلاف الشافعية فی القرى

قال "و فی حاشية الكنز نقلا عن المستخلص و الفتح ان كانت جماعة من الشافعية يصلون الجمعة فی موضع اجتمع فيه اربعون من الاحرار فان اقتدى بهم حنفی لا يجزيه[2] عن الظهر[3] لان ما صلى ليس بجمعة فی زعمه فلا يسقط عنه الفرض الاصلی انتهى"

---

[1]:قوله و الفرق بين المصر آه بالحكم على صحة الجمعة عند تعذر اذن السلطان و عدم صحتها عند تعذر المصر مع جعل كل واحد منهما من شروط صحة الاداء على سواء ١٢

[2]:قوله لا يجزيه آه اعلم ان الحكم بعدم الجواز فی هذا و نحوه انما هو باعتبار جعله من فروعات ما قال به الامام باعتبار رأيه و اما باعتبار ما قال به من جواز الاخذ بمذهب الغير فانكار انكار اجماع الامة المحمدية من الصحابة ﷺ و التابعين ﷺ و تابعی التابعين ﷺ و نصوص الباب من قوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] و غيره و احاديث الباب فی اتباع الصحابة ﷺ و غيرهم فالغافل عن الاعتبارات قد يمج على مذهب امامه و هو بصدد انتصاره مع ما قلنا ان نسبة هذه الجزئية ای عدم جواز الجمعة فی القرى و البراری الى المذهب انما هو باعتبار فهم بعض اصحاب الرأی كما اعترف به محققو علمائنا و المصرح عن الائمة ﷺ هو عدم ورود نهی من الشارع فی امر الجمعة و ان امرها دائر بين الايجاب و ترخيص الترک فقط اجماعا كما هو المذكور فی الكتب الخالية عن التخريجات ١٢

[3]:قوله عن الظهر آه هذا الفرع تخمين محض لا يتصور بناءه على اصل المذهب لعدم اشتراط المصر و السلطان عند ائمتنا الثلثة كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير و لا على مذهب اصحاب التخريج على شرطية المصر والسلطان لان مقدورية الركن و الشرط شرط فی بقائهما و بدونه لا ركن و لا شرط حيث لا نص هنا بالنص فلا تصح الجمعة من غير القادر على الاركان و الشروط القواطع كالقيام و القراءة و الركوع و السجود و توجه القبلة و ستر العورة و الطهارة بانواعها فكيف بالمصر و السلطان ١٢

اقول فيه غفلة عن العروات الثلثة[١] المذهبية كما مر لان جواز الاقتداء خلف ائمة المذاهب رحمهم الله الاخر هو مذهب امامنا رحمه الله و اصحابه رحمهم الله [٢] و عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم و بقية الائمة رحمهم الله كالانتقال من مذهب الى مذهب فانكاره انكار عن الاجماع و خروج عن المذهب على زعم الانتصار هذا مع ما قدمنا ان الصحيح على اعتبار رأى امامنا رحمه الله ايضا ان المصر ليس بشرط لصحة الجمعة فعلى هذا هذا المقتدى الحنفى آخذ بعروتى مذهبه

فى رد ادعائه ان فى نص ﴿و ذَرُوا البَيعَ﴾ اشارة الى شرطية المصر

قال "وفى نص ﴿وَ ذَرُوا البَيعَ﴾[الجمعة:٩] اشارة الى شرط المصر لانه تعالى ذكر الامر الخاص بالمصر و هو البيع لان البيع يكون فى اسواق المصر و لو جاز الصلوة فى الموضع الاعم من المصر لذكر الله تعالى الامر الاعم من البيع فلما لم يقل و ذروا الزرع او امر الغنم مثلا علم ان الجمعة على اهل المصر"

اقول هذا غفلة[٣] عن دلالات النصوص كمن انكر حرمة اضرار الوالدين بضرب العصا مثلا على زعم ان لله تعالى اختص حرمة الاضرار بكلمة افّ بل البيع بعلة الشواغل فلا مفهوم له و ايضا دعوى الاختصاص ممنوع و الكثرة امر آخر مع ان الله تعالى لو صرح بالشرط بان قال ان كنتم[٤] فى الامصار فاقيموا الجمعة لكان مفهوم الشرط غير معتبر عند ائمة الاصول من اصحابنا فكيف بهذه الركاكات فى مقابلة النص القرآنى و الاحاديث

---

[١]:قوله العروات الثلثة آه اى الاعتبارات الثلثة لان من مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله فرضية الاخذ بمذهب الغير عند حكم السلطان به و جوازه به عند عدمه و عليه اصحابه رحمهم الله بل اجماع الائمة رحمهم الله لان الاختلاف فى هذا الدين كالمشورة لا كالذين خلوا من قبل تفرقوا و اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات اولئک لهم عذاب عظيم فنحن الامة المحمدية جاز لاحدنا الاخذ بقول اخيه كما جاز العمل باعتبار رأيه لان الكل هم اهل الذكر و المانع لتجويز الاخذ بمذهب الغير قد خالف اجماع القرون الاولى من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و غيرهم و هو افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى و قول على الله بما لا يعلم و كبيرة من الكبائر و اعراض عن الاحاديث النبوية و التحقيق فى الميزان الكبرى و الكشف الغمة للامام عبدالوهاب الشعرانى رحمه الله و الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوى رحمه الله و غيرها ١٢

[٢]:قوله و اصحابه رحمهم الله آه قال عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة الحنفى فى فتاواه ان اقامة الجمعة فى البوادى تقليدا لمذهب الغير جائزة فلله الحمد واليه المتاب ١٢

[٣]:قوله هذا غفلة اه ثم زاد غفلة بتقديم الاشارة على ظنه على العبارة فلله الحمد ١٢

[٤]: قوله ان كنتم آه على حد قوله تعالى ﴿وَ مَن لَّم يَستَطِع مِنكُم طَولاً اَن يَّنكِحَ المُحصَنتِ المُؤمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَت اَيمَانُكُم مِن فَتَيَاتِكُمُ المُؤمِنَاتِ﴾[النساء:٢٥] فقد صرح ائمة الاصول ان مفهوم الشرط و الوصف فى هذه غير معتبر فكيف بهذه الظنون الفاسدة فى مقابلة النصوص المصرحة و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم١٢

الواردة فی الباب (نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة" و نحو "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة") و الافعال الثابتة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضی الله عنهم

فی رد قوله ان الظهر امر مقطوع لا یترک و لا یسقط الا باقطع او مثله

قال "و ایضا ان الظهر امر قطعی لا یترک و لا یسقط الا باقطع[1] او مثله لان الیقین لا یزول الا بمثله و هو القاعدة المعروفة المستمرة فترک القطعی المجمع علی فرضه لا یجوز الا بالمجمع علیه لا بالاشتباه و الاختلاف لان الاحتیاط فی العبادات واجبة لقوله علیه السلام دع ما یریبک الی ما لا یریبک علی ما هو مقتضی[2] الامر"

اقول یالیته جعل هذا الدلیل للجمعة لانه صادق[3] علیها او سکت و اما جعل هذا الدلیل للظهر فیخاف علی قائله ان لا یکون معذورا لان التمسک بالنصوص المقدمة[4] لا یجوز علی وجه یکون فیه[5] رائحة من المزاحمة للنصوص المتأخرة فکیف بهذه الاقسیة الفاسدة فی مقابلة کتاب الله تعالی الاخر نزولا[6] لان الدلیل صادق

---

[1]:قوله باقطع آه فیه ان القاطع قد جاء ثم لا قاطع بعده یزاحمه فی عمومه و اطلاقه و رخصة الترک فی بعض الاحیان امر اخر ١٢

[2]:قوله هو مقتضی آه و المعترض المسکین لشدة ما فی صدره لا یدری ما یقول اذ بانضمام استدلاله هذا مع دعواه فیما سیأتی من تخصیص نص الجمعة ینتج اهمال الجمعة مطلقا لکون التخصیص ملازما للظنیته و لو علم ان فعل الجمعة مع ترک الظهر امر مجمع علیه من حیث هما هما ثم بعروض الاشتباه لا یترک الجمعة و لا یجب الظهر لکان خیرا له و اقوم فلقد انعکس علیه امر الاستدلال ١٢

[3]:قوله لانه صادق آه لان الکلام هنا بعد نزول القاطع القرانی فی شان الجمعة فهی حینئذ فریضة مقطوع یلازم ترک الظهر علی القطع ثم لا یقال لمدلول العام و الاطلاق انه مشتبه بل العمل بهما واجب ما امکن لان الثابت بظاهر العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص عند المحققین و باشارته عند صاحب التوضیح و علی کلا الوجهین مدلوله قطعی و ظن مزاحمة حدیث علی رضی الله عنه به زلة و لهذا صرح ائمتنا علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و انما یؤخذ رخصة فعل الظهر من رخصة ترک الجمعة لدفع الحرج لا للتمسک بالنصوص الظهریة فی مقابلة نص الجمعة ١٢

[4]:قوله بالنصوص المقدمة آه و کذلک بالطلاق القول بانه هو الاصل المکلف به فی هذا الیوم لان التمسک اذا لم یجز بالنصوص علی وجه فیه المزاحمة فکیف بالاقسیة المستخرجة منها فکیف بهذه الاقوال عند نزول الوحی باقامة الجمعة مع عدم تقیید الشارع و تخصیصه یومئذ ١٢

[5]:قوله یکون فیه آه هذا اذا کان الجمعة غیر الظهر علی ما هو قول الاکثر و اما علی عینیتها ایاه لعدم ورود نص من الشارع فی ذلک فظهر ذلک الیوم یسمی جمعة ایضاً فلا مزاحمة بین نصوصهما فبقی امر الاجتماع عاما مطلقا فلم یبق الا ایجاب فی فعل الاجتماع او ترخیص فی ترکه للحرج و اما عدم صحة الاجتماع فلا مقتضی له فلله الحمد ١٢

[6]:قوله الاخر نزولا آه و اما الظهر فصار مقطوع الترک لملازمته الامر القاطع الاخر نزولا باتیان الجمعة ثم یتبع رخصة الاتیان به رخصة ترک الجمعة فی بعض المواضع و من بعض الاشخاص فبطلان قول الماتن یشبه بطلان قول الیهود و النصاری فی انا لا نترک الامر المقطوع به یعنون به دینهم بالاشتباه و الاختلاف یعنون به الدین المحمدی ﷺ و الزلة هنا فی موضعین الاول نسیان الترتیب لان الامر هنا مقلوب لعدم تصور نسخ النص الاخر نزولا بالنص المقدم و لا تخصیص عمومه له و لا تقیید اطلاقه به سواء کان التقدم و التأخر ساعة لطیفة او بسنین کثیرة بل الامر

عليه انه قاطع على صورة العام و الاطلاق فلا يترک بعروض الاشتباه و الاختلاف لاجل حديث على رضي الله عنه و غيره و اما الظهر فهو المأمور بالترک على صورة العام و الاطلاق لملازمته[1] الامر القاطع العام المطلق الوارد فى الجمعة و لقوله صلى الله عليه وسلم "الا و لا صلوة له"[2] الحديث و فى التخصيص مزاحمة عموم القاطع و اطلاقه الا ان ترخيص فعله يتبع ترخيص ترک الجمعة[3] فاصالته عند خلو المزاحمة فقط فعلى هذا يقضى هولا هى عند فواتها بانقضاء الوقت[4]

فى رد قوله بشرطيته اذن العام

قال "الشرط الثانى فى الجمعة اذن الامام فقال الشافعى رحمه الله ليس ذلک بشرط لما روى ان عثمان رضي الله عنه حين كان محصورا فى المدينة صلى على رضي الله عنه بالناس الجمعة ولويروانه صلى بامر عثمان رضي الله عنه وكان الامر بيده قلنا انه واقعة حال فيجوزكونه عن اذنه كما يجوزكونه عن غير اذنه"

اقول فيه غفلة عن[5] تمام القصة اذ قال عبيدالله بن عدى بن الحيان لعثمان رضي الله عنه انى اتحرج من الصلوة خلف هؤلاء و انت الامام فقال له عثمان ان الصلوة احسن ما عمل الناس فان احسن ائمتكم فاحسنوا و ان اساؤا فاجتنبوا كما فى الكشف وفيه فى باب الامامة و صفة الائمة كان الصحابة رضي الله عنهم يرخصون فى الصلوة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و فى صلوة المسعودية بما معربه انه (اى السلطان) وكيل للناس و هو

بالعكس و الثانى عد ما هو المقطوع به اجماعا ظنيا و نصوص الاركان و الشروط لم تورد لرفع الامر الموجب لاختلاف الجهة فهى ترعى عند مقدوريتها و تسقط عند العجز مع بقاء الامر الموجب على حاله و انما ترخيص الترک فى بعض الاحيان لدفع الحرج لا لوجود نهى فى ذلک ١٢

[1]:قوله لملازمته آه فلذا جاء فى استدلالات المشائخ رحمهم الله لاثبات قطعية الجمعة انا ما امرنا بترک الظهر الا لاجل ما هو اكد منه آه فكيف انعكس الامر على المعترض المسكين ١٢

[2]:قوله لا صلوة له آه و هو باطلاقه شامل للظهر ايضا بل هو اولى من غيره لوقوعه فى مقابلة الجمعة غالبا ١٢

[3]:قوله ترک الجمعة آه مع ان عزيمتها و خيريتها عامة مطلقة بالنص و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] فبقى امرها دائراً بين الايجاب و ترخيص الترک فقط ١٢

[4]:قوله انقضاء الوقت آه انما قلنا بانقضاء الوقت لان على المذهب الصحيح الذى هو جواز التعدد لا يجوز الظهر و لو بعد اداء الجمعة لا مكان ادائها مرة اخرى ببقاء الوقت كما صرح به فى مجموعة الفتاوى ١٢

[5]:قوله غفلة عن آه و غفلة ايضا عن فرعية الاشتراط فى اذن الامام لحكم عدم جواز تعدد الجمعة و اما بناء على جواز التعدد فلا حاجة اليه لعدم المقتضى لذلک بل بيان اولويته ايضا مقصور على الحكم بعدم جواز التعدد و اذ ليس فليس قاله المولوى عبدالحى رحمه الله فى العمدةالرعاية و عبارتها ان اشتراط السلطان انما هو على سبيل الاولوية حيث لا تتعدد الجمعة و حيث تعددت فلا حاجة الى ذلک آه ١٢

اصلاء و جاز تصرف الاصيل بدون الوكيل فلو اخرجوه من المصر واقاموا الجمعة جازت و سئل محمد رحمه الله عن اخراج والى الافريقية و اقامة الجمعة بدونه قال جازت و سئل عثمان رضي الله عنه عن اخراج والى البصرة و اقامة الجمعة بدونه قال جازت انتہی

فى قوله ان الناس اذا اجتمعوا على رجل يجوز الجمعة للضرورة

قال "سلمناه لكن انما فعل[۱] لان الناس اجتمعوا عليه و عند ذلک يجوز للضرورة[۲] فلا حجة فيه[۳] لفريق"

اقول كيف لا يكون حجة لنا و هو يقول[٤] بسقوط الشرط اذا افضى الى تفويت الجمعة

فى رد ادعائه ان حديث وله امام عادل او جائر سيق لشرطية السلطان

قال "فبقى قوله ﷺ من تركها وله امام عادل اوجائر الا فلا جمع الله تعالى شمله الا و لا صلوة له الحديث رواه ابن ماجة و غيره حيث شرط فى اللزوم الامام كما يفيده قيد الجمعة الحالية بلا معارض"

اقول قد سلم (اى الماتن المعارض) ان امر السلطان للوجوب و اللزوم لا للصحة كصحة البدن و الاقامة و به نقول كما يدل عليه سوق عبارة الحديث بالحاق الوعيد على تاركها و مع هذا هو معلل بحصول الامن من

---

[۱]:قوله انما فعل آه اقول قد رجع المعارض الى ما فر عنه بتسليمه ان اقامة جمعتهم كانت بغير اذن حيث قال بالجواز حين الاجتماع و ان كان الامام فى المصر يمكن استيذانه فبه نقول اذ ما من جمعة الا يحصل فيها تلک الضرورة التى هى الاجتماع و غاية توجيه كلامه ان لعل فى استيذان الصحابة رضي الله عنهم من عثمان رضي الله عنه تفويت وقت الجمعة و به ايضا نقول انهم ينتظرون السلطان و اذنه فاذا خافوا فوت الوقت سقط عنهم الانتظار ۱۲

[۲]:قوله للضرورة آه قد اعترف بسقوط السلطان عند الضرورة مع كونه من شروط الاداء عنده فهذا ما قلنا من سقوط المصر على فرض شرطيته عند عدمه و تحرج الاتيان اليه ودعوى الفرق بينهما مع انهما من شروط الاداء على وتيرة واحدة من التخمينات الواهية ۱۲

[۳]:قوله فلا حجة فيه آه اى عندعدم الضرورة فهذا عين ما قلنا فى شأن المصر انه يرعى على فرض شرطيته و يسقط عند العجز بل لا شرط حينئذ لعدم توجه النص الشارط الى العاجز مع بقاء الامر القاطع المطالب لاصل الجمعة على حاله فتعين صحة الجمعة فى القرى و البرارى عند تحرج الامصار قطعا بل ترى جواز جمعة الخطيب و من معه و لو عجزوا عن جميع الاركان و الشروط و ما ذلک الا لعدم شمول نصوص الاركان و الشروط اياهم مع دخولهم تحت امر الجمعة لقدرتهم على اصلها و هذا كسائر الصلوات و وجود ترخيص ترک الجمعة لدفع الحرج امر آخر فحينئذ قد علمت ان الماتن المسكين وقع فى تخمينات متناقضة فى مقابلة القاطع القرانى ۱۲

[٤]:قوله و هو يقول آه اى المعترض يقول آه اذ ليس للضرورة معنى هنا الا تفويت وقت الجمعة لا عدم وجود الامام فى اقطار الارض اذ يأباه السوق و به نقول على فرض تسليم شرطية السلطان فلله الحمد على ذلک و اليه المتاب

شر الكفار اليهود و النصارى فلا مفهوم له[١] (بل قد يسقط وجوب الجمعة بسبب وجوده اذا خيف منه) و ليس له رائحة من الدلالة على ان الصحة موقوفة على السلطان و لا سيق لاجلها فكيف بقول المعارض ببقاء هذا الحديث دالا[٢] لها بلا معارض[٣]

فى رد قوله ان قول الحسن اربع الى السلطان سيق لشرطية السلطان

قال "وقال الحسن رحمه الله اربع الى السلطان وذكرمنها الجمعة والعيدين هذا ما فى شرحى الهداية من الفتح والعناية"

اقول ان ارادة امر الاولوية و الاستنان فمسلمة لدفع النزاع المتوهم[٤] كتقديم الاعلم فى الصلوة و اما الاشتراط فامر زائد يحتاج الى الدليل و الدلائل مانعة مع انه و الاذن العام فرع عدم جواز التعدد و الصحيح هو الجواز فلا حاجة اليهما

فى رد ادعائه ان للعلماء ادلة كثيرة فى الباب

قال "و ايضا للعلماء الفقهاء الحنفاء ادلة كثيرة مسلسلة كسلسلة الذهب مسطورة فى اسفارهم وما ذكرنا هداية لاهل البداية وكفاية لاهل العناية وهذا هوالمذهب المهذب لاهل المذهب"

اقول ياليته اجاب بدل هذه المزخرفات عن احاديث الباب بما يطمئن اليه القلوب و تشرح به الصدور او رجع الى قول الرسول المعصوم الذى امرنا باتباعه صلى الله عليه وسلم و يتبع ائمة المذاهب بقولهم اتبعوا احاديث رسول الله

---

[١]:قوله فلا مفهوم له آه لوجوب الجمعة فى ولاية الكفار بعلة الامن فكذا فى ولاية الاسلام بتلك العلة بطريق الاولى فلله الحمد و اليه المتاب ١٢

[٢]:قوله هذا الحديث دالا آه و على فرض الدلالة فالقاطع القرآنى و غيره يمنع ثبوت الاشتراط به و على فرض الثبوت مقصور على عدم الافضاء الى تفويت الوقت مع ان هذا فرع عدم جواز التعدد و الصحيح خلافه فكيف بترك المقطوع به بالظنون و التخمينات ١٢

[٣]:قوله بلا معارض آه اى معارض اقوى من ترخيص الصحابة رضي الله عنهم لاقامة الجمعة بدون اذن الامام كما مر ١٢

[٤]:قوله المتوهم آه بل كل ما قيل لاثبات عدم جواز الجمعة باعتبار مّا فتخمينات واهية متناقضة بنفسها فكيف اذا كان على مقابلة القاطع القرآنى و الاحاديث الواردة الحاصرة لامر الجمعة بين الايجاب و ترخيص الترك لدفع الحرج و لم يورد فى المنع حديث قوى و لا ضعيف اجماعا كما صرح به ابويوسف رحمه الله و اقر عليه الجمهور و لولا دليل على بطلان قول مانعى الجمعة فى موضع مّا الا تمسكهم بحديث على رضي الله عنه لكان كافيا و ذلك لعدم تصور المزاحمة بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب سواء وردت لصحة الاداء او كماله فلا مزاحمة بين "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" و نحوه و نصوص واردة فى القيام و القراءة و الركوع و السجود و طهارة الثوب و توجه القبلة و بين قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[الجمعة:٩] و ذلك لاختلاف الجهة فكذلك نص الجمعة لا يمكن تخصيص امره و تقييده بما ورد فى باب الاداء ١٢

ﷺ و اضربوا باقوالنا على الجدار خصوصا اذا بان له انه هو المذهب[١] للائمة ﵏[٢] ايضا فورد "الجمعة واجبة على كل قرية" اورده المحدث الدهلوى ﵀[٣] فى الحجة و "الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة" اورده الامام عبدالوهاب الشعرانى ﵀ فى الكشف و الميزان و رواه البيهقى و قد مر ما يؤدى الى اجماع الصحابة ﷺ و الائمة ﵏ بذلك

فى بيانه علة تسمية اليوم بالجمعة

قال "وفى الخازن و اختلفوا فى تسمية هذا اليوم الجمعة قيل لاجتماع الجماعات فيه للصلوة عن ابن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدم النبى ﷺ[٤] المدينة وقبل ان تنزل[٥] الجمعة وهم الذين سموا الجمعة وقالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فهل فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر اسم الله تعالى و نصلى فقالوا فاجعلوا يوم العروبة ثم انزل الله تعالى فى ذلك ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِذَا نُودِىَ لِلصَّلوةِ﴾[الجمعة:٩] عن كعب ابن مالك ﵁ انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد ابن زرارة ﵁ فقال له ابنه عبدالرحمان ياابت اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد ابن زرارة ﵁ قال انه اول من جمع[٦] بنا فى هزم البيت

---

[١]:قوله هو المذهب آه و قد جاء عن جميع الائمة ﵏ جواز اقامة الجمعة فى البرارى و اتفقوا على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و فى حج الفتوحات نقل اقوال العلماء على وجه يفضى الى اجماعهم على عدم منع الجمعة فى البرية فهذا يؤيد ما قال بعض اصحاب التحقيق ان نسبة عدم الجواز الى المذهب باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى آه ملخصا و فى جمعة الميزان ان هذه الشروط عندالائمة ﵏ للتخفيف لا للصحة آه ملخصا و فى حجه قال اهل الكشف لا تحجير فى الجمعة آه ١٢

[٢]:قوله للائمة ﵏ آه و كون ما قال هو المذهب المهذب لاهل المذهب مرهون بجوابه عما قلنا ان اصل المذهب و الصريح عن الائمة ﵏ هو عدم اشتراط المصر و السلطان و ما نسب الى المذهب فباعتبار التخريج و على ما قلنا للفقهاء الحنفاء ادلة كثيرة الى اخره لئلا ينقلب امر تزيينه عليه ١٢

[٣]:قوله الدهلوى اه فلذا قال الاصح عندى ان يكفى ادنى ما يتقرى به قرية و التحقيق فى الحجة فلله الحمد ١٢

[٤]:قوله النبى ﷺ آه و قد مر ان اقامة جمعتهم كان بامر النبى ﷺ لمصعب بن عمير ﵁ قبل مقدمه المدينة و الحديث مذكور فى الهداية وغيرها و قد سماها رسول الله ﷺ جمعة فى هذا الحديث و هذا لا ينافى اضاقة التمسية الى الصحابة ﷺ ايضا باعتبار مشورتهم فيه و شهرته منهم و مع هذا كيف يظن بهؤلاء الاجلة انهم تركوا ما هو المقطوع به باداء ما ليس عليهم على ظنه ١٢

[٥]:قوله و قبل ان تنزل آه قلت المراد بتنزلها هو الامر الجلى و اما باعتبار الامر الخفى فقد كانت ثابتة قبل مقدم النبى ﷺ فلذا امر بها رسول الله ﷺ قبل مقدمه و كتب بها ١٢

[٦]:قوله اول من جمع آه و قد كتب اليه النبى ﷺ بذلك قبل مقدمه كما فى المبسوط و غيره فبطل ما اراد المعترض المسكين من نقل هذه القصة ١٢

من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضمان قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون و اما اول جمعة جمعها رسول الله ﷺ باصحابه فذكر اصحاب السيران النبى ﷺ لما دخل المدينة مهاجرا نزل قباء على بنى عمرو ابن عوف و ذلك يوم الاثنين لثنتى عشر خلت من ربيع الاول حين امتد الضحى فاقام بقباء يوم الاثنين و الثلثاء و الاربعاء و يوم الخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة فى بنى سالم ابن عوف فى بطن وادهم وقد اتخذوا فى ذلك الموضع مسجدا فجمع فيه رسول الله ﷺ و خطب انتهى ما فى تفسير الخازن و هكذا قال الكشاف و ابو سعود فى شأن نزول هذه الاية"

اقول قد مر وجه اضافة التسمية الى الصحابة رضي الله عنهم مع تسمية النبى ﷺ هذا اليوم جمعة حين بعثته المصعب بن عمير رضي الله عنه الى المدينة و عدم المنافاة بين عدم فرضية الجمعة يومئذ باعتبار الوحى الجلى و بين فرضيتها باعتبار الوحى الخفى حيث امر بها رسول الله ﷺ مع ان عدم اقامة رسول الله ﷺ اياها فى بعض الاحيان لا يضر مدعى الرخائص فى بعض المواضع و الوقائع

فى رد قوله ان اختلاف الائمة فى الجمعة بمنى على الجواز

قال "و ذکر فی در المختار و حاشیته رد المحتار[١] و جازت[٢] الجمعة بمنی[٣] فی الموسم ای موسم الحاج و هو سوقهم و مجتمعهم فقط فلا تصح[٤] فی منی فی غیر ایام اجتماع الحاج فیها لفقد بعض الشروط کوجود الخلیفة والاسواق و السکک لا بعرفات[٥] لانها مفازة انتہی و قال محمد ﷺ لا جمعة بمنی لانها من القری و قالا تجوز ان کان الامیر حاضرا لانها تتمصر فی ایام الموسم لاجتماع شرائط المصر من السلطان و القاضی والاسواق و السکک قیل فیها ثلثة سکک و

[١]:قوله رد المحتار آه و المعترض المسکین بصدد ان یثبت تخصیص النص القرآنی بنقل هذه العبارات فی عدم جواز الجمعة فی موضع مّا و لا یخفی علیک ان عدم الجواز هی المسئلة المتنازع فیها لا یمکن له ان یجعله جزء لدلیله بل لو فرضنا تخصیصه لا یمکن لهذا المسکین تخصیصه مرة اخری بحدیث علی ﷺ و ذلک لان شرط التخصیص الثانی ان یصیر الشئ مظنونا بتخصیص الاول و الجمعة فرضیتها مقطوع بها اجماعا حتی یکفر جاحدها بل لو فرضنا ظنیتها لا یمکن تخصیصها بحدیث علی ﷺ ایضا لعدم المزاحمة بین النص الوارد فی الاداء و بین النص الموجب المطالب و ایضا لو فرضنا المزاحمة بین الحدیث و بین النص الموجب لا یمکن تخصیص القریة و البریة بهذا الحدیث لانه معلل بعلة حصول الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر ١٢

[٢]:قوله و جازت آه الحق ان یقول وجبت کما فی الجامع الصغیر و الخلاصة و حج الفتوحات فلا نہی اجماعا بین الاوائل من الائمة و اهل الکشف کما فی حج المیزان الکبری و هو المنقول عن بعض العارفین عن ائمة المذاهب کیف و ورود النهی من الشارع عن الجمعة من حیث هی هی لا یتصور صدوره من بعد ما اخبر بتشریعها الی یوم القیامة فلا مزاحمة للامر بدونه لا من طرف نصوص الشروط و الارکان لاختلاف الجهة لانها لم تورد لرفع الامر و الایجاب و هی مقصورة علی حالة مقدوریة الارکان و الشروط و لا من طرف النصوص الظهریة لتقدمها فتری صحة الجمعة عن العاجز عن جمیع الارکان و الشروط القواطع فکیف بالظنیات ١٢

[٣]:قوله الجمعة بمنی اه و لیس فی هذا النقل فائدة فی جواب قولنا ان الایة القرانیة غیر مخصوص و قد صح احادیث الباب بالتعمیم مع افعاله ﷺ و افعال الصحابة ﷺ به و ان منقوله کما هو قول بعض المستخرجین مردود بهذه النصوص و الافعال الصحیحة المذکورة فعلیه الجواب عن اصل الاستدلال لا ما نقل لانه غیر مسلم عندنا لان السائل اذا اعترض بفساد دلیل احکام فعلی المجیب اثبات الدلیل لا ایراد ذلک الاحکام لانه سفاهة ١٢

[٤]:قوله فلا تصح آه لیس فی ظاهر الروایة ذکر عدم جواز الجمعة فی موضع مّا و ما جاء عن ائمتنا ﷺ التصریح بذلک و الذی جاء فی الکتب المخرجة من عدم جوازها فی بعض المواضع انما هو باعتبار التخریج والکتب الخالیة عن التخریجات المجردة لنقل اقوال الائمة مشحونة علی انه لم یورد من الشارع نہی فی الباب اجماعا نص بذلک ابویوسف ﷺ و اقر علیه الجمهور غیره و ان الامر دائر بین الوجوب و الترخیص فقط اجماعا کما سیظهر لمن یطالع حج الفتوحات و حج المیزان الکبری و الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و غیرها و غیره ١٢

[٥]:قوله لا بعرفات آه اقول نسبة عدم الجواز فیها الی ائمتنا ﷺ باعتبار قول بعض اصحاب الرأی و الحق ان الاختلاف للاولویة کما فی حج المیزان و نقل بعض العارفین عن ائمة المذهب آه و هو الظاهر من ظاهر الروایة کما لا یخفی علی من طالع الجامع الصغیر صفحة ٢٠ المطبوع فی المطبع العلوی ١٢

غاية ما فيها انه يزول تمصرها بزوال الموسم و هو لا يضر و ان ثبوت ولاية اقامة الجمعة للسلطان هو الصحيح بعد كون المحل صالحا[1] للتمصر هذا ما فى الفتح و العناية"

اقول هذا قد غرفنا من الجواب عنه و ان نسبة هذا الى ظاهر الرواية والى امام المذهب باعتبار التأويل و ان التمسک بحديث و له امام عادل او جائر لاشتراط السلطان لصحة الجمعة و بحديث على رضي الله عنه لاشتراط المصر لها من بعض المحققين على زعم انتصار المذهب بل الحق[2] خلافه بل انما سيق الحديث الاول لاجل وجوب الجمعة بحصول الامن و انما ذكر السلطان لانه به اغلب كالتخصيص فى آية التأفيف و سيق حديث على رضي الله عنه لاقامتها عند حصول الاجتماع[3] و انما ذكر المصر لانه فيه ايسر و اغلب عادة فثبوت وجوب الجمعة عند حصول الامن بدون السلطان بدلالة الحديث و كذلک ثبوتها عند حصول الاجتماع فى غير المصر فى الافنية والقرى و البرارى بدلالة حديث[4] على رضي الله عنه كثبوت النهى عن اضرار الوالدين بدون اف بدلالة آية التأفيف[5] و قد مر تصريح ائمة المذهب بجواز الجمعة مطلقا و انه لم يورد نهى من الشارع فى هذا الباب و قد صرح بعدم ورود النهى ابويوسف رحمه الله مع ان حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و مر ما يؤدى الى اجماع الصحابة رضي الله عنهم بذلک و الاحاديث المصرحة بذلک تسد باب الاحتمال

فى رد ادعائه تخصيص آية الجمعة باشارتها

قال "فقد عرفت تخصيص الاية[6] من اشارتها"

---

[1]:قوله المحل صالحا آه انما احتاج المثبتين للقول المخرج من عدم جواز الجمعة فى القرى الى صلوح المحل للتمصر لوجود التناقض فى قولهم ان للسلطان اقامة الجمعة فى المنا مع قولهم ان ليس له اقامتها فى القرى اذا طاف فى مملكته مع ان هذا الفرق ايضا منقوض بما نقل القهستانى عن التمرتاشى ان له ان يتمصر الموضع و ان صغر و قل اهله فهذه الاضطرابات يؤيد ما قلنا من بطلان الحكم بعدم جواز الجمعة فى موضع مّا ۱۲

[2]:قوله بل الحق آه لورود دلائل لا مرد لها من الاقوال الصريحة و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و صحابته رضي الله عنهم فضلا عن القاطع القرآنى مع ان المنقول التصريحى عن الائمة مقدم عما نسب اليهم على سبيل الاستخراج اذا احتيج الى الفرق بينهما للمعارضة ۱۲

[3]:قوله حصول الاجتماع آه فالمنفاة حينئذ الحالة الافتراقية و الوحدانية لا القرى و البرارى فلله الحمد ۱۲

[4]:قوله بدلالة الحديث آه فلذا قال بعض مشائخنا رحمهم الله ان للعير حكم المصر و هو كلام وجيه له مؤكدات من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين كما فى ظاهر ابى داود و مصعب بن عمير رضي الله عنه فى سفر الحديبية مع اثنى عشر رجلا كما فى المبسوط و امر عمر رضي الله عنه و عثمان رضي الله عنه زمن خلافتهما بالتعميم كما فى البيهقى ۱۲

[5]:قوله التأفيف آه و هذه التعليلات لغوية تخص بها نصوصها فالجمعة غير واجبة عند الخوف من شر السلطان باقامتها و كذلک هى غير ثابتة فى المصر عند خلوه عن الاجتماع كما ان التأفيف غير منهى عنه اذا كان للتحسين فى لغة القائل فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[6]:قوله تخصيص الاية آه فيه ان الاية من الموجبات و تخصيص الايجاب هو عدم الايجاب فى بعض المواد ۱۲

اقول الشئ يثبت بدليله لا بنتيجته[۱] خصوصا اذا كانت مردودة عند السائل[۲] و جاء بتنائج تضادها[۳]

فی رد ادعائه ان آية الجمعة مخصصة عند اهل التفاسير

قال "و ايضا خصصها[٤] اهل التفاسير الذين هم العمدة و المقتدون فی شأن نزول الاية من ابی سعود الحنفی و الخازن الشافعی رحمهما الله و الكشاف المعتزلی الاصول و الحنفی الفروع"

اقول ليس فيها ذكر التخصيص و ما ذكر من النتيجة فليس بذاك

فی رد قوله ان آية الجمعة مخصوصة عند فقهاء الاحناف

قال "و تخصيص الاية الشريفة مذكور فی جميع كتب الفقه الحنفية من المتون و الشروح و الفتاوی المعتبرة المعتمدة"[٥]

قوله تخصيص الاية آه و لم يعلم المسكين انها لو كانت مخصوصة كانت الجمعة ظنية و هو خلاف الاجماع على ان قطعيتها ثابتة عند الكل و الحالة الكذائية بایّ وجه كانت تمنع التخصيص بعد ذلک بالظنی و لو فرضنا كون الاية مخصوصة لان الحكم اذا لم يصر مظنونا بعد تخصيص دليله يحتاج فی تخصيصه الی قاطع و لو بعد مرات ۱۲

[۱]:قوله لا بنتيجته آه لانا اذا قلنا ان هذه النتيجة مردودة بالاية القاطعة و صريح احاديث الباب فعليه ايراد وجه تخصيصها لا ايراد تلک النتيجة لانه سفاهة و لقد عرضت عليه احاديث الباب فلم يجب مبهوتا ۱۲

[۲]:قوله عند السائل آه ای اذا كان هذه التفريعات مردودة عند نا فكيف باشاراتها ۱۲

[۳]:قوله تضادها آه و لو كان ذكر حكم اثباتا لشرائطه و دلائله لانقلب الامر عليه لثبوت عدم التخصيص بما نقلنا من اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله بجواز الجمعة فی كل المواضع و ايضا باعتبار جواز الاخذ بمذهب الغير اجماعا مع ان نسبت عدم الجواز الی صاحب المذهب باعتبار التخريج و ما نسبنا اليه من الجواز مطلقا صريح النقل منه و لقد اوسعنا النظر فی هذه الباب فطالعت الجامع الصغير و الكافی مع شرحه المبسوط الحاوی لجميع ظاهر الرواية و كتب اصحابنا المختلط فيها اصل المذهب مع التخريجات و الكتب الخالية منها واراء المذاهب خصوصا مذهب ائمتنا اصولا و فروعا فرأيت الحق فی الجمعة الايجاب او الترخيص و لم ار لاطلاق الاية و عمومها مانع قاطع و انما اشتهار عدم الجواب بين علمائنا فی بعض المواضع لان العادة فی التأليف و التعليم و التعلم هو التوجه الی كتب ذكر فيها اصل المذهب مع ضوابط اسست لاصوله و هو مذكور فيها منسوب الی المذهب باعتبار التخريج فقط ۱۲

[٤]:قوله خصصها آه و لم يذكر لفظ التخصيص فی التفاسير الثلثة المذكورة فضلا عن التخصيص الحقيقی و المصطلح عند ائمة الاصول و فی التفسيرات الاحمدية ان آية الجمعة عم خطابها بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (ای عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كاية الصلوة و الزكوة آه ملخصا فاشار الی انه ليس فيه تخصيص حقيقی اصلا مع ان اللغوی مقصور فی الوجوب لا الصحة فهذا ثم هذا فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

قوله خصصها آه و لا ينفعه دعوی التخصيص الا ان اقر بظنية النص و انكر كونه قاطعا بعد ذلک و هو خلاف الاجماع ۱۲

[٥]:قوله المعتمدة آه لم يجر ذكر التخصيص فی كتب منها بل المذكور فيها هو الفرع المتنازع فيه و قد يكون الحكم غلطا و ان كان الكتاب معتمدا لانه غير كتاب الله تعالی الا ان صاحب الفتح و من مشی ممشاه ذكر التخصيص و لم يأت بشئ يفيد ۱۲

اقول فهذا كله غفلة عن بيان دليل التخصيص و هو وجود نص قاطع مقارن للمخصص جاعل له ظنيا ببيان نتائجه على ظنه و النتائج لا تصلح دليل للزوم و الدور خصوصا اذا كانت غير مسلمة عندنا و انما قلنا على ظنه لان اكثر من قال بعدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى انما اخرجوه[١] من حديث على رضي الله عنه على ظنه و لم يلاحظوا كون الاية مخصصا او غير مخصص الا ان بعض المحققين كصاحب الفتح القدير و من مشى ممشاه لما رأوا هذا الحكم مخالفا عن النص القرآنى قالوا بتخصيص (و هو دعوى مجرد لوجود الاجماع بخلافه) و هم معذورين مثابون لاجتهادهم[٢] فنسبة صريح[٣] التخصيص الحقيقى الى اهل التفاسير و المتون و الشرح و الفتاوى و اكثر اهل الاستدلال افتراء[٤] (تجاوز الله تعالى عنا و عنه برحمته الواسعة) عليهم و الشاهد هو تتبع الاخ الماهر المنصف[٥] و كيف بذكر النتائج على ظنه و هى مردودة عندنا و قد جئنا بتنائج اقوى منها تضادها

---

[١]:قوله انما اخرجوه آه من بعد ما ظنوا ان المذهب هو عدم جواز الجمعة فى بعض المواضع ١٢

[٢]:قوله لاجتهادهم آه و لا يخفى ان القول بوجود التخصيص الحقيقى فى نص الجمعة يناقض القول بقطعية الاية و بقطعية الجمعة و قطعيتهما امر اجماعى بين الامة فظن التخصيص تخمين محض و ظن كون حديث على رضي الله عنه مخصصا بعد ذلك تخمين اخر افحش من الاول لانه مع كون الاية مقطوعا بها اجماعا ظن المزاحمة بين نصوص الاداء و بين نصوص الايجاب زلة ١٢

[٣]:قوله فنسبة الصريح آه بل لو صرحوا به لرددناهم لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد انما هى من عوارض دلائل الحكم المقدم لا المؤخر و انما عوارض دلائله هى الناسخية و المخصصية بكسر الصاد و لم يتوجه الشارع الى رفع افراد الجمعة او بعضها من بعد ما قررها ليتصور المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد ١٢

[٤]:قوله افتراء آه اذ ليس فيها ذكر التخصيص فضلا عن اثباته ١٢

[٥]:قوله الماهر المنصف آه و الحكم اذا كان مردودا عندالسائل لفساد دليله فعلى المجيب اثبات ذلك الدليل لا ذكر تنيجته لانه سفاهة فعلى المعترض المسكين ان يجئ بالدليل المخصص و هو فى المرتبة الاولى كلام قاطع مقارن للمخصص جاعل ما بقى منه ظنيا ليمكن تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد كما هو المبرهن عند عارف التأسيسات المذهبية و لا نص هنا فضلا عن قطعيته و مقارنته و الاجماع لا يتصور ان يكون مخصصا مع ان دعوى وجوده هنا تخمين محض بلا دليل و لم يصر نص الجمعة ظنيا و لم يورد من الشارع فى مقابله حديث قوى و لا ضعيف و ظن وقوع حديث على رضي الله عنه فى مقابله زلة يجب ان يتنبه به لانه ان كان معناه هو نفى الوجوب او الكمال فظاهر و ان كان معناه نفى الصحة فاظهر لان من جملة تأسيسات اتفقت عليها الامة هو عدم تصور المزاحمة بين نصوص ذكر فيها ما يصح به الصلوات فضلا عن كمالها و بين النصوص الموجبات المطالبات لان الاولى ساكتة عند عدم القدرة على اتيان الشروط و الاركان فاذا كان الشارع مطالبا للصلوة مع العجز من اداء اركانها و شروطها فقد اذن سقوطها عند العجز فلا فرق بين الجمعة و غيرها من الصلوات فى اعمية نص الايجاب الا انه جاء ترخيص تركها باعتبار مّا لدفع الحرج فيتبعه ترخيص فعل الظهر ١٢

مصرحة عن ائمة المذهب و الصحابة ﷺ[۱] منتجة من اطلاق الاية الشريفة و عمومها[۲] و هو واجب الاتباع ما لم يقيدها و يخصها قاطع و عليه احاديث الباب[۳]

فی قوله ان القول بعدم التخصيص انما هو فی الكتب الضعيفة

قال "فما قال بعض العلماء فی هذا الزمان ان فی الاية ليس تخصيص عند الفريقين و قال ان القول بالتخصيص كما وقع عن بعض علماء الحنفية ليس بصحيح[٤] بل الاية على الاطلاق و استدل على الاطلاق و عدم التخصيص بقول ذكر فی الميزان و هو ان هذه الشروط عند الائمة شروط الرخصة لا العزيمة و صرح بالصحة فی غير الابنية عن الائمة ﷺ[٥] الاربعة و مثله نقل عن حجة الله البالغة و فتح المنان"

اقول نسبة الاستدلال بهذه النتائج[٦] افتراء علينا بل انما ذكرناها تفريعا على عموم الاية و اطلاقها[۷] و الاستدلال على عدم التخصيص انما هو لعدم وجود نص قاطع مقارن للاية حتى نجعله معللا تخص بعد ذلك

---

[۱]:قوله و الصحابة ﷺ آه فعلى زعم المعارض ينبغی ان يكون صحابة ﷺ رسول الله ﷺ و الائمة ﷺ قد صرحوا بعدم كون الاية مخصصة فهذا بذا ک فكيف بترک القاطع بهذه الظنون ۱۲

[۲]:قوله و عمومها آه و قد اختلف معمموا النصوص على ان مازاد من اقل الجمع هل هو من باب النصوص او من باب الظواهر و فيه من الفوائد ما لا يخفى كذا فی التوشيح على التلويح ۱۲

[۳]:قوله احاديث الباب آه الواردة فی خصوص الجمعة الحاصرة لامرها بين الايجاب و ترخيص الترک فقط كما لا يخفى على المتتبع ۱۲

[٤]:قوله ليس بصحيح آه لعدم تصوره من جانب نصوص الظهر لتقدمها و لا من جانب الاجماع كما فی اصول الفقه و لا من جانب حديث على ﷺ كما قلنا ثم اكد الله تعالى هذا الاطلاق بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] و الاخبار لا يتصور التخصيص و النسخ كما فی اصول الفقه ۱۲

[٥]:قوله عن الائمة ﷺ آه قلت و هو ظاهر الرواية كما هو الظاهر من الجامع الصغير المطبوع فی المطبع العلوی صفحة ۲۰ و قد طالعناه بحمد الله و حسن عونه و انما التصريح بعدم جواز الجمعة فی القرى من صاحب القدوری فی حدود سنة ٤۰۰ و ليس من اصل المذهب فلذا اورد صاحب خلاصة الفتاوى اختلاف ائمتنا فی جمعة منى و عرفات دائرا بين الايجاب و عدمه و هی كتاب قالوا فيه انه مقدم من الهداية و قاضيخان و الكافی و كذا اورد صاحب الميزان فی حجه و صاحب الفتوحات فی حجها الاختلاف على الكيفية الكذائية و صرح صاحب الميزان عن ائمتنا على عدم ورود نهی فی الجمعة و اجمع اهل الكشف على ان لا تحجير فيها اصلا ۱۲

[٦]:قوله بهذه النتائج آه ای على اطلاق الاية و عدم تخصيص فهی واجبة الاتباع ما لم يمنع مانع قاطع ۱۲

[۷]:قوله و اطلاقها آه لان الثابت بظاهر العموم و الاطلاق ثابت بعبارة النص عند محققی الاصول و باشارته عند صاحب التوضيح و على الوجهين الحكم مقطوع به و ما جاء لبيان الاداء لا يتصور ان يكون مزاحما للموجبات و ذلک لاختلاف الجهة كحديث على ﷺ فی الجمعة و نظائره فی بقية الصلوات ۱۲

و تقيد بدليل ظنى بوجود العلة و لا اجماع[1] على عدم صحة الجمعة فى البرارى لما قال الشيخ الامام عبد الحفيظ رحمه الله فى فتاواه بجواز اقامة الجمعة للحنفى فى البوادى اخذا بمذهب الغير آه بل الاجماع على عكسه لجواز الاخذ بمذهب الغير اجماعا كما قال المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة و المولينا بحر العلوم فى الرسائل بل نقلنا الاجماع باعتبار رأى[2] ائمتنا رحمهم الله ايضا[3] و لو فرضناه (اى كون الاجماع موجودا) فليس بنص (و هو شرط فى التخصيص) و لو فرضناه (اى فرضنا الاجماع الذى قالوا به نصا) فليس له وجود فى زمن[4] حضرت الرسالة صلى الله عليه وسلم فضلا من ان يكون له مقارنة بنزول الاية و لو فرضنا حصول التخصيص[5] الاول لا يتصور التخصيص الثانى ايضا لان جواز التخصيص الثانى معلل ببقاء الباقى بعد التخصيص الاول مظنونا و الجمعة مقطوع بها يكفر جاحدها و لو فرضنا جواز التخصيص الثانى هنا لا يمكن حصوله[6] بحديث على رضي الله عنه لانه معلل بعلة الاجتماع[7] فيدل على جواز الجمعة فى القرى و البرارى[8] بوجود العلة و لو فرضناه امرا على خلاف

---

[1]:قوله و لا اجماع آه فايضا هى واجبة الاتباع على صفة الاطلاق و العموم فموجب امرها هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب على الاشتراك المعنوى او الايجاب المنقسم الى الشدة و التوسط و الضعف و عليه احاديث الباب و حمل الموجب على ما تقتضيه القرائن عند وجودها مجمع عليه بين الامة ١٢

[2]:قوله باعتبار رأى آه على ان اطلاق صحتها و عمومها امر مجمع عليه بين الائمة رحمهم الله و انما الاختلاف فى الوجوب فى نحو جمعة العرفات كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان و فيه تصريح ابى يوسف رحمه الله مع تقرير الجمهور عليه على انه لم يورد من الشارع نهى فى هذا الباب و قول اهل الكشف على ان لا تحجير فى الجمعة ١٢

[3]:قوله ائمتنا ايضا آه اى كما هو باعتبار الاخذ بمذهب الغير ١٢

[4]:قوله فى زمن آه و لا بد للتخصيص من المقارنة كما صرح به ائمة الاصول رحمهم الله ١٢

[5]:قوله حصول التخصيص آه و لان التخصيص بعد النص اذا لم يقارنه نسخ و لا نسخ بالاجماع و لو فرضنا جوازه لا يمكن تخصيصه بعد ذلك ايضا لكون الباقى بعد النسخ مقطوعا به لان الناسخ لا يعلل لئلا يفضى الى نسخ العبارة بالدلالة ١٢

[6]:قوله لا يمكن حصوله آه و لا بحديث و له امام عادل او جائر لسوقه لاشتراط السلطان لاجل الوجوب لا الصحة كما سيأتى و لا باثر اربع الى الامام لان مرجعه الى الاولوية و الاشتراط امر زائد يحتاج الى الدليل ١٢

قوله لا يمكن حصوله آه مع ان تخصيص ايجاب الموجبات لا يتصور بالنصوص الواردة لاثبات الاركان و الشروط لاختلاف الجهة غاية الامر هو ضرورة الاتيان بها عند القدرة فقط مع بقاء الايجاب على حاله عند العجز عن الاركان و الشروط كالصلوات الباقية و وجود الرخصة فى ترك الجمعة فى بعض المواد انما هو لدفع الحرج لا لتفاوت بين دلائلها و دلائل الصلوات الباقية فلذا تصح جمعة غير القادر على القيام و ستر العورة و توجه القبلة و نحوها كما وجبت الصلوات الباقية عليه ١٢

[7]:قوله بعلة الاجتماع آه فالمنفاة حينئذ حالة التفرد و الافتراق لا القرى و البوادى ١٢

[8]:قوله و البرارى آه فكيف اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضي الله عنهم التجميع فى القرى و البرارى قولا و فعلا ١٢

القياس فعدم حرجية المستثنى كما هو شرط لحكمه كذلک هو شرط لحكم ما بقى فحينئذ هو ساكت[1] عن حكم قرى و بواد تحرج اهلها بالاتيان فى المصر و ايضا تلک تأسيسات اصوليه اخرجت لقواعد المذهب و هى تتبع الاحاديث و لاتعقبها فكيف بقوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" كما فى الحجة و بقوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى الكشف و الميزان رواه فى البيهقى و غير ذلک من الاقوال[2] و الافعال

قال "فقد خرج عن حد الاعتدال ودخل فى الاحتمال وخرج عن الانصاف ودخل فى الاعتساف بتصريح علماء المذهبين"

اقول نسبة هذا التصريح اليهم من نتيجة افتراءه و لو كان ذكر الحكم علما لجميع شرائطه و دلائله و اثباتا لها على الكلية لا يمكن الخطاء و الاعتراض على احد بل لو كان التخصيص مصرحا فيما ذكر من الكتب لكنا نطالبهم بدليله كما نطالب بعض المحققين المصرحين بذلک به و لا عيب بذلک بل هو المأمور به بالنص لمن وسع نظره و لاح له الدليل لان هذا واقع من علماء شرق الارض و غربها فى كتب المتقدمين و ائمتهم بالتصرف فى مواضع غير محصاة كما لا يخفى على الماهر المنصف كيف و هذا دأب[3] عارفوا الرجال بالحق و هو غير

---

[1]:قوله هو ساكت آه و القاطع القراين مطالب على العموم والاطلاق ايجابا و استحبابا بقرينة الجرح و الاحاديث الواردة الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک و موجب الامر عند القرينة محمول على ما تقتضيه اجماعا بين ائمة الاصول ﵏ و انما الاختلاف فى موجب الامر المطلق عن القرائن فالمراد بامر الجمعة هو الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بالاشتراط المعنوى او هو الطلب الموجب بحمل دراجات الوجوب على الشدة و التوسط و الضعف و ذلک لوجود القرائن بذلک و اما المنع فمردود بالقاطع فكيف فهم النهى من الامر بل مبناه على زلتين عظيمتين احديهما ظن حديث على ﵁ واقعا فى مزاحمة الموجبات المطالبات و هو تخمين محض لعدم تصور المزاحمة بين النصوص الوارد لبيان الاداء و بين النصوص الموجبة المطالبة لاختلاف الجهة فمن الفضائح القول بعدم صحة الصلوات الخمسة و سقوطها عمن عجز عن اتيان المساجد لبعده و نحوه استدلالا بحديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" و الزلة الثانية ظن كون الظهر عظيمة فى موضع مّا و باعتبار مّا بعد نزول نصوص الجمعة و هو زلة عظيمة لو كانوا يعلمون لانه ظن محض فى مقابلة القاطع القرانى و هو قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:۹] لعدم جواز التمسک بالنصوص المقدمة على وجه فيه رائحة من المزاحمة للنصوص الاخرة نزولا فلله الحمد ۱۲

[2]:قوله من الاقوال اه فجميع احاديث الباب دائرة بين الايجاب و الترخيص فقط كما يشهد عليه التتبع مع العموم والاطلاق فى الجواز و الصريح الايجاب فى القرى و الترخيص فى اهل البوادى لحديث ورد بذلک كما قال المحدث الدهلوى ﵀ و حديث على ﵁ ليس لبيان اشتراط المصر و لو فرضناه لكان ساقطا عند الحرج لعموم مورد الايجاب و شموله حالة تحرج المصر و عدم شمول قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:۴۳] حالة القدرة على الركوع و القراءة مثلا وحالة العجز عنهما و هنا مظان البسط للماهر المنصف ۱۲

[3]:قوله هذا دأب آه فنرى بحمد الله تعالى و حسن عونه جميع ما استدل به على منع الجمعة من التخمينات الواهية المتناقضة فى نفسها اذ معظمها كون آية الجمعة مخصوصة لتخص بعد ذلک بحديث على ﵁ و هذ ا من فضائح الوقت لان المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد انما هو من عوارض نصوص الحكم الاول لا الاخر اذ العوارض هنا هى الناسخية و المخصصية بكسر الصاد ولم يتوجه الشارع الى رفع افراد الجمعة او رفع

قاطع الى يوم القيمة[١] و اعتبار الكتب المعتمدة للاكثرية فقد يوجد فيها الخطاءو الضعف و قد يوجد فيها الاخذ بقول المتأخرين و اهمال اصل المذهب كمسئلة العشر فی العشر فی حد الغدیر و المیل فی حد التیمم و اعتبار السنين[٢] المعلومة فی انكاح زوجة المفقود بل حصر الحق فی المذهب ضلالة و كبيرة من الكبائر كما فی الكشف و خروج عن اجماع الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ كما فی الحجة و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا يعلم و تحريف معنوى لقوله تعالى ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ﴾[النحل:٤٣][٣] الى بعض اهل الذكر و مج على ما ورد فی شأن الصحابة ﷺ انهم اهل الاقتداء والاقتداء بكل واحد اهتداء لا ان جواز الاخذ بقول ابى بكر ﷺ مثلا موقوف على عدم اخذ الشافعى ﷺ مثلا بقوله بل انكار جواز الاخذ مذهب الغير خروج عن مذهب امامه ايضا على زعم الانتصار و غفلة عن المنهاج المثلث المذهبى اذ ثلثان منه ما به الاشتراك و هو فرضية الاخذ (اجماعا) بمذهب الغير عند حكم السلطان و اباحته (اجماعا ايضا) عند عدمه و ثلث منه ما به الامتياز و هو الاخذ باعتبار رأى[٤] امامه[٥] ﷺ فاذا كان حصر الحق فی المذهب ضلالة فكيف بحصره فی متون المذهب

فرد من افرادها بعد ما استقر امرها ليمكن وجود سند فی نسخها او تخصيصها بل هذا الامر متعين فی الظهر و ليس بين نصوص الاداء و نصوص الايجاب مزاحمة لاختلاف الجهة مع ان الحديث معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر ١٢

[١]:قوله يوم القيمة آه اذ حرام على من لاح له الدليل و لو فی مسئلة واحدة ان يتبع الغير فيها كما قال الشيخ الاكبر فی الباب الاخر من الفتوحات و المحدث الدهلوى فی الحجة بل هو اجماع ائمة الاربعة فی وصاياهم بالفاظ مختلفة كما لا يخفى على المتتبع فی الفتاوى المدونة فی المذاهب و المنكر الحكم الكذائى غير تابع لله تعالى و رسوله ﷺ و هو ماج على مذهب امامه و على اجماع الائمة من حيث لا يدرى اذ من جملة ما اتفقوا عليه هو الاخذ بالدليل الموجه و الاخذ بمذهب سائر الائمة كما كان ابوحنيفة ﷺ و اصحابه ﷺ و الشافعية ﷺ يقتدون خلف المالكية و يأخذون منهم و الصحابة ﷺ يقتدون بعضهم خلف بعض من غير نكير ١٢

[٢]:قوله و اعتبار السنين آه بل التفويض الى عالم الوقت و قاضى الزمان اقرب الى المذهب من اعتبار التقدير بالرأى لانه افتراء على الشرع و الامام (رح) بمعزل عنه ١٢

[٣]:قوله ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ﴾[النحل:٤٣] آه و فی الباب الاخر من الفتوحات فاياك ان تلتزم مذهبا بعينه بل اعمل كما امرك الله تعالى فان الله امرك ان تسأل اهل الذكر ان كنت لا تعلم و اهل الذكر هو العلماء بالكتاب و السنة آه بحروفه ١٢

[٤]:قوله باعتبار الرأى آه فكيف اذا ثبت عندنا على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص الترك باعتبار رأى ائمتنا ايضا اجماعا كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان و ثبت عنهم عدم ورود نهى من الشارع فی باب الجمعة فی موضع مّا اجماعا ايضاً كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و ثبت عندنا ان نسبة عدم جواز الجمعة باعتبار مّا الى المذهب انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى كصاحب القدورى و من مشى ممشاه فلذا ترى كل ما استدلوا به لاثبات عدم الجواز تخمينات واهية كما اعترف به محققوا اهل مذهبنا كما لا يخفى على من طالع المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوع فی مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ١٢

[٥]:قوله امامه آه فما تجد من عدم جواز جمعة من يقتدى خلف الشافعية فی القرى فمن فروع هذا الثلث مع انه غير ثابت عندنا فهذا التفريع باطل عندنا و اما باعتبار الثلثين الاخرين فجواز جمعته امر مجمع عليه بين الائمة ﷺ ١٢

مثلا و الاکثریة امر اخر و انا لما انکرنا[١] وجود التخصیص المصطلح فی الایة الشریفة و کونها (و ذلک لکونها قاطعة اجماعا) مظنونة فکیف یجعل النتائج المذکورة فی الفتاوی حجة علینا لانها حینئذ غیر ثابتة عندنا[٢] ثم اثبات الدلیل لا یمکن ان یثبت بنتیجته (خصوصا اذا کانت غیر مسلمة عند الخصم) للزوم الدور ثم لم یشتغل المعارض بالجواب بل اشتغل بالتشنیع کما تری و الله یغفره و نعم ما فعل بعدم الاشتغال به لانه لا یمکن اثباته لانه لا بد هنا من نص (ای کلام مستقل) قاطع مقارن للمخصص و لا نص[٣] هنا فضلا عن کونه قاطعا مقارنا و لو فرضنا نص الجمعة ظنیا (مع انه خلاف الاجماع) و جعلنا الجمعة ظنیة لا یمکن اثبات شرطیة السلطان لصحتها بحدیث و له امام عادل او جائر لعدم سوقه لذلک بل انما سیق لالحاق الوعید (الذی مرجعه الی وجوب الجمعة فقط) للامن من شر الاعداء بوجود السلطان[٤] و ذلک لصحة الجمعة و اما الاشتراط لصحتها فامر آخر لا یثبت بالاحتمال و التخمین و النزاع المتوهم[٥] مع ان اشتراطه علی وجه قالوا و کذا اشترط اذن العام فرع عدم صحة تعدد الجمعة و اما علی المذهب الصحیح الذی هو جواز تعدد فلا حاجة الیهما لعدم وجود النزاع المتوهم و عدم فوتها عن بعض الاخر و لا یمکن ایضا اثبات شرطیة المصر بحدیث لا جمعة و لا تشریق الحدیث اذا خلا[٦] و نفسه فضلا عن وجود الموانع لانه معلل بعلة الاجتماع[٧] کما مر فلذا قال ابویوسف رحمه الله لما قال باولویة الجمعة فی العرفات انه لم یرد من الشارع نهی فی هذا الباب مع ان هذا الحدیث مذکور فی امالیه و قال الجمهور عدم الجمعة فیها اخف لعدم الامر فقد علمت اجماع الائمة رحمهم الله

---

[١]:قوله لما انکرنا آه و ذلک لثبوت الاجماع من ائمتنا رحمهم الله و غیرهم علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة ١٢

[٢]:قوله غیر ثابتة عندنا آه فبطل قوله فقد عرفت تخصیص الایة من اشارتها و قوله و تخصیص الایة الشریفة مذکور فی جمیع کتب الفقه الی اخره و لان السائل اذا اعترض بفساد دلیل احکام فعلی المجیب اثبات الدلیل لا ایراد ذلک الاحکام لانه سفاهة ١٢

[٣]:قوله و لا نص آه صرح ابویوسف رحمه الله و اقر علیه الجمهور علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة ١٢

[٤]:قوله السلطان آه ای مع انه معلل بعلة الامن فلا مفهوم له کالتأفیف معلل بعلة الاضرار و ذلک لان الجمعة قد یسقط وجوبها بوجود السلطان اذا خیف منه و لو فرضنا انه من شروط الاداء لکان عدم سقوط الجمعة بعدمه اظهر لان ضرورة مراعات شروط الاداء عند القدرة علیها و اما عند العجز فتسقط و النص الموجب المطالب اذا کان عاما مطلقا کما هنا و فی بقیة الصلوات فیؤتی بالصلوة علی قدر الامکان و الفرق ان فی الجمعة ایجاب و ترخیص الترک لدفع الحرج و علیه الاحادیث الواردة الدائرة بینهما بخلاف بقیة الصلوات ١٢

[٥]:قوله المتوهم آه فلذا حمل عبارة الهدایة علی الاولویة المولوی عبدالحی رحمه الله فی العمدة الرعایة و المولوی بحر العلوم رحمه الله فی الارکان و الشیخ عبدالحق رحمه الله فی الفتح المنان و قال المحدث الدهلوی شاه ولی الله رحمه الله فی الحجة ان الامراء احق و لیس وجود الامام شرطا آه ملخصا ١٢

[٦]:قوله اذا خلا آه لعدم تصور المعارضة بین النصوص الواردة لبیان الاداء و بین النصوص الموجبات المطالبات اجماعا و ذلک لاختلاف الجهة فلذا اجمعوا علی انه لم یورد نهی من الشارع فی باب الجمعة و انما امرها دائر بین الایجاب و ترخیص الترک فقط ١٢

[٧]:قوله الاجتماع آه فلذا کان من مذهب علی رضی الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله و اهل مذهبه التشریق فی العرفات فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

على انهم لم يعرفوا حديث على رضي الله عنه ناهيا و انما نسب النهى به الى صاحب المذهب رحمه الله[١] و صاحبيه رحمهما الله باعتبار تأسيسات اسست لاصول المذهب من المخرجين ثم وقع نتائجها بحملها كلية فى مرتبة او مراتب مخالفة لنصوص الباب و تلك التأسيسات لم يثبت بها رواية عن ابى حنيفة رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله كما لا يخفى على الماهر باصول الفقه[٢] و الكتب الساذجة عن التخريج من الكتب الستة لظاهر المذهب و غيرها مع ان التأسيسات تتبع النصوص و لا تعقبها فكيف بالاحاديث الواردة فى الباب و الافعال الصحيحة من رسول الله ﷺ (كما فى ظاهر ابى داود) و الصحابة رضي الله عنهم باقامة الجمعة فى القرى و البرارى (كما فى مجموعة الفتاوى عن البيهقى) مع صحة الرواية عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله بل عن الائمة للمذاهب رحمهم الله الباقية فى الكتب الساذجة عن التخريج[٣] فكيف بالطعن مع العجز عن الجواب عن اصل الاستدلال الا ما ينشئ من عماية التقليد من حمل الكلمات الحقة على الكلية فى قولهم[٤] المتون مقدمة من الشروح و هى من الفتاوى و ان علينا اتباع قول صاحب المذهب لا النصوص اذا بلغت اليه و انها قد بلغت اليه و اجاب عنها فانها كلمات حقة فلذا عسّر علاج من عثر عليها اذا زل قدمه عن نصوص الباب بحمل تلك الكلمات على الكلية فان هذا

---

[١]:قوله الى صاحب المذهب آه و كذا نسبة النهى و عدم صحة الجمعة فى القرى و البرارى الى على رضي الله عنه باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى كيف و ان من مذهب على رضي الله عنه و ابى حنيفة رحمه الله التشريق فى بادية العرفات و مشى به اصحاب رحمهم الله ابى حنيفة رحمه الله و اهل مذهبه فلله الحمد ١٢

قوله الى صاحب المذهب آه بل اكثر الاحكام كان الاختلاف فيها لبيان الاولوية عند اصحاب رسول الله ﷺ و مشى عليه ائمة المذاهب رحمهم الله كما لا يخفى على من طالع كتب الاوائل بنحو هذا احب الينا و هذا اولى و هذا احسن ثم صار لدلائل بتلاحق الافكار صولا دالة على الجواز و عدمه كذا فى الحجة ١٢

[٢]:قوله باصول الفقه آه انه ذهب بهذا التأسيس الامام فخر الاسلام رحمه الله او مشائخ البلخ رحمهم الله او البخارى او العراق او شمس الائمة السرخسى و نحوه ١٢

[٣]:قوله عن التخريج آه كما لا يخفى على من طالع حج الميزان و حج الفتوحات ١٢

[٤]:قوله فى قولهم آه مع انه اكتفى فى المتون فى تفسير المصر بكونه تحت ولاية السلطان او القاضى مطلقا سواء كان مقيما فيه او يأتيه احيانا اولا كما فى التحرير على رد المحتار انما زيادةالقيود فى الفتاوى نم تلاحق الافكار فى جواب الشافعى رحمه الله مع امكان عن كون المصر من شروط الاداء ان يكون من شروط وجوب الاداء كما اختار القهستانى وذلک لئلا يكون نقضا بينه و بين قولهم ان من شروط الوجوب الاقامة فى المصر ثم تصريحهم بجواز جمعة فاقدها فهو شامل لجواز جمعة المقيم فى القرية و البرية و المسافر فى المصر او القرية او البرية و المقصودان كلما تمادى الزمان شد الامر و زيد فى القيود و الشروط بتلاحق الافكار و كلها غير مسموعة من صاحب المذهب و ما نسب اليه من عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى فاعتبار التخريج و المصرح عنه رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله هو جواز الجمعة فى نحوالعرفات و غيرها و قد اجمعوا على انه لم يورد نهى من الشارع فى باب الجمعة مع ان حمل ما فى المتون من عدم جوازها فى القرى و البرارى غير بعيد ان يكون عند القدرة على المصر واما عند العجز فلا و هذا امر شائع فى شرطية السلطان و الفرق تحكم ١٢

ضلالة لحمل حصر الحق فيها فانه خلاف نصوص[١] القرآنية و الاحاديث النبوية ﷺ و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و خروج عن مذهب ذلک الامام[٢] ايضا على ظن الانتصار

فی رد قوله ان فی اقامة الجمعة ترک کتب المعتبرة

قال "ولم يعمل بالكتب المعتمدة[٣] المصححة المنقولة نقلا متواترا"

اقول قد علمت الجواب الحاسم من عدم الكلية و غيره و الله تعالى يأبى العصمة الا لكتابه

فی رد قوله ان فی اقامة الجمعة تقليد للكتب الضعيفة مقابل الكتب المشهورة

قال "وعمل بالكتب الجديدة[٤] الشاذة"

اقول لا يكون[٥] التجديد دليل البطلان و قد جدد نبينا ﷺ الدين بعد ما صار قديما مغيرا و جدد الائمة دلائل الشرع بعد ما كثر الاختلافات و يجدد الدين فی رأس كل مأة سنة مجدد[٦] لما يكثر التفريعات الصرفة بتعريضها

---

[١]:قوله خلاف نصوص آه لانه تعالى قال ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ﴾[النحل:٤٣] فكيف بالتخصيص بعد انقطاع الوحى و قال ﴿ اِنَّ الفَضلَ بِيَدِ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَّشَاءُ﴾[آل عمران:٧٣] و قال ﴿يُؤتِ الحِكمَةَ مَن يَّشَاءُ﴾[البقرة:٢٦٩] فكيف بالحصر و التحجير لان هذا تشريع فی الدين بما لم يأذن به الله و افتراء على الشرع و قول على الله بما لا يعلم ١٢

[٢]:قوله ذلک الامام آه لان من مذهبه اباحة الاقتداء بالغير ما دام مسلما و فرضيته اذا ضم اليه امر السلطان الوقت وضرورة الاخذ بالحديث اذا ثبت و لا وجود لبلوغ احاديث رويناها فی الباب الى الامام و انه اجاب عنها فی كتاب من كتب المذهب و كيف به و الصريح عنه هو عدم المنع فكيف بترک نصوص الباب بليت و لعل ١٢

[٣]:قوله المعتمدة آه طعن هذا الطاعن نفسه من حيث لا يشعر لغفلته و عدم تتبعه لان ما قلنا من ان امر الجمعة وجوب او رخصة فی تركها هو الثابت فی الجامع الصغير و خلاصة الفتاوى فی جمعة عرفات و منى و حج الفتوحات و حج الميزان و اختيار الشيخ الاكبر فی الفتوحات حجها و جمعتها و هو قول اهل الكشف و ائمة المذاهب رحمهم الله على ما نقل الامام الشعرانى فی حج الميزان و جمعته ١٢

[٤]:قوله بالكتب الجديدة آه رجم بالغيب بل الامر منقلب عليه لان معمولنا هنا هو الجامع الصغير و خلاصة الفتاوى و الفتوحات و الميزان الكبرى و رحمة الامة و المجموعة و فتاوى اهل البخارى و الحجة للمحدث الدهلوى و المصفى شرح المؤطا و غيره ١٢

[٥]:قوله لا يكون آه و الا لكان رسالة المعارض مردودة لاجل التجديد كما انها مردودة لعدم انصاف صاحبها و ايراد احكام ودلائل باطلة فيها على الاكثر ١٢

[٦]: قوله مجدد آه بل قال الله تعالى ﴿مَا يَأتِيهِم مِن ذِكرٍ مِّن رَّبِّهِم مُحدَثٍ اِلَّا استَمَعُوهُ وَ هُم يَلعَبُونَ﴾[الأنبياء:٢] و ﴿وَ مَا يَأتِيهِم مِن ذِكرٍ مِّنَ الرَّحمنِ مُحدَثٍ اِلَّا كَانُوا عَنهُ مُعرِضِينَ﴾[الشعراء:٥] فلعل مثل هذا الطعن لا يصدر من العلماء فضلا من يكون عارف الرجال بالحق كيف و المحدثات المنتجة من تعريض الاقسية الى كتاب الله تعالى و رسوله ﷺ حالة النزاع هى اصل الشرع قال الله تعالى ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِی شَيءٍ فَرُدُّوهَ اِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الاخِرِ﴾[النساء:٥٩] و تخصيصه بزمان السلف افتراء على الشرع ١٢

الى نصوص الباب ولم تجد لشذوذها علة الا ان اصحابها تمسک بالايات القرآنية و الاحاديث النبوية عن تفريعات وقعت على خلاف النصوص و الرد على المجددين من عماية التقليد و من هنا يعادى رئيس المجددين (هو المهدى الموعود) قال صاحب الفتوحات فی مواضع عديدة منها ان اشد اعداء المهدى المقلدة

فی رد قوله ان القول باطلاق آية الجمعة يلزم منه اقامتها منفردا

قال "و لو كانت[١] مطلقة[٢] على زعمه[٣] الفاسد و وهمه الكاسد لزم الاداء الجمعة بالانفراد صحيحا بدون الجماعة"

اقول قد غفل عن مادة الجمعة التى هی الاجتماع لانها لا تشتمل الحالة الانفرادية فلا تخصيص[٤] مع مجئ ما كبر عليه من اصحاب[٥] النبى ﷺ كما سيأتى

فی قوله انه لم يقل باقامة الجمعة منفردا احد من الفقهاء

---

[١]:قوله و لو كانت آه اعلم ان مأمورية الجمعة ثابت بالنص و عموميتها و اطلاقيتها ثابت بظاهر عمومه و اطلاقه و الثابت بالنص يسمى ثابتا بعبارة النص اتفاقا عند المأسسين و الثابت بالظاهر يسمى ثابتا بعبارته ايضا عند المحققين و اصطح صاحب التوضيح على انه يسمى ثابتا باشارة النص و على كلا الوجهين فالثابت الكذائى مقطوع به مطلقا و حال خطاب الجمعة و الخطابات الواردة فی سائر الصلوات سواء فی هذا التحقيق و الفرق مجئ الترخيص فی تركها فی بعض الاحوال و المواضع لدفع الحرج لا لخلل فی مقطوعيته الامر و حمل موجب الامر على ما تقتضيه القرائن عند وجودها متفق عليه فالاية الشريفة موجبها شامل للايجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوى او الايجاب بانقسامه الى الشدة و الضعف و ذلک لوجود الاحاديث الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک فقط و النهى ليس من مفهوم الامر فی شئ فلا تخصيص هنا و لا تقييد لتصير به الجمعة ظنية و لم يقل بظنيتها احد و نص ابويوسف رحمه الله و اقر عليه الجمهور على انه لم يورد من الشارع نهى فی باب الجمعة ١٢

[٢]:قوله مطلقة آه و الحامل لنا على القول بالعموم و الاطلاق هو قول المحققين من اهل مذهبنا ان ما اشتهر من النسبة عدم جواز الجمعة فی القرى الى المذهب انما هو باعتبار قول بعض اصحاب التخريج والتحقيق ان امرها ايجاب او ترخيص الترک فقط ثم تتبعنا عبارة الجامع الصغير و عبارة الكافى الجامع لجميع ظاهر الرواية ثم الكتب الخالية على التخريجات الناقلة لصرف اقوال ائمتنا رحمهم الله فوجدنا فی كتب الثقاةعلى ان اختلافهم فی نحوجمعة العرفات فی الايجاب و ترخيص الترک لا الجواز و عدمه حيث اتفقوا على انه لم يورد من الشارع نهى فی باب الجمعة ثم ثبت عندنا اتفاق اصحاب رسول الله ﷺ ايضا ووجدنا كل ما استدل به اصحاب التخريج واهية متناضة جدا فكيف و العمل بالعموم و الاطلاق واجب ما امكن و اشد زلة من الكل ظن حديث على رضي الله عنه فی مقابلة نص الجمعة لانه خطاء فاحش لانه ان كان المراد به هو نفى الوجوب او الكمال فظاهر انه لا يمنع المشروعية و الاولية و ان كان المراد به هو نفى الصحة فظهر لانه لا يتصور المزاحمة بين نص الايجاب و بين النص الوارد لبيان الاداء و ذلک لاختلاف الجهة ١٢

[٣]:قوله على زعمه آه ليس هذه التشنيعات من دأب العلماء خصوصا و الاختلافات فی انتصار الدين بمنزلة المشورة الدينية كيف و لعل فی الاخ المسلم سر من الله تعالى يتقاصر عنده علم العلماء و يتزلزل دونه عقل العقلاء و تفخر به الجبار و يتحير فی امره الملائكة ١٢

[٤]:قوله فلا تخصيص آه لان التخصيص يقتضى سبق الدخول و اذ ليس فليس ١٢

[٥]:قوله من اصحاب آه انهم كانوا يصلون الجمعة فرادى من بعد ما تم الشعار فی هذا اليوم ١٢

قال "مع انه لم يقل به احد من الطبقات السبعة للفقهاء"

اقول هذا من الغفلات و قلة التتبع من احوال الصحابة ﷺ حيث صلوا الجمعة فرادى حين لم يخرج اليهم عبدالله ابن زبير ﷺ فی يوم صلى فيه العيد اكتفاء به و بلغ هذا عبدالله ابن عباس ﷺ فقا ل قد اصاب السنة و سئل هو عن رجل صلى الجمعة فی بستانه فرادى قال جاز اذا قام الشعار بدونه فلذا قال بعض الفقهاء (و ان خالفهم بذلک الجماهير) انها من فروض الكفاية

فی رد قوله ان علينا اتباع ما فی الكتب فحسب

قال "فعلينا[1] اتباع ما اجتهدوا و خرجوا و رجحوا و صححوا و نقلوا"

اقول هذا مع ان فی حمله على الكلية ضلالة يرجع عليه حقيقة لانا اذا اثبتنا ان ليس فی ظاهر الرواية[2] صريح النهی عن اقامةالجمعة و لم يثبت صريح النقل عن الائمة بالنهی عنها و بكون حديث على ﷺ ناهيا الا بعد[3] نقل الاقوال بالمعنی و تخليط ما هو من التأسيس بما هو من اصل المذهب و قد جاء ما هو مقدم عليه و هو النقل الصريح عن الائمة فی كتب خالية عن التخليط ان ليس فی الجمعة الا ايجاب او ترخيص و نقل بعض العارفين للاشياء كما هی عليه ذلک عن الائمة الاربعة (كما فی الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانی ﷺ) و جاء عنهم بما يفضی الى اجماعهم على عدم ورود نهی من الشارع (كما فی حج الميزان) و على ان الاختلاف فی اقامة الجمعة فی العرفات للاولوية (كما فی حج الميزان) بل صرح[4] صاحب الفتوحات فی حج الفتوحات بانها

---

[1]:قوله قال فعلينا آه اقول انا اذا قلنا ان الصحيح من المذهب ان ليس فی الجمعة الا ايجاب او ترخيص و اثبتنا ذلک عن الائمة بنقل الثقاة و عن الصحابة ﷺ و رجع اليه محققوا الحنفية لتصريح الباب فعليه اتباع ما ذكروا و الا فهو مرهون بالجواب ثم المسكين لم يحقق حقيقة المذهب فی انه ذوشعاب ثلثة فلذا خرج عنه و عن اجماع الامة من حيث لا يشعر بانكاره من جواز الجمعة فی القرى و البرارى اذ تجويز الاخذ بمذهب امام اخر و افتراضه اذا انضم اليه الامر السلطانی ايضا من المذهب و عليه اجماع الامة من الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ فللمذاهب الاسلامية ثلثة اعتبارات اعتبار الرأی و اعتبار اباحة الاخذ بمذهب الغير و اعتبار افتراضه بالامر السلطانی ١٢

[2]:قوله فی ظاهر الرواية آه بل الظاهر من ظاهر الرواية هو وجوب الجمعة على عدد يطلق عليهم اسم الجماعة بمنى و لو كان الامير امير الموسم اذا كانوا مقيمين والا فالمنفی هو الوجوب لا الصحة كما لا يخفى على من طالع الجامع الصغير صفحة ٢٠ فلما ظفر المولوی عبدالحی ﷺ بالكتاب المذكور آخراً ذهب الى ان جميع دلائل اشتراط السلطان و المصر واهية مع انه قال باشتراط المصر اولا كما فی عمدة الرعاية ١٢

[3]:قوله الا بعد آه و قد اعترف كثير من اعلام الهند اسمائهم مكتوبة فی المجموعة الفتاوی ان عدم صحة الجمعة فی القرى قول بعض اصحاب الرأی و الحق غيره فلله الحمد ١٢

و لا يخفى على الماهر بالاصول المذهبية ان وجود دليل القيد و التخصيص يلازم ظنية ما بقی و اذ ليست الجمعة مظنونة بطل دعوى وجوده ١٢

[4]:قوله بل صرح آه و ذكر فی حج الفتوحات اختلاف العلماء فی جمعة العرفات فی الوجوب و عدمه لا الصحة و عدمها ثم اختار هو ان لا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة ١٢

فيها من اوجب الواجبات فعليه اتباع المصرحات[۱] المذهبية عما نسب الى المذهب باعتبار التخليط و النقل بالمعنى او الجواب الحاسم لمادة هذه الاقوال هذا باعتبار زعمه و الا فالحق عند اهل الاستدلال و ان كان الاختلاف للواحد مع الباقى الرجوع الى الله و رسوله المعصوم ﷺ ان كانوا يؤمنون بالله تعالى و اليوم الاخر ذلك خير و احسن تأويلا لان كل واحد غير الله تعالى و رسوله ﷺ يؤخذ منه و يترك فكيف يقول رسوله المعصوم ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية" (اورده المحدث الدهلوى رحمه الله فى الحجة) و "الجمعة واجبة[۲] على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" فهل لهما جزاء الا الجواب بما تقبله القلوب و تشرح به الصدور او الرجوع اليهما بالعمل بهما و لا يكذب الائمة بما قالوا اذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا فان هذا واقع الى يوم القيمة لان من القران الالهى و الاحاديث النبوية حظظ لاخر هذه الامة لعدم التحجير فى الفضل و الاحاديث الواردة فى شأنهم

فى رد قوله لا يجوز منازعة ما فى كتب الفقه من اجماع

قال "ولم ننازعهم[۳] فى اجماعهم"

اقول قد علمت بطلان و الرد الى الله و رسوله ﷺ هو المأمور به عند وجود الاختلاف

فى رد افتراء ادعاء الخصم الاجتهاد المطلق لنفسه

قال "وان ادعى هذا البعض الاجتهاد المطلق لنفسه على ما يعنهم من استدلالاته"

اقول هذا ايذاء و تهمة يغفره الله تعالى ﴿وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ المُؤْمِنِينَ وَ المُؤْمِنَاتِ بِغَيرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدِ احتَمَلُوا بُهتَاناً وَّ اِثماً مُّبِيناً﴾[الأحزاب:۵۷]

---

[۱]:قوله فعليه اتباع المصرحات آه اى انه مرهون بالجواب عما قلنا و الا فيوقع فى ورطة المخالفة عن اتباع ما اجتهدوا فى امرالدين خصوصا الجمعة لانها تلو الايمان و خرجوا ان ليس فيها الا ايجاب او ترخيص و رجحوا و صححوا و نقلوا لقاطع الدليل القرآنى و تصريح الاحاديث الصحيحة الواردة فى الباب و تصريح الائمة بذلک و بقولهم اذا ثبت الحديث فهو مذهبنا و اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله على جواز الاخذ بمذهب الغير ۱۲

[۲]:قوله و الجمعة واجبة آه اورده الامام عبدالوهاب الشعرانى فى الميزان و الكشف و الحديث مذكور فى البيهقى عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله ﷺ فلذا قال المحدث الدهلوى فى الحجة الاصح عندى انه يكفى اقل ما يقال فيه قرية و اقل ما يقال فيه جماعة فمن تخلف عند ذلک فهو الاثم آه ملخصا و فى حج الفتوحات لا واجب اوجب من اقامة الجمعة بعرفة آه ۱۲

[۳]:قوله و لم ننازعهم آه اقول قد اثبتنا اجماع صحابة رضي الله عنهم رسول الله ﷺ و الائمة الاربعة و اهل الكشف على سعة الجمعة مطلقا و ان الحكم بعدم الصحة فى بعض المواضع من بعض اصحاب الرأى فالمعارض مرهون بالجواب و الا يبقى منازعا لاجماعهم فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

فی رد قوله الاستدلال بالآية علامة اجتهاد المطلق

قال "لانه استدل بالاية[۱]"

اقول الرد الی الله و رسوله ﷺ هو المأمور به و لم يختص بالمجتهد فكيف بالاستعباد

قال "ولم يلتفت الی قول احد[۲] من المجتهدين من الامام الاعظم رحمه الله بل رد[۳] قوله و خالفه[٤] و الامام الشافعی رحمه الله ولم يقلدهم"

اقول قد علمت ان هذا افتراء بحت الله يغفره فلعل من رد صرف قولهم[٥] احق بالنسبة عدم الالتفات الی اقوالهم ممن قال ان هذه النسبة اليهم باعتبار ضوابط اسست لاستنباطاتهم لا صريح قولهم

فی رد قوله ان فی اقامة الجمعة تقليد للكتب الضعيفة مقابل الكتب المشهورة

قال "و قلد اهل الكتب الغريبة[٦] المخالفة للكتب المعتبرة من ظاهر المذهب و ظاهر الرواية[۷] كما مر"

---

[۱]:قوله استدل بالاية آه اقول كما ان القرآن يضل به كثيرا و يهدی به كثيرا كذلک امر التقليد مع البصيرة او العماية فكيف جاز لمن كان يؤمن بالله و اليوم الاخر من نهاية جموده فی عماية التقليد ان يعيب من استدل بالنصوص القرآنية و الاحاديث النبوية و الله تعالی عم الخطاب و اطلق للعباد بقوله ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ إِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الاخِرِ﴾[النساء:٥٩] و الاستدلال بهما موجود من محققی المذاهب الاربعة من شرق الارض الی غربها و لم يرموهم احد بهذا الاستدلال بدعوی الاجتهاد المطلق ثم كيف دعوی التقليد لمن يعيب من اتبع امامه فی وصاياه بما محصلها انه لا يحل لاحد ان يأخذ باقوالنا حتی يعلم من اين اخذنا من كتاب الله تعالی و احاديث رسوله ﷺ ۱۲

[۲]:قوله الی قول احد آه اقول قد اتبعنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و جميع اهل الكشف فيما قلنا فصدق قوله مرهون بالجواب لا مجرد الطعن كانه ظن ان يترک سدی فيما قال و لا يعقب و لا يخفی ان صريح اقوال الائمة مقدمة علی ما نسب اليهم باعتبار التخريج ۱۲

[۳]:قوله بل رد آه و لم يدر المسكين من عدم تتبعه ان الاستدلال بحديث علی رضي الله عنه مع دعوی كون الاية مخصوصة لم يثبت عن ابی حنيفة رحمه الله لما ثبت انه لم يورد من الشارع نهی اجماعا و كيف يقول ابوحنيفة رحمه الله ان الاية مخصوصة اجماعا بيننا و بين الشافعی و لم يكن الشافعی فی زمنه ۱۲

[٤]:قوله و خالفه آه و قد اورد اقوال المجتهدين فی جمعة العرفات فی حج الفتوحات و حج الميزان علی وجه يفضی الی ااتفاقهم علی اصل الجواز ۱۲

[٥]:قوله صرف قولهم آه اذ صرح ابويوسف رحمه الله علی انه لم يورد من الشارع نهی فی باب الجمعة و اقر عليه غيره ذلک كما فی حج الميزان ۱۲

[٦]:قوله و قلد اهل الكتب الغريبة آه و ما عابها المعارض الا ان اصحابها تركوا التخمينات و الظنون باتباع النصوص الواردة فی الباب التی تعجزه عن الجواب عنها و هی "الجمعة واجبة علی كل قرية" و "الجمعة واجبة علی كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و "ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم" آه ای لا انها لا تصح منهم ۱۲

[۷]:قوله و ظاهر الرواية آه هذا كله لغفلته و عدم تتبعه فی كتب المحققين من ان الاختلاف فی نحوجمعة العرفات فی الوجوب و الاولوية مع اتفاقهم علی اصل الجواز و انه لم يورد من الشارع نهی فی ذلک اتفاقا وانه لم يذكر فی ظاهر الرواية منع الجمعة فی القری و البراری و لا تفسير المصر و ان

اقول لو كان من عارف الرجال بالحق ما طعن فى اهل هذه الكتب فلعل فيهم من يجدد الدين فى رأس مأة سنة ثم كيف الحكم بالضعف بمجرد ان حكمها خلاف عقيدته مع انه لم يذكر دلائلهم[۱] فضلا عن الجواب عنها و ليس الطعن المجرد من دأب المؤمن فضلا عن العالم و الله تعالى يقول ﴿فَرُدُّوهَ اِلَى اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الاخِرِ﴾[النساء:٥٩] و قد قلنا انا قد طالعنا عبارة الجامع الصغير و الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية فوجدنا ان نسبة شرطية المصر و السلطان اليها باعتبار التخريج لا من صريح المذهب[۲] فالطاعن مرهون بالجواب لئلا ينقلب طعنه اليه

فى قوله شرط الاجتهاد ان لا يكون مخالفا للاجماع

قال "فشرط الاجتهاد الثانى[۳] ان لا يكون مخالفا للاجماع[٤] المقدم"

اقول قد علمت بطلان الاجماع و ان الاجماع[٥] على خلافه مما سبق و ما نقل بعض اعلام الهند من اجماع الحنفية على شرطية المصر فمن قلة التتبع بل هو من ترجيح بعض المخرجين كما اعترف به كثير من اعلام

ما نسب اليه و الى امام المذهب و صاحبيه رحمهم الله فباعتبار التخريج من بعض اصحاب الرأى يرشدك قولهم هذا على تخريج الكرخى و هذا على تخريج الثلجى و نحوه ١٢

[۱]:قوله لم يذكر دلائلهم آه فلعل فى دلائلهم قاطع القران و الاحاديث الصحيحة الصريحة فى الباب و الافعال الصحيحة من رسول الله ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم لا يمكن التأويل و ان الحكم بعدم صحة الجمعة فى بعض المواضع من بعض اصحاب الرأى و ان اجماع الائمة هو الصحة مطلقا ١٢

[۲]:قوله صريح المذهب آه فلعل من نسب من نهاية عماية التقليد كل ما عثر عليه من الاقوال الى الامام و لا يميز بين ما هو صريح قوله و بين ما هو باعتبار التخريج احق بنسبة عدم الالتفات الى قوله ممن نقل اقواله من بين المستخرجات بالرجوع الى كتب الثقاة الخالية عن التخريجات الناقلة لصرف اقوال ائمة المذاهب و عثر على ان امر الجمعة دائر بينهم بين الايجاب و ترخيص الترك فقط اجماعا و على اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة قد صرح به ابويوسف رحمه الله حين قال باقامة الجمعة فى العرفات مع ان حديث على رضي الله عنه مذكور فى اماليه و اقر عليه الجمهور ذلك الاستدلال الا انهم قالوا لما لم يورد بها امر فيها فعدم اقامتها فيها اخف على الحجاج فلله الحمد ١٢

[۳]:قوله فشرط الاجتهاد الثانى آه لم اقل بالاجتهاد بل قلت انما المصرح عن الائمة رحمهم الله هو عدم منع الجمعة و يساعده نصوص الباب و انما المنع من بعض اصحاب الرأى فعليه الجواب ١٢

[٤]:قوله مخالفا للاجماع آه و قد قلنا ان اقامة الجمعة فى البوادى مثلا باعتبار امر السلطان فرض و باعتبار الاخذ على مذهب الغير مباح و انكار كل واحد منهما خروج عن المذهب و قلنا قد جاء صحتها فيها عن الائمة تصريحا باعتبار الرأى ايضا فهو مرهون بالجواب و الا فيوقع فيما حذر منه الغير و من شاء ان يعلم ان الاختلاف فى نحو جمعة العرفات بين الائمة للايجاب و الاولوية لا اصل الجواز اتفاقا فعليه مطالعة حج الفتوحات و حج الميزان و الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوعة فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ و غيرها ١٢

[٥]:قوله و ان الاجماع آه اى بعدم منع الجمعة و ان امرها دائر بين الايجاب و ترخيص الترك و ما ظنه اجماعا قد بينا فساده بنقل الاجماع على اطلاق الصحة فى كل المواضع ١٢

الهند من علمائنا الحنفية كما فى المجموعة الفتاوى لمولوى عبدالحى ﷫ و كذلك الاستدلال بحديث على ﷛ انما نسب الى المذهب بهذا الاعتبار و كذلك القول على ان شرطية المصر هو مذهب على ﷛ باعتبار تأويل قوله كما لا يخفى على الناظر فى الكتب الخالية عن التخريجات الناقلة لصرف اقوال الائمة من انهم لم يعرفوا حديث على ﷛[١] ناهيا و لم يعرفوا منع اقامة الجمعة فى العرفات[٢] و من مذهب على ﷛ و ابى حنيفة ﷫ التشريق فى بادية العرفات و اجمع اهل الكشف على ان لا تحجير فى الجمعة بل نقل بعض العارفين ذلك عن الائمة الاربعة و الحق ان لا دليل للمنع اصلا لعدم دلالة حديث على ﷛ لذلك بل هو بالنسبة الى النصوص الموجبة للجمعة كحديث[٣] (فى ان لا معارضة بينهما) "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" بالنسبة الى النصوص الموجبة لباقى الصلوات لان المنع ان كان من قبل الجمعة فهو خلاف اكديتها و تقديمها على الظهر و ان كان من قبل الظهر ففيه التمسک بالنصوص المقدمة نزولا على وجه فيه المزاحمة للنصوص المتأخرة و هو باطل (فى مقدار ما به التزاحم) و ان كان من قبل الحرج فهو يقتضى عدم الوجوب لا الجواز (اى لا عدم الجواز) لئلا يعود دفع الحرج على موضعه بالنقض

فى رد قوله ان ادعاء الاطلاق خرق للاجماع

قال "فمن ادعى الاطلاق[٤] فقد دخل فى الشقاق و خرق الاجماع"[٥]

---

[١]:قوله لم يعرفوا حديث على ﷛ آه صرح به ابويوسف ﷫ مع ان الحديث مذكور فى اماليه و اقر عليه الجمهور و التحقيق فى الميزان ١٢

[٢]:قوله فى العرفات آه و فى الرحمة الامة فى اختلاف الائمة و فى حج الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى قال ابويوسف ﷫ يصلى الجمعة فى العرفات انتهى و ايضا فى حج الميزان قال الجمهور ان اقامة الظهر فيها اخف آه و قا ل الشيخ الاكبر بعد ما نقل اختلاف الائمة فى ايجاب جمعة العرفات و عدمه ان اقامة الجمعة فيها من اوجب الواجبات من بعد ان يطلق على من فيها اسم الجماعة آه ملخصا ١٢

[٣]:قوله كحديث آه فكما ان فهم تخصيص قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] بهذا الحديث و الحكم بعدم صحة الصلوات لمن تحرج باتيان المساجد للبعد و غيره وسقوطها عنه زلة فكذلك فهم تخصيص النص الموجب المطالب للجمعة بحديث على ﷛ زلة ١٢

[٤]:قوله فمن ادعى الاطلاق آه و من المطلقين صحابة ﷺ رسول الله ﷺ حيث يصلون الجمعة فى مصر و السواحل فى زمن خلافة عمر ﷛ و عثمان ﷛ بامرهما كما فى البيهقى و منهم عمر ﷛ مع عدم انكار الصحابة ﷺ حيث كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة حيث ما كنتم و منهم الائمة الاربعة و اصحابهم حيث جوزوا اخذ احدهم بقول الاخر كما عليه اجماع الصحابة ﷺ ايضا و عدّوه فرضا بانضمام الامر السلطانى و قد قلنا ان نسبة عدم جواز الجمعة فى بعض المواضع الى المذهب و ان كانت مشهورة فهى باعتبار تخريج بعض المؤسسين لاصول المذهب فيقدم عليها النسبة التصريحية اليهم بالجواز مطلقا فى الكتب الخالية عن اختلاط التخريجات و بنقل بعض العارفين عنهم مع اجماع اهل الكشف ان لا تحجير فى الجمعة وزاد عليهم الشيخ الاكبر فذهب الى ان الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات ١٢

[٥]:قوله و خرق الاجماع آه قد علمت اطلاق الجواز اجماعا فالمعترض المسكين مرهون بالجواب و الا فيوقع فيما حضر منه الغير ١٢

اقول[۱] قد علمت ما فيه الله يغفره و فى التفسيرات الاحمدية ثم الظاهر انه عم الخطاب بوجوب صلوة الجمعة لجميع المسلمين موافقة لخطاب سائر العبادات العامة و لا يخرج الاية بهذا التخصيص (اى عدم الوجوب على البعض) عن القطعية كاية الصلوة و الزكوة آه محصلا فقد علمت من هنا ان ليس فى الاية تخصيصا حقيقيا جاعلا لصلوة الجمعة و آيتها مظنونة اذ هو خلاف جميع المسلمين و الا فلا يبقى خطابا من خطابات الشرع على قطعيته بخروج نحو المجنون و الصبى فكيف بترک ما هو المقطوع به بمجرد التخمين خصوصا ان فى تركه رد جميع اعمال البر و استحواذ الشيطان و طبع القلوب

فى قوله قول اعظم الائمة اعظم الاقوال

قال "اذا عرفت هذا فقول اعظم[۲] الائمة اعظم الاقوال وهو الحق الابلج و النهج الابهج الذى لا يعول الا عليه و لا يحول الا اليه"[۳]

اقول[٤] لولا تأويل قول الاخ المسلم لخيف على قائلها لانه مع ان نتيجته مرهونة بالجواب عن قولنا ان صرف قول الاما م فى الجمعة ايجاب او ترخيص و ان نسبة غيره اليه باعتبار التخريج نسى (خبر ان) بانكار جواز

---

[۱]:قوله اقول آه فلم يذكر المسكين فى دعواه بتخصيص الاية و تقييده الا الفرع المتنازع فيه ملتقطا من بعض الفتاوى و التفاسير ثم بنى عليه بعض ما فى صدره و لم يذكر اى شئ معنى التخصيص الحقيقى و التقييد فضلا عن اثباتهما و انا اذا قلنا ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص الترک و انه لم يورد من الشارع نهى فى بابها كما صرح به ائمتنا و ان دعوى عدم الجواز فى القرى و البرارى باطل لبطلان التخصيص فعليه اثباته لا تكرار ذكر الفرع المتنازع فيه لانه سفاهة فى باب المناظرة فكيف الاكتفاء بذكره عن اثبات دليله ۱۲

[۲]:قوله فقول اعظم آه هذا غلو فى الاتباع فينبغى ان يؤل و يقيد فاذا لا يثبت غرضه فى خصوص النزاع ۱۲

[۳]:قوله الا اليه آه و فى هذه العقيدة زلة عظيمة خيف على صاحبها لا يليق البحث معه بل يخلى هو و طبعه كما فى بعض كتب الغزالى ۱۲

قوله الا اليه آه و فى هذا الحصر افتراء على الشرع و مخالفة لاجماع الامة و خروج عن المذهب على زعم الانتصار و الامام متفق مع بقية الائمة على ان الحق ليس مقصورا على رجل واحد من الامة ۱۲

[٤]:قوله اقول آه قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى مقدمة المؤطا و الى الله المشتكى من عاداة جهلاء بلادنا بل من صنيع كثير من فضلاء اعصارنا حيث يظن بعضهم ان المذهب الذى تمذهب به مرجح فى جميع الفروع و ان كل مسألة منه بريئة عن الجروح و بعضهم يسعى فى هدم بنيان المذاهب المشهورة و ينطق بكلمات التحقير فى حق الائمة المطبوعة و ابرء الى الله تعالى من هؤلاء و هؤلاء ضل احدهما بالتقليد الجامع و ثانيهما بالظن الفاسد و الوهم الكاسد يتنازعون فيما لا ينفعهم بل يضرهم و يبحثون فيما لا يعنيهم و ينادى منادى كل منهما فى حق اخرهما بالتكفير و التضليل و التفسيق و التجهيل و مع ذلک يحسبون انهم يحسنون ﴿وَ سَيَعلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا اَىَّ مُنقَلَبٍ يَّنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:۲۲۷] ﴿اِنَّمَا اَمرُهُم اِلَى اللهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفعَلُونَ﴾[الأنعام:۱۵۹] و لعلى هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة فى الفروع الفقهية المأخوذة فى اختلاف الصحابة رضی الله عنهم و الروايات النبوية ليس فيها تفسيق و لا تضليل و من نطق بذلک فهو احق بالتضليل انتهى بحروفه و قال المحدث الشيخ ولى الله رحمه الله فى الحجة فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم الذى فرض الله تعالى علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه و تركنا حديثه صلى الله عليه وسلم و اتبعنا ذلک التخمين فمن اظلم منا و ماعذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين آه فمن الظاهر المعلوم عدم التصريح فى كتاب من كتب المذهب ان قوله عليه السلام

الجمعة فی البراری و القری ثلثی احکام امامه هنا و هما فرضیة الاخذ بقول السلطان اذا امر بها علی مذهب الغیر اجماعا و اباحته و جوازه بدونه اجماعا ایضا مع ان فی حمل کلیة نحو هذا القول ضلالة من ضلالات اخذ الاحبار و الرهبان اربابا من دون الله و فیه مج علی قولهم اذا ثبت الحدیث فهو قولنا فقد خرج عن المذهب و عقیدة امامه[١] علی ظن انتصاره و اقتصار الحق فی مذهب من المذاهب کبیرة من الکبائر فکیف به علی قول رجل واحد[٢] قال المحدث الدهلوی ﷺ فی الحجة ناقلا عن ابن حزم ﷺ و قد صح اجماع الصحابة ﷺ کلهم اولهم عن اخرهم و اجماع التابعین ﷺ اولهم عن اخرهم و اجماع تابعی التابعین اولهم عن اخرهم علی الامتناع و المنع من ان یقصد منهم احد الی قول انسان منهم او ممن قبلهم فیأخذه کله فلیعلم من اخذ بجمیع اقوال ابی حنیفة ﷺ او جمیع اقوال مالک ﷺ او جمیع اقوال الشافعی ﷺ او جمیع اقوال احمد ﷺ و لا یترک قول من اتبع منهم او من غیرهم الی قول غیره و لا یعتمد علی ما جاء فی القرآن و السنة غیر صارف ذلک الی قول انسان بعینه انه قد خالف اجماع الامة کلها اولها عن اخرها بیقین لا اشکال فیه آه ففیه رفع حال امامه عن احوال الصحابة ﷺ و افتراء علی الشرع و مخالفة للنصوص القرانیة والاحادیث النبویة و ابی صاحب الرسالة جواز الجمعة فی قریة مسماة ببجوک لا یسع اکبر مسجدها اهلها و هی مع هذا اقرب الی عمران ذهکن من نصف میل مع ان اهلها بعد ما یصلون الجمعة فی انار دره یمکن لهم التبییت فی اهلهم و قد صرح

"الجمعة واجبة علی کل قریة" و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" بلغا امامنا و انه اجاب عنها و کیف و صریح الروایة و عن بقیة الائمة هو ایجاب الجمعة او ترخیصها فقط و لیس لاهل عصرنا جواب الا الظن و التخمین ١٢

[١] :قوله و عقید ة امامه آه کما کان ابوحنیفة ﷺ و اصحابه ﷺ و الشافعی ﷺ و اصحابه ﷺ یقتدون خلف المالکیة و کذلک الصحابة ﷺ یقتدون بعضهم خلف بعض من غیر نکیر و فی سحاب الاضماک عن بعض کتب الغزالی ﷺ الانصاف ان جعل الحق و قفا علی واحد من النظار بعینه قول قریب الی الکفر و متناقض فی نفسه اه و فهی ایضا المقلد الذ ی ران التقلید علی قلبه کما انه قاصر عن النظر فلیس باهل لان یناظر او یناظر فالواجب ان یخلی و طبعه و لا یشتغل بالبحث معه ١٢

[٢] :قوله علی قول رجل واحد آه قال المحدث الدهلوی ﷺ فی الحجة ناقلا عن الشیخ عبدالسلام ﷺ و من العجب العجیب ان الفقهاء المقلدین یقف احدهم علی ضعف مأخذ امامه بحیث لا یجد لضعفه مدفعا و هو مع ذلک یقلده فیه و یترک من شهد الکتاب و السنة و الاقسیة الصحیحة لمذهبهم جمودا علی تقلید امامه بل یتحیل لدفع ظاهر الکتاب و السنة و یتأولها بالتأویلا ت البعیدة الباطلة نضالا عن مقلده فیما قال کانه نبی ارسل و هذا نای عن الحق و بعد عن الصواب لا یرضی احد من اولی الالباب آه ١٢ و فی الباب الموفی ستین و خمسمأة من الفتوحات و الذی اوصیک به ان کنت عالما فحرام علیک ان تعمل بخلاف ما اعطاک دلیلک و یحرم علیک تقلید غیرک مع تمکنک من اصول الدلیل و ان لم تکن لک هذه الدرجة و کنت مقلدا فایاک ان تلتزم مذهبا بعینه بل اعمل کما امرک الله تعالی فان الله امرک ان تسال اهل الذکر ان کنت لا تعلم و اهل الذکر هم العلماء بالکتاب و السنة فان الذکر القرآن بالنص آه قلت قد اوصی علی نحوها ائمتنا ﷺ و غیرهم بالفاظ مختلفة فلله الحمد و الیه المتاب ١٢ و فی الرد المحتار بما ملخصه لیس علی الانسان لزوم اتباع المذهب المعین و لو التزمه فی الاصح او کان المطبوع فاضلا او التابع عامیا آه صفحة ٣٦ و فیه ایضا قبیل کتاب الطهارة لیس علی الانسان التزام مذهب معین آه و فیه ایضا قبیل باب الاذان و المختار جوازه (ای التقلید بمذهب الغیر) مطلقا (ای سواء کان عند ضرورة او لا) ١٢

الشيخ عبدالحق فی شرح المشكوة على ان وجوب الجمعة على اهل هذا المقدار هوقول ابی حنيفة رحمه الله و اصحابه رحمهم الله فكتبت اليه بالتجويز[۱] مع امر القاضی فابی علیّ و قال ان امره لا ينفذ فيها صغيرة مع اطلاق صاحب الرد المحتار و غيره تنفيذ قوله و ان مجرد امره رافع للخلاف بعد ما ذكر القرى الكبيرة و الصغيرة و قال العلامة[۲] الشيخ الامام عبدالحفيظ حنفی مفتی مكة المشرفة بجواز اقامة الجمعة فی البوادی تقليدا لمذهب الغير آه فكيف مع امر سلطان الوقت و قضاته باقامتها فی القرى فلم يراع صاحب الرسالة تفسير المصر و لا فناءه و قربه و لا عقيدة امامه فی جواز الاخذ بمذهب الغير و لا فی فرضيته باعتبار امر القاضی فلولا رأيت هذا منه فی شأن اهل بجوک بعدم تجويزه اقامتهم للجمعة فيها لكان تأويل اقواله الی الحق ممكنا عندی

فی رد قوله ان فی اقامة الجمعة تقليد للكتب الضعيفة فی مقابلة الكتب المشهورة

قال "و مع هذا قلد صاحب الكتب[۳] الضعيفة الغير المعمولة فی مقابلة الكتب المشهورة المقبولة فقاهة صاحب كل الواجبة اطاعة كل و المثبتة بدعة مخالفتهم)

---

[۱]:قوله بالتجويز آه ای ان جوز مع امر القاضی لكون امره واجب الامتثال و رافعا للخلاف ۱۲

[۲]:قوله و قال العلامة آه فلما جاز اقامة الجمعة فی البوادی باعتبار الاخذ على مذهب الغير بدون امر القاضی بل باعتبار انه عروة من عروات المذهبية فكيف فی القرى مع الامر بل مع صدق تعريف المصر و الفناء على موضع النزاع خصوصا بعد ما اسلفنا نقل اجماع الصحابة رضی الله عنهم و الائمة رحمهم الله على اطلاق الجواز و الاحاديث المصرحة فی الباب لا يمكن تأويلها و الافعال الصحيحة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم ۱۲

[۳]:قوله صاحب الكتب آه و ما نقم من اصحابها بنسبة كتبهم الی الضعف الا ان بعضهم تمسكوا فيها بالاية القرانية و بعضهم بالاحاديث الصريحة الواردة فی الباب و بعضهم باجماع الصحابة رضی الله عنهم و بعضهم باجماع الائمة رحمهم الله و اهل الكشف قوله الغير المعمولة آه هذا صادق بالنسبة الی المعارض لانه لم يعمل بها و ان كان نور الحق يتلألأ فی صفحة اوراقها مع ان كون الكتاب معتمدا لا يكون دليلا لاثبات كل ما فيها لعدم اطراده لانه قد يوجد فيه ما هو خطاء فی نفس الامر او ضعيف او خلاف المذهب و يوجد خلافه فی كتاب الاعتماد فيه اكثر و قد يكون فيه بيان عذر الخطاء موجودا و لو تتبع المعترض المسكين فی الكتب ما تتبعنا لوجد ان نسبة عدم جواز الجمعة فی موضع مّا الی المذهب فانما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأی كما اعترف به جمع غفير من اعلامنا الحنفية كما فی المجموعة الفتاوی و ان كل ما اوردوا لاثبات عدم الجواز فتخمينات واهية فی مقابلة كتاب الله تعالى كما فی المجموعة ايضا و فتاوی البخاری المطبوعة فی مطبع كاكان صفحة ۷۱و ۷۲ و ان ائمتنا و ائمة المذاهب الباقية اجمعوا على انه لم يورد من الشارع نهی فی باب الجمعة كما فی حج الميزان الكبرى و ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و عدمه اجماعا كما فی حج الميزان ايضا و حج الفتوحات و ان ابايوسف رحمه الله قد صرح باقامة الجمعة فی العرفات كما فی حج الميزان ايضا و الرحمة الامة فی اختلاف الائمة و انه استدل بذلك بعدم ورود نهی من الشارع و قال الجمهور عدم اقامتها فيها اخف لعدم ورود الامر فيها كما فی حج الميزان و ان الاحاديث بذلك صريحة صحيحة نحو "الجمعة واجبة على كل قرية" كما فی الحجة الله البالغة للمحدث الدهلوی و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فی الكشف و الميزان رواه البيهقی عن ام عبدالله الدوسية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحو "من كان يؤمن بالله و اليوم الاخر فعليه الجمعة" الحديث مع كثرة الاحاديث الواردة الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک كما فی سائر كتب الاحاديث و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقامها فی سفر الحديبية و الحنين كما فی ظاهر ابی داود و ان الناس قد كانوا يقيمون الجمعة فی مصر و السواحل فی خلافة عمر وعثمان رضی الله عنهما بامرهما و

اقول نسبة الی الضعف بلا موجب و تزیین العبارة بلا معنی فاین هذا من الجواب عن نحو حدیث الجمعة واجبة علی کل قریة او الرجوع بالعمل به و قد عارضت احادیث الباب علیه فلم یجب

فی بیان روایته اشتراط السلطان عن الفاضل اللکنوی

قال "و من تقلیده هذه الکتب الضعیفة انه استدل بقول الفاضل اللکنوی بهذا العبارة قال المولوی عبدالحی ﷺ فی عمدة الرعایة و من افتی بسقوط الجمعة بلا اذن الامام فقد ضل و اضل آه بهذا استدل علی عدم شرطیة اذن الامام"

اقول بل استدللت به علی سقوط هذا الشرط اذا افضی الی تفویت الوقت لئلا یفضی الی الافتاء بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان علی قول من اشترطه و اما استدلالی علی عدم شرطیته مطلقا فبدلائل اخری احدها ما نسی الناقل عن صاحب العمدة حیث قال فی تلک الحاشیة بعد نقل عبارة الهدایة و هذا یرشدک الی ان اشتراطه انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک آه و نقل عدم الاشتراط عن الشیخ عبدالحق ﷺ فی الفتح المنان لتأیید مذهب النعمان ﷺ و عن بحر العلوم فی الرسائل الارکان بعد ما نقلا عبارة الهدایة فصار مفتریا[1] علیّ و الله یغفره بما قال

فی تأییده قول اللکنوی ان السلطان لیس شرطا عند الضرورة

فیهم جماعة من الصحابة ﷺ کما فی البیهقی و ان مصعب بن عمیر ﷺ اقام الجمعة فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة ﷺ مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و ان عمر ﷺ کتب الی ابی هریرة ﷺ فی البحرین باقامة الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط ایضا و انه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم رواه مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و لفظ اینما شامل للقریة و المصر کما فی المجموعة الفتاوی ۱۲

[1] :قوله مفتریا آه کما انه افتری علی المولوی المذکور بان مراده هو سقوط شرط الاذن عند عدم الامام خاصة و غفل عن المعنی المؤثر فی هذا الباب و هو الافضاء الی تفویت وقت الجمعة و ان لیس له اختصاص بعدم وجود الامام بل قد یکون فیه و قد یکون فی منعه تعنتا و اضرارا و قد یکون فی عدم التفاته و اعتنائه کسلاطین زماننا کما قال بعض الافاضل فی حاشیة الرد المحتار و ان مراد المولوی الرد علی من افتی بسقوط الجمعة فی نحو بلاد الهند من شارطی الاذن و انما ذکر من بعض عبارات الکتب ما دار بین وجود الامام وعدمه لخصوص واقعة الرد و لیس مراد المولوی تسلیم عدم سقوط الاذن بوجود الاما م مع التعنت و الاضرار او عدم الالتفات و الاعتناء فلا خصوصیة لعدم وجود الامام هنا لانه معلل بعلة تفویت وقت الجمعة اذ هی کما فی المبسوط و کتاب ادب القاضی من الهدایة موقتة علی شرف الفوت بل هذه الاستدلالات منه فی آخر الحاشیة علی حسب رد دلائل افتاء معاصری فی خصوص الواقعة و الا فهو لا یقول بضرورة الاذن مطلقا و کیف یقول بها و هو یقول ان اشتراط السلطان انما هو علی سبیل الاولویة حیث لا تتعدد الجمعة و حیث تعددت فلا حاجة الی ذلک کما لا یخفی علی الناظر فی اول الحاشیة فکیف یقول المعارض المسکین و هذا فریة علیه الی اخره فکیف بهذه المزخرفات مع حدة النفس و قد عاد وبال الافتراء علیه الی یوم القیامة الا ان یعفو الله تعالی عنا و عنه و لقد کانت رسالته هذه مشحونة فی ایذائی و لم یر من طرفی الا ما یری اخوان الصفا بعضهم من بعض الا بعض ما تری لضرورة الجواب فلله الحمد ۱۲

قال "و هذا فرية[1] عليه بلا مرية و افتراء منه بلا امتراء لانه قال فی عمدة الرعاية غلب على المسلمين ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة و الاعياد و يصير القاضی قاضيا بتراضی المسلمين و يجب عليهم ان يلتمسوا واليا مسلما و فی الدر المختار نصب امامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكروا اما مع عدمهم فيجوز للضرورة انتہی ولعلک تتفطن من هذه العبارات و نحوها انه لا شک فی وجوب الجمعة و صحة ادائها فی بلاد الهند التی غلب عليها النصاری و جعلوا عليها ولاة كفارا و ذلک باتفاق المسلمين و من افتی بسقوط الجمعة لفقد شرط السلطان فقد ضل و اضل انتہی عمدة الرعايةو يعلم من هذا ان اذن الامام شرط لا عند الضرورة و هو حين عدم الامام لا عند الامام لان الضرورة تتقدر بقدرها[2]"

اقول كانه جعل الضرورة عدم السلطان مطلقا و نسی المعنی المؤثر فی ذلک و هو الافضاء الی تفويت الوقت و نسی تصريحات العلماء بعدم حضور الوالی[3] لفتنة كما فی الرد المحتار او لعدم الالتفات و الاعتناء كسلاطين زماننا كما فی حاشيته لبعض الافاضل او للتعنت كما فی اكثر الفتاوی و قد سلم واقعة امامة علی رضي الله عنه من قبل (انهم اقاموا الجمعة بلا اذنه مع وجوده من غير نكير من الصحابة رضي الله عنهم) هذا فكيف اذا انضم اليه دلائل عدم اشتراط السلطان مطلقا من ترخيص الصحابة رضي الله عنهم (من غير نكير) فی اقامة صلوة الجمعة خلف غير الامام المنصوب بغير اذنه و عدم صلوح حديث و له امام عادل او جائر لدلالة[4] توقف صحتها عليه الی غير ذلک

فی قوله بلزوم رعاية الطبقات ناقلا عن الفاضل اللكنوی

---

[1]:قوله و هذا فرية آه اعلم ان المولوی المذكور اختار فی عمدة الرعاية عدم اشتراط السلطان صرح بذلک فی اول البحث ثم اختار فی فتاواه مع جم غفير من اعلامنا الحنفية عدم اشتراط السلطان و المصر كليهما و قالوا ان جميع الدلائل الواردة فی اشتراطهما واهية باطلة آه الا ان المعترض المسكين بادر باظهار ما فی صدره و قال ما قال عن غفلة و عدم التتبع فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

[2]:قوله تتقدر بقدرها آه ناقض الماتن المسكين اقواله و احبط ما الف فی رسالته هذه من عدم جواز الجمعة فی القری لان دليله فی السلطان عين ما قلنا فی المصر و هو انه علی فرض شرطيته انما يرعی عند وجوده لا عند عدمه بل هو حال جميع شروط القواطع و الاركان فتری صحة جمعة الخطيب و من معه و ان كانوا عاجزين عن جميع الشروط و الاركان ۱۲

[3]:قوله بعدم حضور الوالی آه ای باقامة الجمعة مع وجود هذه العوارض و سقوط الاستيذان مع وجود السلطان خصوصا سلاطين الزمان فانه يكفی فی سقوط الاذن مجرد عدم اعتنائهم فكان قول من قال بضرورة الاستيذان معلل بعدم الافضاء الی تفويت الجمعة ۱۲

[4]:قوله جائر لدلالة آه فلذا قال بحر العلوم انی لم اجد الی الآن دليلا يدل علی اشتراط السلطان آه ملخصا و ذلک لان هذا الحديث انما سيق لاجل الوجوب فقط و لا دليل للاشتراط علی الصحة اصلا ۱۲

قال "وقال هذا الفاضل الكامل[۱] لا بد للعالم المفتى من الاطلاع على طبقات اصحابنا الحنفية لينزل الناس منازلهم ولا يقدم ادناهم على اعلاهم[۲] وبسط الكلام الى ان قال انهم ذكروا ان ما فى المتون مقدم على ما فى الشروح[۳] و ما فى الشروح على ما فى الفتاوى"

اقول كانه قد غفل عما قلنا ان صريح النقل عن الائمة[٤] هو ايجاب الجمعة او ترخيصه بخلاف نسبة عدم صحتها اليهم فانه باعتبار التخريج على قواعد مذاهبهم اخرجها المتأخرون فنحن احق بالقول بانا انزلنا الناس منازلهم فعليه بالجواب عما قلنا لا نقل الطبقات لئلا ينقلب امر نقله عليه[٥] مع ان هذا لا يتمشى فى كل

---

[۱]:قوله الفاضل الكامل آه كيف به و قد طعن فى كتابه بضعف من غير موجب كما طعن فى الميزان الكبرى للامام عبدالوهاب الشعرانى و الفتح المنان لتأييد مذهب النعمان ﷺ للشيخ عبدالحق ﷺ و الحجة الله البالغة لشاه ولى الله ﷺ ۱۲

[۲]:قوله ادناهم على اعلاهم آه اعلم ان هذا و نحوه امر عرضى استحسانى بعرض ان الاحكام حينئذ ثابتة بالدليل الحق غالبا و الامر العرضى يأبى الكلية فكيف اذا ظهر ناصية الحق الذى هو ضالة ائمتنا ﷺ اوصوا بها من جانب طور رد الاحكام الى الله و الرسول ان كنا نؤمن بالله و اليوم الاخر مع ان هذا كله باعتبار فروع ما قال ائمتنا فى موضع الاختلاف و اما بناء على ما قالوا من جواز الاخذ بمذهب الغير فرؤية تعين الاخذ من اعلانا او متون مذهبنا كبيرة من الكبائر و افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى ۱۲

[۳]:قوله على ما فى الشروح آه و قد سلم المسكين على وجوب الجمعة فى القرى كلها من حيث لا يشعر لان على اختيار المتون فى تفسير المصر لا يوجد قرى الا فى دار الحرب و اما غيرها فصادق ان لها سلطانا و قاض لكونها تحت ولايتهما و اما شرط كونهما مقيمين فيها او يأتيانها احيانا فمن بعض اصحاب الفتاوى فقط ۱۲

[٤]:قوله عن الائمة آه فقد نقل الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اقوال الائمة فى جمعة العرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على ان لا منع من الجمعة فيها اصلا و انما امرها فيها دائر بين الوجوب على قول و عدمه على آخر و التفصيل على ثالث ثم اختار هو ﷺ ان اقامة الجمعة على اهل العرفات واجبة سواء كانوا كثيرين او قليلين مقيمين او مسافرين مادام يطلق عليهم اسم الجماعة و قال فى الصفحة الاخرة ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات و نقل الامام عبدالوهاب الشعرانى فى حج الميزان اقوال ائمتنا و غيرهم فى جمعة العرفات على وجه يفضى الى اجماعهم على ان لا منع فى جمعة العرفات اصلا و على انه لم يورد من الشارع نهى فى الباب مطلقا صرح به ابويوسف ﷺ و قال باقامة الجمعة فيها و اقر عليه الجمهور ما قال من عدم ورود نهى الا انهم قالوا ان عدم اقامة الجمعة اخف فيها و ذلك لعدم ورود الامر و نقل عن اهل الكشف ان لا تحجير فى الجمعة لانه هو الاصل الذى يصير اليه امر اهل الجنة و نقل فى باب الجمعة عن بعض العارفين ان الشروط التى قال بها الائمة انما هى للترخيص لا للصحة آه ملخصا ۱۲

[٥]:قوله امر نقله عليه آه اقول لم يتأمل المعترض المسكين على ان كون الموضع معمورا و مع ذلك لا يطلق عليه اسم المصر انما هو من فروع قول الشراح و اصحاب الفتاوى و اما بناء على ما ذهب اليه اصحاب المتون فالمراد بالامصار هو مطلق مواضع معمورة تحت ولاية السلطان فحينئذ هى فى مقابلة البرارى كما هو معناه اللغوى الذى هو الحد و القطع و الحجز فينبغى له ان يقدم ما فى المتون و يحكم بوجوب الجمعة على جميع معمورات تحت ولاية امام المسلمين الا قرى تحت ولاية الكفر خيف على اهلها و يأيد ما فى المتون حديث على ﷺ لانه معلل بعلة الاجتماع مع الاهل و المال و سائر الناس ۱۲

جزئية لاتفاق علماء شرق الارض و غربها من اهل المذاهب بعدم اخذهم باقوال ائمتهم فى بعض المسائل باعتبار قوة الدليل مع ان هذا الترتيب اذا لم يوجد التصحيح التصريحى فى الطبقة التحتانية

فى قوله ان فى اقامة الجمعة فى القرى مخالفة للمتون و الشروح و الفتاوى و ذا لا يجوز

قال "فاذا وجدت مسئلة فى المتون الموضوعة لنقل المذاهب ووجد خلافها فى الشروح اخذ بما فى المتون[1] و اذا وقعت المخالفة بين ما فى الشروح و بين ما فى الفتاوى اخذ بما فى الشروح انتہى"

اقول قد علمت عدم الاطلاق و شرط الاخذ بالترتيب[2] مع ان كون المتون موضوعة لنقل المذهب اكثرى فاذا كان اصحاب المتون قد ينقلون من غير اصول المذهب فلا اقل ان ينقلوا ما نسب الى الائمة باعتبار التخريج خصوصا اذا لم يلتزم اصحابها التميز بين ما هو منسوب الى صاحب المذهب صريحا و بين ما هو منسوب اليه باعتبار التخريج بل هو دأب اكثر اصحابنا كما لا يخفى على من طالع الخلاصة و الهداية و المبسوط و التبيين و قاضيخان و غيره فذا اعترف كثر من اعلام الهند من علمائنا الحنفية على ان اشتراط المصر و السلطان ليس من اصل المذهب بل باعتبار قول بعض اصحاب الرأى كما فى المجموعة الفتاوى و انى قد طالعت عبارة الجامع الصغير فلم ار فيها بيان اشتراط المصر و السلطان صريحا بل احتمال عدم وجوب الجمعة بدونهما كان ارجح عندى من احتمال عدم الصحة من عبارته ثم رأيت عبارته المنقولة فى كتب بعض اصحابنا المخرجين و قد اوّل بعدم الجواز ثم رأيت فى الكتب الخالية[3] عن التخريجات نقل صريح الجواز مطلقا عن ائمتنا

فى قوله ان فى اقامة الجمعة فى القرى مخالفة للمتون و الشروح و الفتاوى و ذا لا يجوز

---

[1]:قوله اخذ بما فى المتون آه فعلى هذا ينبغى ان يأخذ هذا المسكين بما فى المتون فى تفسير المصر فان اصحابها اكتفوا فى تفسيره بمطلق كون الموضع المعمور تحت ولاية السلطان او القاضى كما يشهد عليه التتبع و نبه به صاحب التحرير على الرد المحتار و زاد عليهم اصحاب الشروح و الفتاوى بان يكون السلطان او القاضى مقيما فى هذا الموضع و قال بعضهم او يأتيه احيانا و تحير الاخرون فينبغى له ان يختار ما فى المتون عما فى الشروح و الفتاوى فيختار وجوب الجمعة فى جميع العمران لكونها تحت ولاية سلطاننا محمد ظاهر شاه ايده الله تعالى على تأييد الشريعة المحمدية ﷺ ثم اعلم ان قول من قال بضرورة السلطان و اذن العام و جواز الظهر عمن فاتته الجمعة انما هو من فروع عدم جواز تعددها و اما بناء على الرواية الصحيحة التى اختارها اصحاب المتون من جواز تعدد الجمعة فلا حاجة اليهما و لا يجوز ظهره ما دام الوقت باقيا و ذلک لعدم النزاع و كونه مأمورا باقامة الجمعة و ترک الظهر ۱۲

[2]:قوله بالترتيب آه اى التصريح فى التصحيح و لو فى الطبقة التحتانية اقدم من التصحيح الالتزامى و لو فى الطبقة الفوقانية ۱۲

[3]:قوله فى الكتب الخالية آه كالحجة الله البالغة فى عدم شرطية المصر و السلطان و الميزان الكبرى على ما نقل بعض العارفين عن الائمة و حجه على ما صرح عن الائمة كالرسائل و الفتح المنان بعدم شرطية السلطان و كالمجموعة الفتاوى و غيرها بعدم شرطية المصر و السلطان ۱۲

قال "فکیف العمل بما یخالف[1] المتون و الشروح و الفتاوی و اجماع الفریقین[2]"

اقول قد علمت اذا جاء التصحیح علی خلاف الطبقة الاولی تصریحا[3] و عند متانة[4] الدلیل مع قولنا ان هذه الجزئیة مستثناة من ان تکون منقولة من اصل المذهب فالمعارض مرهون بالجواب و الا فیلزم مخالفته لکتب[5] ذکر فیها صریح اصل المذهب مع ما قدمنا ان رؤیة قصر الحق علی مذهب واحد کبیرة من الکبائر و مخالفة عن اجماع الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ و افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی فکیف باقتصاره علی بعض کتب المذهب فقد قلنا ان حمل مثل تلک الکلمات علی الکلیة ضلالة علی انه بعدم تجویز الاخذ بقول بقیة اخواننا خارج عن مذهب امامه بل عن الاجماع من الصحابة ﷺ و الائمة ﷺ ایضا فکیف بمخالفة الآیة القرآنیة و الاحادیث المصرحة فی الباب مع عدم ثبوت شئ دال علی اشتراط السلطان و المصر فما هذا التضییق علی الامة مع ضیق النفس و حادة الطبع یرحمه الله

فی قوله لا ینبغی للحنفی الحکم بخلاف مذهبه الا المجتهد

---

[1]:قوله فکیف العمل بما یخالف آه و لا یخفی ان علی ما فی المتون تجب الجمعة فی کل القری الاسلامیة لکونها امصارا علی تفسیر المتون لکونها تحت ولایة السلطان و حمایته فکیف فیما وافقها المذاهب الباقیة الاسلامیة مع ان الحق ان فی الجمعة ایجاب او رخصة الترک فقط اذ قد اجمع الائمة المتقدمون و اهل الکشف علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة من حیث هی هی قال الشیخ الاکبر و لم یأت فی شئ من هذه الامور نص من کتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غیر و قد اختار فی حج الفتوحات ضرورة الجمعة علی اهل العرفات اذا اطلق علیهم اسم الجماعة و اورد اختلاف الائمة فی وجوبها فیها علی وجه یفضی الی اتفاقهم علی اصل الجواز من شاء زیادة التحقیق فعلیه بحج المیزان و فتاو ی اهل البخاری و مجموعة الفتاوی و غیرها و غیره ١٢

قوله فکیف العمل بما یخالف آه و لم یعلم المسکین ان ظاهر المتون فی تفسیر المصر ان یکون الموضع المعمور تحت ولایة السلطان او القاضی مطلقا لا ان یکون مقیما فیه کما اختار البعض او یأتیه احیانا کما اختاره البعض الاخر نبه به صاحب التحریر علی الرد المحتار و ذلک لان وجوده معلل بعلة الامن من شر الاعداء و هو حاصل بکون الموضوع تحت ولایته و توهم النزاع بین المسلمین امر متوهم لا یثبت به الاشتراط مع ان القول بالاشتراط من فروع عدم جواز تتعدد الجمعة فی موضع واحد و حیث اختار فی المتون جواز التعدد فلا حاجة الی السلطان و نحوه اذ من فروع جوازه ثلثة امور احدها عدم الحاجة الی السلطان و نحوه لان کل طائفة یقیمون الجمعة خلف من یرضونه فلا نزاع و الثانی عدم الحاجة الی اذن العام و ذلک لعدم الحاجة الی الاجتماع فی موضع واحد حینئذ و الثالث عدم جواز الظهر مادام الوقت باقیا و ان کانت الجمعة قد اقیمت مراة فی هذا الوقت ما دام امکان الجماعة و وجهه ظاهر ١٢

[2]:قوله و اجماع الفریقین آه غلط محض بما علمت من قبل و ستعلم من بعد فقد قال الامام عبدالحفیظ ﷺ مفتی مکة المشرفة فی فتاواه انه جاز اقامة الجمعة فی البواد ی تقلیدا لمذهب الغیر فاین اجماع الفریقین ١٢

[3]:قوله الطبقة الاولی تصریحا آه فقد قال المحدث الدهلوی فی الحجة الله البالغة ان الاصح عندی انه یکفی اقل ما یقال انه قریة و ان الامراء احق و لیس وجود الامام شرطا آه ١٢

[4]:قوله و عند متانة آه کثبوت الاحادیث الصحیحة الصریحة فی الباب ١٢

[5]:قوله لکتب آه کالمیزان و حجه و المجموعة و نحوها ١٢

قال "وفى الجامع الفصولين وحاشيته لا ينبغى للحنفى الحكم بخلاف مذهبه[١] الا المجتهد[٢] و لم يجزله ان يأخذ بقول مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله فيما خالف مذهبه ولو ترك دعواه ثلث سنين فقضى ببطلان دعواه على قول من يبطله بترك دعواى ثلث سنين بطل قضاءه لانه قول محجور واصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله بل اعتبروا خلاف الجمهور"

اقول قد زل قدمه عن نهجة الاجماع فضلا عن الخروج عن مذهب امامه حيث ظن فى ما استشهد به عدم الجواز مطلقا بل هو مقصور[٣] باعتبار رأى[٤] صاحب المذهب استحسنوه بعض المتأخرين لرفع الخصومات لئلا يجعل الناس الاخذ بمذهب الغير ذريعة لتمادى جدالهم و اعتبار عدم تفويض الخليفة امر الاخذ بمذهب الغير لذلك القاضى[٥] و الا فللمنهاج[٦] المذهبى اعتبار اخر مجمع عليه بين الصحابة رضي الله عنهم و الائمة رحمهم الله و هو تجويز الاخذ بقول امام اخر و قد قلنا ان للمنهاج المذهبى ثلث اعتبارات اثنان منها ما به الاشتراك و هو فرضية الاخذ بما امر به السلطان باى مذهب كان او القاضى اذا فوض اليه ذلك و اباحة الاخذ باى مذهب كان و واحد منها ما به الامتياز و هو اعتبار رأى كل امام فالا و لان امر مجمع عليه بين الامة و كلما خالف هذا

---

[١]:قوله بخلاف مذهبه آه ستعرف وجهه وان اطلاقه خلاف القواطع ١٢

[٢]:قوله الا المجتهد آه المراد بالمجتهد هنا هو من كان من اهل الاستدلال من اصحابنا الحنفية كما يشهد عليه السوق فاذا له الاخذ بالدليل الموجه عنده و بالحديث اذا ثبت عنده و ان خالف المذهب كيف و قد يصير هذا من مذهب امامه فى حقه لوصية امامه بذلك و هذا كله باعتبار ما قال امامه فى موضع الاختلاف و اما باعتبار تجويز امامه من الاخذ بمذهب الغير فالاخذ المذكور هو امر مجمع عليه بين الامة ١٢
قوله الا المجتهد آه هذا يدل على ان له الاخذ بالدليل الموجه وان وافق مذهب الغير ١٢

[٣]:قوله بل هو مقصور آه اى عدم جواز الاخذ بقول مالك رحمه الله مثلا انما هو من فروع قول الامام فيما قال فى مواضع الاختلاف قد يستحسنوه المشائخ بحسب المقام و اما باعتبار تجويزه الاخذ بقول من كان من اهل الذكر من الامة المحمدية فالاخذ الكذائى هومذهبه كيف و هو المقطوع به بالنصوص الواردة فى الباب وعليه اجماع الامة من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و تابعى التابعين رحمهم الله كما قال المحدث الدهلوى رحمه الله و غيره ١٢

[٤]:قوله باعتبار الرأى آه هو من فروع ما قال به الامام رحمه الله من الاحكام باعتبار رأيه و ليس بمصرح عنه و اما باعتبار تجويزه الاخذ بمذهب الغير كما كان يؤخذ هو و اصحابه فجواز الاخذ امر مجمع عليه ١٢

[٥]:قوله لذلك القاضى آه فعليه ان يراعى شروط التفويض ١٢

[٦]:قوله فللمنهاج آه فالزلة انما يجئ من عدم التحقيق و عدم معرفة الشئ فى نفيه اثباته اهو باعتبار الاصل و الذات ام باعتبار خصوص الواقعة و العرض هذا كقولهم لا اجتهاد بعد القرون الكذائية اذ هذا القول باطلاقه و كليته باطل بل هو هوس من هوساتهم كما قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى النافع الكبير مقدمة الجامع الصغير نقلا عن بحر العلوم اذ هو خلاف نصوص الباب و تحجير للفضل مع ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء و خلاف الاحاديث الواردة فى شأن آخر هذه الامة و ان امتى كمطر لا يدرى اوله خير ام اخره بل هذا شئ لم يعرفه الصحابة رضي الله عنهم و لا ائمة المذهب الا ان له محمل حسن بحمل النفى باعتبار الاغلب و الاثبات باعتبار الافراد و القلة هذا كاحاديث واردة فى خيريت آخر هذه الامة مع احاديث واردة فى افشاء الكذب و الفسق فيهم ١٢

الاجماع فمأول[١] او مردود و قد مر آنفا شناعة من لا یترک قول واحد الی قول غیره علی الوجه المذکور (ای فیما قبل) انه قد خالف اجماع الامة من الصحابة ﷺ و التابعین ﷺ و تابعی التابعین ﷺ قال المحدث الدهلوی هذا[٢] فیمن له ضرب من الاجتهاد و لو فی مسئلة واحدة و فیمن ظهر له الحدیث النبوی و ان خلافه قیاس و فیمن یکون عامیا و یقلد رجلا من الفقهاء بعینه یری انه یمتنع من مثله الخطاء و ان ما قاله هو الصواب البتة و اضمر فی قلبه ان لا یترک[٣] تقلیده و ان ظهر الدلیل علی خلافه و فی من لا یجوز ان یستفتی الحنفی مثلا فقیها شافعیا و بالعکس و لا یجوز ان یقتدی الحنفی بامام شافعی ﷺ مثلا فان هذا قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة ﷺ و التابعین[٤] قاله فی الحجة و ایضا فیها و فی الجامع الفتاوی انه ان قال حنفی ان تزوجت فلانة فهی طالق ثلاثا ثم استفتی شافعیا فاجاب انها لا تطلق و یمینه باطل فلا بأس باقتدائه بالشافعی ﷺ فی هذه المسئلة لان کثیرا من الصحابة ﷺ فی جانبه قال محمد ﷺ فی امالیه لو ان فقیها قال لامرأته انت طالق البتة و هو ممن یراها ثلثا ثم قضی علیه قاض بانها رجعیة وسعه المقام معها و کذا کل فصل مما یختلف فیه الفقهاء من تحریم او تحلیل او اعتاق او اخذ مال او غیره ینبغی للفقیه المقضی علیه الاخذ بقضاء القاضی و یدع رأیه و یلزم نفسه ما الزم القاضی و یأخذ ما اعطاه قال محمد ﷺ و کذلک رجل لا علم له ابتلی ببلیة فسأل عنها الفقهاء فافتوا فیها بحلال او بحرام و قضی علیه قاضی المسلمین

---

[١]:قوله فمأول آه ای بعوارض خاصة کوصیة تقلید مذهب واحد و اخذ قول الامام فقط او ظاهر الروایة و نحوها فان حملها علی الکلیة و عدم تجویز العمل فی غیرها شئ قائله قد خالف اجماع القرون الاولی و ناقض الصحابة ﷺ و التابعین ﷺ کذا فی الحجة ١٢

[٢]:قول هذا آه ای المذکور فی ما قبل من الشناعة و المخالفة المذکورة ١٢

قوله هذا آه ای اذا لم یتبع اجتهاده اذا بان له الحق او لم یتبع الحدیث لان اتباع الدلیل الموجه و اتباع الحدیث قد اوصی به الائمة کما فی رد المحتار و غیره ١٢

[٣]:قوله لا یترک آه کما هو حال جهال زماننا و قد یزل به الخواص من حیث لا یشعرون ١٢

[٤]:قوله التابعین آه بل النصوص القرآنیة و الاحادیث النبویة قال الغزالی فی بعض کتبه ان القول بقصر الحق علی قول بعض النظار قول قریب الی الکفر متناقض بنفسه آه ملخصا فانظر ایها الاخ الماهر المنصف الخائف علی دینه الی اهل عصرک کیف جعلوا منع الجمعة فی المواضع المعمورة من قبیل الامر بالمعروف بتنفیر العوام بان اقامة الجمعة فی القری دخول فی مذهب الشافعی ﷺ و انه لا یجوز و کیف وقعوا فی مخالفة النصوص و اجماع الامة من الصحابة ﷺ و ائمة المذاهب ﷺ و تابعیهم ﷺ و کیف غرهم ما سمعوا من المنع باخذ مذهب الغیر مع جهلهم بانه لم یقل به ابوحنیفة ﷺ و لا صاحباه ﷺ و انما قال به بعض المشائخ تفریعا علی ما قال به الامام فی موضع الاختلاف و اما باعتبار تجویزه الاخذ بمذهب الغیر فانکار الجواز خروج عن المذهب کما هو خروج عن اجماع الامة مع نصوص الباب و لعل هذا تحقیق ینتفع به الماهر المنصف الخائف علی دینه فی مواضع کثیرة من افتائه فکیف بترک ما ان فی ترکه رد جمیع اعمال البر من الصلوة و الزکوة و الصوم و الحج و غیره مع انه قد تیقن عندنا ان القول بعدم جواز الجمعة فی القری انما هو من بعض اصحاب الرأی و ان نسبته الی المذهب باعتبار التخریج و المصر عن ائمتنا ﷺ و غیرهم انه لم یورد من الشارع نهی فی جمعة العرفات و نحوها و قد نقل صاحب الفتوحات فی حجها و صاحب المیزان فی حجه اقوال العلماء علی وجه یفضی الی اجماعهم علی عدم منع الجمعة فی موضع مّا و علیه اجماع اهل الکشف ١٢

بخلاف ذلک و هی مما یختلف فیه الفقهاء فینبغی له ان یأخذ بقضاء القاضی و یدع ما افتاه الفقهاء آه و فیها ایضا لم یزل العلماء یجوّزون فتاوی المفتین فی المسائل الاجتهادیة و یسملون قضاء القضاة و یعملون فی بعض الاحیان بخلاف مذهبهم[١] آه قال المولوی بحر العلوم فی الرسائل یجوز اقتداء التابع لمجتهد اخر کالحنفی للشافعی و بالعکس و هذا باجماع من یعتد باجماعهم لان العمل لکل مذهب حق و منج فی الاخرة آه هذا مع ان المراد بالمجتهد هنا من له نظر فی الاستدلال و لو فی مسئلة واحدة کما فی الحجة فکیف باحتجاجه (ای المعارض) بقواعد[٢] اطلاقها مردود بالاجماع و ترک قواعد اجماعیة بین الصحابة رضی الله عنهم و التابعین و باعراضه عن مذهب امامه بانکاره تجویز امامه (باقامة الجمعة فی القری و البوادی اخذا بمذهب الغیر) خصوصا بعد ما ثبت احادیث الباب "الجمعة واجبة علی کل قریة و الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" (و قد قال الائمة رحمهم الله اذا ثبت الحدیث فهو مذهب لنا) و نحوه فبای کتاب وجد بلوغ هذه الاحادیث الی امامه[٣] الا بلیت و لعل و لِم توصیة الائمة رحمهم الله اذا ثبت الحدیث فهو مذهب لنا مع ان هذه الجزئیة مذکورة فی کتب اصحابنا قال العلامة الشیخ عبدالحفیظ[٤] رحمه الله فی فتاوی الحرمین بجواز اقامة الجمعة فی

---

[١]:قوله بخلاف مذهبهم آه و المختار الراجح من المذهب هو جواز الاقتداء بمذهب الغیر مطلقا سواء کان للضرورة او لا و سواء کان فی العبادات او لا و سواء کان طالبا للرخص المذاهب او لا کالجمع بین الصلاتین فی السفر و معاشرة زوجته فی البائن تقلیدا للامام الشافعی رحمه الله لان الله تعالی و رسوله صلی الله علیه وسلم لم یوجبا علی احد ان یتمذهب بمذهب رجل واحد من الامة آه ملتقطا من الرد المحتار و فتاوی العلامة الشبخ عبدالحفیظ رحمه الله الحنفی مفتی مکة المشرفة صفحة ٥٨٢ و فتاوی العلامة الشیخ محمد طاهر رحمه الله سنبل المکی صفحة ٤٦١ و ٤٦٢ قلت قد یوهم هذه العبارات ان فی المسئلة هنا اختلافا و لیس کذلک عند التحقیق لان ما تسمع من عدم جواز الجمعة خلف الشافعیة رحمه الله مثلا انما قال به بعض المشائخ رحمهم الله تفریعا علی ما قاله الامام رحمه الله باعتبار رأیه فهو من فروع قوله لا قوله هذا و اما باعتبار تجویزه الاخذ بمذهب الغیر کما کان هو و اصحابه یقتدون خلف علماء المدینة من المالکیة و غیرهم فانکاره انکار المذهب و اجماع الامة و النصوص الواردة فی الباب و افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی فما هذا التضییق بانکار اقامة ما ان فی عدم اقامته رد جمیع اعمال البر خصوصا بعد ما ثبت ان المنع انما هو باعتبار تخریج بعض اهل الرأی و المصرح ان اصل المذهب هو ایجا ب او ترخیص الترک فقط للاجماع علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة باعتبار موضع مّا ١٢

[٢]:قوله بقواعد آه هو ما نقل من جامع الفصولین بقوله لا ینبغی للحنفی الحکم بخلاف مذهبه و بقوله و لم یجز له ان یأخذ بقول المالک رحمه الله و الشافعی رحمه الله و بقوله و اصحابنا لم یعتبروا خلاف مالک و الشافعی رحمهما الله آه فلولا تأویل امثال هذا بوجوه خاصة لخیف علی قائله سوء الخاتمة کما فی العلوم الاخلاقیة و قد اتی بابا من الکبائر و هو افتراء علی الشرع و قد خالف الایات القرآنیة و الاحادیث النبویة و اجماع الامة ١٢

[٣]:قوله الی امامه اه و انه قد اجا ب عنها و کیف الاجابة و اصل مذهبه هو الایجاب او الترخیص و ما اشتهر من عدم صحة الجمعة فی بعض المواضع فی مذهبه انما هو باعتبار التخریج و لیس من اصل المذهب علی ما طالعت الجامع الصغیر و غیره مما یحوی الکتب الستة من ظاهر الروایة و الکتب الخالیة من التخریجات و قد صرح ابویوسف رحمه الله بعدم ورود نهی من الشارع و اقر علیه الجمهور ١٢

[٤]:قوله عبدالحفیظ آه الحنفی مفتی مکة مشرفة رحمه الله ١٢

البوادی تقلیدا لمذهب الغیر آه محصلا و قد صرح بها مطلقا جمع کثیر من اعلام الهند من علمائنا الحنفیة[۱]

قال المحدث الدهلوی ﷫ فی الحجة و الاصح[۲] عندی انه یکفی (ای فی وجوب الجمعة) اقل ما یقال فیه قریة لما روی من طرق شتی یقوی بعضها بعضا خمسة لا جمعة علیهم و عدّ منها اهل البادیة قال ﷺ الجمعة علی الخمسین رجلا اقول الخمسون یتقری بهم قریة و قال ﷺ الجمعة واجبة علی کل قریة و اقل ما یقال فیه جماعة فاذا حصل ذلک وجبت الجمعة و من تخلف عنها فهو الاثم و ان الامراء احق باقامة الصلوة و هو قول علی ﷛[۳] اربع الی الامام و لیس وجود الامام شرطا آه ملخصا

فی قوله ناقلا عن الشیخ ابن العربی من الناس من یکون هدهدی البصر

قال "ونعم ما قال الشیخ المعظم قدوة الصوفیة الکرام ابن العربی فی الفتوحات المکیة ومن الناس من یکون هدهدی[۴] البصرومنهم خفاش النظر"

اقول اما هذا فنعم فمن الناس من یری الاشیاء بنور الله تعالی من وراء حجاب الغیب رؤیة الهدهد الماء من وراء حجاب الارض و تزوی له الارض فیکون مسافة بینه و بین شخص حضرت الرسالة ﷺ مقدار ذراع و یراه شفاها متکلما مبشرا و یری مجلس جمیع الانبیاء ﷤ و الاولیاء ﷱ و یشیر الیه بایذاء المعاصرین ایاه و کونه علی الحق القویم و تضرر الناس بایذائه فی دینهم و دنیاهم و یری فی صحن العرصات بنقصان وزن علم بعض المعاصرین و یری مانعی الجمعة فی العالم البرزخی علی هیئة ان کتمانه احب من افشائه و منهم خفاش النظر

---

[۱]:قوله الحنفیة اه الا انهم قالوا ان المنع من بعض اصحاب الرأی آه ملخصا فبهذا ظهر ان ائمتنا قائلون باطلاق الجواز کما صرحنا به عن الکتب الخالیة من التخریجات فعلیهذا اقامة الجمعة فی نحو البوادی من مذهبنا باعتبار رأی امامنا و علی الاول هی من مذهبنا باعتبار تجویز امامنا الاخذ بمذهب الغیر فکیف بترک ما هو اعظم العبادات بعد الایمان بالله و الیوم الاخر و ان فی ترکه رد جمیع اعمال الخیر ثم کیف بالاحادیث الواردة الصریحة فی الباب الی غیر ذلک ۱۲

[۲]:قوله و الاصح آه و فی رسوم الفتوی ان التصریح فی الفاظ التصحیح مقدم علی تصحیح الالتزامی بالعمل و لو الثانی فی متون المذهب ۱۲

[۳]:قوله هو قول علی ﷛ آه و ما ینسب الیه ﷛ و الی غیره من عدم تجویزهم الجمعة فی بعض الاماکن انما هو باعتبار تخریج اقوالهم فهو بالحقیقة من اقوال بعض اصحاب الرأی و کیف خفی علیهم اقامة رسول الله ﷺ فی القری و الاسفار و اقامة الصحابة ﷺ ایاها فی جمیع الاماکن زمن خلافة عمر ﷛ و عثمان ﷛ بامرهما کما هو المأخوذ من البیهقی و مصنف ابن ابی شیبة و المبسوط و غیره ۱۲

[۴]:قوله هدهدی آه فینبغی للمعترض المسکین ان یجتهد حتی یری ماء الدلیل تحت ارض تقلیده و لا یکون کالخفاش الهارب الی دیاجر تقلیده من بعد ما بزغ شمس الدلیل المحرم من اتباع الغیر عن اتباع دلیله و قد نقلنا عن الشیخ الاکبر ما قال فی باب ستین و خمسمأة من حرمة الاتباع بعد ظهور الدلیل الموجه و حرمة تخصیص مذهب واحد ان کان من اهل التقلید عن قریب قلت و علیه بناء اقوال ائمة المذاهب الاربعة و اصحابهم بالفاظ مختلفة لان الاخذ بقول الله و رسوله ﷺ باعتبار الذات و الاخذ بقول الغیر انما هو بعرض انهم من اهل الذکر و نحن غیر عالمین فاذا ظهر لنا وجه دلیل و لو فی مسئلة واحدة فذاک ۱۲

لا يرى الاشياء كما هى و ان بزغ له نور احاديث شمس الشموس ﷺ ثم السر فى ضلالة بعض اهل زمان من منع حكم (من الاحكام الاجتهادية من بعد ما ظهر دليله من الحديث و غيره) مع كون مانعيه من قبل مثابون به هو ما قال الشيخ الاكبر فى كسوف الفتوحات فان اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذى فى غيبة المكسوف فلا وزر عليه و هو مأجور و ان ظهر له النص[1] و تركه لرأيه او لقياسه فلا عذر له عند الله تعالى و هو مأثوم و هو الكسوف الظاهر الذى يكون له الاثر المقرر عند علماء هذا الشأن و اكثر ما يكون هذا فى الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدونا و اتبعوا الحديث المعارض لكلامنا فان الحديث مذهبنا فابت المقلدة من الفقهاء ان توفى حقيقة تقليدها لامامها باتباعها الحديث عن امر امامها و قلدته فى الحكم مع وجود المعارض فعصت الله تعالى فى قوله ﴿وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:٧] و عصت الرسول ﷺ فى قوله فاتبعونى و عصت امامها ؒ فى قوله خذوا بالحديث اذا بلغكم و اضربوا بكلامى الحائط فهؤلاء الفقهاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمدا الى يوم القيامة فيتبرأ منهم الله تعالى و رسوله ﷺ و الائمة فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء انتهى بحروفيه

فى ازدارئه ان الخصم كان حريا بان لا يسود به كتاب

قال "و بعد اللتيا و التى رأيت سوء صنيع من ينتحل الى العلم و ان كان حريا بان لا يسود به كتاب و لا يلفظ فى خطاب الا لدفع اغترار الجهال"

---

[1]:قوله ان ظهر له النص آه و هذا كظهور امر الجمعة ان ليس فيه الا ايجاب او ترخيص الترک لحديث ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم اورده المحدث الدهلوى فى الحجة و حديث الجمعة واجبة على كل قرية اورده ايضا المحدث الدهلوى فيها و قال ان الاصح عند ى انه يكفى اقل ما يتقرى به قرية و اقل ما ينطلق عليهم اسم الجماعة فمن تخلف عند هذا عن الجمعة فهو الاثم آه ملخصا و حديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فى كشف و الميزان رواه البيهقى و اقامة رسول الله ﷺ الجمعة فى سفر الحديبية و الحنين مع ترخيصه للناس يوم المطير بعدم الاجتماع كما فى ابى داود و اقامة معصب بن عمير ؓ الجمعة فى الحديبية و مع اثنى عشر رجلا و اسعد بن زرارة ؓ مع تسعة عشر رجلا كما فى المبسوط و اجماع الصحابة ؓ بعد وفاته ﷺ كما فى المجموعة الفتاوى عن البيهقى ان المؤمنين فى مصر و السواحل كانوا يؤدون الجمعة فى خلافة ابى بكر ؓ و عمر ؓ بامرهما و فيهم جماعة من الصحابة ؓ و عن مصنف ابن ابى شيبة ان عمر ؓ كتب الى البحرين ان ادوا الجمعة اينما كنتم و صححه ابن خزيمة و فى المبسوط ان عمر ؓ كتب الى ابى هريرة ؓ ان اقم الجمعة بجواثى و حيثما كنت آه و اجماع الائمة ؒ على ان اقامة الجمعة فى نحو العرفات دائرة بين الايجاب و ترخيص الترک فحسب كما فى حج الفتوحات و حج الميزان و اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة اصلا كما فى حج الميزان و اجماع اهل الكشف على انه لا تحجير فى الجمعة كما فى حج الميزان ايضا و تحقيق كثير من المحققين من اهل مذهبنا ان نسبة المنع الى المذهب انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى فلذا ترى كل ما استدلوا به من التخمينات الواهية فى مقابلة النصوص كما فى المجموعة الفتاوى و فتاوى اهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢

اقول ایذاء بلا موجب یغفره الله تعالی و لولا تسویل النفس لکان ینبغی ان یزداد محبة الاخوة فی تلک الاختلافات التی هی بمنزلة المشورة فلعل فی الناس من هو فان فی آیة و هو القاهر فوق عباده و هو صاحب الصولة یتضرر اولیاء الوقت بایذائه فی دنیاهم و اخرتهم فکیف بغیرهم فقد بین الامام الربانی رحمه الله و الشیخ الاکبر رحمه الله بعض احواله و استعاذ بالله تعالی من ایذائه شاه فقیر الله العلوی فی کتابه المسمی بقطب الارشاد

فی تعجبه بالقول ان الجمعة صحیحة فی القری و ان کان المصر و اذن الامام شرطین لصحة الجمعة

قال "و قال مرة فی مجلس المناظرة ان صلوة الجمعة صحیحة فی القری الصغیرة بدون المصر و اذن الامام و ان کانا شرطین لصحة الجمعة و هی مشروطة بهما لان المشروط لا یتوقف علی الشرط"

اقول کانه بصدد الایذاء حیث لم ینقل کل ما قلت له و هو ان الاصل فی شرط الاداء وارکانه[1] ان ترعی عند القدرة علیها و تسقط[2] عند عدمها دون اصل[3] العبادة[4] و هذا کوجوب الصلوات و صحت ادائها بقدر الامکان

---

[1]:قوله و ارکانه آه ای حیث شمل قوله تعالی ﴿اَقِیمُوا الصَّلٰوةَ﴾[البقرة:٤٣] للقاری و الامی و القادر علی القیام مثلا و العاجز عنه فلا بد للجمیع من اقامة الصلوة فان مع القدرة علی القراءة و القیام فمع مراعاتهما والا بقدر الامکان و یسقط مراعاتهما و ذلک لبقاء الایجاب و الطلب مع عدم التکلیف بما لا یطاق فکذلک امر الجمعة شامل لجمیع المؤمنین فلو فرضنا شرطیة المصر و السلطان لا بأس به حیث تسقط عند العجز و لا بد من اتیان المأمور به لبقاء الایجاب و الطلب الا من وجه ترخبص الترک فقط ١٢

[2]:قوله و سقط آه بل لا نص ورد علی العاجز بمراعاتها بالنص القرآنی ١٢

[3]:قوله دون اصل آه لوجود القدرة علی اصلها فهو داخل تحت الامر القاطع المطالب فتری انه لا کلام فی صحة جمعة الخطیب و من معه و ان عجزوا عن السلطان و جمیع الشروط القواطع فکذا امر المصر و مدعی الفرق من المجانین هذا ثم هذا فکیف اذا ثبت اقوال النبی صلی الله علیه وسلم و افعاله صلی الله علیه وسلم فی جمعة القری و البوادی و اقوال الصحابة رضی الله عنهم و افعالهم فیها کما فصلنا ١٢

[4]:قوله العبادة آه ای اذا کان مورد نص الایجاب اعم من مورد نص الصحة بخلاف ما اذا کان الموردین واحدا کالعقل و الطهارة عن الحیض و النفاس مثلا حیث لا یصح المشروط بدون الشرط و ان عجز عنه و فیه بسط بسیط قد عجز عن تفاصیله خواص العلماء فضلا عن غیرهم فلله الحمد و الیه المتاب ١٢

قوله العبادة آه و ذلک باشارة الشارع فی موضع و بالتصریح فی موضع آخر فالامر بالرکوع و القراءة مثلا مورد حالة القدرة علیهما و الامر بالصلوة مورده اعم من حالة القدرة علیهما و العجز عنهما فاذا امر باقامة الصلوة مع العجز عن اتیان الرکوع و القراءة فقد اشار بسقوط الشرط و وجود اداء المشروط بدونه لعدم التکلیف الا بالوسع فکذلک لو فرضنا حدیث علی رضی الله عنه شارطا للمصر یسقط هذا الشرط عند العجز عنه کما قالوه فی السلطان تجب الجمعة بدونه لان المورد النصوص الموجبه اعم من حالة القدرة المصر و عجزة من الایة و الاحادیث المصرحة نحو "من کان یؤمن بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة" الحدیث و "الجمعة واجبة علی کل قریة" و "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" فکیف اذا انضم الیها فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم باقامة الجمعة فی القری و نقل العارفون عن ائمة المذاهب ایضا و اجمع علیه اهل الکشف بل قال الشیخ الاکبر رحمه الله فی حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات مع ان انکار الاخذ بمذهب الغیر خروج عن المذهب

عند العجز عن استقبال القبلة و ستر العورة و الطهارة الثوب و الركوع و القيام و السجود و القراءة مثلا و عدم حضور السلطان فی الجمعة کما صرح به فی الفتاوی فکذلک المصر علی فرض شرطیته لان صحتها عند عدم القدرة علی احد[1] شرطی الاداء و عدم الصحة عند عدم القدرة علی الاخر (و هو المصر) فیه تدافع اغراض الشرع مع ان عدم الصحة بدون المصر مع العجز ان کان[2] من طرف نفس الجمعة فهو خلاف اکدیتها وان کان من اجل اصالة الظهر ففیه التمسک بالنصوص المقدمة علی وجه فیه المزاحمة بالنصوص المتأخرة و هو باطل اجماعا و ان کان لاجل عدم الشرط فالشروط ساقطة بعدم القدرة علیها کالارکان هذا لئلا یرده صحیح افعال النبی ﷺ[3] و صریح اقواله ﷺ[4]

فی افترائه ان الخصم ادعی تداخل خلفاء بنی امیة فی المذهب

قال "و قال مرة ان هذه الشروط لم یکن فی مذهب الحنفیة بل کان رجل خائن من خلفاء بنی امیة تداخل فی هذا المذهب و اندرج من عند نفسه فی الکتب ان هذه الشروط قال بها ابوحنیفة رحمه الله فحکم هذا المنتحل فی هذا المجلس بان ما فی المتون والشروح والفتاوی والکتب

علی زعم الانتصار فلنا اقامة الجمعة فی البوادی و لو فرضنا عدم الجواز علی رأی امامنا قال الامام عبدالحفیظ رحمه الله مفتی مکة المشرفة ان اقامة الجمعة فی البوادی تقلیدا لمذهب الغیر جائزة آه محصلا فمن هنا علمت ان لا شئ فی هذا الباب اشد فسادا من دعوای الاجماع علی عدم جواز الجمعة فی البوادی فکیف بالدعوی بتخصیص الایة القرانیة ١٢

[1]:قوله علی احد آه و هو اذن السلطان و من فی معناه ١٢

[2]:قوله ان کان آه اذ من الفضائخ القول بعدم صحة الصلوات الخمسة و سقوطها لمن عجز عن اتیان المساجد لبعده و نحوه استدلالا بحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" اذ لا مقابلة بین هذا الحدیث و نحوه بل و لا النصوص القرآنیة الواردة لاثبات الشروط و الارکان و بین عموم الموجبات المطالبة و اطلاقها نحو قوله تعالی ﴿أَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] فکذلک النصوص الموجبة المطالبة للجمعة عامة مطلقة و النصوص الواردة لبیان ادائها لم توقع فی مزاحمتها لانها ساکتة عندالعجز فلذا اجمع ائمتنا رحمهم الله علی انه لم یورد من الشارع نهی فی باب الجمعة کما فی حج المیزان ١٢

[3]:قوله صحیح افعال النبی ﷺ آه باقامته ﷺ الجمعة فی سفر الحدیبیة والحنین کما فی ظاهر ابی داود و کذا افعال الصحابة رضی الله عنهم کاقامة مصعب بن عمیر رضی الله عنه ایاها مع اثنی عشر رجلا فی الحدیبیة و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و کذا اقامتهم ایاها فی المدینة و هم اربعون رجلا قبل هجرة النبی ﷺ بامره ١٢

[4]:قوله و صریح اقواله ﷺ آه کقوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" کما فی الحجة للمحدث الدهلوی رحمه الله و قوله ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة و ان لم یکن فیها الا اربعة" کما فی المیزا ن و الکشف و هو مذکور فی البیهقی عن ام عبدالله الدوسیة عن رسول الله ﷺ و القول بان لعله بلغ الامام واجاب عنه تخمین لا وجود له فی الکتب کیف و قد ثبت عنه و عن بقیة الائمة ایجاب الجمعة او ترخیصها ١٢

الشافعية من هذه الشروط من اكاذيب هذا الخائن و المصنفون لم يقفوا[١] على هذا الخيانة بل المنتحل وقف عليها فانظروا ايها المسلمون الى قباحة هذا القول و الى جرئته الى تخطية العلماء المجتهدين الذين هم نقال الاثار و جمال الاخبار و عليهم بناء نقل الايات و الاحاديث و اثار الاصحاب و اقوال المجتهدين"

اقول نسبة هذا القول الیّ افتراء علیّ و لم اقل به و لعل قائله هو بعض فضلاء الوقت ﷫ على ما سمعت به مع ان عائبه صدر عنه كلمات مزخرفة تنبئ عن ضيق النفس مع شدة غفلته عن تحقيق المقام[٢] و ذلک لان الكلام قد يكون فهی اظهار النقص و توجه المتكلم اليه قصدا و قد يلازم ظهور النقص مع عدم توجهه اليه بل هو بصدد اثبات امر آخر فالتنقيص مقصور على الاول لا الثانی و الا لكان قوله تعالى ﴿تِلكَ الرُّسُلُ فَضَّلنَا بَعضَهُم عَلى بَعضٍ﴾[البقرة:٢٥٣] تنقيصا لبعض انبيائه على نبينا ﵇ بل مثل هذا مشحون فی كلام الله تعالى و رسوله ﷺ و العارفين و العلماء من الفقهاء و اصحاب الحديث بل كافة الناس و لو عد مثل هذا تنقيصا فرضا فليس باول قارورة كسرت فی الاسلام و لطال[٣] العائب فی تنقيص العلماء مدة تدريسه حاشا و

---

[١]:قوله لم يقفوا آه بادر المسكين الى اظها ر ما فی صدره قبل التتبع فی كلام القوم ففی الفتوحات لم يأت بشئ من هذه الامور نص من كتاب و لا سنة فاذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير آه ای لا يحتاج الى شرط آخر غير تصحيح الجماعة فعم النفی و ان كان ايراده لخصوص جواز التعدد و فی حجها بالغ فی الوجوب و قال فلا واجب اوجب من جمعة عرفة سواء كان الناس قليلين او كثيرين مادام ينطلق عليهم اسم الجماعة و سواء كان الامام مقيما او مسافرا انتهى ملخصا و فی حج الميزا ن بين اختلاف ابی يوسف ﷫ مع بقية الائمة ﷭ فی جمعة عرفة على وجه يفضی الى اجماعهم على انه لا منع فيها و اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهی فی جمعة عرفات و كذلک بين فی حج الفتوحات اختلاف العلماء على وجه يفضی الى اجماعهم على ان امر جمعة العرفات دائر بين الوجوب و عدمه لا عدم الجواز و عليه اجماع اهل الكشف كما فی حج الميزان بل قال بعض العارفين ان هذه الشروط للتخفيف عند الائمة لا الصحة كما فی جمعة الميزان و اعترف جم غفير من اعلامنا الحنفية ان هذه الشروط انما نسب الى المذهب باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأی فلذا ترى كل ما استدل به تخمينات واهية باطلة فی مقابلة النصوص المصرحات القواطع كما فی مجموعة الفتاوی و فتاو ی اهل البخاری المطبوع فی مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ الى غير ذلک ١٢

[٢]: قوله تحقيق المقام آه فهذا رأی محض فيه اغاليط فی مقابلة قوله تعالى ﴿فَاِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ اِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن كُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ اليَومِ الآخِرِ﴾[النساء:٥٩] فلو انه اجاب عن قوله تعالى ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم اِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] و عن الاحاديث الواردة الدائرة بين الايجاب و ترخيص الترک بكثرتها و حديث "الجمعة واجبة على كل قرية" و حديث "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" و حديث "ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم" بما تنشرح به قلوب اخوان الصفا او رجع اليها لكان خير له و اقوم ١٢

[٣]:قوله و لطال آه و لوقع المعارض المسكين بانكار اقامة الجمعة تقليدا لمذهب الغير بناء على قوله فی ورطة عظيمة و هو طعن الصحابة ﷡ و الائمة ﷭ و الاحاديث الواردة فی الباب و اطلاق النص القرآنی اذ جواز الاخذ بمذهب الغير ثابت باجماع الصحابة ﷡ و الائمة ﷭ بل جميع الامة كما لا يخفى على من طالع الحجة الكشف و الميزان و غيرها و من الاحاديث الواردة فی اتباع جميع الصحابة ﷡ و فضائل الامة و نحوقوله

كلا لا يقول به الا سفيه او معاند فنسبة القباحة و الجرأة الى القائل المذكور ايذاء بلا موجب بل عليه الجوا ب بما تقبله القلوب و تنشرح به الصدور لان هذه الاختلافات بمنزلة المشورة فى امر الدين ليس فيها تفسيق و لا تضليل[۱] فلذا اجمع اهل القرون الاولى من الصحابة رضي الله عنهم و التابعين رحمهم الله و تابعى التابعين رحمهم الله بجواز الاخذ بقول امام غير امامه اذ كل منا يؤخذ منه و يترك الا الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و يأبى الله تعالى العصمة لكتاب ما خلا كتابه

فى بيان قوله ان فى القول بان اشتراط المصر ليس من اصل المذهب تخطية للفقهاء

قال "و اذا طعن[۲] المنتحل فيهم بعدم وقوفهم بالاقوال الموضوعة و عدم تميزهم بين الحق و الباطل فكيف الاعتماد عليهم بنقلهم المذهب"

اقول قد علمت ان ليس فى نقله طعن بنسبة الجهل الى العلماء باعتبار هذا الخصوص فضلا من ان يكون فيه تسجيل بعدم وقوفهم بجميع الاقوال الموضوعة و عدم تميزهم بين الحق و الباطل فما لتكرار هذا اللقلب السوء (اى قوله المنتحل) بظنه على اخيه المسلم ﴿بِئسَ الِاسمُ الفُسُوقُ بَعدَ الِايمَانِ وَ مَن لَّم يَتُب فَاُولٰئِکَ هُمُ الظّٰلِمُونَ﴾[الحجرات:۱۱] مع ان كونها (اى الشروط) فى المذهب مرهون بجوابه عن قول الخصم ان المذهب هكذا و عن الاحاديث الواردة فى الباب لا بلعله بلغ الامام و اجاب عنها فكيف بهذا التخمين خصوصا

تعالى ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّكرِ اِن كُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]و تخصيص الجواز بمذهب واحد افتراء على الله و رسوله صلى الله عليه وسلم بعد انقطاع الوحى فكيف اذا انضم الى هذا التجويز (اى تجويز الاخذ بمذهب الغير) نقل صريح عن ائمة المذاهب رحمهم الله و الناقلون هم العارفون الراسخون فى العلم ان ليس فى الباب الا ايجاب او ترخيص بل زاد فى حج الميزان ما يفضى الى اجماع ابى يوسف رحمه الله مع بقية الائمة رحمهم الله على انه لم يورد نهى من الشارع فى هذا الباب و الى اجماع اهل الكشف على انه ليس فى الجمعة تحجير بل قال الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات ان اقامة الجمعة فى العرفات من اوجب الواجبات و لو كان مخالفة بعض الائمة طعناً فيهم و ازدراء كما زعم هذا المسكين لم يسلم مسلم من ذلك و يكون هذا المسكين رئيسهم فى الوقوع فى هذه الورطة كلا و حاشا ان يعد مثل هذا طعنا فلله الحمد ۱۲

[۱]:قوله و لا تضليل آه قال المولوى عبدالحى رحمه الله فى مقدمة المأطا للامام محمد رحمه الله و لعلمى هذه الاختلافات الواقعة بين الائمة فى الفروع الفقهية المأخوذة من اختلافات الصحابة رضي الله عنهم و الروايات النبوية ليس فيها تفسيق و لا تضليل و من نطق بذلک فهو احق بالتضليل انتهى بحروفه ۱۲

[۲]:قوله و اذا طعن آه و لا يخفى على الماهر المنصف الخائف لدينه ان امر هذه الامة بينهم شورى ليس فيه تفسيق و لا تضليل و من تكلم به فهو احق به و الرد الى الله و الرسول هو المأمور به و فهم الطعن منه من عشو العين و عماية القلب فكيف بهذه الاغلوطات فى مقابلة كتاب الله تعالى و فى فتاوى البخارى صفحة (۷۱ و ۷۲ بما ملخصه ان هذه الشروط فى الجمعة تخمينات واهية فى مقابلة القواطع و انه لا يجوز التقليد على وجه يظن انه لا يوجد خطاء فى المتون و كتب المذهب خصوصا فى مقابلة قوله تعالى ﴿وَ لَو كَانَ مِن عِندِ غَيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اختِلَافًا كَثِيراً﴾[النساء:۸۲] و قد تفطن اعلاما لبخارى فى الوقاية ثمانين موضوعا من النقص و قرأ المزينى كتاب الشافعى رحمه الله عليه ثمانون مرة و وجدوا فيه نقصا فى كل مرة حتى اذا تم ثمانون مرة و وجدوا فيه نقصا قال الشافعى رحمه الله هيه يأبى الله العصمة لكتاب الا كتابه ۱۲

بعد ما جاء[۱] عن الائمة رحمهم الله صريحا[۲] ما يوافق الاحاديث المصرحة بذكر جميع القرى و ترخيصهم لاهل البوادى على وفق حديث ورد فی ترخيصهم

فی روايته قول ابن العربی كم نعمة الله اخفاها شدة ظهورها

قال "و لقد صدق[۳] الشيخ الاكبر مقتداء طريق الانور كم نعمة لله اخفاها شدة ظهورها و استحصاب كرورها على المنعم عليه و مرورها ﴿وَ هُم فِی غَفلَةٍ مُّعرِضُونَ﴾ ﴿وَ لكِنَّ اَكثَرَ النَّاسِ لَا يَعلَمُونَ﴾ بل لا يشعرون بل لا يشكرون و من خرج عن هؤلاء لا يهتدون بمنار العلم ولا يصطلون بناره و لا يبصرون بانواره بل ينكرونه اذا سمعوه و لا يحصلونه فی ما جمعوه"

اقول اما نحو هذا و امثاله فنعم لا يجوز الخروج عن زمرتهم اذ هم العلماء الاتقياء الاصفياء الوارثون من الانبياء و المرسلين عليهم السلام احكام شرعهم و انواره لهم قلوب عرشية مع اجساد فرشية يفخر بهم الجبار و تحير فی شأنهم الملائكة عليهم السلام ظاهرين على الحق على ما عليه رسول الله ﷺ و اصحابه رضي الله عنهم الى يوم القيمة لا يضرهم من خالفهم لا نفرط فی اتباعهم و لا نكذبهم فی قولهم كل واحد منا يؤخذ من قوله و يترک ما خلا الله و رسوله ﷺ واذا ثبت الحديث فهو مذهب لنا و ان من القرآن و الاحاديث حظوظ محفوظة لاخر هذه الامة اذ هم كالمطر لا يدرى اوله خير ام آخره و فيهم مجددون يجدد هذا الدين فی رأس كل مأة بتعريض الاقسية و نتائجها الى نصوص واردة فی ابوابها من خرج عنهم فی عصرهم لا يهتدون بمنار العلم و لا يصطلون بناره و لا يبصرون بانواره بل يبقون فی اودية ظنونهم مبرودين عمين عن رؤية احاديث الباب[٤] بل ينكرونها اذا سمعوها

---

[۱]:قوله بعد ما جاء آه و ان نسبة الشروط الى المذهب باعتبار التخريج لا اصل المذهب ۱۲

[۲]:قوله صريحا آه فما نسب الى المذهب من عدم جواز الجمعة فی القرى و البرارى فباعتبار قول بعض اصحاب الرأى كما فی المجموعة الفتاوى فترى كل ما قيل من دليل المنع من التخمينات الواهية كما فيها ايضا و فی فتاوى اهل البخارى صفحة ۷۱ و ۱۲۷۲

[۳]:قوله قال و لقد صدق آه و لو صدق المعارض الشيخ فی قوله فی حج الفتوحات ان الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات لكان خيرا له من نقل ما هو عند التحقيق عليه لاله فلله الحمد و اليه المتاب و لو طالع المسكين قول الشيخ فی جمعة الفتوحات لكان خيراً له ايضا حيث قال الشيخ المذكور هناک انه لم يأت بهذه الامور من نص من كتاب و لا سنة فاذا حصل ما يطلق عليه اسم الجماعة وجبت لا غير آه و لو طالع المسكين عبارة الجامع الصغير و حج الفتوحات و حج الميزان و جمعة عرفات و منى من خلاصة الفتاوى و لرأى ان امر الجمعة ايجاب او ترخيص فی تركها باتفاق ائمتنا الثلثة و غيرهم و انه لا يتصور نهى عنها من حيث هى هى و اما من حيث ان لها شروطا و اركانا فهو مقصود حال مقدوريتها لا العجز فترى صحة الجمعة من العاجز عن جميع الاركان و الشروط القواطع فكذا حكم المصر و السلطان على فرض تسليم ما قاله اهل التخريج ۱۲

[٤]:قوله احاديث الباب آه اذ كلها دائرة بين ايجاب الجمعة و بين ترخيص تركها فقط نحو الجمعة واجبة على كل قرية اورده المحدث الدهلوى و نحو "الجمعة واجبة على كل قرية و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فی الكشف و الميزان رواه البيهقى و نحو "خمسة لا جمعة عليهم و منهم اهل البادية"

بعدم ایجاب العمل بها و لا یحصلونها فیما جمعوها و ذلک علی ظن بلوغها الی الامام رحمه الله و انه قد اجاب عنها و یحملون وجوب العمل بالمذهب علی التخصیص و الکلیة و قصر المذهب علی عروة واحدة من العروات الثلثة المذهبیة و هو اعتبار رأی الامام فقط فیخرجون عن المذهب[١] (بل عن انوار المنصوص و اجماع الامة) علی زعم الانتصار

فی روایته قول الامام الغزالی ان کل من ادعی مذهب امام آه

قال "وفی الربع الثالث من احیاء العلوم کل من ادعی مذهب امام و هو لیس یسیر بسیرته فذلک الامام خصمه یوم القیمة اذ یقول له کان مذهبی العمل[٢] دون الحدیث باللسان وکان الحدیث

اورده المحدث الدهلوی و غیرها من الاحادیث بکثرتها و فهم کون حدیث علی رضی الله عنه من الموانع من جمعة القریة و البریة زلة لانه لبیان الاداء لا مزاحمة بینه و بین نصوص الایجاب لاختلاف الجهة فلو فرضنا ثبوت شرطیة المصر به لکان ضرورة هذا مراعاتا عند القدرة علیه و اما عند العجز فالحدیث ساکت کباقی النصوص المثبتة للارکان و الشروط عند العجز عن مراعاتها و الموجبات المطالبات باقیة مع ان الحدیث معلل بعلة الاجتماع حیث صرح بکون المصر جامع فالمدار المؤثر هو الاجتماع فلا مفهوم للمصر فالمستثنات هی حالة الافتراقیة و الوحدانیة لا القری و البوادی و کیف و قد یقیم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر حدیبیة و الحنین الا یوم المطیر للرخصة کما فی ابی داود و مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و المسلمون فی مصر و السواحل مع الصحابة رضی الله عنهم فی خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه بامرهما کما فی البیهقی و کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط و کتب الی اهل البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم کما فی مصنف ابن ابی شیبة و صححه ابن خزیمة و بین الشیخ الاکبر فی حج الفتوحات اختلاف العلماء فی جمعة العرفات علی وجه یدور بین الایجاب و عدمه فقط اجماعا ثم قال هو ان اقامة الجمعة فی العرفات من اوجب الواجبات مادام ینطلق علیهم اسم الجماعة آه ملخصا و بین الامام عبدالوهاب الشعرانی فی حج المیزان اختلاف العلماء علی وجه یفضی الی اجماعهم علی جواز جمعة العرفات و انه لم یورد من الشارع نهی فی نحو جمعة العرفات اجماعا صرح به ابویوسف رحمه الله فی قوله بجمعة العرفات و اقر علیه الجمهور فی قولهم ان عدم اقامة الجمعة فیها اخف و لو حمل ما فی المتون و الشروح و الفتاوی من عدم جواز الجمعة فی القری و البراری علی حالة القدرة علی المصر و عدم التحرج فی اتیانه لکان اقرب الی الحق بمسافة من النصوص و الدرایة و ذلک لئلا یفضی الی نهی الجمعة فی موضع مّا بجمیع الاعتبارات لانه یرده اجماعهم علی اصل الجواز فی نحو جمعة العرفات و علی انه لم یورد من الشارع نهی فی ذلک و النصوص الواردة فی الباب و افعاله صلی الله علیه وسلم و الصحابة رضی الله عنهم الا انه یأب هذا الحمل بعض تصریحاتهم و لا بأس به لانه من فروع تخریج عدم جواز الجمعة فی القری و هو باطل ما لم یقید بوجه خاص لا یفضی الی منع الجمعة فی موضع مّا بکل اعتبارات اذ هو خلاف ما قد علمت و خلاف نظائره من شروط الصلوات الباقیات بل خلاف نظیره من السلطان اذ الجمعة صحیحة بدونه عند عدمه و ان فرضنا اشتراطه کما هو المصرح فی الفتاوی و دعوی الفرق مع قولهم ان کل واحد من شروط الاداء من التخمینات الواهیة ١٢

[١]:قوله عن المذهب آه حیث انکروا ما جوزه امام المذهب من الاخذ و العمل علی قول امام من الائمة و اهل الذکر بل یخرجون به عن اجماع الامة کما قدمنا فلله الحمد و هو المستعان ١٢

[٢]:قوله العمل آه هذا شئ قاله الغزالی فی حق اهل عصره یتعلمون العلم و یهملون العمل کما یشهد علیه السوق و لیس مراده ان ائمة المذاهب اوصوا بالاخذ باقوالهم دون مذاهب اخوانهم لان جواز الاخذ بقول من کان من اهل الذکر هو المنصوص علیه اتفق علیه الامة المحمدیة صلی الله علیه وسلم من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین رحمهم الله و لیس ذلک مخصوصا برجل واحد من الامة لان ذلک افتراء علی الشرع بعد انقطاع الوحی فکیف التشنیع علی من اخذ بالحدیث الصحیح و الدلیل الموجه الذی اوصی به امامه رحمه الله خصوصا من استخلص صریح اقوال امامه رحمه الله عما

باللسان لاجل العمل لا لاجل الهذیان فما لک خالفتنی فی العمل و السیرة التی هی مذهبی و مسلکی الذی سلکته و ذهبت فیه الی الله تعالی ثم ادعیت مذهبی کاذبا و هذا مدخل عظیم من مداخل الشیطان فقد اهلک به اکثر العالم و قد سلمت المدارس لاقوام قل خوفهم من الله تعالی و ضعفت فی الدین بصیرتهم وقویت فی الدنیا رغبتهم و اشتد علی استبتاع حرصهم انتهی"

اقول اما هذا فنعم و کون نقله له لا علیه مرهون بالجواب[1] عما قلنا ان قصر الحق فی کتاب معین او المتون مثلا او بالفاظ الترجیح بل فی مذهب واحد خلاف قرون الاولی و من الصحابة رضی الله عنهم و التابعین رحمهم الله و تابعی التابعین رحمهم الله و ان نقل المتون لاصل المذهب لیس بکلیة بل ما نسب الی المذهب و هو فی الحقیقة من تفریع ضابطة اخرجها بعض المتأخرین لتأسیس اصول المذهب فهو علی ضابطة اخرجت علی قول صاحب المذهب لا قوله اکثر من ان یحصی[2] (خبر ما) خصوصا[3] فی کتب لم یلتزموا اصحابها الفرق بین صریح النقل

نسب الیه باعتبار الرأی و التخریج فعدم ورود نهی من الشارع من الجمعة (والنهی عنها بدون المشروط لیس نهیا عنها حقیقة بل هو امر بمراعات شروطها عند القدرة علیها) باعتبار مّا اجماعی فامرها دائر بین الایجاب و الترخیص فقط و ما نسب الی امامنا رحمه الله و صاحبیه رحمهما الله من عدم الجواز فباعتبار التخریج کما یشهد علیه التتبع و جمیع ما قلنا مأخوذ اجزائه من کتب شتی کحج الفتوحات و حج المیزان و جمعته و رحمة الامة و الکشف و الحجة و المجموعة الفتاوی و فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ و غیرها و المعترض المسکین مرهون بالجواب عن الکل و الا یبق محبوسا فی مخالفته المذهب باعتبارات او باعتبار فلله الحمد ۱۲

[1]:قوله مرهون بالجواب آه و ان لم یأت به فما له لا یسیر بسیرة امامه فی اخذه باحادیث الباب لامر امامه و لا یعتقد ما اعتقده امامه فی تجویز الاخذ بقول بقیة ائمة المسلمین و لا یذهب مذهبا ذهب فیه امامه الی الله تعالی و لا یسلک مسلک امامه فی السیر الی الله تعالی باتباع الایة و الاحادیث الواردة فی الباب ورد الاحکام المتنازع فیها الی الله و رسوله صلی الله علیه وسلم و قد قال الله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ اِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ﴾[النساء:۵۹] و قد قال امامه رحمه الله و اصحابه رحمهم الله نحو لا یحل لاحد ان یأخذ باقوالنا حتی یعلم من این اخذنا فلله الحمد و الیه المتاب ۱۲

[2]:قوله من ان یحصی آه فنسبة عدم صحة الجمعة فی القری و البوادی الی المذهب من هذا القبیل ۱۲

[3]:قوله خصوصا آه ففی فتاوی البخاری المطبوع فی مطبع کاکان صفحة ۷۱ و ۷۲ بما محصله انه قد تفطن علماء البخاری فی الوقایة ثمانین موضعا من النقص آه و ما تفطن هذا العبد الضعیف فی المتون و الشروح و الفتاوی بکثرتها من النقص اکثر من ان یحصی بعضه علی خلاف المذهب و بعضه علی خلاف النصوص قال المولوی عبدالحی رحمه الله فی بعض رسائله عن بعض العلماء ان الفتاوی کالصحاری فیها الافعی آه ذلک اذ یأب الله العصمة بکتاب الا کتابه اذ وجود الخطاء فی الاجتهاد و الزلل فی الکتابة للاحکام امر مجمع علیه بین الامة تصدیقا لقوله تعالی ﴿وَ لَو کَانَ مِن عِندِ غَیرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِیهِ اختِلَافًا کَثِیراً﴾[النساء:۸۲] معجزة لکتاب الله تعالی فلذا قالوا من لم یکن له ضرب من الاجتهاد فضرر افتائه فی الدین اکثر من نفعه او کما قالوا و المنکر عن وجود الخطاء مطلقا خارج عن اجماع الامة و عن تصدیق النص القرآنی و هو آب عن اتباع الائمة فی اقوالهم المتقاربة الالفاظ المتحدة المراد ان لا تتبعونا فی اقوالنا حتی تعلموا من این اخذنا و علیکم بالدلیل الموجه و اذا ثبت الحدیث فهو مذهبنا ایمانا و تصدیقا لقوله تعالی ﴿فَإِن تَنَازَعتُم فِی شَیءٍ فَرُدُّوهُ اِلَی اللهِ وَ الرَّسُولِ اِن کُنتُم تُؤمِنُونَ بِاللهِ وَ الیَومِ الآخِرِ﴾[النساء:۵۹] فنحن نتبعهم و

و النتيجة كالهداية و التبيين و المبسوط و قاضيخان و امثالها و قد تكون الضابطة غير مطردة فالنقل الصريح (عن ائمتنا و ائمة المذاهب الباقية) على جواز جمعة نحو عرفات مقدم على نتيجة اخرجت من القياس خصوصا اذا كان الناقلون عن الائمة هم العلماء الراسخون العارفون للاحكام كما هى عليه و كان عليه اجماع اهل الكشف و صرح فى الكتب الخالية عن التخريجات ما يفضى الى اجماع الائمة خصوصا ائمتنا رحمهم الله ان الاختلاف للاولوية[1] و عدم رؤيتهم ورود نهى فى باب الجمعة (صرح به ابويوسف رحمه الله و اقر عليه الجمهور) و رأيت عبار ة الجامع الصغير فرأيت احتمال نفى الوجوب[2] مرجحاً من احتمال نفى الجواز ثم رأيت تلك العبارة فى كتب اختلط فيها النتائج مع النقل الصريح و قد تغيرت الى عدم الجواز صريحا و رأيت عبارة الكافى الحاوى لجميع ظاهر الرواية مغيرة الى شرطية المصر للاداء حيث نقلها بالمعنى فكان للتخريج دخل فيها (و مع ذلك نسب الى صاحب المذهب و نظيره غير محصى) فايضا قد صح عن الامام (بتصريحهم على عدم المنع و اجماعهم على اصل الجواز) جواز الجمعة فى البوادى باعتبار الرأى ايضا كما ان من مذهبه هو جواز الاخذ بمذهب الغير و قد عم الله تعالى[3] خطاب جميع المؤمنين باية الجمعة و اطلقها ثم عم الامر بالسعى اليها و اطلق و حيث لا حرج فى الدين و ان الله لا يكلف نفسا الا وسعها خفف بالترخيص للبعض و فى بعض الاماكن

نسئلهم ان كنا غير عالمين بالخطاء اذ هم اهل الذكر و لا نخص الهداية بالاخذ بقول البعض افتراء على الشرع بعد انقطاع الوحى و هذا هو الصراط المستقيم بين الافراط و التفريط ندعوا به فى صلواتنا و نعوذ بالله تعالى من جمود التقليد و عمايته باهمال وصاياهم فى الدين و نحن بصدد انتصار مذهبهم و ملتبس الحالة الكذائية متبرء منه الله تعالى و رسوله صلى الله عليه وسلم و الائمة رحمهم الله آه ملتقطا مما قاله الشيخ الاكبر فى كسوف الفتوحات و الباب الاخر منها ۱۲

[1]:قوله للاولوية آه كما يفهم من حج الميزان من استدلالات الائمة رحمهم الله ۱۲

قوله للاولوية آه قال ابويوسف رحمه الله يصلى الجمعة فى عرفات كما فى الرحمة الامة و حج الميزان و قال الجمهور ان عدم اقامتها فيها اخف كما فى حج الميزان فقد علمت من العبارات ان لا قائل بالمنع و عدم الجواز اجماعا و ايضا قد اورد الشيخ الاكبر فى حج الفتوحات اختلاف العلماء على وجه ان لا قائل بالمنع اجماعا و ان امر الاختلاف دائر بين الايجاب و عدمه فقط ۱۲

[2]:قوله نفى الوجوب آه اى بكون المرا د بالنفى هو نفى الوجوب لا الجواز بقرينة السوق و وجود الاجماع فى اصل الجواز فى الكتب الخالية عن التخريجات ۱۲

[3]:قوله و قد عم الله تعالى آه و لو لا قطعية الشمول فى فعل الجمعة و ترك الظهر ثم ترخيص فعل الظهر فى بعض الاماكن و من بعض الاشخاص اخذا من ترخيص ترك الجمعة هنا لدفع الحرج لا للمزاحمة لا يتصور اجماعهم على عدم المنع فى جمعة عرفات و اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى جمعة عرفات و لا يمكن الحكم بجواز جمعة المسافر و المريض و نحوه و لا يثاب اهل البادية فى تتبعهم الجمعة من حين خرجوا من بيوتهم و يرفع امر الجمعة بالكلية لانها حينئذ تصير ظنية لتخصيص نصها فيصير مردودا بالقواطع الظهرية الى غير ذلك من المفاسد و النقائض ۱۲

و الوقائع[١] و اما عدم الصحة فلا مقتضی لها بل ینقلب فیه امر دفع الحرج علی موضعه بالنقض و الایة قاطعة (اذ لم یقل احد بظنیتها و لا ظنیة الجمعة) باعتبار متنها (و التحقیق فی التفسیرات الاحمدیة) و مدلولها کباقی خطابات الشرع فی الصلوة و الزکوة و غیرها لا تصیر ظنیة باعتبار اخراج نحو الصبی و المجنون اذ لیس فیها تخصیصا حقیقیا اصطلح علیه ائمة الاصول لعدم ورود نص قاطع مقارن (یخص به الایة) بل هو تخصیص عقلی او عدم الدخول باعتبار الوجوب فقط فلا تخصیص حقیقتا ثم فسرها و اکدها[٢] احادیث الباب قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة" و قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة علی کل قریة وان لم یکن فیها الا اربعة" و قال النبی ﷺ "الجمعة واجبة علی کل محتلم" و قال النبی ﷺ "من کان یؤمن بالله و الیوم الاخر فعلیه الجمعة" و قال النبی ﷺ "الجمعة حق واجب علی کل مسلم" و قد اقام النبی ﷺ الجمعة فی سفر الحنین و الحدیبیة (کما فی ظاهر ابی داود) و اقامها مصعب بن عمیر رضی الله عنه فی الحدیبیة مع اثنی عشر رجلا و اسعد بن زرارة رضی الله عنه مع تسعة عشر رجلا کما فی المبسوط و فی البیهقی ان اهل مصر و السواحل فی زمان خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه کانوا یؤدون الجمعة بامرهما و فیهم جماعة من الصحابة رضی الله عنهم و عن مصنف ابن ابی شیبة ان عمر رضی الله عنه کتب الی البحرین ان ادوا الجمعة اینما کنتم و صححه ابن خزیمة و قد اقام الجمعة الصحابة رضی الله عنهم فی المدینة المنورة قبل هجرة النبی ﷺ بامره[٣] و کتابته[٤] و قد اقیمت[٥] بجواثی بعد رجوع الناس

---

[١]:قوله و الوقائع آه و ابقی عزیمتها و خیریتها عاما مطلقا بنصه و هو صادق باخباره غیر ناس بقوله ﴿ذٰلِكُم خَيرٌ لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] ١٢

[٢]:قوله و اکدها آه و اتفق ائمة الاصول ان موجب الامر عند وجود القرائن محمول علی ما تقتضیه القرائن و قد نص الله تعالی علی خیریتها علی العموم و الاطلاق وجاء الاحادیث بکثرتها دائرة بین الایجاب و ترخیص الترک فموجب امر الجمعة هو الطلب الشامل للایجاب و الاستحباب بالاشتراک المعنوی او الایجاب المنقسم الی الشدة و الضعف و اما النهی فلیس من محتملات الامر حتی یشمله بدعوی القرینة بل هذا الاحتمال مردود به و حدیث علی رضی الله عنه لم یوقع فی مزاحمة الامر و ذلک لاختلاف الجهة کنظائره من نحوحدیث "لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد" و حدیث "لا صلوة لمن لا یقیم صلبه" و حدیث "فلا صلوة لفرد صلی خلف الصف" و نحوه حیث لم توقع فی مقابلة قوله تعالی ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] و نحوه فلا دلالة لها علی سقوط وجوب الصلوة و عدم صحتها لمن عجز عن هذه الامور بل الوجوب باق و الاداء کامل حینئذ کالعاجز عن القراءة و القیام و الرکوع و السجود و استقبال القبلة و ستر العورة و ذلک لاختلاف الجهة ١٢

[٣]:قوله بامره آه ای لمصعب بن عمیر رضی الله عنه کما فی المبسوط و الفتح القدیر و غیره ١٢

[٤]:قوله کتابته آه الی اسعد بن زرارة رضی الله عنه کما فی المبسوط و غیره ١٢

[٥]:قوله و قد اقیمت آه و قد کتب عمر رضی الله عنه الی ابی هریرة رضی الله عنه فی البحرین ان اد الجمعة بجواثی و حیثما کنت کما فی المبسوط و قد اورد الشیخ الاکبر رحمه الله فی حج الفتوحات اختلاف الائمة فی جمعة العرفات علی وجه یفضی الی اجماعهم علی عدم المنع وانما امرها دائر بین الایجاب و ترخیص الترک و اورد ایضا الشیخ عبدالوهاب الشعرانی رحمه الله اختلافهم فی حج المیزان علی وجه ان لا منع فیها و لم یورد من الشارع نهی فی الباب اجماعا و نقل فی جمعة المیزان عن بعض العارفین ان هذه الشروط عند الائمة للتخفیف فقط ١٢

الی الاسلام فی خلافة ابی بکر رضی الله عنه و یستأنس بما قال الواقدی من اقامة الصحابة رضی الله عنهم الجمعة فی بریة مصر حتی کمن علیهم الکفار و قتلوا منهم خلقا کثیرا و عاتبهم عمر رضی الله عنه علی عدم اخذهم حذرهم من الکفار و هذه جملة من الدلائل فی ان للجمعة ایجاب او ترخیص فقط فلعل فی اخواننا من اهل الخوف و الانصاف من یتتبع الکتب و یطلع علی صریح روایة انها بلغت الامام رحمه الله و قد اجاب عن کل واحد منها حتی نرجع الیه او یری صحة قولنا ان الائمة رحمهم الله صرحوا بعدم ورود نهی فی هذا الباب و لا یذهب فی ترک ما ان فی ترکه رد جمیع اعمال البر من الصلوة و الزکوة و الصوم و الحج کما فی الحدیث بلیت و لعل و الظن و التخمین فی مقابلة کتاب الله و احادیث رسوله صلی الله علیه وسلم و لعله لا یعذر الا بالجواب بما تطمئن به القلوب او الرجوع الی احادیث الرسول المعصوم صلی الله علیه وسلم ان کان یؤمن بالله و الیوم الاخر

فی ایذاءه بان الخصم یتجاهل ویتعامی

قال "فماله یتجاهل ویتعامی[1] ویمشی فی وجنة ظلماء حیث لا ظل ولا ماء وانه احق ما سمع من انباء واتی هدهد الفهم من السباء"

اقول و لکن هذا اخذ ما کتب فی ایذائی و لعل ما فی صدره اکبر فلو اجاب عن احادیث الباب بما تطمئن به القلوب و تنشرح به الصدور بدل ایذائی او یرجع الی احادیث الرسول المعصوم صلی الله علیه وسلم لکان خیرا له و اقوم فلعل من ظنه متجاهلا متعامیا ماشیا الی ما قال شاهد بنور الله تعالی من احواله فی العالم البرزخی و فی صحن العرصات ما ان کتمانه احب من اظهاره و ان کُذبت فقد کذب اولیاء الله تعالی من قبلی و سیعلمن نبأه بعد حین و لکن اللهم اغفر لی و له و لوالدینا و لجمیع المؤمنین و المؤمنات و ارحمنا و انت خیر الراحمین بدست محمد سرور سنه ۱۳۷۸ ق

[1]:کلمات سرقها من مقدمة الفتوحات

الخاتمة

اعلم انى رأيت فى فتاوى اهل البخارى المطبوع فى مطبع كاكان صفحة ٧١ و ٧٢ ان شروط الجمعة من المصر و السلطان و اذنه من التخمينات الواهية فى مقابلة النصوص الصريحة و رأيت فى مجموعة الفتاوى لبعض اعلام الهند اعتراف جم غفير من اعلامنا الحنفية ان نسبة هذا الى المذهب انما هو باعتبار تخريج بعض اصحاب الرأى و ان كل ما قيل من دلائل المنع فمن التخمينات الواهية فى مقابلة النصوص الصريحة ثم رأيت فى الكتب الخالية من التخريجات صريح النقل عن ائمتنا و غيرهم على وجه يفضى الى اجماعهم على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و على ان امرها دائر بين الايجاب و ترخيص الترك فقط و رأيت موضع الاضطراب فى عبارة الجامع الصغير المطبوع فى المطبع العلوى صفحة ٢٠ و الكافى الحاوى لجميع كتب ظاهر الرواية فعلمت صدق قول من قال ليس فى ظاهر الرواية اشترا ط السلطان و المصر و تفسيره و رأيت ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يؤدون الجمعة فى مصر و السواحل فى خلافة عمر رضی الله عنه و عثمان رضی الله عنه و كتابة عمر رضی الله عنه الى البحرين ان ادوا الجمعة بجواثى و حيثما كنتم من غير انكار نكير بل فى زمن رسول الله ﷺ ايضا مع احاديث صريحة على وجوب الجمعة فى كل القرى و ان اهل البادية من الخمسة الذين لا جمعة عليهم فحاشا خفى هذا على امامنا صاحب المذهب رحمه الله و صحابيه رحمهما الله و لا ينبغى نسبة الاستدلال بحديث على رضی الله عنه مع دعوى كون اية الجمعة مخصوصة الى الامام رحمه الله لانه من التخمينات الواهية لان المنسوخة و المخصصية بفتح الصاد انما هو من خواص نصوص الحكم المقدم كالظهر هنا لا نصوص الحكم المأخر كالجمعة هنا و لم يتوجه الشارع الى تقديم الظهر على الجمعة بعد ما استقر امرها حتى يتصور وجود استناد يتمسك به فى تخصيص نص الجمعة و حديث على رضی الله عنه لم يتمسك به هو حيث قال بالتشريق فى العرفات و لم ينكر على احد اقام الجمعة فى القرى و البرارى و ما نسب اليه من المنع فباعتبار تخريج قوله لا قوله اذ لو كان المراد بالحديث هو نفى الوجوب فلا ينفى المشروعية اصلا و لو كان مراده هو نفى الكمال او الصحة فحينئذ لم يوقع فى مقابلة نصوص الايجاب لعدم المزاحمة و ذلک لاختلاف الجهة كالنصوص الواردة لاثبات اركان الصلوات و شروطها و كمالها حيث لم توقع فى مقابلة نصوص الايجاب و الطلب كقوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] ١٢

فائده: اعلم ايها الاخ الماهر المنصف الخائف لدينه ان يسأل عنه يوم القيمة ان النصوص الواردة لايجاب الجمعة و طلبها لا يتصور ان تكون منسوخة او مخصصة بفتح الصاد من جانب النصوص الظهرية لان المؤخر لا ينسخ و لا يخصص بالمقدم بل الامر بالعكس على قدر التزاحم و لا من جانب نصوص وردت فى كمية ادائها و كيفيته لعدم التزاحم باختلاف الجهة فجازت الجمعة فى القرى و البوادى سواء شرطنا المصر او لا فاما اذا لم نشرط فظاهر واما اذا شرطنا فلان نصوص الاداء ساكتة عند العجز عن الاركان و الشروط

فتبقى نصوص الايجاب و الطلب بلا مزاحم يقينا و هذا كحال الصلوات الباقية فى عدم تزاحم نصوص الاداء لنصوص الايجاب و الطلب فيها اتفاقا بين الامة و الفرق وجود ترخيص الترک فى الجمعة لدفع الحرج لا فيها فظن تصور تخصيص الاية الواردة فى الجمعة من جانب نصوص ادائها او من جانب نصوص الظهر من فضائح الوقت لا من ائمة المذاهب فتحقيق المقام ان الجمعة لما كانت مأمورة من حيث هى هى لا يتصور ان تكون منسوخة او مخصوصة البعض الا بورود نهيها من حيث هى هى برفع جميع افرادها او فرد من افرادها بدليل قاطع غير الاجماع لعدم جواز النسخ و التخصيص به و توقع ورود نفس الدليل غير متصور من جانب الشارع من بعد ما اخبرنا بخيريتها على العموم و الاطلاق و انها ماضية الى يوم القيام فضلا عن كون الدليل قاطعا و لا بد للاجماع من سند يجمعوا عليه كما فى اصول الفقه فكيف و قد ثبت بنقل الثقاة اجماع الائمة على ان امر الجمعة دائر بين الايجاب و ترخيص تركها فقط و انه لم يورد فى الشارع نهى فى باب الجمعة ۱۲.

فائده: عدم تصور تخصيص نصوص ايجاب الصلوات بنصوص ادائها او بنصوص قبلها من تأسيسات اتفق عليها الامة و الفرق بين الجمعة و غيرها وجود ترخيص الترک فى الجمعة فقط و ذلک لدفع الحرج لا لخلل و تفاوت فى دلائلها عن دلائل الصلوات الباقية ۱۲.

فائده: و من ادعى تخصيص نص الجمعة فقد زل قدمه عن نهجة الحق و ذلک لعدم تصور النهى من الشارع لانه متناقض لغرضه فى تشريع الجمعة من حيث هى هى مكان الظهر من حيث هو هو و فى اخباره بانها ماضية الى يوم القيامة بخلاف وجود رخصة الترک حيث لا يناقض الغرض بل يؤكده كان فيه اشارة الى انه لو لا غرض رفع الحرج لكان وجوبها واكديتها عم الكل و اطلق المواضع فلذا جاء القرآن على العموم و الاطلاق مع دفع الحرج فى الدين ليكون التشريع و الخيرية عاما مطلقا و الوجوب خاصا لدفع الحرج و عليه الاحاديث الواردة فى الباب قاطبة و ظن حديث على رضي الله عنه ناهيا مخصصا فيه زلة عظيمة يضاهى زلة من ظن بكون حديث "لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد" ناهيا مخصصا لنحو قوله تعالى ﴿اَقِيمُوا الصَّلوةَ﴾[البقرة:٤٣] فلذا اجمع الائمة المتقدمون على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و جاء اختلافهم فى نحو جمعة عرفات فى الايجاب كما لا يخفى على من طالع حج الفتوحات و حج الميزان و خلاصة الفتاو ى و اختار الشيخ الاكبر الوجوب فيها سواء كان اهلها قليلين او كثيرين مسافرين او مقيمين مادام ينطلق عليهم اسم الجماعة و قال فى جمعة الفتوحات بعدم ورود نص من كتاب و لا سنة باثبات شروط غير الجمعة آه ملخصا ۱۲.

فائده: نهى الجمعة من حيث هى هى خلاف غرض الشارع فى مأموريتها و خيريتها و تقدمها على الظهر بخلاف ترخيص تركها لانه لدفع الحرج لا لمزاحمة الغرض و بخلاف نهيها بدون الشروط لانه فى الحقيقة امر بمراعات الشروط مع اداءها فلهذا اقتصر هذا النهى على حالة القدر ةعليها كما اقتصر النهى بدون الاركان على حالة القدرة عليها اتفاقا بين الامة فنصوص الاداء ساكتة عند العجز عن مراعات الشروط و الاركان مع بقاء

نصوص الطلب على حالها فعند عدم القدرة على السلطان و المصر تبقى نصوص الايجاب و الطلب على حالها مع عدم رائحة من مزاحمة شئ لها ١٢.

فائده: اعلم انه لم يقارن دليل رخصة ترک الجمعة فى بعض المواد و الاحوال و لبعض الاشخاص فى نص الامر مع انه مراد كما فى احاديث الباب ليكون طلب الاستحباب فى هذه المواضع على صورة طلب الوجوب ليحتاط من يحتاط و ذلک کنص الوضوء عم و اطلق عن قيد الحدث و ليس هذا من قبيل التخصيص فى شئ لانه لا بد لمدعى التخصيص من القول بظنية الباقى و دليل الجمعة من القواطع اجماعا و الجمعة هى المقطوع بها يكفر جاحدها اجماعا و ذلک کالوضوء و دليله و لا من قبيل الجمع بين الحقيقة و المجاز و لا من قبيل اشتراط لفظى بل الامرين من قبيل الاشتراط المعنوى بحملهما على الطلب الشامل للايجاب و الاستحباب بل اختاره الامام الماتريدى رحمه الله فى الامر المطلق ايضا و جاز ان يكون معناهما ايجابا ذا درجات ثلث كما اختاره بعض الاكابر فى الامر المطلق ثم اعلم انه لا اختلاف فى ان نص الجمعة شامل للايجاب و الاستحباب فقط باعتبار التأسيس بل هو حال جميع اوامر الصلوات و الزكوة و امثالها لكونها مقطوعا بها غير مظنونة و ذلک لان حمل الامر على ما تقتضيه القرائن عند وجودها اجمع عليه الامة من اهل السنة و الجماعة بل واهل البدعة و انما الاختلاف فى الامر المطلق و قد اشتهر احاديث الباب بانقسام الجمعة على قسمين لا ثالث لهما و كفى بها مفسرة لنص الباب و اما النهى فليس من مفهوم الامر و لا من محتملاته حتى يحمل عليه بدعوى القرائن بل هو مردود به بل لا يتصور وجود نهيها من الشارع لانه يناقض غرضه من التشريع و اخباره بانها ماضية الى يوم القيمة فلذا اخبرنا الله تعالى بخيرية الجمعة على طريق العموم و الاطلاق و ذلک لكونها مأمورا بها على الطريق الكذائى و الظهر هو المأمور بالترک على الطريق المذكور لان بين فعلها و تركه ملازمة شرعية فاذا شد د فعلها شدد تركه و اذا رخص تركها رخص فعله و اذا منع فعلها بانقضاء الوقت شدد فعله لان نسخ الظهر بنصوص الجمعة هو مقدار التزاحم لا مطلقا فعلى ما قلنا لا يلزم التمسک بالنصوص المقدمة فى مزاحمة القاطع القرانى الوارد فى وجوب الجمعة على الخصوص و فى خيريتها على العموم و الاطلاق و ذلک لعدم جواز التمسک بنص مقدم فيه رائحة من التزاحم لنص آخر اجماعا بين الامة فنصوص الظهر كالمعدوم فى هذا المقدار فكيف بقياسات اخرجت منها من نحو ان الظهر هو الاصل و انه هو فرض الوقت فرد وجوب الجمعة فى بعض الاماكن و تشريعها و خيريتها مطلقا بهذه القياسات يليق ان يعد من فضائح الوقت بل لها و لنحوها محامل يليق المقام حيث لا يلزم فيها مزاحمة نصوص الباب ١٢.

فائده: اعلم ان ترک الجمعة و اقامة الظهر فى ماد ة من المواد ليس لاجل مزاحمة نصوص الظهر للقاطع القرآنى الوارد لافتراض الجمعة و تشريعها و خيريتها على العموم و الاطلاق و ذلک لرجوع المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد الى النصوص المقدمة بالمزاحمة لا المأخرة و الا فيتصور نسخ شرع نبينا ﷺ بالشرائع المقدمة و نسخ ما انزل من القرآن آخرا بما انزل منه اولا فالنصوص الظهرية كالمعدومة فى مقدار

التزاحم و لا يتصور ايضا نسخ امر الجمعة و تخصيصه بنصوص واردة لاثبات شروط ادائها واركانه و ان كنت من القواطع فضلا من حديث على رضي الله عنه و ذلك لعدم المزاحمة باختلاف الجهة على نحو اوامر الصلوات الباقية مع نصوص ادائها فحينئذ وضح لک تحقيق ما قاله اهل التحقيق من ان عدم جواز الجمعة فى القرى و البرارى ليس من اصل المذهب بل انما نسب اليه بالتخريج من بعض اصحاب الرأى و الحق ان فى الجمعة ايجاب يترک هناک الظهر قطعا و رخصة الترک لدفع الحرج فحينئذ يرخص فى فعل الظهر و ذلک لعدم التزاحم ١٢.

فائده: اعلم ان المحققين من اصحابنا قالوا ان عدم جواز الجمعة فى القرى انما هو قول بعض اصحاب الرأى آه قلت لا استبعاد فيه لان نسبة المستخرجات الى اصل المذهب امر قد شاع بين اصحابنا خارج عن حد الحصر فقد يشيرون اليه بقولهم هذا على قول ابى حنيفة رحمه الله او على اصل ابى حنيفة رحمه الله و قد لا يميزون و يطلقون فيشتبه الامر على غير المتتبع الماهر و قد تحقق عندنا ان القول بتخصيص نص الجمعة ما قال به ابوحنيفة رحمه الله و لا صاحباه رحمهما الله و ما استدلوا بحديث على رضي الله عنه على نفى جواز الجمعة فى القرى و البرارى خصوصا عند تحرج اتيان المصر لان القول بعدم الجواز فى الحالة الكذائية زلة قدم كيف و فيه اهمال القاطع القرآنى مع عدم وجود دليل فيه رائحة من المزاحمة فلم يبق حينئذ الا امر الله الشامل للايجاب و الاستحباب فقط ١٢.

فائده: و لا يخفى ان دليل الجمعة قاطع من حيث هو هو و الجمعة هى المقطوع بها من الحيثية الكذائية اجماعا بين الامة و الظهر هو المأمور بالترک فى مقابلها اجماعا ايضا للملازمة الشرعية بين فعل الجمعة و ترک الظهر و هذا القدر هو المذكور فى الفتاوى ثم اما ان يكون دليل الجمعة عاما مطلقا كما هو الحق فيلازم ترک الظهر عاما مطلقا الا ان رخصة فعل الظهر انما يؤخذ من رخصة ترک الجمعة فى بعض المواد لدفع الحرج لا لمزاحمة بين دلائلهما و اما ان يكون دليلها[1] خاصا فى الامصار فحينئذ تصير النصوص الظهرية مخصوصة البعض ظنية تستلزم ظنية ظهر القرى و البرارى فجاز ان يخص بتعليل حديث على رضي الله عنه بعد ذلک ايضا لكونه معللا بالاجتماع و لا مفهوم للمصر فكيف باحاديث واردة فى الباب المصرحة غير قابلة للتأويل نحو قوله ﷺ "الجمعة واجبة على قرية" اورده المحدث الدهلوى رحمه الله و قوله ﷺ "الجمعة واجبة على كل قرية

---

[1]:قوله دليلها آه مع عدم تصور ان يخص عموم نص الجمعة و لا ان يقيد اطلاقه بالنصوص الظهرية لرجوع ضرر المزاحمة الى المنزل المقدم لا المأخر و الا لجاز نسخ شرعنا بالشرائع المقدمة و لا بالاجماع كما هوالمقرر فى اصول الفقه مع ان دعوى اجماع المنع من الجمعة فى بعض المواد باطل لثبوت اجماع الاوائل على انه لم يورد من الشارع نهى فى باب الجمعة و لا بحديث على رضي الله عنه لانه مع كونه ظنيا من نصوص الاداء و معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للمصر ١٢

و ان لم يكن فيها الا اربعة" كما فی البيهقی و غيرهما من الاحاديث الواردة فی الايجاب و الترخيص و افعال النبی ﷺ فی سفر الحنين و الحديبية كما فی ابی داود و الصحابة رضي الله عنهم فی اسفارهم و غيرها فالی الله المشتكی من قول بعض معاصرينا ان الظهر هو المقطوع به فلا يترک الا بمثله او اكد منه آه لان مثل هذا انما يقال بفرض عدم نزول نص الجمعة ليثبت بعد ذلک مقطوعية الجمعة لامر الشارع ايانا بترک الظهر اللازم لفعل الجمعة الثابت بالقاطع فاما بعد نزول القاطع لفعل الجمعة من حيث هی هی و ترک الظهر من الحيثية الكذائية فالقول الكذائی من المسكين فيه تشكيک للمقطوعين ۱۲.

المطالب و الفوائد فى الرد على المولوى عبدالرؤوف

فائده: ملخص رسالته كون آيةالجمعة مخصوصة البعض اولا بالاجماع ليتمكن تخصيصه بعد ذلك بحديث على رضي الله عنه و ذلک كله للظن بمجئ عدم جواز الجمعة فى البوادى و القرى عن صاحب المذهب و مخلص الرد ان ذلک النسبة اليه انما هو باعتبار التخريج قطعا و النفى انما هو باعتبار دفع الحرج فهو نفى الوجوب فى البرارى لا الجواز كما هو المصرح عن الائمة رحمهم الله فى الكتب الخالية عن التخريجات و دعوى التخصيص من فضائح الوقت لم يثبت عن صاحب المذهب رحمه الله و صاحبيه رحمهما الله وانما الثابت عنهم عدم ورود نهى من الشارع فى باب الجمعة اجماعا كما لا يخفى على من طالع حج الميزان فكان امرها بينهم منقسما الى الايجاب او ترخيص الترک اجماعا ايضا كما لا يخفى على ما طالع حج الميزان او حج الفتوحات كيف و لا يتصور تخصيص الآية الكريمة من جانب النصوص الظهرية لكون المنسوخية و المخصصية بفتح الصاد من خواص النصوص المقدمة فهى كالعدم على قد رالمزاحمة و بعد ماثبت مأمورية الجمعة من حيث هى هى الى يوم القيمة لا يتصور وجود نهى يفضى الى عدم جواز الجمعة من حيث هى هى فلا يتصور وجود سند يجمع عليه و لا بد للاجماع من وجوده كما لا يخفى على الماهر بالاصول و لا مزاحمة بين حديث على رضي الله عنه و بين الاية لعدم تصور المزاحمة بين نصوص الاداء من حيث الكمية و الكيفية و بين نصوص الايجاب و الطلب اجماعا بين الامة و ان كانت

مثبتات الشروط و الارکان من القواطع کیف و حدیث علی رضی الله عنه معلل بعلة الاجتماع فلا مفهوم للفظ المصر ام کیف الاحتیاط فی فعل الظهر و ترک الجمعة کما قال صاحب الرسالة و من خواص نصوص الجمعة کونها ناسخة و مخصصة بکسر الصاد و انما المنسوخیة و المخصصیة بفتح الصاد هو من خواص نصوص الظهر علی قد رالتزاحم فهی کالمعدومة فی هذا القدر فالایة الکریمة من القواطع حیث لا مزاحم لها ثم کیف ظن التخصیص و الجمعة مقطوع بها یکفر جاحدها اجماعا الا انه جاء ترخیص ترکها فی بعض المواد لدفع الحرج لا لخلل فی دلائلها فقط ١٢.

مطلب عدم تصور التخصیص

مطلب الاعتبارات الثلثة المذهبیة

مطلب غفلة من حمل نهی البیع علی خلاف القیاس مع انه معلل اجماعا و بطلان تقدیم الاشارة علی العبارة

مطلب فی بیان شناعة الاقسیة فی مقابلة کتاب الله تعالی

مطلب من فروع جواز تعدد الجمعة عدم جواز الظهر و لو بعد اداء الجمعة مادام الوقت باقیا

مطلب ترخیص الصحابة رضی الله عنهم فی اقامة الجمعة بدون اذن السلطان

مطلب تسلیم شرطیة السلطان مقصور علی عدم تفویت وقت الجمعة

مطلب الثابت فی الحدیث هو وجوب الجمعة بالسلطان لا صحتها مع کونه معللا بعلة الامن

مطلب اشتراط السلطان و الاذن العام من فروع الحکم بعدم جواز تعدد الجمعة و الصحیح هو الجواز فلا حاجة الیهما

مطلب اذا ثبت الحدیث فهو المذهب

مطلب ثبوت الجمعة فی القری و البراری بدلالة حدیث علی رضی الله عنه

مطلب جمیع ما یقال فی اعتماد الکتب و الترجیحات مع الترتیبات و اتباع المذهب محمول علی الاکثریة بل لا یمکن اتباعه الا بذلک

مطلب مدح المعارض بعدم الاشتغال بالجواب لاجل عدم امکانه

مطلب ثبوت الاجماع علی ان الاختلاف فی جمعة العرفات للاولویة و ان حدیث علی رضی الله عنه لیس فیه نهی

فائده: اعلم ای الاخ الماهر المنصف الخائف علی دینه انا اذا انکرنا من وجود النهی فی باب الجمعة فی موضع مّا من الشارع و قلنا بجوازها مطلقا و لو عند العجز عن السلطان و المصر و انما امرها ایجاب او ترخیص الترک واما عزیمتها و خیریتها فمطلقة و ذلک لعموم الامر القاطع و اطلاقه و عموم الخبر (و هو قوله تعالی ﴿ذٰلِکُم خَیرٌ لَّکُم اِن کُنتُم تَعلَمُونَ﴾[الجمعة:٩]) الصادق و اطلاقه من غیر تخصیص و تقیید فعلی المجیب

اثبات ذلک التخصیص ببیان تفسیره و شروطه و قیوده و وجوده هنا لیثبت ما ادعاه من الفرع المتنازع فیه و اما اذا اکتفی من اثبات ذلک التخصیص علی الوجه المذکور بذکر الفرع المتنازع فیه ملتقطا من بعض الفتاوی و التفاسیر فهو سفاهة لان جعل الفرع المتنازع فیه من جزء دلیله سفاهة عند اهل الاستدلال و النظر فکیف اذا اکتفی به ١٢.

مطلب عدم وجود علة لمنع الجمعة عقلا کعدم وجودها نقلا

مطلب مذهب علی رضي الله عنه و ابی حنیفة رحمه الله التشریق فی العرفات

مطلب اجماع اهل الکشف علی عدم تحجیر الجمعة و کذا المنقول عن الائمة الاربعة رحمهم الله

مطلب فی کلیة الاخذ بقول ابی حنیفة رحمه الله او غیره مخالفة الامة

فائده: اعلم ایها الاخ الماهر المنصف الخائف علی دینه ان للمذاهب الاسلامیة ثلاث شعب شعبتان ما به الاشتراک اجماعا و هو اباحة الاخذ بقول امام غیر امامه و فرضیته عند امر السلطان و قاض فوض الیه ذلک و شعبة ما به الامتیاز و هو ما قال به امامه باجتهاده فکل ما تسمع من عدم جواز العمل علی قول غیر مذهبک فانه من فروع هذه الشعبة فقط فاما باعتبار الشعبتین المشترکتین فجوازه امر مجمع علیه بین الائمة فقد التبس هذا التحقیق علی اکثر المؤلفین فکیف علی اهل عصرنا فتراهم ینکرون مذهب امامهم وقوله من حیث لا یشعرون و هم بصدد الانتصار ١٢.

مطلب عدم الحاجة الی السلطان بناء علی روایة جواز تعدد الجمعة

مطلب جواز الجمعة فی هذا الزمان بدون السلطان و اذنه

مطلب اعتراف اعلام الهند

الفائدة الجلیة: اعلم انه لا بد للمفتی فی کون الاحکام منهیا عنها او مأمورا بها من معرفة ان هذا الوصف لها باعتبار الذات او باعتبار العرض و الا فیبقی متحیرا فی احکام کثیرة نسب الیها الامر و النهی و الجواز و عدمه کمن سمع بنهی الشارع عن الصلوة فحکم بکون الصلوات منهیا عنها مطلقا و نسی عروض الواقعة و الوجه الخاص ان النهی اما هو لاجل ان جاء الغریق و نحوه فهذا النهی بحسب العرض لا بحسب الذات فکذلک مسئلة اتباع مذهب الغیر وجد فیها التجویز کما وجد فیها عدم التجویز و الشاهد هو تتبع الماهر المنصف فی کتب جری فیها بحثه الا ان اکثر اهل الزمان غافلون عن التمییز بین النفی و الاثبات فوقعوا فی مخالفة القواطع و لم یعلموا ان نفی التجویز انما هو من فروع قول الامام رحمه الله فی حکم قاله بحسب رأیه لا من فروع ما قاله من تجویز اتباع مذهب الغیر لانه مع فروعه امر مجمع علیه بین الامة من حیث الذات فالناقل عن الجامع الفصولین و حاشیته قد وقع بنقله و اعتقاده فی ورطة عظیمة لمخالفته نصوص الباب نحو قوله تعالی ﴿فَاسئَلُوا اَهلَ الذِّکرِ اِن کُنتُم لَا تَعلَمُونَ﴾[النحل:٤٣] حیث خالف اطلاق النص وعمومه و لمخالفته

اجماع الائمة ﷭ بل الامة من الصحابة ﷢ و التابعين ﷭ و تابعی التابعین ﷭ كما قال المحدث الدهلوی ﷫ فی الحجة و غيره فی غیرها و قد تقوّل علی الله باختصاص تجویز اخذ الشريعة المحمدية ﷺ علی رجل واحد من الامة بعد انقطاع الوحی و قال علی الله بما لا يعلم و هو كبيرة من الكبائر و قد التبس الامر علی اكثر اهل العصر فلا يعلمون ما هو محمله عما هو مزاحمه ١٢

فائده: و لا يخفی ان القول بان المتعين او الواجب هو الاخذ بقول ابی حنيفة ﷫ او المتون او نحوذلک حق و انما الضلالة فی حمله علی الكلية و قد جاء عن ائمتنا بعدم تجويزهم الاخذ بقولهم ما لم يعلم من اين اخذوا مع ان تجويز الاخذ بمذهب الغير ايضا من قوله و فی متون مذهبه فينبغی ان لا يخرج من مذهبه بعدم اتباعه فی تجويزه مع ان فی هذا الخروج خلاف الائمة ﷭ و الامة ايضا فالتعين او الوجوب المذكوران انما هما من فروع ما قال به الامام ﷫ باعتبار رأيه فی موضع الاختلاف و اما باعتبار تجويزه الاخذ بقول ایّ امام من الائمة فالتعين المذكور و الوجوب افتراء محض علی الشرع بعد انقطاع الوحی فكل ما يقال من التخصيص و نحوه فمحمول علی وجوه خاصة ١٢.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست كتابها

فهرست عناوین

العقائد

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

العقائد

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی رحمه الله

اَلحَمدُ لِلهِ وَ الشُّكرُ لَهُ وَ الصَّلوةُ وَ السَّلَامُ عَلَى خَيرِ نَبِيٍ اَرسَلَهُ هذِهِ نِقَايَةٌ
همه خوبیها ازخداست و شکر از برای اوست و درود و سلام بر بهترین پیامبری که او را فرستاد این
مِّن عِدَّةِ عُلُومٍ يَحتَاجُ الطَّالِبُ اِلَيهَا وَ يَتَوَقَّفُ كُلُّ عِلمٍ دِينِيٍ عَلَيهَا وَاللهَ
خلاصۀ ازچندعلم است که دانشجوبه آن احتیاج داردوتمام علوم دینی به آن وابسته است وتنهااز خدا سوال
اَسأَلُ اَن يَّنفَعَ بِهَا وَ يُوصِلَ اَسبَابَ الخَيرِ بِسَبَبِهَا اُصُولُ الدِّينِ عِلمٌ يُبحَثُ
میکنم که بواسطۀ آن نفع برساند و اسباب خیر را بسبب آن پیوست کند اصول دین علمیست که در آن از آنچه
فِيهِ عَمَّا يَجِبُ اِعتِقَادُهُ اَلعَالَمُ حَادِثٌ وَ صَانِعُهُ اللهُ الوَاحِدُ القَدِيمُ لَا اِبتِدَاءَ
اعتقاد آن واجب است بحث میشودجهان نو پیداست وسازنده اش خداوندیگانه است که قدیم است نه
لِوُجُودِهِ وَ لَا اِنتِهَاءَ ذَاتُهُ مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الذَّوَاتِ وَ صَفَاتُهُ اَلحَيَاتُ وَ الاِرَادَةُ
ابتدائی دارد نه انتها ذاتش مخالف تمام ذاتهای دیگر میباشد و صفات آن حیات، اراده
وَ العِلمُ وَالقُدرَةُ وَ السَمعُ وَ البَصَرُ وَ الكَلَامُ القَائِمُ بِذَاتِهِ المُعَبَّرُ عَنهُ
،علم ،قدرت ،سمع ،بصر وکلام که قائم بذات اوست که بقرآن از آن
بِالقُرآنِ المَكتُوبُ فِي المَصَاحِفِ المَحفُوظُ فِي الصُّدُورِالمَقرُوءِ بِالاَلسِنَةِ
تعبیر شده است در صحیفه ها نوشته شده است در سینه ها حفظ شده است و بزبانها خوانده شده
قَدِيمَةٌ مُنَزَّةٌ تَعَالَى عَنِ الجِسمِ وَاللَّونِ وَالطَّعمِ وَ العَرَضِ وَ الحُلُولِ وَ مَا
است تمام صفات او قدیم است خداوند تعالی از جسم، رنگ، مزه، عرض و حلول پاک است و آنچه
وَرَدَ فِي الكِتَابِ وَ السُّنَّةِ مِنَ الشِّكلِ نُؤمِنُ بِظَاهِرِهِ وَ نُنَزِّهُ عَن حَقِيقَتِهِ ثُمَّ
در کتاب و سنت از شکل وارد شده است بظاهرش ایمان میاوریم و ازحقیقتش پاک میدانیم اورا سپس
نُفَوِّضُ مَعنَاهُ اِلَيهِ تَعَالَى اَو نُؤَوِّلُ وَ القَدرُ خَيرُهُ وَ شَرُّهُ مِنهُ تَعَالَى مَا شَاءَ
معنایش را به خدا می سپاریم یا تأویل میدهیم و قدر خیر و شر آن از جانب خداست آنچه بخواهد میشود و
كَانَ وَ مَالَا فَلَا لَا يَغفِرُ الشِّركَ بَل غَيرَهُ اِن شَاءَ لَايَجِبُ عَلَيهِ تَعَالَى شَيءٌ
آنچه نخواهد نمیشود شرک را نمیبخشد بلکه آنچه را که غیر از شرک باشد برای هرکسی که بخواهد میبخشد
اَرسَلَ رُسُلَهُ بِالمُعجِزَاتِ البَاهِرَاتِ وَ خَتَمَ بِهِم مُحَمَّداً ﷺ
بر او تعالی هیچ چیز واجب نمیگردد پیغمبرانش را با معجزه های روشن فرستادو تمام کرد به آنها حضرت
وَ المُعجِزَةُ اَمرٌ خَارِقٌ لِلعَادَةِ عَلَى وَفقِ التَّحَدّى وَ يَكُونُ كرَامَةً

محمد ﷺ و معجزه امریست شکنندهٔ عادت بر وفق طلب مبارزه وکرامتی است از برای
لِلوَلِی اِلّا نَحوَ وَلَدٍ دُونِ وَالِدٍ وَ نَعتَقِدُ اَنَّ عَذَابَ القَبرِ حَقٌّ وَ سُوَالَ المَلَکَینِ
ولی ودوست خدا مگر پسر بدون پدر و اعتقاد داریم که عذاب قبر حق است و سوال کردن نکیر ومنکر در
حَقٌّ وَ الحَشرَ المُعَادَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَالمِیزَانَ حَقٌّ وَالشَّفَاعَةَ حَقٌّ وَ
قبر از مرده حق است و زنده شدن در روز معاد حق است و پل صراط حق است و ترازوی میزان حقاست و
رُؤیَةَ المُؤمِنِینَ لَهُ تَعَالی حَقٌّ وَ المِعرَاجَ بِجَسَدِالمُصطَفَی ﷺ
شفاعت حق است و دیدن مؤمنان خداوند متعال را حق است ومعراج بجسد مصطفی ﷺ
حَقٌّ وَ نُزُولَ عِیسَی علیه السلام قُربَ السَّاعَةِ وَ قَتلَهُ الدَّجَّالَ
حق است و فرود آمدن عیسی علیه السلام در نزدیکی قیامت و کشتن آن دجال راحق است
حَقٌّ وَ رَفعَ القُرآنِ حَقٌّ وَ اَنَّ الجَنَّةَ وَ النَّارَ مَخلُوقَتَانِ الیَومَ وَ اَنَّ الجَنَّةَ فِی
و بلند رفتن قرآن حق است و بهشت و دوزخ اکنون خلق شده هستند و بهشت در آسمان
السَّمَاءِ وَ نَقِفُ عَنِ النَّارِ وَ اَنَّ الرُّوحَ بَاقِیَةٌ وَ اَنَّ المَوتَ بِالاَجَلِ وَ اَنَّ
است و دوزخ را نمیدانیم و روح باقیست و مرگ به وقت است و فسق و بدعت
الفِسقَ لَا یُزِیلُ الاِیمَانَ وَ لَا البِدعَةَ اِلَّا التَّجسِیمَ وَ اِنکَارَ عِلمِ اللهِ تَعَالی
ایمان را نابود نمیکنند مگر جسم قراردادن خداوند متعال و انکار کردن علم خداوند متعال
اَلجُزئِیَاتِ وَلَانَقطَعُ بِعَذَابِ مَن لَم یَتُب وَلَایَخلُدُ وَاَنَّ اَفضَلَ الخَلقِ حَبِیبُ
به جزئیات وقطع نمیکنیم عذاب را به کسی که توبه نکرده و اگر هم عذاب شود جاودان نمی ماندو بهترین
اللهِ المُصطَفَی ﷺ فَخَلِیلُهِ اِبرَاهِیمُ فَمُوسَی وَعِیسی وَ
خلق دوست خدا مصطفی ﷺ میباشد سپس دوستش ابراهیم سپس موسی و
نُوحٌ وَ هُم اُولُو العَزمِ فَسَائِرُ الاَنبِیاءِ فَالمَلَئِکَةُ وَ اَفضَلُهُم جِبرِیلُ علیه السلام
عیسی و نوح وآنها اولوالعزم هستند سپس باقی پیغامبران سپس ملائکه و بهترین شان جبریل علیه السلام
فَاَبُوبَکرٍ رضی الله عنه فَعُمَرُ رضی الله عنه فَعُثمَانُ رضی الله عنه فَعَلِیٌّ رضی الله عنه فَبَاقِی
میباشد سپس ابوبکر رضی الله عنه سپس عمر رضی الله عنه سپس عثمان رضی الله عنه سپس علی سپس باق عشرة
العَشرَةِ رضی الله عنهم فَاَهلُ البَدرِ فَاُحُدُ فَالبَیعَةِ بِالحُدَیبِیَّةِ فَسَائِرُ الصَّحَابَةِ
المبشرة رضی الله عنهم سپس اهل بدر سپس اهل احد سپس آنانیکه در حدیبیه با پیغمبر ﷺ بیعت کردند سپس

سائر

فَبَاقِي الأُمَّةِ عَلَى اختِلَافِ اَوصَافِهِم وَ اَنَّ اَفضَلَ النِّسَاءِ مَرِيَمُ رضي الله عنها وَ

صحابه سپس باقی امة بر اختلاف اوصاف شان و بهترین زنها مریم رضي الله عنها و

فَاطِمَةُ رضي الله عنها وَ اُمَّهَاتُ المُؤمِنِينَ خَدِيجَةُ رضي الله عنها وَ عَائِشَةُ رضي الله عنها وَ

فاطمة رضي الله عنها و امهات المؤمنین خدیجة رضي الله عنها و عائشة رضي الله عنها میباشند و

اَنَّ الاَنبِيَاءَ مَعصُومُونَ وَاَنَّ الصَّحَابَةَ عدُولٌ وَاَنَّ الشَّافِعِيّ رحمه الله وَ مَالِكاً رحمه الله

انبیاء از گناه معصوم اند و صحابه تماما عادل اند و شافعی رحمه الله و مالک رحمه الله

وَ اَبَاحَنِيفَةَ رحمه الله وَ اَحمَدَ رحمه الله وَ سَائِرَ الاَئِمَّةِ عَلَى هُدًى وَ اَنَّ

و اباحنیفة رحمه الله و احمد رحمه الله و سائر امام ها بر هدایت هستند و امام

الاِمَامَ اَبَالحَسَنَ الاَشعَرِيّ اِمَامٌ فِي السُّنَّةِ مُقَدَّمٌ وَاَنَّ طَرِيقَ الجُنَيدِوَصَحبَهُ

ابوالحسن اشعری امامی مقدم است درسنة وراه جنید و اصحاب آن راهی

طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ تَمَّ مولوی محمد سرور رحمه الله فیضی جیجه.

پابر جاست تمام.

برادران و خواهران مسلمان بالخصوص اولاد جناب مرحوم بیدار باشید نشود که دیگران همراه خودها اعتقاد درست و عملهای صالحه را ببرند و ما و شما دست خالی فقط به آرزوی پوچ خود را بازی دهیم در حالیکه جناب مرحوم اینقدر به ما و شما شفقت نموده زحمت کشیده این گنجینهٔ بزرگ اما بظاهر کوچک را برای خوشی دو دنیا به ما و شما جهت استفاده گذاشته و لو که ما و شما شعور هم نداشتیم ای خواهر مسلمان و مؤمن ای برادر مؤمن و مسلمان مثلی مشهور است که گویند سخنی که از دل خیزد بر دل نشیند این گفتار از دل کسی برخواسته است که عمری در بین ما بوده است لذا تأثیر بسیار خوب بر ما خواهد داشت بشرطیکه واقعاً مؤمن و مسلمان باشیم اللهم ربنا آتنا فی الدنیا حسنة و فی الاخرة حسنة و قنا عذاب النار. مترجم ابوالحسن صاحب زاده ابن مرحوم ۲۲ / ۱۱ / ۱۳۸۲ ش.

القراء السبعة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

القراء السبعة

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

الامام الاول:

نافع المدنی مات سنه ۱٦۹ علامته او راویاه قالون مات سنه ۲۲۰ نام او عیسی علامته بً وورش مات سنه ۱۹۷ نام او عثمان جهت شدت بیاض رنگ او ملقب بورش شد علامته جً

الامام الثانی:

ابن الکثیر المکی مات سنه ۱۲۰ نام او عبدالله است علامته دً و راویاه البزی مات سنه ۲٤۰ نام او احمد است علامته هً و قنبمل مات سنه ۲۱۰ نام او محمد است علامته زً

الامام الثالث:

ابوعمرو البصری مات سنه ۱٥٤ نام او کنیة اوست علامته حً و راویاه الدوری مات سنه ۲٥۰ نام او حفص است و دور موضع است ببغداد علامته ط و السوسی مات سنه ۲۰۲ نام او صالح است علامته یً

الامام الرابع:

ابن عامر[1] الشامی مات سنه ۱۱۸ نام او عبدالله است علامته کً و راویاه هشام مات سنه ۲٤٥ علامته لً و ابن ذکران مات سنه ۲٤۲ نام او عبدالله است علامته مً

الامام الخامس:

عاصم الکوفی مات سنه ۱۲۸ علامته نً و راویاه ابوبکر مات سنه ۱۹٤ نام او شعبه است علامته صً و حفص مات سنه ۱۹۰ شریک ابی حنیفة بود علامته عً

الامام السادس:

حمزة الکوفی مات سنه ۱٥٦ علامته فً و راویاه خلف مات سنه ۲۲۹ علامته ضً و خلاد مات سنه علامته قً

الامام السابع:

الکسائی الکوفی مات سنه ۱۸۹ نام او علی است علامته رً و راویاه ابو الحارث مات سنه ۱٤۰ نام او لیث است علامته شً و الدوری المذکور علامته فی روایته عن الکسائی تً

اقسام القراءة

القراءة علی ثلثة اقسام متواترة و هی ما یوافق العربیة مطلقا (ای و لو کان له وجه واحد من الاعراب نحو قراءة حمزة و الارحام بالجر و لله الحمد) واحد مصاحف العثمانیة لفظا (نحو قراءة ابن کثیر جنت تجری من تحتها

---

[1]:قوله ابن عامر آه ابن عامر و ابوعمرو از عرب بودند و دیگران همه از موالی بودند آه ۱۲

الانهار بزيادة من الكائنة فی مصحف ارسل الی المکة فقط) او تقدیرا (قید به لیشتمل قراءة ملک یوم الدین بالالف مع انها غیر مکتوب فی المصاحف لجواز ان یکون عدم الکتابة للرسم آه) و صحیحة و هی ما نقله عدل یوافق المصحف (ای العثمانی) و العربیة تلقته کثیر من العلماء بقراءته فی الصلوة و غیرها و لو مع تلقی القراء[1] فملحق بالمتواتر و والا فلا و شاذة و هی ما یوافق العربیة مع صحة الاسناد لکنه یخالف المصحف (ای العثمانی) من زیادة کلمة او نقصانها المرویة[2] من بعض الصحابة ﷺ فی البخاری و غیره فهذا لا یجوز اندراجه فی القران و لا تجوز به الصلوة بخلاف استخراج المسائل علی ضوابط الاصولیة آه مأخوذ من کلام شیخ شمس الدین الجزری علی ما نقل عنه فی الریاض مع زیادة ایضاح من الکاتب عفی عنه

---

[1]:قوله القراء آه حمل سبعة احرف علی قراءات السبعة جهل قبیح من العوام لانها علی حرف واحد و هی لغة قریش و اختلفوا فیه علی نحو اربعین قولا و قیل انه من المتشابهات و الاقرب ان المراد هو کیفیة النطق به من ادغام (۱) و ترکه (۲) و تفخیم (۳) و ترقیق (٤) امالة (٥) و مد(٦) و تلیین (۷) لان لغة العرب کانت مختلفة فیها و حدیث اذا اختلفتم فاکتبوه بلغة قریش لا یناقض هذا لان الکتابة غیر القراءة او الرخصة حصلت بعد ذلک او ان المراد ایراد الفاظ مختلفة نحو تعال و واقبل و عجل و اسرع و نسب هذا ابن عبدالبر الی اکثر العلماء آه ملخص حواشی البخاری قلت ینبغی تقییده بما اذا لم یکن من اهل الهواء اراد تطبیقه بهواه بدون استشهاد من الشرع و لله الحمد و المنة ۱۲ سرور

[2]:قوله المرویة آه فالمنقول بطریق الاحاد مختص بمصحف ابی ﷺ و بطریق المشهور بمصحف ابن مسعود ﷺ (قوله ابن مسعود آه ففی مصحفه فی الیمین ثلثة ایام متتابعات فقیدوا به الایة المطلقة لشهرته قالوه الحنفیة و اهل الاثار یناقشونهم فی شهرته آه ۱۲ ففی مصحفه (شاید ابی ﷺ) فی قضاء رمضان فعدة من ایام اخر متتابعات فلو یجوزوا تقیید المطلق به ۱۲) کذا فی التلویح ۱۲

النصائح المفيدة
من كتب عديدة

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

النصائح المفیدة من کتب عدیدة

- **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه‌الله
- **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده
- **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی.

اخلاص درعمل

عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله تعالی اذا کان یوم القیمة ینزل الی العباد لیقضی بینهم و کل امة جاثیة فاول من یدعو به رجل جمع القران و رجل قتل فی سبیل الله و رجل کثیر المال فیقول الله تعالی للقاری الم اعلمک ما انزلت علی رسولی فقال بلی یارب قال فما ذا عملت قال کنت اقوم به اناء اللیل و اناء النهار فیقول الله تعالی له کذبت و تقول الملائکة کذبت و یقول الله تعالی بل اردت ان یقال فلان قارئ فقد قیل ذلک و یؤتی بصاحب المال فیقول الله تعالی له الم اوسع علیک حتی لم ادعک تحتاج الی احد قال بلی یا رب قال فما عملت فیما اتیتک قال کنت اصل الرحم و اتصدق فیقول الله جل جلاله له کذبت و تقول الملائکة کذبت و یقول الله تعالی بل اردت ان یقال فلان جواد فقد قیل ذلک و یوتی بالذی قتل فی سبیل الله فیقول الله جل جلاله له فیما قتلت فیقول یارب امرت بالجهاد فی سبیلک فقاتلت حتی قتلت فیقول الله جل جلاله کذبت و تقول الملائکة کذبت و یقول الله تعالی بل اردت ان یقال فلان جرئ فقد قیل ذلک ثم ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رکبتی فقال یا ابا هریرة رضی الله عنه اولئک الثلثة اول خلق تسعر بهم النار یوم القیمة کذا فی المعالم مع الاسناد ۱۲

از ابی هریرة رضی الله عنه روایت است که گفت از رسول الله صلی الله علیه وسلم شنیدم هنگامیکه روز قیامت فرا رسد خداوند جل جلاله برای قضاوت میان بنده گان می آید در حالیکه تمام امت ها و گروه ها به زانو افتاده اند، پس اولین کسی را که برای قضاوت فرا میخواند این افراد میباشند؛ جامع القرآن، مقتول فی سبیل الله و مرد ثروتمند سپس به قارئ می گوید آیا آنچه بر رسولم نازل کردم را به تو نیاموختم می گوید چرا ای پروردگار (تعلیمم دادی) می گوید پس تو چه کردی می گوید شب و روز مشغول عمل به آن آموخته ها بودم پس خداوند جل جلاله می گوید دروغ گفتی و ملائکه می گوید دروغ گفتی پس خداوند جل جلاله می گوید بلکه خواستی تا (میان مردم) گفته شود که فلانی قاری است و این حرف (میان مردم) گفته شد سپس مرد ثروتمند را میآورند پس خداوند جل جلاله می گوید آیا بر تو مال را فراوان نگرداندم تا محتاج کسی دیگر نباشی می گوید چرا ای پروردگار (برایم عطا فرمودی) می گوید پس تو با آن مال چه کردی می گوید صلهٔ رحم بجا آوردم و صدقه دادم پس خداوند جل جلاله می گوید دروغ گفتی و ملائکه می گوید دروغ گفتی بلکه خواستی تا گفته شود فلانی سخی است و گفته شد سپس مقتول فی سبیل الله را می آورند و خداوند جل جلاله می گوید در چه راهی کشته شدی می گوید ای پروردگار دستور به جهاد در راه خود دادی و من جهاد نمودم تا کشته شدم پس خداوند جل جلاله می گوید دروغ گفتی و ملائکه می گوید دروغ گفتی بلکه خواستی تا میان مردم گفته شود فلانی شجاع است و این سخن میان مردم گفته شد (ابو هریره رضی الله عنه در ادامه حدیث می فرماید) سپس رسول الله صلی الله علیه وسلم بر زانویم زد و گفت ای ابا هریرة این سه نفر اولین کسانی هستند که در روز قیامت آتش با آنها افروخته می شود. ترجمه محمد رابع

مدار الدین

بدانکه علماء کامگار فرموده اند که مدار دین اسلام بر این چهار حدیث است:

کما نقل النووی رحمه الله عن ابی داود السجستانی رحمه الله

الاول: قال النبی ﷺ «من حسن اسلام المرء ترکه ما لا یعنیه» من عناه الامر اذا تعلقت عنایته به رواه الترمذی

الثانی: قال النبی ﷺ «والذی نفسی بیده لا یؤمن عبد حتی یحب لاخیه ما یحب لنفسه» رواه البخاری

الثالث: قال النبی ﷺ «ان الحلال بین و ان الحرام بین و بینهما مشتبهات لا یعلمهن کثیر من الناس فمن اتقی الشبهات استبرء لدینه و عرضه و من وقع فی الشبهات وقع فی الحرام کالراعی یرعی حول الحمی یوشک ان یرتع فیه الا و ان لکل ملک حمی الا و ان حمی الله محارمه الا و ان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد کله و اذا فسدت فسد الجسد کله الا وهی القلب»

الرابع: قال النبی ﷺ «انما الاعمال بالنیات» قیل لها خامس و هو حدیث ازهد فی الدنیا یحبک الله جل جلاله و ازهد فی ما فی ایدی الناس یحبک الناس کما فی النووی و لا یخفی اندراجه فی الاربعة ۱۲ تحریر

بیان جوازتعمیم المصیبة فی الحیوة الدنیا

قال الله تعالی ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشوری:۳۰]

و جاز تعمیم المصیبة و الفتنة علی الظالم و غیره علی عادة الله الجاریة فی الحیوة الدنیا قال الله تعالی ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الانفال:۲۵] و قال الله تعالی ﴿حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:۱۵۲] و لما کان مکتسبوا الاثم بعضا یجانس الجمیع اسند الاکتساب الیهم و له نظائر فکانت المصیبة عقوبة و ابتلاء و غفرانا و غیر ذلک باختلاف المصابین او الکل لا یخلو عن اکتساب الاثم و الزلة اذ جنایته فی طاعته اکثر من جنایته فی معاصیه بالنسبة الی حق الله تعالی قال الله تعالی ﴿كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ﴾ [عبس:۲۳] لان جنایة المعصیة من وجه و جنایة الطاعة من وجوه و هذا بالنسبة الی حق الله تعالی فلا یقال الانبغاء علی هذا ان لا یقتص من القاتل بل لا یتصور الظلم فیما بین العباد و هذا و اما عادة الله تعالی الجاریة فی الآخرة ففیها تفاصیل لا یحتملها البیاض قال الله تعالی ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الانعام:۱٦٤] و قال الله تعالی ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنکبوت:۱۳] ۱۲ مولوی محمد سرور فیضی

ارجی آیة فی القرآن الکریم

قال الله تعالى ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:۳۰]

قوله ﴿وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى:۳۰] ای من الذنوب او عن كثير من الناس و عن على رضي الله عنه هذا ارجى آية للمؤمنين فى القرآن لان الكريم اذا عاقب مرة لا يعاقب ثانيا و اذا عفى لا يعود كذا فى المدارك جزء ۱۵ سورة الشورى

الصبر على المكاره

قال الله تعالى ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى:٤٣]

قال ابوسعيد القرشى الصبر على المكاره من علامات الانبياء فمن صبر على مكروه يصيبه و لم يجزع اورثه الله تعالى حال الرضا و هو اصل الاحوال و من جزع من المصائب و شكى وكله الله تعالى الى نفسه ثم لم ينفعه شكواه آه المدارك سورة الشورى

روش هلاکت قریه ها

﴿وَ إِن مِّن قَريَةٍ إِلَّا نَحنُ مُهلِكُوهَا قَبلَ يَومِ القِيمَةِ أَو مُعَذِّبُوهَا عَذَاباً شَدِيداً كَانَ ذٰلِکَ فِی الکِتَابِ مَسطُوراً﴾[بنى اسرائيل:٥٨]

ترجمه: هیچ قریه ای نیست مگر اینکه قبل از روز قیامت ما آنرا هلاک می کنیم و یا آنرا به سختی عذاب می کنیم این امر در کتاب (لوح محفوظ) نوشته شده است.

و عن مقاتل وجدت فى كتب الضحاک فى تفسيرها اما اهل مكة فيخربها الحبشة و تهلک المدينة بالجوع و البصرة بالغرق و الكوفة بالترک و الجبال بالصواعق و الرواجف و اما خراسان فعذابها ضروب و اما بلخ فيصيبهم هدة فيهلک اهلها و اما بدخشان فيخربها اقوام و اما ترمز فاهلها يموتون بالطاعون و اما صغانيان الى و اسجرد فيقتلون بقتل ذريع و اما سمرقند فيغلب عليه بنو قنطورا فيقتلون اهلها قتلا ذريعا و كذا فرغانة و الشاش و اسيحاب و خوارزم و اما بخارا فهى ارض الجبابرة فيموتون قحطا و جوعا و اما مرو فيغلب عليها الرمل فيهلک بها العلماء و العباد و اما هراة فيمطرون بالحيات فتأكلهم اكلا و اما نيشابور فيصيب اهلها رعد و برق و ظلمة فيهلک اكثرهم و اما الرى فيغلب عليها الطبرية و الديلم فيقتلونهم و اما ارمنية و اذربيجان فيهلكها سنابک الخيول و الجيوش و الصواعق و الرواجف و اما همدان فالديلم يدخلها و يخربها و اما حلوان فيمر بها ريح ساكنة و هم نيام فيصبح اهلها قردة و خنازير ثم يخرج رجل من جهنية فيدخل مصر فويل لاهل دمشق وويل لاهل افريقية وويل لاهل رملة و لا يدخل بيت المقدس و اما سجستان فيصيبهم ريح عاصف اياما ثم هدة تأتيهم و يموت فيها العلماء و اما كرمان و اصفهان و فارس فيأتيهم عدوهم و صاحوا صيحة تنخلع القلوب و يموت الابدان آه المدارک ۱۲

از مقاتل روایت است که گفت در کتابهای ضحاک در تفسیر این آیت یافتم که: اما اهل مکه، حبشه آن را ویران می کند و مدینه به قحطی و گرسنه گی هلاک می شود، و بصره توسط غرقاب (سیل) نابود می گردد، و کوفه به دست ترک‌ها از بین می‌رود و کوهها با صاعقه ها و زلزله های سهمگین نابود میشوند اما خراسان عذاب های گوناگون به آن می رسد و بلخ خانه ها و دیوار های آن فرو می ریزند و اهلش هلاک میشوند و بدخشان گروهی از مردم آنرا ویران می کنند و ترمذ اهلش به طاعون میمیرند و صغانیان (چغانیان در شمال افغانستان در تخار یا بلخ) تا اسجرد[1] به کشتار شنیعی کشته میشوند و سمرقند، بنی قنطورا بر آن چیره می شوند و مردمش را به شکلی شنیع، می کشند و همچنین فرغانه، شاش، اسیحاب و خوارزم به همین سرنوشت دچار می شوند اما بخارا آن سرزمین جباران است که از قحط و گرسنه گی می میرند و مرو، شن های روان بر آن غلبه می کنندو عالمان و عابدانش هلاک می شوند و هرات مارها بر آنان باریده می شوند و آنان را می بلعند و نیشابور رعد و برق و تاریکی، اهلش را فرا می گیرد و بیشترشان هلاک می شوند و ری، طبری ها و دیلمیان بر آن مسلط شده، آنان را می کشند اما ارمنستان و آذربایجان سم اسبان و لشکرها و صاعقه ها و زلزله ها آن ها را نابود می کنند و همدان، دیلمیان وارد آن شده، ویرانش می کنند و حلوان بادی آرام بر آن می وزد در حالیکه مردم در خوابند و صبح می کنند در حالی که به صورت میمون و خوک تبدیل شده اند سپس مردی از جهینه بر می خیزد و وارد مصر میشود پس وای بر اهل دمشق و وای بر اهل آفریقا و وای بر اهل رمله و اما وارد بیت المقدس نمی شود اما سیستان بادی تند، چند روز بر آنان می وزد، سپس زلزله ای می آید و عالمان در آن می میرند، و کرمان و اصفهان و فارس دشمن به آنان حمله می کند و فریادی می کشند که دلها از وحشت می ترکد و تن ها می میرند ترجمه محمد رابع

نکته: این خبر در دست نوشته های مولوی محمد سرور ﷫ وجود داشت بناء از آنجائیکه هدف جمع آوری تمام دست نوشته های آن مرحوم بود، آنرا در آثارش جای دادیم البته بازنویسی این خبر توسط مرحوم می تواند نشانهٔ تأیید آن، بر آن خبر باشد و یا اینکه فقط از روی تعجب آنرا بازنویسی نموده و الله اعلم

معارف الایمان

قوله تعالی ﴿اَلحَمدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِینَ﴾[الفاتحة:١] اعلم ان معارف الایمان و الیقین ثلثة الرتبة الاولی هی التقدیس فاذا عرف ذاتا مقدسة فیعرف ان لا مقدس الا واحد فهو التوحید و هی الرتبة الثانیة ثم یعرف ان الموجودات من ذلک الواحد و نعمته و الوسائط مسخرات منه فهی الرتبة الثالثة العلیا و راء الاولی و الثانیة

---

[1] : اسجرد یا واسجرد برخی آنرا با نواحی اطراف نیشابور مرتبط دانسته اند و برخی با اسفراین و ممکن است منطقه ای باشد در جنوب ترکمنستان امروزی نزدیک مرز ایران

و هما داخلان فيها فمن هنا عرفت معنى قوله ﷺ من قال سبحان الله فله عشر حسنات و من قال لا اله الا الله فله عشرون حسنة و من قال الحمد لله فله ثلثون حسنة فلا تظنن ان هذه الحسنات بازاء تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها بالقلب بل بازاء مدلولاتها كذا فى احياء العلوم فى كتاب الشكر فلله الحمد و المنة ١٢

التفكر

قوله تعالى ﴿...وَ تِلكَ الاَمثَالُ نَضرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾[الحشر:٢١] الفكر احضار معرفتين ليثمر معرفة ثالثة المعرفة الاولى هى صغرى القياس و المعرفة الثانية هى الكبرى التى هى القاعدة الاصولية فالقواعد هى القضايا الكلية التى تكون احدى مقدمتى الدليل على مسائل الشرع كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس و كل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت آه ملخص التوضيح و احياء العلوم

بحث الطلاق

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

بحث الطلاق

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانۀ مولوی محمد سرور فیضی

بسم الله الرحمن الرحيم

فی تقییدهم وقوع الطلاق فی نحو انت طالق او طلقتک او یاطالق او انت مطلقة او یا مطلقة آه اشارة الی[۱] انه لو لم یذکر المحل لا یقع الطلاق و هو اصل المذهب و علیه المتون و الشروح[۲] الا انه ذهب جم غفیر من متأخری اصحابنا الی انه یؤخذ المحل من فحوی الکلام[۳] (ای باعتبار القضا کما فی رد المحتار) اذا کانت الجملة مذکورة بلسان الزوج باعتبار القضا فقط و اما اذا ذکر الزوج کلمة واحدة (المراد به المسند الیه او المسند) نحو انت انت او طالق طالق او مطلقة مطلقة فلا اعلم من اصحابنا الحنفیة من ذهب الی وقوع الطلاق[٤] بذلک قضاء و دیانة و ان نوی[٥] ففی الفتاوی (کقاضیخان ورد المحتار و البحر) رجل قال طالق فقیل (ای فی الفور کما سیأتی بیانه) له من عنیت فقال امرأتی[٦] طلقت امرأته و ایضا فی بعض الفتاوی کقاضیخان امرأت قالت لزوجها طلقنی ثلثا فقال الزوج (اینک هزار[۷] طلاق) لا تطلق امرأته لانه کلام محتمل و فیه ایضا[۸] رجل اکل خبزا و شرب خمرا ثم قال نان خوردیم و نبیذ زنان ما بسه ثم قال له رجل بعد ما سکت بسه طلاق فقال الرجل بسه

---

[۱]:قوله اشارة الی آه و اشارة الی ان الطلاق لفظی فقط ففی قاضیخان و الخلاصة امرأة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلاثة اصابع و نوی به ثلث تطلیقات لا تطلق ما لم یتلفظ به و ذکر فی کتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق و اشار الیها بثلاث اصابع نوی به الثلث و لم یذکر بلسانه فانها تطلق واحدة آه ۱۲

[۲]:قوله و الشروح آه لکون المحل شرطا لصیرورة الکلام المخصوص رکنا للوقوع و الطلاق لفظی کالقراءة فی الصلاة فیشترط ذکره فی الانشاءات کذکر الجملة فلله الحمد ۱۲

[۳]:قوله فحوی الکلام آه ذلک لعدم کونه من نفس الرکن اذا کانت الجملة تماما بدون ذکر المحل ۱۲

[٤]:قوله وقوع الطلاق آه فانتفاء الطلاق هنا من قبیل انتفاء الشئ بانتفاء رکنه فکما انه لا قدم للاشارة و النیة و العلم و المعرفة فی نفس الجملة کذلک لا قدم لها فی اجزاءها من المسند الیه و المسند فلا یقوم شئ منها مقامهما و لا مقام واحد منهما لافضائه الی فوات الرکن الذی هو التلفظ هنا ۱۲

[٥]:قوله و ان نوی آه ثم هذا کله فی الانشاء و کثیرا ما یلتبس الامر بین الانشاء و الاقرار علی کثیر من ناظری الفتاوی ۱۲

[٦]:قوله فقال امرأتی آه ففیه اشارة الی انه لو سکت لا تطلق امرأته و ان اشار الی امرأته و نواها و ذلک لعدم وجود الرکن اتفاقا مع عدم ذکر المحل بناء علی اصل المذهب ۱۲

[۷]:قوله اینک هزار آه فلا یخفی انه لو قال هزار طلاق او قال طلاق لکان اشد احتمالا فکان عدم الوقوع حینئذ اظهر ففی الفتاوی للعلامة عبدالحفیظ الحنفی مفتی مکة المشرفة صفحة ۸۵ قال (ای الزوج عند مخاصمة الجیران فی شأن زوجته) انت زدت فی الکلام طلاق طلاق طلاق هکذا بهذا اللفظ و لم یزد علی ذلک و لم یقصد بذلک طلاقا بل لم یقصد شیئا اصلا و انما قال ذلک للحمق الذی حصل له من کلام الاجنبیة فهل و الصورة هذه یقع علیه طلاق ام لا (اجاب) لا یقع علیه شئ و الله اعلم آه قلت انما ذکر عدم النیة هنا لخصوص الواقعة و الا فلا فرق بین النیة و عدمها و ذلک لعدم ذکر المحل مع نقصان الجملة فی الانشاء ۱۲

[۸]:قوله و فیه ایضا آه ای فی بعض الفتاوی و هو قاضیخان و نقل عنه فی العالمگیریة ۱۲

طلاق لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام و سكت ساعة كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شئ[۱] آه و ايضا فى العالمگيرية عن الخلاصة سكران هربت منه امرأته فتبعهاو لم يظفر بها فقال بالفارسية بسه طلاق ان قال عنيت امرأتى يقع و ان لم يقل شيئا لا يقع[۲] فتحقيق المقام ان محل الطلاق لو وقع موضع[۳] المسند اليه او المسند فلا بد من ذكره اتفاقا[٤] و لو وقع[٥] فضلة فكذلك فى اصل المذهب و عند بعض المحققين من متأخرينا و ذهب كثير منهم الى انه لا حاجة الى ذكره باعتبار القضا[٦] لكون القاضى مكلفا بظاهر العرف ثم هذا كله فى الانشاءات بخلاف الاقرار و الاخبار لكون مضمون السوال مأخوذا فى الجواب هنا فلا بد من تلفظ الزوج بالمسند اليه مع المسند فى الانشاء (و انما الاختلاف فى ذكر المحل ليضاف الطلاق اليه) ففى البحر رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت الرابعة لا غير لانه[۷] ما اوصل الايقاع الا بالرابعة لان كلمة ثم تقطع الوصل آه و فى المبسوط و غيره (نحو قاضيخان) لو قال انت طالق ثلثا فماتت قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ آه و لا يخفى انها لو ماتت قبل قوله طالق فعدم وقوع الطلاق اظهر و فى فتاوى العلامة عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة صفحة ۹۰ **(سئل)** فى رجل تخاصم مع ابن زوجته فقال له و الله ما عاد اكلمك و لا اهرجك و لا

---

[۱]:قوله الى شئ آه و لا يخفى انه لو قال طلاق فقط لكان عدم وقوعه اظهر هنا۱۲

[۲]:قوله لا يقع آه و كذلك الحكم لو قال طالق كما مر او قال طلاق كما هو الظاهر ففى العالمگيرية ركن الطلاق هو قوله انت طالق و نحوه كذا فى الكافى آه و الطلاق لفظى لا يوخذ جزء ركنه من النية و العلم و المعرفة و الاشارة ۱۲

[۳]:قوله وقع موضع آه سئل فى رجل تشاجر زوجته و لفظ بالطلاق و لم يسمها و ظهر و قال طالق طالق طالق و زاد مثلها و ما عقد فى ضميره على زوجته و لا سماها فهل تفوت عليه ام لا (اجاب) لا يقع شئ ان صدق فى عدم تسميتها و عدم اضافة الطلاق اليها او الى ما يعبر عنها به او الى جزء شائع منها و الله رقيب عليه عالم بما صدر منه و الله اعلم آه فتاوى العلامة عبدالحفيظ مفتى مكة المشرفة صفحة ۸۸ قلت انما ذكر عدم النية لخصوص الواقعة و الا فلا يخالف الحكم بالنية و ذلك لفوات ركن الطلاق هنا ۱۲

[٤]:قوله ذكره اتفاقا آه بلسان الزوج لكون التلفظ بالكلام ركن الطلاق كالقراءة فى الصلوة لا عبرة للاشارة و النية و العلم و المعرفة و نحوها هنا بدونه ۱۲

[٥]:قوله و لو وقع آه اى محلا لطلاق بان كان الكلام مذكورا بلسان الزوج بدون المحل نحو على الطلاق او الطلاق يلزمنى ۱۲

[٦]:قوله باعتبار القضا آه اما باعتبار الديانة فلا بد من ذكر المحل عند هذا البعض ايضا كما فى رد المحتار و غيره ۱۲

قوله باعتبار القضا آه ففى قاضيخان لو اخذته ام امرأته و قالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتى فقال دختر ترا سه طلاق و قال لم انو امرأتى طلقت امرأتى قضا آه بخلاف ما لو قال دختر ترا سه طلاق هستش و ايضا فى قاضيخان رجل قال لامرأته فى الغضب از تو زن من سه طلا ق و حذف اليا لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها آه و فى الخلاصة و فى الفتاوى رجل قال لامرأته اگر تو زن منى سه طلاق مع حذف اليا لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف اليا لم يكن مضيفا اليها آه و ايضا فى الخلاصة لو قالت گران نخريده بعيب باز ده فقال بعيب باز دادمت ونوى يقع الطلاق و لو قال بعيب باز دادم بغير التا لا يقع و ان نوى آه ۱۲

[۷]:قوله لا غير لانه آه لعدم ذكر تمام الجملة بعدم ذكر المسند فى البواقى ۱۲

انصحک و لو يكون الطلاق الطلاق بالثلث و لم يشر الى زوجته و لم ينوَ عليها طلاقا ولم يسمها و قال الزوج للولد اذهب الى اهلک فظهر الولد فقال فی يوم فی البيت باق فقال لامه غطی وجهک و الحال انه لم يهرج الولد و لم يكلمه و لم ينصحه فما ذا يقع عليه بما ذكر ان لم يكلم الولد و ماذا يقع ان كلمه افتونا **(اجاب)** لا يقع عليه شئ[۱] ان كلمه الولد و ان لم يكلمه و ان قصد بقوله غطی وجهک ايقاع الطلاق عليها يقع طلقة بائنة و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٦٥ **(سئل)** فيمن نتشت منه زوجته الملاية و المخدة فقال طالق بالثلاث و لم يذكرها ظاهرة (نحو امرأتی) و لا مضمرة (نحو انت) و لم يسبق لها ذكر بنحو طلبها الطلاق [۲] فهل ذلک لغو لا يقع به لعدم ذكر ما يسند الطلاق اليه ام لا **(اجاب)** لا يقع عليها[۳] الطلاق (ای اتفاقا لعدم الركن فی الانشاء) و الحال ما ذكر و الله اعلم آه و فی كتاب الفقه الجامع للمذاهب الاربعة و يتفرع علی اشتراط الاضافة الی المرأة ان الرجل اذا اضاف الطلاق اليه دونها يلغووان نوی نحو انا منک طالق[٤] او انا منک برئ آه ملخصا و فيه ايضا صفحة ۳۳۳ و اذا قال علی الطلاق لا افعل كذا و لم يقل من امرأتی او من هذه او من زينب مثلا او منک و فعل فانه لا يلزمه طلاق و لو نوی الطلاق و قال بعضهم اذا نوی طلاقها لزمه الطلاق[٥] و ذلک لان نية الطلاق تجعل الاضافة الی المرأة موجودة فكانه قال حلفت بالطلاق منک او بطلاقک و لكن بعض المحققين من شيوخنا رجح الرأی الاول و جعله مدار الفتوی مستدلا بان المذهب[٦] اشترط اضافة الطلاق الی

---

[۱]:قوله لا يقع عليه شئ آه ای اتفاقا ان جعل قوله بالثلاث حالا او صفة و عدم الاشارة و النية لخصوص الواقعة و ان جعله خبرا فعلی الاختلاف و لا يخفی انه لو اختصر علی قوله الطلاق الطلاق فقط لا يكون لوقوع الطلاق حينئذ وجه اتفاقا ۱۲

[۲]:قوله طلبها الطلاق آه هذا لخصوص الواقعة كما مر عن قاضيخان امرأة قالت لزوجها طلقنی ثلاثا فقال اينک هزار طلاق لا تطلق زوجته لانه كلام محتمل آه فكيف هنا مع ان المذكور او كلمة فيما تری ۱۲

[۳]:قوله لا يقع عليها آه ففی الفتاوی ان الطلاق لفظی لا يؤخذ ركنه من مجرد النية و العلم و الاشارة و فی العالمگيرية ركنه انت طالق و نحوه كما فی الكافی آه فلا يجوز ان يؤخذ المسند اليه او المسند فی انشاء الطلاق من الدلالات و ذلک كركنية القراءة فی الصلوات لا يجوز فيها ان تقوم الاشارة و نحوها مكان التلفظ و لو نوی و عرف الناس ذلک منه ۱۲

[٤]:قوله منک طالق آه و لو قال منک طالق او قا ل طالق فقط فعدم الوقوع اظهر فلله الحمد ۱۲

[٥]:قوله لزمه الطلاق آه و الاختلاف باعتبار القضاء واما باعتبار الديانة فلا تطلق اتفاقا و هذا ايضا عند تمام الجملة بدون المحل و اما اذا وقع المحل موقع المسند اليه او موقع المسند و مع ذلک لم يذكر لفظا فلا طلاق اصلا ۱۲

[٦]:قوله بان المذهب آه كما لا يخفی علی من طالع متون المذهب و شروحه فلله الحمد و اليه المتاب ۱۲

المرأة بذكر اسمها او ما يدل عليها من ضمير او اسم اشارة او لفظ عام اما نية الاضافة فانها لا تكفى[١] و هذا الرأى حسن و ينبغى ان يعمل به فى زماننا آه ملخصا و فى فتاوى العلامة الشيخ محمد طاهر المكى صفحة ٦٣ **(سوال)** فى رجل تشاجر مع زوجته و طلب اخوها منه الطلاق فاخذ ثلاثة احجار و قال فلانة بنت فلان على طلاق واحد اثنين ثلاثة مع رمى الاحجار فماذا عليه **(جوابه)** الذى يظهر وقوع طلقة واحدة لانه المتيقن و غيره يحتمل الا اذا قال عنيت عدد الطلاق لا عدد الاحجار كما يستفاد من فروع الخانية و غيرها آه ملخصا و فى فتاوى العلامة عبدالحفيظ ﷺ مفتى مكة المشرفة صفحة ٥١ و ٥٢ **(سئل)** فى رجل تشاجر مع جدته ام امه بسبب من الاسباب فقال لها من شأنک طالق بالثلث[٢] و لم يذكر الزوجة و التشاجر لم يكن من جهتها اصلا[٣] فهل و الحالة هذه تنحل العصمة ام كيف الحكم **(اجاب)** لا تنحل العصمة و لا يقع عليه شئ و الحال ما ذكر و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٥٧ **(سئل)** فى الرجل اذا نوى بقلبه ان زوجته طالقة بالثلاث و لم يتلفظ به بلسانه بل اسرّ فى قلبه و اوقعه بقلبه من غير نطق به الا ان الاب سأله ما وقع منک فقال اعتقدت فى قلبى بانى طلقت زوجتى بالثلاث فهل و الصورة هذه يقع عليها الطلاق الثلاث و الحال ما ذكر ام لا ام كيف الحكم **(اجاب)** لا يقع[٤] عليه شئ و الحال ما ذكر و الله اعلم آه و فى الفصل الثالث من العالمگيرية صفحة ٤٦٢ قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع[٥] الطلاق[٦] لتركه الاضافة كذا فى القنية فى باب فيما يكون تعليقا او تنجيزا آه وفى فتاوى العلامة عبدالحفيظ صفحة ٦١ **(سئل)** فى الزوج اذا نوى بقلبه ان زوجته طالقة بالثلث و لم يتلفظ به بلسانه بل اسره فى نفسه و اوقعه بقلبه من غير نطق به فهل و الصورة هذه يقع عليه

---

[١]:قوله لا تكفى آه و لا يخفى متانة الدليل و ذلک لان الطلاق لفظى لا قدم للنية و الاشارة و العلم و العرف هنا بدون التلفظ و هذا كالقراءة فى الصلوة فلا بد من ذكر المحل و ان وقع فضلة من اجزاء الجملة ١٢

[٢]:قوله بالثلث آه و لا يخفى انه لو قال طالق بالثلث او قال طالق فعدم الوقوع حينئذ كان اظهر ١٢

[٣]:قوله جهتها اصلا آه فلم تكن مخاطبة بالضمير فى شأنک ١٢

[٤]:قوله لا يقع عليه آه و ذلک لان الطلاق لفظى لا بد من التلفظ بالكلام لتحصيل ركنه كما صور فى المتون و الشروح ١٢

[٥]:قوله لم يقع آه و كذلک فى قوله ان خرجت الطلاق الطلاق او طالق طالق لا يقع اتفاقا لعدم وجود الجملة هنا ايضا ١٢

[٦]:قوله الطلاق آه فمن هنا علمت ضعف ما قاله العلامة عبدالحفيظ ﷺ فى فتاواه من وقوع طلقة واحدة بقول الزوج عند التشاجر على الخروج ابتداء ان خرجت طالق واحدة فخالفته و خرجت و ذلک لعدم الاضافة مع عدم تمام الجملة الجزائية اللهم الا ان يحمل على الاقرار و الاخبار تأمل فالحاصل ان فى كل موضع قالوا بوقوع الطلاق فى نحو طالق طالق او طلاق طلاق فالمراد به ان يكون الزوج بصدد الاخبار عن جواب او المراد به ان يكون هذا القدر مذكورا فى لسان الزوج مع قوله انت و انما لم يأتوا به فى التصوير لعدم ضرورة بيان شروط المحكى فى الحكاية و لا بد من هذا الحمل لان قوله طالق طالق او طلاق طلاق ليس بشئ فى الانشاء كقوله انت انت اتفاقا ١٢

الطلاق الثلث و الحال ما ذكر ام لا **(اجاب)** لا يقع[1] عليه شئ و الحال ما ذكر و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٦٢ **(سئل)** فى رجل تشاجر مع ام زوجته بسبب زوجته فقال لها هى طالق ثلاثا و قصد بذلك قطع الشر بحيث لا يقول لها انت و لا بنتك ولا فلانة و الرجل ممن تعتقد الناس الصلاح فيه **(اجاب)** ان لم يقع فى كلام الزوج ما يدل على انه اراد باسم الاشارة الزوجة فلا يقع الطلاق و الا وقع[2] و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٧٩ **(سئل)** فى رجل قال لام زوجته اتركى زوجتى تخرج الى بيتى فامتنعت الام من اخراجها لانها نفساء فلما لم ترض قال طالق بالثلث و ما عاد الطلاق عند تسريحه باسمها و بعد ان[3] انصرف لحقه شخص فقال قلت طالق بالثلث من تعنى فقال باسم زوجته و حال الوقوع ما سماها و لا اضاف الطلاق اليها و حصل منه ما حصل و هو سكران (هذا القيد لخصوص الواقعة) فهل يقع عليه الطلاق بما ذكر ام لا **(اجاب)** لا يقع عليه الطلاق بمجرد ما ذكر و الله اعلم[4] آه قلت ذلك لانقطاع الفور[5] ففات ركن الطلاق الذى هو التلفظ بالجملة فى انشاءه بخلاف ما لو سماها فى فور قوله طالق بالثلث ففيها ايضا صفحة ٨١ **(سئل)** فى الزوج اذا تشاجر مع اخ زوجته فى شأن زوجة فقال الزوج طالق فقال له اخوهامن هى فقال له اختك (و ان سكت فلا يقع شئ كما مر) فقال اخوها للحاضرين اشهدوا ثم قال اخوها للزوج بايش فقال الزوج بالثلث فقال اخوها للحاضرين اشهدوا فهل و الصورة هذه تقع طلقة رجعية ام يقع الطلاق الثلاث **(اجاب)** يقع الطلاق ثلاثا و الله اعلم آه و ذلك لتمام الركن مع وجود الاضافة و فيها ايضا صفحة ٨٢ **(سئل)** فى رجل تشاجر مع ام زوجته من اجل كلام بلغه عنها فى حقه فقال لها بنتك طالق من اجلك ثم تشاجر معها فى وقت آخر فقال البنت طالق

---

[1] :قوله لا يقع آه قلت و كذلك اذا قال طالقة بالثلث و لم يضفه الى امرأته بل نواها بقلبه و قررها فى نفسه و اشار به اليها لا يقع شئ و ذلك كقوله انت انت و نوى به وقوع الطلاق بقلبه و قرره فى نفسه و اشار بيده بانها طالق بواحدة او بثلث فهذا كله ليس بشئ و ذلك لعدم وجود ركن الطلاق الذى هو التلفظ بالجملة فى موضع الانشاء بخلاف قوله طالق فى جواب من قال امرأتك طالق لان الجواب يؤخذ من السؤال او اقر بقوله انى قلت طالق اذا ادعت الزوجة ذلك منه و ذلك لان شروط المحكى قد لا تذكر فى الحكاية ١٢

[2] :قوله و الا وقع آه اى اتفاقا لوجود الجملة مع وجود الاضافة ١٢

[3] :قوله و بعد ان آه قيد به لانه لو سماها فى الفور طلقت امرأته ففى رد المحتار و البحر و قاضيخان رجل قال طالق فقيل من عنيت قال امرأتى طلقت امرأته و كما سيأتى ايضا ١٢

[4] :قوله و الله اعلم آه و كذلك اذا قال طالق او قال طلاق بالاولى و ان كرر و ذلك لفوات الركن الذى هو التلفظ بالكلام فى انشا الطلاق ١٢

[5] :قوله لانقطاع الفور آه فشرط الوقوع بالكلمة نحو ثلثا او ثلث او بالثلث ان تكون مسبوقا بالوقوع مع تضمن السؤال الفعل ليبنى عليه كلام الزوج فلو قالت ابتداء طلقنى فقال ثلثا او بالثلث او ثلث لا تطلق و لو اضاف الى هذه الكلمات لفظ طالق ففى قاضيخان امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال الزوج اينک هزار طلاق لا تطلق و لو قال انت طالق ثم قيل له بعد ما سكت كم فقال ثلثا او ثلث او قالت بعده طلقنى بالثلث فقل بالثلث وقع الثلاث فى الكل و كذلك اذا قيل له بعده قال بالثلث فقال بالثلث وقع الثلث و لكن بحث فيه صاحب رد المحتار تأمل ١٢

بالثلث و لم يقل بنتک و لم يقصد بقلبه بنتها و لا غيرها بل تلفظ بها بديهة من غير اختيار لما فيه من الغضب فهل و الصورة هذه يقع عليها الطلاق الثلث ام طلقة واحد ةرجعية ام كيف الحكم **(اجاب)** تقع طلقة رجعية بالكلام الاول و لا يقع شئ بالكلام الثانى ان صدق فى عدم قصد زوجته (و الا وقع لوجود التلفظ بالجملة) فيما يظهر و الحال ما ذكر و الله اعلم آه و ايضا فيها صفحة ٨٣ **(سئل)** فيمن تشاجر مع زوجته فابرأته فطلقها بطلقة ثم راجعها فى العدة بمهر جديد و عقد جديد ثم تشاجر مع جماعة فقال على الحرام ان اشتغلت بهذه الصنعة فاشتغل فيها و راجع زوجته بعقد جديد و مهر جديد ثم تشاجر معها فقال فى حال مشاجرته معها طالق بالثلث و تحرمى على و تحلى لغيرى و لم يقل انت و لم يشر اليها و لم يقصد بقلبه طلاقها بل جرى ذلک على لسانه بغير اختياره فهل و الصورة هذه وقع عليه الطلاق الثلث ام لا **(اجاب)** لا يقع عليه شئ بما صدر منه فى المرة الثالثة ان صدق فى عدم قصد زوجته[1] و الله حسيبه و الله اعلم آه و فى كتاب الفقه الجامع للمذاهب الاربعة صفحة ٣٤٢ الحنفية قالوا اذا قيد الطلاق الصريح بعدد صريح فانه يعامل بذلک العدد فاذا قال انت طالق ثنتين لزمه طلقتان بذكر العدد فلو قال انت طالق و سكت ثم قال ثلاثا او ثنتين فان كان سكوته لضيق النفس لزمه العدد و ان سكت باختياره فانه لا يلزمه الا واحدة و مثل ذلک ما اذا كرر اللفظ[2] بدون ذكر العدد كما اذا قال لها انت طالق طالق فانه يلزمه بذلک طلاقان متى كانت المرأة مدخولا بها آه.

(سئل) عمن تشاجر مع زوجته على الخروج من البيت فقال ابتداء ان خرجت طالق واحدة آه ملخصا صفحة ٥٨ فتاوى علامة عبدالحفيظ ﷫ قلت لعل الوقوع مع كونه مفردا لكونه جزاء يؤخذ تمامه من الشرط كالجواب عن الاخبار و الاخبار و الا فالانشاء لا بد فيه من تمام الجملة مع ذكر المحل عند المتقدمين و هو الظاهر من المتون و المتأخرون لم يشترطوا ذكر المحل فى القضاء كما فى رد المحتار و غيره و اتفقوا فى اشتراطه ديانةً فلله الحمد ١٢ محمد سرور جيجه ﷫ سنه ١٣٤٤.

و لو قالت طلقنى فقال انت طالق او قال طالق انت فماتت الزوجة قبل اتمام الجملة لا يقع شئ و لو قال انت طا لا يقع و ان نوى كذا فى العالمگيرية او قال انت طالق فماتت قبل قوله ثلاثا لا يقع شئ مفهوم مى شود و لو قالت لزوجها طلقنى فاشار بثلث اصابع اراد بذلک ثلث تطليقات لا يقع ما لم يقل بلسانه ١٢.

---

[1]:قوله قصد زوجته آه ثم هذا بالنظر الى قوله تحرمى على و تحلى لغيرى لانه كناية يحتاج الى النية و اما قوله طالق بالثلث فعدم وقوع الطلاق فيه لفوات الركن الذى هوالتلفظ بالكلام فى الانشاء فلله الحمد ١٢

[2]:قوله اذا كرر اللفظ آه فاذا قال لها انت طالق و سكت باختياره ثم قال طالق لا يقع بالثانى شئ اتفاقا بين الحنفية و ان نوى بالثانى ايضا وقوع الطلاق و ذلک لعدم وجود الركن الذى هو التلفظ بالجملة فى موضع الانشاء فلله الحمد ١٢ المحرر فصار هذا كقوله واحدة بدون انت ١٢

شرط الوقوع بالكلمة (ای نحو ثلثا او ثلث او بالثلث شرط الوقوع بالكلمة ان تكون مسبوقا بالوقوع مع تضمن السؤال للفعل ليبنى عليه كلام الزوج فلو قالت ابتداء بدون سبق الوقوع طلقنى ثلثا فقال الزوج اینک هزار طلاق لا تطلق كما فى قاضيخان و كذلک لو قال ثلث او بالثلالث او ثلاث و لو اضاف الى هذه الكلمات لفظ طالق فما فى رد المحتار من الفرق بين ما قيل للمطلق بعد ما سكت كم فقال ثلاثا او ثلث او طلقنى بالثلث فقال بالثلث و بين ما قيل له قل بالثلث فقال بالثلث بعدم الوقوع الثانى بحثا لم نجد له وجه الاب و الجد اذا كانا معروفين بسوء الاختيار فللصغيرة الاختيار اذا بلغت لو زوجاها من غير كفوّ او نقصان المهر او فقير و كذا لها الخيار انكاح غيرهما الا اذا كان انكاحه من غير كفوّ او بغبن فاحش فلا يصح اصلا فحينئذ لا يتوقف على الرضا بعد البلوغ آه حاصل الدر و الرد و اذا نكحت الكبيرة غير الكفو و للاولياء الخيار كما فى ظاهر الرواية و المفتى به ان العقد فاسد كما فى رد المحتار.

البلاغـة و التركيـب
فی القرآن المجيـد

■

مؤلف:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ایرحمه‌الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

البلاغة و الترکیب فی القرآن المجید

✦ **مؤلف:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

.فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

النحو

تركيب ياايها

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالمَنِّ وَ الأَذى كَالَّذِى يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ...﴾ [البقرة:٢٦٤]

قوله ياايها آه موصوف او موصول مبنى على الاول لكونه معرفة مفرد منادى و على الثانى لحذف صدر صلتها الذين فى محل الرفع اللازم لكونه مقصودا بالنداء فلله الحمد ١٢

الجمل الانشائية

الامر و النهى و التمنى و الترجى و العقود و النداء و العرض و التحضيض و القسم و التعجب انشائية و كذا الشرط و الدعاء نحو بالله لافعلن كذا فالجملة الفعلية القسم مع الجملة الفعلية الجواب انشائية كذا فى التركيب

اعوذ بالله انشائية كذافى التركيب خبر صورة و انشائية معنى

بسم الله الجملة انشائية اسمية كانت او فعلية ١٢ و جاز الخبرية كذا فى التركيب

رَبِّ يَسِّر وَ لا تُعَسِّر وَ تَمِّم بِالخَيرِ

قوله رب جملة انشائية مفتحة لا محل لها من الاعراب ١٢

قوله يسر آه جملة انشائية منقطعة لا محل لها من الاعراب

الشرط و الجزاء اخبار

الفائدة: و الشرط و الجزاء من قبيل الاخبار ١٢ جامى و تركيب و الجزاء قد يكون انشاء

ما شبيه به ليس

﴿...مَا هذَا بَشَراً...﴾[يوسف:٣١] و اذا زيدت ان مع ما[1] نحو ما ان زيدٌ قائمٌ او انتقض النفى بالا نحو ما زيدٌ الا قائمٌ او تقدم الخبر على الاسم نحو ما قائم زيد بطل العمل فى ما و لا ١٢ ملخص الكافية و الجامى بزيادة من الحواشى

و لا بأس بالفصل بالظرف قال الله تعالى ﴿فَمَا مِنكُم مِن أَحَدٍ عَنهُ حَاجِزِينَ﴾[الحاقة:٤٧] ففى الجلالين من احد هو اسم ما و من زائدة لتأكيد النفى و منكم حال من احد عنه حاجزين مانعين خبر ما آه و فى معرب القرآن

---

[1]:قوله مع ما آه خصت ما بهذا لعدم وجدان زيادة ان مع لا بالاستقراء فلله الحمد و المنة ١٢

و قيل هو منصوب بما و لم يعتد بمنكم فصلا و اما منكم على هذا فحال او تبيين كما يكون من احد مبتدا و حاجزين خبره و جر على جوار جر لفظ احد جاز ان يكون الخبر منكم و لا يجوز ان يكون هو خبرا لما لتقدمه[١] و جاز ان يكون صفة لمحذوف على الابتداء او مضمون الظرف مبتدا او هو آه العامل كالفعل بدون الاعتماد مع زيادة كثيرة ١٢

حتى

حتى فی الجمل حرف ابتداء و جوز شراح المفتاح كونها عاطفة و جوز آخرون كونها جارة (كذا فی المدارک فی سورة الانعام) فمعمولها فی نحو ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[الزمر:٧١] مصدر الجواب العامل فی اذا و قال ابن المالک هی خارجة[٢] عن الظرفية معمولها و الجملة التى يتوهم انها جواب مستأنفة فلله الحمد ١٢ المتفرقات

التقدير فی الاستثناء المفرغ

و وجه الجميع[٣] ان النفی فی الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه[٤] عام مناسب[٥] للمستثنى فی جنسه[٦] و فی صفته (يعنی فی الفاعلية و المفعولية و الظرفية) فاذا اوجب[٧] منه شئ بالا جاء القصر[٨] آه التلخيص فی باب القصر

قوله عام مناسب للمستثنى من جنسه آه بان يقدر فی نحو ما ضرب الا زيد ما ضرب احد و فی نحو ما كسوته الاجبة ما كسوته لباسا و فی نحو ما جاءالا راكبا ما جاء كائنا على حال من الاحوال و فی نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الاوقات و على هذا القياس ١٢ مختصر

---

[١] : قوله لتقدمه آه: ای على الاسم فلا يعمل فيه كما مر و لا يخفى انه لا يلزم من نفی خبريته لما نفی خبريته مطلقا لما مر من وقوعه خبر للمبتدا ١٢

[٢]:قوله خارجة آه ای يكون اذا اسما بمعنى الوقت لان حرف الجر انما يدخل على الاسم لا على حرف الشرط كذا فی المزيل فی سورة الانعام ١٢

[٣]:قوله و وجه الجميع آه ای السبب فی افادة النفی و الاستثناء القصر فی ما بين المبتدا والخبر و الفاعل و المفعول و غير ذلک ١٢ مختصر ايضا قوله و وجه الجميع آه و انما اقتصر على بيان الوجه فی النفی و الاستثناء لان وجه القصر فی العطف بين و انما يرجع الى النفی و الاستثناء او الى العطف و اقتصر على المفرغ لانه يرد الى غير المفرغ حالة الاظهار فبيانه بيانه ١٢

[٤]:قوله مستثنى منه آه لان الا للاخراج و الاخراج يقتضى مخرجا منه فالقرينة على المقدر و عمومه كلمة الا ١٢

[٥]:قوله عام مناسب آه ليتناول المستثنى و غيره فيتحقق الاخراج ١٢ م

[٦]:قوله فی جنسه آه ای فی كونه جنسه لا امر مشارک له فی جنسه ١٢

[٧]:قوله فإذا اوجب آه و اذا كان النفی متوجها الى هذا المقدر العام المناسب للمستثنى فی جنسه و صفته فاذا الى اخره ١٢

[٨]:قوله جاء القصر آه ضرورة بقاء ما عداه على صفة الانتفاء ١٢ مختصر

العامل فى الجزاء عند تقدير الشرط

و هذه الاربعة[١] (يعنى التمنى و الاستفهام و الامر و النهى) يجوز تقدير الشرط بعدها و ايراد الجزاء عقيبها مجزوما بان المضمرة مع الشرط اليه ذهب الجمهور و قال الخليل انها (اى هذه الاربعة) لتضمنها معنى الشرطية عملت فى الجزاء قال الرضى هذا ليس ببعيد لان الاسماء المتضمنة بمعنى الشرط اذا عملت فى الشرط و الجزاء فلم لا يعمل الفعل المتضمنة له ١٢ حاشية المختصر

و يجوز فى غيرها (اى هذه الاربعة) بقرينة[٢] كذا فى التلخيص و المختصر

فاء فصيحة

قوله تعالى ﴿...فَقُلْنَا اضرِب بِعَصَاكَ الحَجَرَ فَانفَجَرَت...﴾[البقرة:٦٠] اى فضربه بها و يجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد آه فعلى الاول المحذوف جملة سببية و على الثانى جزء جملة هو الشرط و مثل هذه الفاء تسمى فاء فصيحة قيل على التقدير الاول و قيل على التقدير الثانى و قيل على التقديرين آه التلخيص مع المختصر بتغير من الباب الثامن

لا يقع معمول فى موضع لا يقع فيه عامله

فلما منع عمل ما هو قبل ما يقتضى الصدارة فى ما هو بعده لنقضها منع عمل ما هو بعده فى ما هو قبله ايضا[٣] كما عرفت فلا تكون ما نافية[٤] فى نحو ﴿...قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾[الأعراف:٣] الا على ضعف و لا تكون كم معمول ليروا فى ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا﴾ [الانعام:٦] الا بعد اعتبار و لا يكون الظرف معمولا للمبعوثون فى قوله تعالى ﴿قَالُوا ءَاِذَا مِتنَا وَ كُنَّا تُرَاباً وَّ عِظَاماً أَءِنَّا لَمَبعُوثُونَ﴾[المؤمنون:٨٢] و قس ١٢ سرور رحمه الله

---

[١]:قوله و هذه الاربعة آه و اما العرض نحو الا تنزل بنا تصب خيرا فمولد من الاستفهام لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفى و ليس هو بشئ اخر برأسه و لكن امتنع حملها على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول و اعتبر النحويون هذا الامتناع فعد الاشياء التى يضمر الشرط بعدها خمسة و لكل وجهة ١٢ ملخص التلخيص و المختصر

[٢]:قوله فى غيرها بقرينة آه اى فى غير هذه المواضع التى يجزم فيها المضارع نحواستفهام ليس بعده مضارع مجزوم قال الله تعالى ﴿اَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَولِيَاءَ فَاللهُ هُوَ الوَلِيُّ ﴾[الشورى:٩] اى ان ارادوا وليا بحق و قس ١٢ حاصل التلخيص و المختصر و حواشيه

[٣] : قوله ما قبله ايضا آه كقوله تعالى ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [القلم:١٤-١٥] فلا يجوز ان يكون قوله تعالى قال اساطير عاملا فى أن كان لوجود اذا التى هى من اسماء الصدارة فأن كان متعلق بمحذوف دل عليه جواب اذا محمد رابع

[٤] : فلا تكون ما نافية آه و نحو ﴿...ءَاذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِن شَهِيدٍ﴾[فصلت:٤٧] و ﴿...وَ ظَنُّوا مَا لَهُم مِن مَّحِيصٍ﴾[فصلت:٤٨] العمل باعتبار المحل كما فى الجلالين و البيضاوى

ففى قوله تعالى ﴿...وَ إِنَّهُ فِى الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾[البقرة:١٣١] لا يعمل الصالحين فى فى الاخرة لعدم جواز تقديم الصلة على الموصول فكذا معمولها و لهذا تمنع لام الابتداء ايضا من عمل ما بعدها فى ما قبلها كما فى المزيل و البيضاوى

و جوز فى الاعراب كون ليصبحن عاملا فى عما قليل فى قوله تعالى ﴿عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ [المؤمنون:٤٠] و كون لكافرون عاملا فى بلقاء ربهم فى قوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ لَكَافِرُونَ ﴾ [الروم:٨]

و كذا اختلفوا فى عمل ما بعد الفاء فى ما قبلها ففى البيضاوى لايلاف قريش متعلق بقوله فليعبدوا فى قوله تعالى ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَلْيَعْبُدُوا﴾ [قريش:١-٣] فليحمل المنع على الاصل الراجح و عدمه على الجواز و التأويل

الجمل التى لا محل لها من الاعراب

لا محل لجملة

١. المستأنفة المفتحة: هو ما لم يكن مسبوقا لكلام آخر من حيث اللفظ نحو زيد قائم او قام زيد او من حيث النية نحو راكبا جاءنى زيد
٢. و المنقطعة: هو ما يكون مسبوقا لكلام سابق مع عدم تعلقه به نحومات فلان رحمه الله و ان العزة لله جميعا بعد و لا يحزنك قولهم وكذلك جملة معمولة لعامل ملغى لتأخره نحو زيد قائم اظن
٣. و المعترضة: بين المضاف و المضاف اليه نحو هذا غلام و الله زيد و بين الجار والمجرور نحو بوالله زيد و كذلك بين الفعل و معموله و المبتدا و الخبر و الموصول و الصلة و القسم و جوابه و الموصوف و الصفة و الشرط و الجزاء
٤. و المبينة: و تسمى المفسرة قد يكون مع حرف التفسير نحو زيد باذل اى زيد سخى و فاوحينا اليه ان اصنع الفلك و قد يكون بدونه نحو خلقه من تراب بعد ان مثل عيسى
٥. و المعللة: نحو لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل و شرب
٦. و جواب القسم: نحو ﴿وَ الْقُرآنِ الحَكِيمِ إِنَّکَ لَمِنَ المُرسَلِينَ﴾[يس:٢-٣]
٧. و جملة جواب الشرط غير الجازم: نحو اذا جاء او لو جاء او لولا جاء او لما جاء او كيف يفعل زيد لاكرمته

٨. و جملة النتيجية: و تسمى الفصيحية نحو الخفض من خواص الاسماء و الجزم من خواص الافعال فليس فى الاسماء جزم و لا فى الافعال خفض

٩. و المعطوفة على ما لا محل له

١٠. و الصلة

الفائدة:كان فى ان كان مجزوم محلا كذافى التركيب

اسماء الافعال و تعيين نوعية الجمل

و ان تصوموا جملة اسمية و كذا هيهات الامر و رويد زيدا جملة اسمية وقيل فعلية (لا محل لاسماء الافعال من الاعراب كما فى الرضى) و كذا اقائم الزيدان قيل اسمية و قيل فعلية و كذا اختلفوا فى نحو يا ايها النبى فقيل فعلية و قيل اسمية على ان الياءاسم فعل و نحو ففريقا كذبتم و فريقا تقتلون و الانعام خلقها فعلية و نحو فى قلوبهم مرض ظرفية لو عمل الظرف والا اسمية ١٢

حال عن المبتدا و الخبر

و لا يجوز الحال عن المبتدا و الخبر اذا لم يكونا فاعلين او مفعولين معنى[١] الا عند مالك فى التسهيل و عن المفعول فيه و له ١٢ حاشية جامى

المضاف الى الجملة

مضاف (به جمله) اكثر ظرف زمان باشد و همچنين است لما نزد كسيكه باسمية او قائل است نحو لما جاء زيد جاء عمر و از ظروف مكان غير حيث مضاف بجمله نمى شود ١٢

---

[١]:قوله معنى اه احتراز عن نحو المفعول معه و المفعول المطلق حيث جاز الحال عنهما

البلاغة

علاقات المجاز و تقسيمه الى الاستعارة و المرسل

بيان علاقة غير التشبيه مع علاقة واحدة له اعلم ان الاتصال بين الشيئين قد حصره العلماء بالاستقراء فى خمسة عشرين نوعا

(١) اطلاق اسم السبب على المسبب

(٢) و عكسه

(٣) و اسم الكل على البعض (نحو اطلاق الاصابع على الانامل)

(٤) و عكسه (نحو اطلاق الوجه على الذات)

(٥) و اسم العام على الخاص

(٦) و عكسه

(٧) و اسم الحال على المحل

(٨) و عكسه

(٩) و حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه

(١٠) و عكسه

(١١) و تسمية الشئ باسم ما يؤول اليه

(١٢) و تسميته باعتبار ما كان عليه

(١٣) و اسم آلة الشئ عليه

(١٤) و اسم الشئ على بدله (كاطلاق الدم على الدية)

(١٥) و اسم المطلق على المقيد (كاطلاق اليوم على يو م القيمة)

(١٦) و عكسه

(١٧) و النكرة فى الاثبات للعموم

(١٨) و المعرف باللام على المعهود الذهنى

(١٩) و اسم اللازم على الملزوم

(٢٠) و عكسه

(٢١) و اسم الشئ على مجاوره

(٢٢) و على متشابهه و هو على قسمين احدهما الاشتراک فی شکل کالانسان للصورة المنقوشة على الجدار و الثانی الاشتراک فی صفة کاطلاق الاسد على الشجاع و هذان قسمان من المجاز يسميان مستعارا و ما عداهما مجازا مرسلا کذا فی شرح القاضی عضد الملة و الدین على المختصر مع حاشية السيد الشريف صفحة ١٤٢

(٢٣) و على ضده

(٢٤) و على متعلقه (فباعتبار التعلق بين المصدر و اسم الفاعل و المفعول يحصل ست مواد(١) كالخلق على المخلوق (٢) و المفتون على الفتنه (٣) و العدل على العادل (٤) و الدافق على المدفوق (٥) و القائم على القيام (٦) و المأتى على الاتى کذا فی التوشيح على التلويح ١٢)

(٢٥) و الحذف مطلقا نحو يبين الله لكم ان تضلوا ای لئلا تضلوا و الزيادة نحو ﴿لَيسَ كَمِثلِهِ شَيءٌ﴾[الشورى:١١] و فی عدهما من المجاز كلام طويل فلذا جعلناهما نوعا واحدا و لا يخفى امكان تداخل بعضها فی بعض فلذا اختلفت العبارات و الاعتبارات فی بيان عددها فی كلام القوم فلله الحمد و سلم على عباده الذين اصطفى ١٢.

تقسيم الاستعارة باعتبارلفظ المستعار

فالاستعارة باعتبار لفظ المستعار اصلی و تبعی و لم يشتهر الارسال بهذا التقسيم مع وجود المقتضى كما فی حواشی التلويح و المختصر نقلا عن الچلپی

اجتماع الاستعارة و المرسل فی اللفظ الواحد

لا امتناع ان يكون فی اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة و مجاز مرسل باعتبار العلاقتين فاطلاق النطق على الدلالة باعتبار ايضاح المعنى و ايصاله الى الذهن استعارة و باعتبار ان الدلالة لازمة له ارسال كذا فی المختصر صفحة ٢٧٢ و المطول صفحة ٣٤٧ و كذا الجمل كما سيأتى ١٢.

جاز ان يكون اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد استعارة و ارسالا باعتبارين كما فی المختصر المطبوع فی المطبع اليوسفی صفحة ٢٥٧ و كذلك الجمل الخبرية اذا استعملت فی الانشاء كما فيه نظرا صفحة ٢٧٨

الفرق بين الاستعارة الاصلية و التبعية

اذا وقع اسم الجنس خبر المبتداء او نحوه فهو تشبيه[١] لا استعارة بخلاف المشتقات فالاستعارة[٢] الاصلية لا تجرى فى الخبر و نحوه بخلاف التبعية ١٢ حاصل التوضيح.

اختلاف علماء البيان فى تعريف التشبيه و الاستعارة

و فى المطول صفحة ٣٥٢ المطبوع فى المطبع المجتبائى بحثاً المشبه به ان كان خبرا عن المشبه او فى حكم الخبر كخبر باب كان و ان و المفعول الثانى لباب علمت و الحال و الصفة فالاصح انه يسمى تشبيها لا استعارة ١٢ مطول صفحة ٣٢١

و قيل استعارة و الخلاف راجع الى تفسيرهما فمن فسر التشبيه بالدلالة على مشاركة امر لاخر فى معنى بالكاف و نحوه و فسر الاستعارة باجراء اسم المشبه به على المشبه سواء كان باستعماله فيه[٣] او حمله عليه[٤] فنحو زيد اسد خارج عن التشبيه داخل فى الاستعارة على قوله و ان لم يعتبر فى التشبيه قيد بالكاف و نحوه و خصص الاجراء فى الاستعارة باستعمال المشبه به فى المشبه دون الحمل كان داخلا فى التشبيه خارجا عن الاستعارة كذا فى حواشى المطول صفحة ٣٢٢ فوجب فيها ان يكون المشبه به مستعملا فى غير ما وضع له و علامته ان يصح ذكر المشبه موضع المشبه به و لا يفوت بذكره الا المبالغة و الا فهو مستعمل فى معناه الحقيقى فذكره للتشبيه سواء كان المشبه مذكورا او مقدرا او لا نعم يجب كون المشبه مرادا فى معنى الكلام كما فى المطول و السيد صفحة ٣٣٥

و الاظهر فى نحو زيد اسد ان يكون على طريقة الاسناد المجازى المفيدة للمبالغة فى الحمل لجواز ادعاء المحال لاغراض و اعتبارات لطيفة مع قرائن مانعة لوجوده فى الواقع كذا فى التلويح و التوشيح ١٢

مذاهب علماء البيان فى الكناية

---

[١]:قوله تشبيه آه فالاسناد باعتبار المبتداء او ضميره حقيقى نحوزيد اسد و كذلك لو جعل اسد بمعنى المشتق اى رجل شجاع مع وجود الاستعارة باعتبا ر استعمال الاسد المشبه به فى المشبه المتروک اى الرجل الشجاع فهو موافق لتفسير الجمهور قاله التفتازانى فى التلويح و غيره ١٢

[٢]:قوله فالاستعارة آه و هى باعتبار لفظ المستعار نوعان اصلى و تبعى ١٢

[٣]:قوله باستعماله فيه آه فالتجريد ليس باستعارة اتفاقا و لا تشبيه ايضا عند صاحب التلخيص لعدم قصد التشبيه خلافاً للسكاكى لاضمار التشبيه فى النفس فالخلاف راجع الى تفسير التشبيه كذا فى المطول ١٢

[٤]:قوله حمله عليه آه و القائل بالاستعارة مع ذكر المشبه قال بحسنها عند عدم حسن دخول ادات التشبيه نحو الكاف و كان و حسبت على المشبه به بان يكون نكرة نحو زيد اسد او نكرة موصوفة بصفة لا تلائم المشبه به نحو فلان بدر يسكن الارض و شمس لا تغيب و عدمه عند حسن الدخول بان يكون معرفة نحو زيد الاسد ١٢ ملخص المطول

اعلم ان فى الكناية مذهبين مذهب انها داخل تحت الحقيقة و مذهب انها داخل تحت المجاز كذا فى حواشى المطول صفحة ٣٢٦ فى بحث الحقيقة و المجاز و لا يخفى ان هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف فى تعريف الكناية فيكون لفظيا كالاختلاف فى الاستعارة. محمد سرور رحمه الله سنه ١٣٨٢ ق المطابق مع سنه ١٣٤١ ش.

قوله تحت الحقيقة آه:

كما هو المعلوم فى المطول فى بحث المسند اليه بالعلمية وهو مذكور فى التلويح ايضا و فى قمر الاقمار بما ملخصه ان الكناية مقابل للمجاز عند ارباب البيان لانها عبارة عن استعمال اللفظ فى الموضوع له و الانتقال الى لازمه او ملزومه على اختلاف القولين و فى اصطلاح الاصول هى التعبير عن الشئ بلفظ لا يكون صريحا و فى النور الانوار و التوضيح بما ملخصهما فهى حينئذ تجتمع مع الحقيقة و المجاز ١٢

قوله تحت المجاز آه:

و عليه يبنى ما فى المطول فى بحث الحقيقة و المجاز من ان الكناية لم تستعمل فى الموضوع له الخ و كذا قرر رأى المنصف رحمه الله فى المختصر و هو مخالف لما سبق و الاختلاف مبنى على الاختلاف فى المذهبين كما فى الچلپى و الكناية من الالفاظ بخلاف الاستعارة بها عند صاحب التلخيص ١٢

اقسام الكناية

و يطلب بها (اى بالكناية) اما صفة فان كان الانتقال بواسطة (ككثير الرماد كناية عن المضياف) فبعيدة و الا قريبة (كطويل النجاد كناية عن طول القامة) او نسبة (نحو المجد بين ثوبيه و الكرم بين برديه) اولا و لا بل الموصوف و تتفاوت الى تعريض[١] و تلويح[٢] و رمز و ايماء و اشارة[٣] آه النقاية صفحة ٢٣٨.

التعريض

و اعلم ان التعريض[٤] تارة يكون على سبيل الكناية و اخرى على سبيل المجاز فاذا قلت اذيتنى فستعرف واردت المخاطب و مع المخاطب انسانا اخر معتمدا على قرائن الاحوال كان من القبيل الاول و ان لم ترد الا غير

---

[١]:قوله الى تعريض آه و هو ما سيق من الكناية لاجل موصوف غير مذكور كقولك فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده كما فى الدراية صفحة ١٥٧ و فى عرض المنافقين قوله تعالى ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾[البقرة:٢-٣] كما فى المفتاح صفحة ١٧٣

[٢]:قوله و تلويح آه و هو ما كثرت فيه الوسائط كما فى كثير الرماد و قوله رمز آه و هو ما قلت فيه الوسائط مع خفاء فى اللزوم كعريض القفاء كناية عن الابله ١٢

[٣]:قوله ايماء و اشارة آه و هما ما قلت فيه الوسائط و لكن بلا خفاء فى اللزوم ١٢

[٤]:قوله ان التعريض آه استعمال الخبر موضع الطلب قد يكو ن لقصد الكناية كذا فى المفتاح فى الباب الخامس صفحة ١٣٨

المخاطب كان من القبيل الثانى فتأمل و على هذا فقس و فرع ان شئت فقد نبأتك ١٢ مفتاح العلوم صفحة ١٧٤.

الكناية فى قوله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١]

فقوله تعالى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد:١] كناية على انه جهنمى كذا فى المفتاح صفحة ٧٨ اذ فيه انتقال من الملزوم الى اللازم او من اللازم الى الملزوم على اختلاف الرأيين بخلاف نحو رأيت اليوم ابالهب و اردت كافرا جهنميا لاشتهار ابى لهب بهذا الوصف حيث يكون استعارة لا كناية اذ لا انتقال هنا بل هو مستعمل فى هذا المعنى اولا كذا فى المطول و حواشيه فى بحث المسند اليه ١٢

المجاز المركب

الهيئة التركيبية يتأتى فيها الاستعارة و الارسال فاذا استعمل المركب فى غير ما وضع له فلا بد من ان يكون ذلك بعلاقة فان كانت هى المشابهة فاستعارة و الا فغيرها و هى كثير فى الكلام كالجمل الخبرية التى لم تستعمل فى الاخبار بل يراد بها الانشاء كذا فى المختصر ١٢

المثل مجاز مركب كذا فى حاشية المطول صفحة ٣٥٢.

فى التوشيح على التلويح انه تجئ الحقيقة و المجاز و الصريح و الكناية فى المركب ايضا صفحة ١٨٩

الهيئة التركيبية (مبتدا) الموضوعة للاخبار اذا استعملت فى غير ما وضعت له نحو ﴿رَبِّ إِنِّى وَضَعتُهَا أُنثى﴾[آل عمران:٣٦] اظهارا للتحسر و نحو ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ العَظمُ مِنِّى﴾[مريم:٤] إظهارا للضعف و نحو ﴿لَا يَستَوِى القَاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِينَ﴾[النساء:٩٥] ليتأنف القاعد و مثل ﴿هَل يَستَوِى الَّذِينَ يَعلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعلَمُونَ﴾[الزمر:٩] تحريكا لحمية الجاهل مجاز (خبر) استعارتا او ارسالا و كذا كل موضع لا يريد فيه افاد ةالمخاطب الحكم او كان المخبر عالما به كذا فى المطول و حواشيه ١٢.

قوله تعالى ﴿وَاللهُ[1] مُحِيطٌ بِالكَافِرِينَ﴾[البقرة:١٩] استعارة تبعية لا تنافى كونها تمثيلية باعتبار التركيب فى الجانبين كما فى حواشى البيضاوى كما فى ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ[2]﴾[البقرة:٢١] تبعية باعتبار حرف لعل و تمثيلية باعتبار التركيب فى الجانبين كما فى حواشى البيضاوى

---

[1]:قوله و الله آه جاز الاستعارة و الارسال باعتبار المسند اليه و المسند و كذا باعتبار الهيئة التركيبية ١٢

[2]:قوله تتقون آه قد يكون الفعل النازل منزلة اللازم كناية عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ١٢

مذاهب علماء البيان فى التمثيل

فى التمثيل اربعة مذاهب الاول انه تشبيه وجهه منتزعا من متعدد من كل طرف و عليه السيد السند و هو الظاهر من التلخيص و النقاية و شرحها الدراية و الثانى انه مقيد بكونه غير حسى و عليه عبدالقاهر و الثالث انه مقيد بكونه غير تحقيقى و عليه صاحب المفتاح فالتمثيل عنده تخييلية غير تحقيقية و عند الجمهور عدم التحقيقية ليس بشرط فى التمثيل ١٢ و الرابع انه مرادف مطلق التشبيه و عليه الزمخشرى و هو اعم من الكل كذا فى المطول و حواشيه المطبوع فى المطبع المجتبائى صفحة ٣١٤ مع الزيادة فالتمثيل فى المفرد مختلف فيه و فى المركب متفق عليه كذا فى حواشى المطول صفحة ٣٦١ مع ما قد علمت من القيود عند البعض ١٢

مذاهب العلماء فى الاستعارة بالكناية و التخييل

نحو و اذا المنية انشبت اظفارها استعارته كناية و تخييلا باعتبار المعنى عند صاحب التلخيص فالمشبه به فى تشبيه المنية بالسبع المضمر فى النفس لا يكون مستعارا فالتشبيه المذكور و اثبات الاظفار للمنية على التخييل معنيان عقليان عنده و عند السكاكى و السلف ان هذا المشبه به مستعار فالمجاز لفظى لغوى فوجه تسمية الكناية هنا ظاهر على القولين حيث ذكر لازم المشبه به المتروك و اما الاستعارة فمجرد تسمية خالية عن المناسبة عند صاحب التلخيص لانها من الالفاظ و اما على القول الاخر فظاهر ايضا ١٢

الفرق بين التخييل و الترشيح

و الفرق بين التخييل و الترشيح مع ان كلا منهما ملائم[1] للمشبه به ان الاول قرينة للمكنية فى الاغلب[2] و الثانى بعد تمام الاستعارة لتزيينها و تقويتها نحو رأيت فى الحمام اسدا ذا لبد و يجئ فى الارسال ايضا نحو له فى الكرم يد طولى و هو باق على معناه الحقيقى فى الصورتين و الاعجب كونه استعارة فى نفسه[3] ايضا كقوله تعالى ﴿فَمَا

---

[1]:قوله ملائم آه بخلاف التجريد فانه ملائم للمشبه و قد يكون فى الموضع التفات باعتبار الاتحاد و تجريد باعتبار التغاير و يكون التجريد بالكناية و مخاطبة النفس و هذا بخلاف قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعطَينَاکَ الكَوثَرَ ١ فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انحَر﴾[الكوثر:١-٢] اذ لا معنى للانتزاع آه مطول اذ يرجع الامر الى الامر بعبادة رب المنتزع كما قيل لانه ينجر الى الشرک كما فى الحواشى ١٢

[2]:قوله فى الاغلب آه انما قلناه فى الاغلب ذهابا الى ما اختاره التفتازانى فى المطول صفحة ٣٥٥ اتباعا لصاحب الكشاف انه قد تكون قرينة المكنية هى الاستعار ةالتحقيقية ١٢

[3]:قوله نفسه آه اذ ليس من ضرورة الترشيح ان يكون باقيا على الحقيقة تابعا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها بل قد يكون مستعارا من ملائم المستعار له و مع ذلک يكون ترشيحا لاصل الاستعارة كذا فى ابوسعود فى تفسير قوله تعالى ﴿فَمَا رَبِحَت﴾[البقرة:١٦] ١٢

رَبِحَت تِجَارَتُهُم﴾[البقرة:١٦] بعد قوله تعالى ﴿اُولئِکَ الَّذِینَ اشتَرَوُا الضَّلَالَةَ﴾[البقرة:١٦]و تارة یکون استعارة تابعة لاستعارة اخرى لولاها لم یحسن آه ملتقطا بعضها من حواشی المدارک و البعض من حواشی البیضاوی و ان وجد للمشبه به لازمان فالاقوى اختصاصا به هو التخییل کذا فی بعض حواشی المطول صفحة ٣٥٤.

وجوه البلاغی فی قوله تعالى ﴿بِمَا اُنزِلَ اِلَیکَ﴾

﴿بِمَا اُنزِلَ اِلَیکَ﴾[البقرة:٤] فیها و نظائرها ارسالان و استعارتان بذکر الحال العارض ای الکلام وارادة المحل المعروض ای جبریل علیه السلام و ذکر المسبب ای التنزیل و ارادة السبب ای الامر به و الاستعارتان هو اعتبار الشبه فی الموضعین غیر خفی على الماهر فلله الحمد و کنایتان باعتبار ارادة المنقول عنه ثم الانتقال.

وجوه البلاغی فی قوله تعالى ﴿یُولِجُ الَّیلَ فِی النَّهَارِ وَ یُولِجُ النَّهَارَ فِی الَّیلِ﴾

﴿یُولِجُ الَّیلَ فِی النَّهَارِ وَ یُولِجُ النَّهَارَ فِی الَّیلِ﴾ [الحج:٦١] المراد معروض جزء احدهما فی معروض جزء الاخر فهنا کنایتان او مجازان استعارة و ارسالا فلله الحمد

الاسناد الحقیقی و المجازی

الاسناد الخبرى (و كذا الانشائى كما فى المختصر) منه حقيقة عقلية اسناد الفعل[١] او معناه[٢] لما[٣] هو له[٤] عند المتكلم (ولو فى ذهن المخاطب) و مجاز عقلى (المراد به مطلق النسبة كما مر فى الحقيقة) اسناد ما ذكر الى ملابس[٥] له بتأول و طرفاه حقيقتان[٦] او مجازان[٧] او مختلفان[٨] آه النقاية للسيوطى رحمه الله.

اذا وقع المسند اليه مبتدا او لم يكن المسند فعلا او فى معناه نحو الحيوان جسم و الانسان حيوان لم يكن الاسناد حقيقة و لا مجازا عند صاحب التلخيص كذا فى المختصر و المطول فلذا لم ينحصر باما ١٢

مذاهب العلماء فى الاسناد

نحو زيد عدل اذا بقى عدل على معناه المصدرى فهو مجاز عقلى عند الشيخ عبدالقاهر و لا مجاز و لا حقيقة عند صاحب التلخيص و اذا اول بمعنى عادل يصير المجاز فى الكلمة فالاسناد حقيقة اتفاقا و لكن عند صاحب التلخيص انما هو بالنسبة الى الضمير لا المبتدأ ١٢ حاصل المطول و غيره

ظاهره ان المصدر لا يستتر فيه الضمير الا بالتأويل كالجامد و فى حاشية الجامى لا بد فى الخبر من عائد جملة كان او مفردا مشتقا او جامدا مؤولا بتأويل المشتق ١٢

---

[١]:قوله اسناد الفعل آه بل نسبته مطلقا ناقصة كانت او تامة خبرية او انشائية محققة او مقدرة فيدخل فيه نسبة المصدر و المشتقات الى فواعلها ١٢ حاشية المختصر و المطول

[٢]:قوله او معناه آه و ان لم يصح حمله عليه كما اذا كان (قوله كما اذا كان آه مثال كون المصدر مسندا اعجبنى ضرب اللص الجلاد برفع الجلاد كذا فى الچلپى و مثال كونه مسندا اليه جد جده ١٢) المسند مصدرا كذا فى المطول صفحة ٥٣

قوله او معناه آه من المصدر و اسم الفاعل و اسم المفعول و اسم التفضيل و الظرف و الصفة المشبهة ١٢ الدراية

[٣]:قوله لما آه و لملابس هو آه احترازا عن المبتداء لانه غير ملابس للفعل و لا لمعناه بل الملابس هو الضمير العائد اليه فالاسناد اليه ليس بحقيقة و لا مجاز سواء اسند اليه الجملة او اسم مشتق او جامد كذا فى المطول و السيد و غيره ١٢

[٤]:قوله هو له آه و لو بدون اختياره نحو مرض و مات فلان ١٢

قوله لما هو له آه كالفاعل فى ما بنى له نحو ضرب زيد عمرا او المفعول به فيما بنى له نحو ضُرب عمرو فان الضاربية لزيد و المضروبية لعمر بخلاف نهاره صائم فان الصوم ليس للنهار ١٢

[٥]:قوله الى ملابس آه من مصدر و زمان و مكان و سبب ١٢ الدراية سواء كان مفعولا له نحو ضرب التأديب مبالغة او لا نحو بنى الامير المدينة كذا فى حاشية المختصر و حاشية المطول و المفعول له لا يسند اليه الفعل المجهول كذا فى حاشية المطول كما ان المفعول به لا يسند اليه الفعل المعلوم و لا يسند الفعل معلوما كان او مجهولا (١) الى المفعول معه (٢) و الحال (٣) و المستثنى (٤) و التميز و عند الكسائى جاز ان يسند الفعل المجهول الى التميز فيقال فى طاب زيد نفسا طيب نفسه كذا فى بعض الحواشى نقلا عن الرضى ١٢

[٦]:قوله حقيقتان آه لغويتان كانبت الربيع البقل

[٧]:قوله او مجازان آه لغويان كاحياء الارض شباب الزمان اذ نسبة الاحياء و الشبوبية الى الارض والزمان مجاز لانهما حقيقة فى الحيوان ١٢ دراية للسيوطى رحمه الله

[٨]:قوله او مختلفان آه بان يكون المسند حقيقة و المسند اليه مجازا او بالعكس نحو انبت البقل شباب الزمان و احيى الارض الربيع ١٢ دراية

قوله تعالى و النهار مبصرا اسناده على انه مجاز عقلى كذا فى بعض التفاسير

المجاز العقلى فى غير الاسناد

اعلم ان المجاز العقلى يجرى فى النسبة الغير الاسنادية ايضا من الاضافية نحو اعجبنى انبات الربيع و جرى الانهار قال الله تعالى ﴿شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء:٣٥] و قال ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبا:٣٣] و الايقاعية[١] نحو نومت الليل و اجريت النهر قال الله تعالى ﴿وَ لَا تُطِيعُوا اَمرَ المُسرِفِينَ﴾ [الشعراء:١٥١] كذا فى المختصر و المطول

فكما ان اسناد الفعل الى غير ما حقه ان يسند اليه مجاز فكذا ايقاعه على غير ما حقه ان يوقع عليه و اضافة المضاف الى غير ماحقه ان يضاف اليه لانه جاز موضعه الاصلى ١٢ المطول صفحة ٥٧

فكذا توصيف ما ليس حقه ان يوصف نحو ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ [ابراهيم:١٨] اذ البعد فى الاصل صفة ضال و انما وصف الضلال به على الاسناد المجازى ١٢

الفرق بين مجاز اللغوى و العقلى

المقسوم الى الاستعارة و الارسال انما هو المجاز اللغوى لا العقلى كما فى الاطول حاشية المطول المطبوع فى المطبع المجتبائى صفحة ٣٣٥ فى بحث ان الراجح ان الاستعارة مجاز لغوى فنسبة الاستعارة الى الاسناد مجاز لانها من قبيل الالفاظ لا هو كذا فى حواشى المطول صفحة ٥٥

مذاهب العلماء فى المجاز

[١]:قوله و الايقاعية آه اى نسبة الفعل او معناه الى المفعول غير ما هو له عند المتكلم فى الظاهر نحو نومت الليل اذ لا يصلح للنوم فايقاعه عليه مجاز كذا فى بعض الحواشى ١٢

قيل لا يكون[١] المجاز الا عقليا و لو فى المفردات و قيل لا يكون الا لغويا و لو فى الجمل و المركبات فقيل فى المسند[٢] و قيل فى المسند اليه[٣] و قيل فى المعنى و الهيئة التركيبية و الاصح الراجح انه لغوى فى المفردات[٤] و المعنى اعتبارا للهيئة التركيبية[٥] و عقلى فى الجمل و المركبات باعتبار الاسناد و عليه المحققون

وجوه البلاغى فى انبت الربيع البقل

انبت الربيع البقل هنا اربعة مذاهب استعارة تبعية فى المسند و هو قول صاحب الكافية و استعارة مكنية فى المسند اليه و هو قول صاحب المفتاح و استعارة تمثيلية باعتبار الهيئة التركيبية و مجاز عقلى باعتبار الاسناد و هو قول المحققين كذا فى التوشيح حاشية التلويح و زهر الربى على المجتبى صفحة ١١٣.

---

[١]:قوله قيل لا يكون آه و هو ان تقع اولا فى المعنى ثم بواسطته فى اللفظ و بان يستعار الهيكل المخصوص للرجل الشجاع ثم لفظ الاسد له على انه فى ما وضع له و المذهب المنصور انه مجاز لغوى مستعمل فى غير ما وضع له كذا فى التلويح ١٢

[٢]:قوله فى المسند آه على سبيل الاستعارة التبعية و اليه ذهب صاحب الكافية رحمه الله فلله الحمد و المنة ١٢

[٣]:قوله و قيل فى المسند اليه آه على سبيل الاستعارة الكناية و اليه ذهب السكاكى رحمه الله فالاستعارة على سبيل الكناية مجاز لغوى عنده كما هو المذهب عند الجمهور خلافا لصاحب التلخيص ١٢

[٤]:قوله و المفردات آه يتأتى فيها الاستعارة و الارسال فلله الحمد و المنة ١٢

[٥]:قوله للهيئة التركيبية آه يتأتى فيها الاستعارة و الارسال فاذا استعمل المركب فى غير ما وضع له فلا بد من ان يكون ذلك بعلاقة فان كانت هى المشابهة فاستعارة و الا فغيرها و هى كثير فى الكلام كالجمل الخبرية التى لم تستعمل فى الاخبار بل يراد بها الانشاء كذا فى المختصر ١٢

الجزء الاول

سورة البقرة مدنية

قوله تعالى لا ريب خبر ذلک هدى خبر ثان و الكتاب صفة اسم الاشارة او خبر

قوله تعالى ختم الله على قلوبهم فى القلوب استعارة بالكناية حيث شبه قلوب الكفار بمحل فيه شئ مختوم عليه و طوى ذكر المشبه به و رمز له بشئ من لوازمه و هو الختم فاثباته تخييل

قوله تعالى و على سمعهم مجاز مرسل حيث حذف المضاف و اقام المضاف اليه مقامه اذ المراد مواضع السمع

قوله تعالى غشاوة مجاز مرسل باعتبار علاقة الملازمة و مستعار باعتبار علاقة الشبه

قوله تعالى يخادعون الله جاز هنا الارسال اى رسول الله ﷺ على حذف المضاف و الاستعارة باعتبار علاقة الشبه و المجاز العقلى فى النسبة الايقاعية

قوله تعالى اليم على صيغة اسم المفعول فالاسناد مجاز او اسم الفاعل فهو حقيقة

قوله تعالى يكذبون و فى قراءة بالتشديد قوله تعالى و ما يخدعون فى المقام مجاز افرادا و تركيبا استعارة و ارسالا و كناية باعتبار كذا فى حواشى البيضاوى و المدارک

قوله تعالى و اذا لقوا اصله لقيوا حذفت الضمة للاستثقال ثم الياء لالتقاء الساكنين

قوله تعالى و يمدهم جاز كونه مجازا لغويا فى المسند او عقليا فى الاسناد عندنا و يتعين عند اهل الاعتزال

قوله تعالى اشتروا الضلالة كناية مع التخييل

قوله تعالى فما ربحت تجارتهم فى الاسناد مجاز عقلى و ايضا هنا ترشيح و تقوية و تزيين للشراء استعارة كان الشراء او ارسالا

قوله تعالى مثلهم و الاولى ان التمثيلين من جملة التمثيلات المركبة و ان صح جعلهما من قبيل التمثيل المفرد

قوله تعالى او كصيب اصله صيوب من صاب يصوب اى ينزل و المراد اصحابه على الارسال او الاستعارة باعتبارين

قوله تعالى اصابعهم مجاز على الارسال باعتبار علاقة ذكر الجزء باسم الكل و استعارة باعتبار علاقة الشبه

قوله تعالى ظلمات فاعل الظرف

قوله تعالى من تحتها اى تحت اشجارها و قصورها فهنا مجاز مرسل باعتبار علاقة اقامة المضاف اليه مقام المضاف او ارادة الحال بذكر المحل و مستعار باعتبار علاقة شبه جامع بينهما و كذلک الامر فى الانهار او الطرفان على حقيقتهما وفى الاسناد مجاز عقلى

قوله تعالى فراشا حال ان كان جعل بمعنى خلق و الا فهو مفعول ثان

قوله تعالى من مثله كلمة من للبيان اى هى مثله

قوله تعالى اعدت جملة مستأنفة او حال لازمة من النار لا من ضميرها لان الوقود جامد لا يعمل مع كون الضمير مضافا اليه

قوله تعالى ان لهم اصله بان فالجملة منصوب بالحذف و الايصال او مجرور باضماره

قوله تعالى ينقضون عهد الله هنا استعارة بالكناية حيث شبه العهد بالحبل وطوى ذكره بذكر لوازمه

قوله تعالى ما كلمة ما اسمية نكرة موصوفة

قوله تعالى مثلا منصوب على التمييز او الحال

قوله تعالى ان يوصل فى محل الجر بدل من ضمير به

قوله تعالى انت تأكيد للكاف لتقرير المسند اليه و قيل للفصل لتأكيد الحكم و قصره المستفاد من تعريف المسند

قوله تعالى انت تأكيد للضمير المستتر ليعطف عليه و زوجك

قوله تعالى فازلهما و فى قراءة فازالهما

قوله تعالى آدم و فى قراءة بنصب آدم و رفع كلمات

قوله تعالى فاما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما المزيدة

قوله تعالى و لا تشتروا الاشتراء مجاز عن الاستبدال استعارة او ارسالا

قوله تعا لى اتأمرون الاستفهام هنا للتقرير و التوبيخ و التعجيب على عموم المجاز الا انه مستعمل على كل واحد على حياله بل هو معنى واحد

قوله تعالى واركعوا جاز ان يكون مجازا بطريق الارسال بتسمية الكل باسم الجزء او بطريق الاستعارة باعتبار علاقة الشبه

قوله تعالى و تنسون اى تتركون على الارسال بذكر الملزوم و ارادة اللازم او بذكر السبب و ارادة المسبب او على الاستعارة باعتبار الشبه

قوله تعالى و لا يقبل بالياء و التاء

قوله تعالى يسومونكم الجملة حال من ضمير نجيناكم

قوله تعالى واذ واعدنا بالالف و دونها قوله تعالى نغفر بالنون و فى قراءة بالياء و بالتاء مبنيا للمفعول فيهما

قوله تعالى فانفجرت الفصيحة عاطفة على محذوف او جزائية بتقدير قد لشرط محذوف

قوله تعالى مفسدين حال مؤكدة لعاملها

قوله تعالى من بقلها بيان

قوله تعالى من آمن مبتدا و الخبر فلهم و الجملة خبر ان او من بدل من اسم ان

قوله تعالى و لقد اللام دالة على قسم محذوف

قوله تعالى ثم قست استعارة تصريحية تبعية

قوله تعالى تثير الارض الجملة صفة ذلول داخلة فى النفى

قوله تعالى فادارأتم فيه ادغام التاء فى الاصل فى الدال

قوله تعالى لما يشقق فيه ادغام التاء فى الاصل فى الشين

قوله تعالى عما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى بما فتح الله مجاز عن التعريف و الاظهار على الارسال بعلاقة الملازمة و المسببية و على الاستعارة اذا اعتبرنا علاقة الشبه بينهما

قوله تعالى اولا يعلمون الاستفهام للتقرير و الواو للعطف

قوله تعالى قل اتخذتم حذف همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل و الاستفهام او متصلة يطلب بها و بالهمزة التعين اى ام لم تتخذوا بل تقولون

قوله تعالى لا تسفكون دمائكم مجاز على الارسال لتسمية السبب على المسبب اى لا تقتلون و كذلك فى الاضافة ارسال اى دماء اخوانكم لعلاقة الاتصالية دينا و نسبا

قوله تعالى خطيئته بالافراد و الجمع

قوله تعالى لا تعبدون بالتاء و الياء خبر بمعنى النهى

قوله تعالى تظاهرون بالتخفيف و فى قراءة بالتشديد لادغام التاء فى الاصل فى الظاء

قوله تعالى اسارى و فى قراءة اسرى تفادوهم و فى قراءة تفدوهم

قوله تعالى اخراجهم مبتدا و محرم خبره و الجملة خبر هو

قوله تعالى عما تعملون بالتاء و الياء

وقوله تعالى بروح القدس من اضافة الموصوف الى الصفة اى الروح المقدسة

قوله تعالى فقليلا ما زائدة و قليلا منصوب على انه صفة لمصدر محذوف او لزمان محذوف او حال

قوله تعالى تقتلون المضارع لحكاية الحال الماضية و هى ان يفرض الواقع فى الماضى واقعا فى وقت المتكلم و يخبر عنه بالمضارع الدال على الحال

قوله تعالى كفروا جواب لما ثانية الدال لجواب الاولى او الثانية مع جوابها جواب الاولى

قوله تعالى بئسما كلمة ما نكرة موصوفة بما بعد مميزة لفاعل بئس المستتر فيه و المخصوص بالذم ان يكفروا

قوله تعالى و يكفرون حال عن ضمير قالوا

قوله تعالى و هو الحق حال عن ما مصدقا حال ثانية مؤكدة

قوله تعالى و اشربوا فى قلوبهم العجل فى الكلام مجاز على الارسال بحذف مضافين و اقامة المضاف اليه مقامهما (اى حب عبادة العجل) ثم فى لفظ الحب استعارة بالكناية لتشبيهه بالمشروب اللذيذ بجامع الامتزاج فى كل وطوى ذكر المشبه به و رمز له بشئ من لوازمه و هو الاشراب فاثباته تخييل قوله تعالى بئسما اى شيئا

قوله تعالى خالصة حال عن الدار عند من جوز الحالية عن اسم كان و من لم يجوز جعلها حالا عن الضمير فى الخبر

قوله تعالى ان كنتم جوابه دل عليه جواب الاول او الجواب له و الاول قيد له

قوله تعالى و لتجدنهم لام قسم

قوله تعالى لو يعمر كلمة لو مصدرية مع صلتها مفعول يود

قوله تعالى ان يعمر بدل هو و هو ضمير لمصدر لو يعمر او لاحدهم و ان يعمر فاعل مزحزحه

قوله تعالى نبذه جواب كلما و هو محل الاستفهام الانكارى بل للانتقال من غرض الى غرض آخر

قوله تعالى و لكن بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و لقد لام قسم

قوله تعالى لمن لام ابتداء معلقة لما قبلها من العمل ومن موصولة

قوله تعالى لمثوبة مبتدا دال على جواب لو و اللام فيه للقسم

قوله تعالى ما ننسخ كلمة ما شرطية و جوابها نأتى

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل الاضرابية و همزة الاستفهامية او متصلة بحذف معادل ام اى الم تعلموا انه يأمر و ينهى كما يشاء ام تعلمون و تقترحون

قوله تعالى لو مصدرية

قوله تعالى من عند ظرف مستقر صفة حسدا او لغو يتعلق بود

قوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين اخبار بمعنى الامر

قوله تعالى و هم الجملة حال من الفريقين

قوله تعالى مثل قولهم بيان لمعنى ذلك

قوله تعالى و قالوا بواو و بدونها

قوله تعالى فيكون اى فهو يكون و فى قراءة ابن عامر بالنصب جوابا للامر

قوله تعالى لولا حرف التحضيض بمعنى هلا

قوله تعالى و لا تسئل و فى قراءة لنافع و يعقوب بجزم تسئل مع فتح التاء نهيا

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى اولئک خبر الذين و جملة يتلون حال من التلاوة بمعنى القراءة او التلو بمعنى المتابعة و حق نصب على المصدر او الجملة خبر و اولئک مستأنفة او خبر بعد خبر

قوله تعالى و اتخذوا و فى قراءة لنافع وابن عامر بفتح الخاء خبر

قوله تعالى من آمن بدل من اهله

قوله تعالى فامتعه بالتشديد من التمتيع و التخفيف من الامتاع

قوله تعالى و من يرغب استفهام انكارى اى لا يرغب

قوله تعالى الا من المستثنى فى محل الرفع بدل ضمير يرغب لانه فى معنى النفى

قوله تعالى ام كنتم كلمة ام منقطعة بمعنى بل للاضراب و الهمزة للانكار او متصلة بمحذوف اى اكنتم غائبين ام كنتم

قوله تعالى اذ قال كلمة اذ بدل من اذ قبلها

قوله تعالى حنيفا حال من ابراهيم

قوله تعالى صبغة الله مصدر منصوب بفعل مقدر و من استفهامية للانكار اى لا احد

قوله تعالى اتحاجوننا الهمزة للانكار و الجمل الثلث احوال و ام منقطعة

قوله تعالى صبغة هنا استعارة تصريحية اصلية حيث شبه اثار الايمان القائم بالمؤمن بالصبغ القائم بالثوب بجامع الظهور و الاستحكام و استعير اسم المشبه به للمشبه.

الجزء الثانی

قوله تعالی لنعلم مجاز علی الارسال من قبیل ذکر السبب و هو العلم و ارادة المسبب و هو التمییز بقرینة تعدیته بمن او تمثیل بتشبیه فعل الله تعالی هنا بفعل المختبر او المجاز فی الطرف المسند الیه ای لیعلم اهلنا و هم النبی ﷺ و المؤمنون فیکون فعل اسناد هنا مجاز عقلی

قوله تعالی و ان کانت کلمة ان مخففة من الثقیلة و اسمها محذوف

قوله تعالی و لئن لام قسم

قوله تعالی من ربک حال عن الحق و هو خبر مبتدا محذوف ای هذا الذی انت علیه الحق کائنا من ربک او الظرف خبر

قوله تعالی مولیها و فی قراءة مولاها علی زنة المجهول

قوله تعالی الا الذین الاستثناء متصل

قوله تعالی کما ارسلنا صفة مصدر اتم او اذکرونی

قوله تعالی و هم حال

قوله تعالی ان القوة لله الجملة سدت مسد مفعولی یری و علی قراءة الخطاب تعلیل لجواب لو

قوله تعالی اذ بدل من اذ قبله

قوله تعالی و تقطعت عطف علی تبرأ

قوله تعالی فنتبرأ جواب التمنی

قوله تعالی حلالا حال عن ما او مفعول به

قوله تعالی فما اصبرهم کلمة ما تامة او استفهامیة و ما بعدها الخبر او موصولة و الخبر محذوف

قوله تعالی و لکن البر ای ذا البر و قرأ البار

قوله تعالی و الموفون عطف علی من آمن

قوله تعالی و الصابرین نصبه علی تقدیر ما یدل علی المدح مثل امدح واخص

قوله تعالی فمن مبتدا شرطیة او موصولة و الخبر فاتباع

قوله تعالی الوصیة مرفوع بکتب و متعلق باذا ان کانت ظرفیة و دال علی جوابها ان کانت شرطیة و جواب ان محذوف ای فلیوص

قوله تعالی من موص مخففا و مثقلا

قوله تعالى اياما نصب بصيام او بصوموا مقدرا

قوله تعالى فدية طعام و فى قراءة بالاضافة و هى للبيان

قوله تعالى و ان تصوموا مبتدا و خبره خير لكم

قوله تعالى هدى حال

قوله تعالى و لتكملوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى و تدلوا الادلاء فى الاصل القاء الدلو فى البير للاستسقاء استعير للتوصل بالشئ الى الشئ

قوله تعالى و الحج عطف على الناس

قوله تعالى و لكن البر اى ذا البر

قوله تعالى و لا تقاتلوهم و فى قراءة بلا الف فى الافعال الثلاثة

قوله تعالى بايديكم اى انفسكم و الباء زائدة او غير زائدة فالمفعول محذوف

قوله تعالى كما هداكم الكاف للتعليل او التشبيه و ان كنتم كلمة ان مخففة

قوله تعالى او اشد منصوب على الحالية من ذكرا اذ لو تأخر عنه لكان صفة له

قوله تعالى فى السلم بفتح السين و كثرها الاسلام كافة حال من السلم

قوله تعالى هل ينظرون استفهام انكارى بمعنى النفى

قوله تعالى كم مفعول ثان لاتينا خبرية كانت او استفهامية او مبتدا والجملة فى موضع مفعول ثانى سل او مصدره او الحال او لا موضوع لها مبينة

قوله تعالى من اية مميز كم و لوقوع الفاصلة بينهما حسن ان يؤتى بمن ليفصل التميز عن المفعول خبرية كانت او استفهامية و انكار الرضى زيادة من فى الاستفهامية انما هو عند عدم الفصل

قوله تعالى بالحق متعلق بانزل او حال من الكتاب

قوله تعالى من الحق كلمة من للبيان

قوله تعالى ام حسبتم ام منقطعة بمعنى بل للاضراب و همزة للاستفهام الانكارى اى بل احسبتم

قوله تعالى قتال فيه بدل اشتمال

قوله تعالى اسم كبير و فى قراءة بالمثلثة

قوله تعالى العفو مفعول انفقوا و فى قراءة بالرفع بتقدير هو

قوله تعالى ان يخافا و فى قراءة بالبناء للمفعول فان لا يقيما بدل اشتمال من الضمير فيه و قرئ بالفوقانية فى الفعلين

قوله تعالى ضرارا مفعول له او حال

قوله تعالى يرضعن خبر بمعنى الامر اى ليرضعن

قوله تعالى يتربصن اى ليتربصن على الاستعارة التبعية

قوله تعالى ما لم تمسوهن و فى قراءة تماسوهم لحمزة و الكسائى و كذا كل ما جاء فيه هاتان القراءتان و كلمة ما مصدرية ظرفية

قوله تعالى بالمعروف صفة متاعا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكدة

قوله تعالى و ان تعفوا مبتدا اقرب خبر

قوله تعالى فرجالا جمع راجل او ركبانا جمع راكب

قوله تعالى كما الكاف بمعنى مثل فى موضع النصب صفة لمصدر اذكروا

قوله تعالى وصية اى فليوصوا وصية و فى قراءة بالرفع اى عليهم

قوله تعالى غير اخراج حال

قوله تعالى حقا منصوب بفعله المقدر

قوله تعالى حذر الموت مفعول له

قوله تعالى فيضاعفه و فى قراءة فيضعفه بالتشديد

قوله تعالى ان لا تقاتلوا خبر عسى و الاستفهام لتقرير ما هو المتوقع عنده منهم من الجبن

قوله تعالى تحمله الملئكة حال من فاعل يأتيكم

قوله تعالى غرفة بالضم و الفتح

قوله تعالى كم خبرية بمعنى كثير

قوله تعالى بعضهم بدل بعض من الناس

الجزء الثالث

قوله تعالى تلك مبتداء الرسل صفة و الخبر فضلنا

قوله تعالى بالعروة الوثقى فيه استعارة تصريحية و فى لفظ الاستمساک و الانفصام ترشيح لملائمتهما المشبه به

قوله تعالى الطاغوت يطلق على المفرد و الجمع

قوله تعالى اذ قال باعتبار عامله بدل من حاج او بدونه ظرف له

قوله تعالى او کالذى الكاف زائدة فهو باعتبار فعل رأيت من قبيل عطف الجملة على الجملة

قوله تعالى كم ظرف منصوب بلبثت مميزه محذوف اى كم يوماً

قوله تعالى لم يتسنه على زنة لم يتفعل فالهاء اصل او لم يتفعه فهى للسكت

قوله تعالى كيف ظرف لاستفهام حال الشئ و بنى لتضمنه همزة الاستفهام منصوب محلا للظرفية ثم هو هنا باعتبار المتعلق به حال من فاعل ننشر او مفعوله و الجملة الاستفهامية بدل او حال من العظام و ننشر بضم النون و قرئ بفتحها من انشرونشر بالراء المهملة لغتان و فى قراءة بضم النون و الزاء المعجمة

قوله تعالى فصرهن بكسر الصاد و ضمها

قوله تعالى قال اعلم و فى قراءة اعلم لحمزة و الكسائى بصيغة الامر

قوله تعالى لا يقدرون استيناف لبيان مثل المنافق المنفق رياء

قوله تعالى من انفسهم كلمة من ابتدائية

قوله تعالى بربوة بفتح الراء و ضمها

قوله تعالى اكلها بضم الكاف و سكونها

قوله تعالى ايود الاستفهام بمعنى النفى

قوله تعالى تنفقون حال مقدرة من ضمير تيمموا

قوله تعالى فان الله يعلمه اثبات العلم كناية عن الجزاء فهو معلوم

قوله تعالى و ما يذكر فيه ادغام التاء فى الاصل فى الذال

قوله تعالى و يكفر بالياء و النون مجزوما بالعطف على محل فهو لكونه جواب شرط و مرفوعا على الاستيناف

قوله تعالى و ما تنفقون خبر بمعنى النهى

قوله تعالى للفقراء خبر مبتداء محذوف اى الصدقات

قوله تعالى من المس متعلق بيقومون او بيقوم

قوله تعالى و ان كان تامة يكتفى بفاعلها اى وقع غريم ذو عسرة فنظرة خبر مبتداء محذوف او بالعكس الى ميسرة بفتح السين و ضمها اى وقت يسره و ان تصدقوا بالتشديد على ادغام التاء فى الاصل فى الصاد و بالتخفيف على حذفها

قوله تعالى ترجعون بالبناء للمفعول والفاعل

قوله تعالى كما علمه الكاف متعلقة بيأب و جاز ان تتعلق بفليكتب فالنهى مطلق و الامر مقيد

قوله تعالى ان تضل بحذف اللام مفعول له و علة التعدد فى الحقيقة جملة الاذكار فنزل السبب منزلة المسبب و فى قراءة بكسر ان شرطية و رفع تذكر استيناف جوابه

قوله تعالى الى اجله ظرف مستقر حال من الهاء و ليس بلغو يتعلق بتكتبوه لعدم ارادة استمرار الكتابة

قوله تعالى و لا يضار مبنى للمفعول او الفاعل

قوله تعالى فرهان و فى قراءة فرهن

قوله تعالى و يعذب الفعلان بالجزم عطف على جواب الشرط و الرفع مستأنف

سورة آل عمران

قوله تعالى هدى حال

قوله تعالى يقولون خبر الراسخون ان جعلته مبتدا والا فهو استيناف او حال

قوله تعالى وقود النار بفتح الواو ما يوقد به

قوله تعالى كذبوا جملة مفسرة لحالهم

قوله تعالى ستغلبون بالتاء و الياء

قوله و تحشرون بالوجهين ايضا

قوله تعالى قد كان ذكرالفعل للفصل

قوله تعالى يرونهم بالياءو التاء

قوله تعالى جنات مبتدا للذين خبره

قوله تعالى و رضوان بكسر اوله و ضمه لغتان اى رضى كثير

قوله تعالى الذين نعت او بدل

قوله تعالى قائما حال من الضمير المنفصل الواقع بعد الا و العامل فيها معنى الجملة التفرد فتكون الحال ايضا فى حيز الشهادة فيكون المشهود به امرين الوحدانية و القيام بالقسط هذا احسن من جعله حالا من الاسم الجليل الفاعل لشهد لانه عليه يكون المشهود به الوحدانية فقط و الحال ليست فى حيز الشهادة

قوله تعالى ان الدين و فى قراءة بفتح ان بدل من انه الخ بدل اشتمال

قوله تعالى فبشرهم استعارة تبعية حيث شبه الاعلام بالبشارة و استعير اسم المشبه به للمشبه و اشتق من البشارة بشرهم بمعنى اعلمهم و الجامع الانتقال من حال لاخرى فى كل

قوله تعالى و يقتلون و فى قراءة يقاتلون

قوله تعالى فبشرهم دخلت الفاء فى خبر ان لشبه اسمها الموصول بالشرط و من لم يجوز قال الخبر اولئک نحو زيد فافهم رجل صالح

قوله تعالى يدعون حال

قوله تعالى فى دينهم ظرف يفترون

قوله تعالى تقية مصدر

قوله تعالى و ما عملت مبتدا و الخبر تود

قوله تعالى بما وضعت جملة معترضة و فى قراءة بضم التاء

قوله تعالى و كفلها بالتشديد و نصب زكريا ممدودا و مقصور ا على انه مفعول ثان و الفاعل هو الله تعالى و فى قراءة بالتخفيف اى ضمها اليه

قوله تعالى ان اى بان و فى قراءة بالكسر بتقدير القول

قوله تعالى يبشرک مثقلا و مخففا

قوله تعالى و يعلمه بالياء و النون

قوله تعالى انى اخلق اى هى انى و فى قراءة بالكسر استينافا و على الاول جاز ان يكون بدل من انى قد او من اية

قوله تعالى كهيئة الطير الكاف اسم مفعول

قوله تعالى فيوفيهم بالياء و النون

قوله تعالى من الايات حال من مفعول نتلو او خبر ذلک ونتلوه حال و العامل معنى الاشارة او خبر بعد خبر

قوله تعالى الحق خبر لمبتدا محذوف اى هو الحق او مبتدا اى الحق المذكور

قوله تعالى و ما من اله مبتدا الا الله خبره و كلمة من زائدة للاستغراق و العموم او الخبر محذوف و الا الله بدل من اله باعتبار الموضع اى ما من اله لنا الا الله

قوله تعالى سواء مصدر

قوله تعالى هاء للتنبيه انتم مبتدا هؤلاء بحذف حرف النداء جملة معترضة و الخبر حاجتم او هؤلاء هو الخبر و حاججتم مبينة اى انتم هؤلاء الحمقى و بيان حماقتكم انكم جادلتم و قيل هؤلاء بمعنى الذين و حاججتم صلته

قوله تعالى لمن اللام زائدة

قوله تعالى قل ان الجملة معترضة

قوله تعالى ربانيين جمع ربانى

قوله تعالى و لا يأمركم عطف على يقول و لا لتأكيد معنى النفى و بالرفع استيناف او حال

قوله تعالى لما بفتح اللام للابتداء و توكيد معنى القسم الذى فى اخذ الميثاق و كثرها متعلقة باخذ و ما موصولة او شرطية او مصدرية

قوله تعالى يبغون بالياء و التاء

قوله تعالى يرجعون بالياء و التاء

قوله تعالى فلن يقبل ادخل الفاء فى خبر ان لشبه الذين بالشرط و مسببية (عسى ان يكون و مسببيته) عدم القبول عن الموت على الكفر

الجزء الرابع

قوله تعالى مباركا حال من الذى

قوله تعالى حج البيت بكسر الحاء و فتحها لغتان سبعيتان فى مصدر حج

قوله تعالى من استطاع بدل الناس

قوله تعالى تبغونها متعد الى مفعوليه و الجملة حال من فاعل تصدون

قوله تعالى و كيف استفهام تعجيب و توبيخ

قوله تعالى منكم كلمة من تبعيضية او زائدة

قوله تعالى الا بحبل استثناء من جميع الاحوال اى الا متلبسين بحبل

قوله تعالى و ما يفعلوا بالياء و التاء

قوله تعالى بطانة فيه استعارة التصريحية الاصلية حيث شبه الاصفياء ببطانة الثوب المتصفة به و الجامع شدة الاتصاف

قوله تعالى خبالا بنزع الخافض او مفعول ثان و الجملة صفة بطانة او مستأنفة و كذا الجملتان بعد

قوله تعالى ها للتنبيه انتم مبتدا اولاء جملة منادى متعرضة بين المبتدا و الخبر و هو تحبونهم او اولاء هو الخبر و تحبونهم جملة مبينة و قيل اولاء بمعنى الذين

قوله تعالى لا يضركم ضمة راء للاتباع و الا فالاصل هنا هى الفتحة كما هى رواية عن عاصم بانه مجزوم على جواب شرط و فى قراءة بكسر الضاد و سكون الراء

قوله تعالى اذ همت بدل من اذ قبله

قوله تعالى منزلين بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى مسومين بكسر الواو و فتحها

قوله تعالى ليقطع متعلق بنصركم او و ما النصر

قوله تعالى مضاعفة بالف و دونها

قوله تعالى و سارعوا بواو و دونها

قوله تعالى و من يغفر جملة معترضة و النفى مستفاد من الاستفهام الانكارى

قوله تعالى ان كنتم جوابه دل عليه مجموع ما قبله

قوله تعالى قرح بفتح القاف و ضمها

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى تمنون فيه حذف احدى التائين فى الاصل

قوله تعالى كتابا مصدر اى كتب الله الموت كتابا مؤجلا

قوله تعالى و كاين اصله اى للاستفهام دخلت عليها كاف التشبيه فجعلتها بمعنى الخبرية و جعل التنوين فى صورة النون فى الخط

قوله تعالى قاتل و فى قراءة قتل و على الوجهين الفاعل ضمير النبى و الجملة بعده حال او الفاعل ربيون

قوله تعالى الرعب بسكون العين و ضمها

قوله تعالى اذا جوابها محذوف دل عليه ما قبل اى منعكم نصره

قوله تعالى ثم صرفكم عطف على الجواب المقدر لاذا

قوله تعالى اذ تصعدون الاصعاد الذهاب فى الارض و الابعاد فيه

قوله تعالى بغم الباء للمقابلة اى بسبب غمكم الرسول بالمخالفة او بمعنى على اى مضاعفا على غم فوت الغنيمة او للمصاحبة اى غما متصلا بغم و لعل الله تعالى اراد كثرة الغموم و طولها لا تخصيص اثنين

قوله تعالى لكيلا تحزنوا متعلق بعفا او باثابكم فلا زائدة و قد تجعل غير زائدة فالمعنى لتتمرنوا على تجرع الغموم فلا تحزنوا على المصائب الدنيوية

قوله تعالى يغشى بالياء و التاء

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة

قوله تعالى كله بالنصب توكيدا و الرفع على الابتداء و الخبر لله

قوله تعالى يقولون بيان يخفون بالاستيناف او بدله

قوله تعالى تعملون بالتاءو الياء

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى او متم بضم الميم و كسرها من مات يموت و يمات فكما يقال خفتم بالكسر يقال متم

قوله تعالى فبما رحمة كلمة ما زائدة

قوله تعالى ان يغل و فى قراءة بالبناء للمفعول اى ينسب الى الخيانة او يخونه امته

قوله تعالى و ان مخففة اى انهم

قوله تعالى الذين بدل من الذين قبله او نعت

قوله تعالى فرحين حال من ضمير يرزقون

قوله تعالى ان لا خوف بدل اشتمال من الذين

قوله تعالى و ان الله بالفتح عطفا على نعمة و الكسر استيناف

قوله تعالى اجر عظيم مبتدا و الجار و المجرور قبله خبر و الجملة خبر الذين استجابوا

قوله تعالى الذين بدل او نعت من الذين قبله

قوله تعالى ان الذين اشتروا الكفر استعارة تبعية تصريحية

قوله تعالى و لا يحزنک بضم الياء و الكسر الزاء و بفتحها و ضم الزاء من حزنه لغة فى احزنه

قوله تعالى شيئا نصب على المصدر اى شيئا من الضرر

قوله تعالى انما كلمة ما مصدرية اى املائنا لهم خير و كلمة ان و معمولها سدت مسد المفعولين فى قراءة التحتانية و مسد الثانى فى الاخرى

قوله تعالى انما كلمة ما كافة لا موصولة لان لام كى لا يجوز وقوعها خبر المبتدأ و لا لنواسخه

قوله تعالى حتى يميز بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى خيرا مفعول ثان و الضمير للفصل و الاول بخلهم مقدرا قبل الموصول على الفوقانية و قبل الضمير على التحتانية

قوله تعالى بما قدمت ايديكم مجاز مرسل من قبيل اطلاق الجزء على الكل

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى سنكتب و فى قراءة بالياء مبنيا للمفعول

قوله تعالى و قتلهم بالنصب و الرفع

قوله تعالى و نقول بالنون و الياء

قوله تعالى و الزبر و الكتب و فى قراءة باثبات الباء فيهما

قوله تعالى لتبلون حذف منه نون الرفع لتوالى النونا ت والواو ضمير الجمع لالتقاء الساكنين

قوله تعالى لتبيننه بالتاء و الياء فى الفعلين

قوله تعالى لا تحسبن بالتاء و الياء

قوله تعالى فلا تحسبنهم بالتاء و الياء و مفعول ايحسب الاولى دل عليهما مفعولا الثانية على قراءة التحتانية و على الفوقانية حذف الثانى فقط

قوله تعالى الذين نعت لما قبله او بدل

قوله تعالى باطلا حال

قوله تعالى من امصار كلمة من زائدة

قوله تعالى ان امنوا كلمة ان مصدرية اى بان او مفسرة

قوله تعالى انى اى بانى

قوله تعالى صوابا مصدر من معنى لاكفرن مؤكد له

قوله تعالى نزلا حال من جنت و العامل فيها معنى الظرف

قوله تعالى خاشعين حال من ضمير يؤمن مراعى فيه معنى من

سورة النساء مدنية

قوله تعالى تساءلون فى ادغام التاء فى الاصل فى السين و فى قراءة بالتخفيف بحذفها

قوله تعالى و الارحام و فى قراءة بالجر عطفا على الضمير

قوله تعالى نحلة مصدر او حال و جاء بمعنى الديانة فهو مفعول له او حال

قوله تعالى نفسا تمييز محول عن الفاعل

قوله تعالى هنيئا مريئا صفتان اقيمتا مقام المصدر او صفة مصدر او حال

قوله تعالى اسرافا و بدارا حال او مفعول له

قوله تعالى و كفى بالله الباء زائدة

قوله تعالى و ليخش قرأ السبعة بسكون اللام و غيره بكسرها و على الكل اللام للامر

قوله تعالى فى بطونهم نارا و فى لفظ النار ارسال باعتبار ما يؤل اليه و استعارة اذا اعتبرنا علاقة الشبه

قوله تعالى و ان كانت واحدة و فى قراءة بالرفع فكان تامة

قوله تعالى فلامه بضم الهمزة و بكسرها فرارا من الانتقال من ضمة الى كسرة لثقله فى الموضعين

قوله تعالى يوصى بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى اباءكم و ابناءكم مبتدا و الخبر لا تدرون

قوله تعالى يورث صفة رجل و كلالة خبر كان

قوله تعالى غير مضار حال من فاعل يوصى المبنى للفاعل و من الفاعل المدلول المعلوم على القراءة المجهول

قوله تعالى وصية مصدر يوصيكم الله فهو المؤكد لنفسه و هو الواقع بعد جملة لا محتمل لها غيره نحو هذا ابنى حقا

قوله تعالى و اللذان بتخفيف النون و تشديدها

قوله تعالی بجهالة حال

قوله تعالی کرها بالفتح و الضم لغتان مصدر فی موضع النصب علی الحال من فاعل ترثوا او مفعوله

قوله تعالی مبینة بفتح الیاء و کسرها

قوله تعالی اخذن مجاز عقلی من قبیل اسناد الفعل الی السبب لان الآخذ فی الحقیقة هو الله تعالی

قوله تعالی بهتانا و اثما حال او المفعول له

قوله تعالی وربائبکم جمع ربیبة

الجزء الخامس

قوله تعالى كتاب الله نصب على المصدر اى كتب الله تعالى تحريم هؤلاء عليكم كتابا

قوله تعالى و احل بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى محصنت حال

قوله تعالى فاذا احصن و فى قراءة بالبناء للفاعل

قوله تعالى تجارة و فى قراءة بالرفع فكان تامة

قوله تعالى عدوانا حال

قوله تعالى مدخلا بضم الميم و فتحها اى ادخالا او موضعا

قوله تعالى واسألوا بهمزة و دونها

قوله تعالى عقدت و فى قراءة عاقدت

قوله تعالى الذين بدل ممن كان او نصب او رفع على الضم

قوله تعالى و الذين عطف على الذين قبله

قوله تعالى و ماذا عليهم لو امنوا و الاستفهام للانكار و لو مصدرية

قوله تعالى حسنة و فى قراءة بالرفع فكان تامة يضاعفها و فى قراءة يضعفها بالتشديد

قوله تعالى فكيف اى فكيف يثبت الامر اذا فالفعل مع فاعله و ظرفيه جملة فعلية او فكيف الامر يثبت اذا فالجملة الفعلية خبر مع المبتدا اسمية و على الكل الفاء فصيحة المحرر محمد سرور

قوله تعالى لو مصدرية فلا جواب لها و هى و ما بعدها مفعول يود تسوى بالبناء للمفعول و الفاعل مع حذف احدى التائين فى الاصل و مع ادغامها فى السين

قوله تعالى و لا جنبا منصوب على الحال عطف على و انتم سكارى

قوله تعالى لمستم و فى قراءة بلا الف

قوله تعالى غير مسمع حال

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى ام يحسدون منقطعة

قوله تعالى نعما فيه ادغام ميم نعم فى ما النكرة الموصوفة اى نعم شيئا تميز من المستكن فى نعم او موصولة مرفوعة على الفاعلية

قوله تعالى فكيف فى محل الرفع على الخبرية او محل النصب على الحالية

قوله تعالى فلا وربک لا زائدة

قوله تعالى ان اقتلوا كلمة ان مفسرة او مصدرية

قوله تعالى الا قليل بالرفع على البدل من الواو و النصب على الاستثناء

قوله تعالى ذلک مبتدا الفضل خبره من الله حال او خبر و الفضل صفة

قوله تعالى ليبطئن اللام للقسم و هو مع جوابه صلة من

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى كان مخففة و اسمها محذوف لم يكن بالتاء و الياء و الجملة معترضة

قوله تعالى يا لمجرد التنبيه دون ارادة اقبال احد كالا و اما او للنداء اى يا قومى ليتنى

قوله تعالى فلما جوابه اذا المفاجاة

قوله تعالى او اشد حال عن خشية بعده اذ لو تأخر عنه لكان صفة له

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى و لا تظلمون بالتاء و الياء

قوله تعالى بيت بادغام التاء فى الطاء و تركه

قوله تعالى تقول اى الطائفة لک او انت لهم

قوله تعالى ليجمعنكم اللام لجواب قسم محذوف

قوله تعالى لو مصدرية لا جواب له

قوله تعالى توبة مصدر منصوب بفعله المقدر

قوله تعالى غير بالرفع على البدل على الارجح او على الصفة على التأويل و قرأ بالنصب على الاستثناء او الحال و قرأ بالجر على الصفة للمؤمنين مع التأويل

قوله تعالى درجت منه بدل لاجرا و مغفرة و رحمة منصوبان بفعلهما المقدر

قوله تعالى من شئ فى موضع النصب على المصدر اى شيئا من الضرر و كلمة من زائدة

قوله تعالى نؤتيه بالنون و الياء

قوله تعالى عنها محيصا الظرف صلة المصدر و قد جوز الرضى عمله فى الظرف المتقدم و اختاره المتأخرون و قد يجعل حالا منه

قوله تعالى وعد الله حقا مصدران الاول مؤكد لنفسه و الثانى لغيره اى وعدهم الله ذلک و حقه حقا

قوله تعالى يدخلون بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى حنيفا حال عن ابراهيم او الملة او فاعل اتبع

قوله تعالى و ان امرأة مرفوع بفعل يفسره ما بعده

قوله تعالى ان يصلحا من الافعال و فى قراءة يصالحا من التفاعل ففيه ادغام التاء فى الاصل فى الصاد

قوله تعالى ان اتقوا كلمة ان مصدرية او مفسرة

قوله تعالى نزل بالبناء للفاعل فى الفعلين و فى قراءة بالبناء للمفعول

قوله تعالى الذين بدل او نعت للمنافقين و الفصل بين الصفة و الموصوف جائز او فى محل النصب على الذم بتقدير الفعل او الرفع بتقدير المبتدأ

قوله تعالى ايبتغون استفهام انكار اى لا يجدونها عندهم

قوله تعالى و قد نزل بالبناء للفاعل و فى قراءة بالبناء للمفعول و النائب ان المخففة مع معموليها

قوله تعالى الذين بدل او صفة

قوله تعالى ما يفعل الله كلمة ما استفهامية بمعنى النفى

الجزء السادس

قوله تعالى سوف نؤتيهم بالياء و النون

قوله تعالى لا تعدوا و فى قراءة بفتح العين و تشديد الدال ففيه ادغام التاء فى الاصل فى الدال

قوله تعالى فبما نقضهم الباء لسببية و ما زائدة لتأكيد السبب و قوته و العامل محذوف اى لعناهم بسبب نقضهم و الخ

قوله تعالى و بكفرهم كرر الباء للفصل بينه و بين ما عطف عليه

قوله تعالى شبه لهم اى المقتول المصلوب بعيسى عليه السلام او المسند اليه هو الجار و المجرور اى وقع لهم التشبيه بين عيسى عليه السلام و من قتلوه

قوله تعالى الا استثناء منقطع

قوله تعالى و المقيمين نصب على المدح او جر على العطف على ما اى سلموا لهم اقامة صلوتهم بانها واجبة او المراد بهم الانبياء و قرأ بالرفع

قوله تعالى سنؤتيهم بالنون و الياء

قوله تعالى زبورا بالفتح اسم للكتاب المؤتى و الضم مصدر بمعنى مزبورا

قوله تعالى رسلا بدل او حال

قوله تعالى ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره ما بعده

سورة المائدة مدنية

قوله تعالى الا ما يتلى عليكم تحريمه فالاستثناء منقطع و يجوز ان يكون متصلا و التحريم لما عرض من الموت و نحوه

قوله تعالى غير نصب غير على الحال من ضمير لكم او من ضمير اوفوا و قيل استثناء و انتم حرم حال من محلى

قوله تعالى شنآن قوم بفتح النون و سكونها مصدر اضيف الى مفعول

قوله تعالى و لا تعاونوا فيه حذف احدى التائين فى الاصل

قوله تعالى مكلبين حال من كلبت الكلب بالتشديد ارسلته على الصيد تعلمونهن استيناف او حال من ضمير مكلبين

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى و من الذين متعلق بقوله تعالى اخذنا اى اخذنا من الذين قالوا انا نصارى ميثاقهم

قوله تعالى قالوا ان الله هو المسيح اى حقيقة الله هو مثل الكريم زيد اى حقيقته الكرم فى زيد و ذلك لان الخبر اذا عرف بالالف و اللام افاد القصر فاذا ضم معه ضمير الفصل ضاعف تأكيد فاذا صدرت الجملة بان بلغ الكمال فى التحقيق

قوله تعالى بالحق متعلق باتل على انه صفة مصدر محذوف معمول به باعتبار المتعلق به او حال من الضمير فى اتل او من نبأ

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى و السارق ال فيهما موصولة مبتدأ و لشبهه بالشرط دخلت الفاء فى خبره و لكون الخبر جزاء الشرط حقيقة فى نحو هذا المواضع قال التفتازانى لا حاجة الى تأويل الامر خلافا للسيد رحمه الله

قوله تعالى من الذين كلمة من لبيان الموصول

قوله تعالى بافواههم متعلق بقالوا

قوله تعالى للسحت بسكون الحاء و ضمها

قوله تعالى و العين و فى قراءة من السبعية بالرفع فى الاربعة عطفا على ان و ما فى حيزه

قوله تعالى و الجروح الرفع متعين اذا رفعت الاربعة و الا فالوجهان

قوله تعالى و مصدقا حال عطفا على محل فيه هدى

قوله تعالى و ليحكم عطف على اتينا بتقدير و قلنا و فى قراءة بنصب يحكم و كسر لامه عطفا على معمول اتيناه المقدر

قوله تعالى يبغون بالياء و التاء استفهام انكار

قوله تعالى و يقول بالرفع استينافا بواو و دونها و بالنصف عطفا على يأتى

قوله تعالى يرتد بالفک و الادغام

قوله تعالى و الكفار بالجر و النصب

قوله تعالى و ان اكثركم عطف على ان امنا

قوله تعالى و ليزيدن مجاز عقلى من قبيل اسناد الفعل الى السبب

قوله تعالى و عبد الطاغوت و فى قراءة بضم الباء اسم جمع مضاف منصوب معطوف على القردة

قوله تعالى لولا بمعنى هلا

قوله تعالى رسالته بالجمع و الافراد

قوله تعالى و الذين هادوا مبتدا مع ما عطف عليه مبدل منه لمن امن و الخبر فلا خوف دال على خبر ان

قوله تعالی یقتلون التعبیر بالمضارع حکایة للحال الماضیة مراعاة للفاصلة

قوله تعالی الا تکون بالنصب فان ناصبة و الرفع فهی مخففة و کان تامة علی الوجهین

قوله تعالی کثیر بدل الضمیر او خبر مبتداء محذوف ای ذلک کثیر منهم

قوله تعالی من انصار کلمة من زائدة

قوله تعالی افلا یتوبون استفهام توبیخ

قوله تعالی اتعبدون استفهام انکار

الجزء السابع

قوله تعالى و نطمع عطف على نؤمن

قوله تعالى حلالا طيبا مفعول كلوا و الظرف حال او بالعكس

قوله تعالى عقدتم بتخفيف القاف و تشديدها و فى قراءة عاقدتم

قوله تعالى فهل انتم منتهون اى انتهوا

قوله تعالى بالغيب حال

قوله تعالى فجزاء بالتنوين مبتدا لخبر محذوف اى فعليه جزاء مثل صفة جزاء اى هو مثل و فى قراءة بالاضافة من قبيل اضافة المصدر الى المفعول

قوله تعالى من النعم بيان للجزاء او لما

قوله تعالى هديا حال من جزاء او من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا و الاضافة لفظية

قوله تعالى البيت الحرام بدل او عطف بيان للكعبة

قوله تعالى قياما و فى قراءة قياما بلا الف مصدر قام

قوله تعالى اولو كان الواو للحال و الهمزة للانكار

قوله تعالى عليكم الجار و المجرور اسم فعل اى الزموا

قوله تعالى حين الوصية ظرف حضر او بدل اذا و هو ظرف شهادة و هو مبتدا و الخبر اثنان

قوله تعالى تحبسونهما صفة آخران او استيناف

قوله تعالى الاوليان بدل اخران او استيناف و فى قراءة الاولين جمع اول صفة او بدل من الذين

قوله تعالى تكلم حال من الكاف

قوله تعالى كهيئة الكاف اسم بمعنى مثل مفعول

قوله تعالى سحر و فى قراءة ساحر

قوله تعالى ان مصدرية او مفسرة

قوله تعالى يستطع و فى قراءة بالفوقانية و نصب ما بعده اى تقدر ان تسأله

قوله تعالى و نعلم ان مخففة اى انک

قوله تعالى لاولنا بدل من لنا باعادة الجار

قوله تعالى منزلها بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى بحق خبر ليس و لى للتبيين او متعلق ببحق المقدر قبله فان تقديم صلة الجار على المجرور ممتنع

سورة الانعام مكية

قوله تعالى الحمد لله جاز كون الخبر على معناه الحقيقى وجاز ان يكون مجازا على الامر و الافيد ان يكون كناية عنه و جاز ايضا عند الشافعية على ان يكون على سبيل الجمع بين الحقيقة و المجاز

قوله تعالى الحمد لله و هل المراد الاعلام بذلك للايمان به او للثناء به او هما احتمالات افيدها الثالث

قوله تعالى بربهم يعدلون من العدل و مفعوله محذوف اى يعدلون الاوثان بربهم او من العدول فالباء بمعنى عن او الصلة محذوفة اى يعدلون عنه و الظرف يتعلق بكفروا

قوله تعالى كم خبرية فى محل النصب مفعول اهلكنا

قوله تعالى لولا بمعنى هلا

قوله تعالى الذين مبتدا خبره فهم لا يؤمنون

قوله تعالى من يصرف بالبناء للمفعول اى العذاب و للفاعل اى الله و المفعول محذوف

قوله تعالى شهادة تمييز محول عن المبتدا

قوله تعالى و من عطف على ضمير كم

قوله تعالى و من اى لا احد

قوله تعالى ثم لم تكن بالتاء و الياء

قوله تعالى فتنتهم بالرفع اسم كان والخبر ان قالوا و بالنصب خبر كان و الاسم ان قالوا و التأنيث فى الفعل باعتبار الخبر

قوله تعالى ربنا بالجر نعت و النصب نداء

قوله تعالى ولو ترى جوابه محذوف

قوله تعالى يا للتنبيه كالا و اما

قوله تعالى و نكون نصب الفعلين باضمار ان بعد الواو جواب تمنى و رفعهما على الاستيناف او العطف على نرد او التمنى من قبيل عطف الاخبار على الانشاء باقتضاء المقام او الحال من الضمير فى نرد

قوله تعالى بغتة مصدر فانها نوع المجئ كانه قيل بغتتهم الساعة بغتة او حال اى باغتة

قوله تعالى يا حسرة نداءها مجاز

قوله تعالى و للدار الاخرة و فى قراءة و لدار الاخرة

قوله تعالى ارأيتكم هنا مجاز على الارسال من قبيل ذكر السبب و هو الرؤية و العلم و ارادة المسبب و هو الخبر

قوله تعالى ينزل بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و ما من كلمة من زائدة

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة

قوله تعالى ارأيتكم استفهام عن العلم وضع موضع الاستخبار و الكاف حرف خطاب لتأكيد الفاعل لا محل له من الاعراب

قوله تعالى من قبلک كلمة من زائدة

قوله تعالى فلولا اى فهلا

قوله تعالى فتحنا بالتخفيف والتشديد

قوله تعالى ليس لهم جملة النفى حال من ضمير يحشر

قوله تعالى فتطردهم جواب النفى فتكون جواب النهى

قوله تعالى انه بالفتح بدل من الرحمة و الكسر استيناف

قوله تعالى سبيل و فى قراءة بالنصب ففاعل تستبين المخاطب و هو النبى ﷺ و فى قراءة بالتحتانية

قوله تعالى يقص اى يقول و يتبع و فى قراءة بالمعجمة

قوله تعالى الا يعلمها صفة ورقة او حال عنها و ان كانت نكرة لاعتمادها على النفى و الاستثناء بدل اشتمال من الاستثناء قبله

قوله تعالى توفته و فى قراءة توفاه

قوله تعالى لئن لام توطئة القسم انجانا و فى قراءة انجيتنا

قوله تعالى ينجيكم بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و اما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة ينسينک بسكون النون و التخفيف و فتحها و التشديد

قوله تعالى كالذى جملة التشبيه حال من ضمير نرد اى ننكص مشبهين من اضلته الغيلان

قوله تعالى حيران حال من الهاء

قوله تعالى هذا ربى ذكره لتذكير خبره

قوله تعالى اتحاجونى بتشديد النون و تخفيفها بحذف احدى النون و هى نون الرفع عند نحاة و نون الوقاية عند القراء

قوله تعالى حجتنا بدل تلک و الخبر اتينا

قوله تعالى دراجات من نشاء بالاضافة و التنوين

قوله تعالى و من اباءهم عطف على كلا او نوحا

قوله تعالى اقتده الهاء للسكت او ضمير المصدر

قوله تعالى تجعلونه بالتاء و الياء فى المواضع الثلاثة

قوله تعالى و لتنذر بالتاء و الياء عطف على معنى ما قبله اى انزلناه للبركة و التصديق و لتنذر

قوله تعالى ولو ترى جواب لو محذوف

قوله تعالى بينكم بالنصب ظرف و المسند اليه الفاعل مضمر اى وصلكم بينكم و فى قراءة بالرفع فالبين بمعنى الوصل او فى الاسناد مجاز عقلى

قوله تعالى فالق الاصباح مصدر بمعنى الصبح

قوله تعالى و جعل الليل و فى قراءة و جاعل الليل فحينئذ الشمس و القمر معطوف على محل الليل

قوله تعالى فمستقر و مستودع اسما مكان او مصدران و فى قراءة بكسر القاف

قوله تعالى و من النخل خبر مقدم من طلعها بدله و المبتدا قنوان

قوله تعالى ثمره بالفتح الثاء و الميم و بضمهما

قوله تعالى مشتبها حال

قوله تعالى الجن بدل شركاء و هو مفعول اول و الثانى لله

قوله تعالى و خرقوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى درست و فى قراءة دارست و فى قراءة درست اى قدمت هذه الايات و عفت

قوله تعالى انها معمولة لما قبلها او كلمة ان بمعنى لعل و فى قراءة بالكسر

قوله تعالى لا يؤمنون و فى قراءة لا تؤمنون بالتا خطابا للكفار

الجزء الثامن

قوله تعالى قبلا بضمتين جمع قبيل بمعنى الفوج او الكفيل او قبلا مصدر بمعنى المقابلة و فى قراءة بكسر القاف و فتح الباء فمصدر بمعنى المقابلة ايضا

قوله تعالى الا ان الاستثناء منقطع او متصل

قوله تعالى شياطين بدل عدوا او احد مفعولى جعلنا و لكل نبى ظرف عدوا

قوله تعالى و لتصغى عطف على غرورا

قوله تعالى منزل بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى صدقا و عدلا تمييز محول عن الفاعل او حال او مفعول له

قوله تعالى اعلم من منصوب بما دل عليه اعلم او هو بمعنى عالم فلا يورد ان افعل لا ينصب الاسم الظاهر

قوله تعالى فصل بالبناء للفاعل و للمفعول فى الفعلين

قوله تعالى ليضلون بضم الياء و فتحها

قوله تعالى مثله مثل زائد اى كمن هو

قوله تعالى حيث مفعول به لفعل دل عليه اعلم او هو بمعنى عالم و جاز بقاء حيث على ظرفيته

قوله تعالى رسالته بالافراد و الجمع

قوله تعالى ضيقا بالتخفيف و التشديد حرجا بكسر الراء صفة و فتحها مصدر وصف به مبالغة

قوله تعالى يصعد و فى قراءة يصاعد و فيها ادغام التاء فى الاصل فى الصاد و فى اخرى بسكونها

قوله تعالى و هذا صراط استعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية

قوله تعالى مستقيما حال مؤكدة الجملة و العامل فيها معنى الاشارة

قوله تعالى يحشرهم بالياء و النون

قوله تعالى قد استكثرتم من الانس اى من اغوائهم اى اضللتم كثيرا او جعلتموهم اتباعكم فحشر معكم منهم الجم الغفير كما تقول استكثر الامير من الجنود استكثر فلان من الاشياع كذا فى الكشاف و ذلک لان الجن لا يقدرون من الاستكثار من نفس الانس كذا فى تفسير الكبير

قوله تعالى ان لم يكن كلمة ان مخففة و لام التعليل مقدرة

قوله تعالى يعملون بالياء و التاء

قوله تعالى من تكون كلمة من موصولة مفعول العلم و هو بمعنى المعرفة متعد الى مفعول واحد او استفهامية مبتدا خبره تكون و العلم معلق عنها

قوله تعالى بزعمهم بالفتح و الضم

قوله تعالى شركاءهم فاعل زين و فى قراءة على صيغة المجهول و رفع قتل و نصب الاولاد به و جر شركاء باضافته ففيه الفصل بين المضاف و المضاف اليه و لا يضر

قوله تعالى ميتة بالنصب و الرفع مع تأنيث الفعل و تذكيره

قوله تعالى قتلوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى حصاده بالفتح و الكسر

قوله تعالى ثمانية بدل من حمولة و فرشا او مفعول كلوا

قوله تعالى او الحوايا اى الامعاء جمع حاويا او حاوية

قوله تعالى ان لا تشركوا كلمة ان مفسر ةو لا ناهية اى ان لا تشركوا

قوله تعالى و ان بالفتح على تقديراللام و الكسر استينافا

قوله تعالى فتفرق فيه حذف احدى التائين

قوله تعالى ان تقولوا علة انزلناه

قوله تعالى و ان كنا كلمة ان مخففة و اسمها محذوف اى انا كنا

قوله تعالى فرقوا و فى قراءة فارقوا

قوله تعالى ملة عطف بيان لدينا و هو بدل عن محل صراط او التقدير اعنى دينا

قوله تعالى خلائف جمع خليفة

سورة الاعراف مكية

قوله تعالى ما تذكرون كلمة ما زائدة لتأكيد القلة

قوله تعالى و كم خبرية مفعول

قوله تعالى و الوزن مبتدا و خبره يومئذ و الحق صفة الوزن

قوله تعالى ان لا تسجدوا كلمة لا زائدة

قوله تعالى فبما اغويتنى كلمة الباء للقسم و ما مصدرية

قوله تعالى لمن اللام ابتدائية لتوطية القسم و جوابه ساد مسد جواب من الشرطية

قوله تعالى يا بنى ادم كناية بطريق الاشارة الى انبغاء وصل رحمه و حقوق ابوته و التحقيق فى اليواقيت و الجواهر فى المبحث الاربعين و الفتوحات فى الباب الرابع و الخمسين و اربع مأة و الى غير ذلك كما ينكشف بالتأمل

قوله تعالى و لباس بالنصب عطف على لباسا و الرفع مبتدا و خبره جملة ذلك خير

قوله تعالى ينزع حال

قوله تعالى و اقيموا عطف على معنى بالقسط او على فاقبلوا مقدرا

قوله تعالى خالصة بالرفع خبر بعد خبر و النصب حال

قوله تعالى اما فيه ادغام نون ان شرطية فى ما المزيدة

قوله تعالى فى النار متعلق بادخلوا

قوله تعالى غواش جمع غاشية و تنوينه عوض عن الياء المحذوفة

قوله تعالى و الذين مبتدا اولئك خبره و الجملة بينهما معترضة

قوله تعالى لولا حذف الجواب لدلالة ما قبله عليه

قوله تعالى و نودوا ان مخففة اى انه او مفسرة فى المواضع الخمسة

قوله تعالى على علم حال عن الفاعل او المفعول

قوله تعالى يغشى مخففا و مشددا

قوله تعالى و الشمس بالنصب عطف على السموات و بالرفع مبتدا و الخبر مسخرات

قوله تعالى تضرعا حال

قوله تعالى بشرا بضم الباء و سكون الشين جمع بشير و بضم النون و الشين و سكونها جمع نشور و بالسكون و فتح النون مصدر

قوله تعالى قريب تذكيره لان الرحمة بمعنى الثواب او لاكتسابها التذكير من المضاف اليه

قوله تعالى بين يدى رحمته هنا استعارة مكنية حيث شبه الرحمة بمعنى المطر بسلطان قادم و له مبشرات و طوى ذكر المشبه به و رمز له بشئ من لوازمه و هو قوله بين يدى فاثباته تخييل

قوله تعالى لقد اللام دالة على قسم محذوف

قوله تعالى غيره بالرفع صفة او بدل من محل اله و بالجر من لفظه

قوله تعالى ابلغكم بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و ما كانوا مؤمنين عطف على كذبوا

قوله تعالى والى ثمود بترک الصرف مرادا به القبيلة

قوله تعالى آية حال عاملها معنى الاشارة

قوله تعالى بيوتا حال مقدرة لان الجبل ما كان بيتا حال النحت او التقدير من الجبال بيوتا

قوله تعالى لمن امن بدل باعادة الجار

قوله تعالى و لوطا مفعول اذكر او ارسلنا اذ قال بدل لوطا على الاول و ظرف ارسلنا على الثانى

الجزء التاسع

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى انكم الجملة سادت مسد الجوابين

قوله تعالى كان مخففة و اسمها محذوف اى كانهم خبر الذين

قوله تعالى فكيف الاستفهام بمعنى النفى

قوله تعالى لفتحنا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى افامن و الهمزة فى المواضع الاربعة للتوبيخ و فى قراءة بسكون الواو فى الموضع الاول

قوله تعالى ان مخففة من الثقيلة و الجملة فاعل يهد

قوله تعالى نطبع على حذف المبتدا استيناف او عطف على مدلول اولم يهد اى يغفلون و نطبع و ليس بعطف على اصبناهم لاستلزام انتفاء كونهم مطبوعين

قوله تعالى و ان مخففة اسمها ضمير الشأن

قوله تعالى ساحر و فى قراءة سحار

قوله تعالى تلقف بحذف احدى التائين

قوله تعالى امنتم بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية الفا

قوله تعالى سنقتل بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى يعرشون بكسر الراء و ضمها

قوله تعالى يعكفون بضم الكاف و كسرها

قوله تعالى انجيناكم و فى قراءة انجاكم

قوله تعالى اربعين حال من الميقات ليلة تمييز

قوله تعالى دكا بالقصر و المد

قوله تعالى برسالاتى بالجمع و الافراد

قوله تعالى موعظة بدل الجار و المجرور او مفعول له

قوله تعالى فخذها اى فقلنا خذها عطفا على كتبنا

قوله تعالى جسدا بدل عجلا و المفعول الثانى محذوف اى الها

قوله تعالى و لما سكت استعارة مكنية باعتبار الغضب و تخييلية باعتبار السكوت و تصريحية تبعية باعتبار سكت

قوله تعالى و يغفر بالياء و التاء فيهما

قوله تعالى ابن ام بفتح الميم و كسرها

قوله تعالى لربهم دخول اللام فى المفعول

قوله تعالى اتهلكنا استفهام استعطاف

قوله تعالى هدنا اى تبنا و رجعنا

قوله تعالى و الاغلال استعارة للتحريمات و الشدائد بجامع المنع

قوله تعالى اثنتى عشرة حال او مفعول ثان اسباطا بدل او تميز فالافراد باعتبار القبيلة لان كل قبيلة اسباط لا سبط امما بدل او نعت لاسباطا

قوله تعالى نغفر بالنون و بالتاء مبنيا للمفعول

قوله تعالى اذ يعدون بدل عن القرية بدل اشتمال

قوله تعالى اذ تأتيهم ظرف يعدون

قوله تعالى و اذ قالت عطف على اذ قبله

قوله تعالى عرض هذا الادنى استعار لمتاعه بجامع الزوال فى كل

قوله تعالى و ان يأتهم الجملة حال من ضمير يقولون اى هذا قولهم و اعتقادهم مع الاصرار على تلك المعاصى و ليس هذا فى شرعهم بل انما هو فى شرعنا مع مشية الله تعالى او الجملة مستأنفة

قوله تعالى الم يؤخذ الاستفهام للتقرير فلذا عطف عليه درسوا

قوله تعالى افلا تعقلون بالتاء والياء

قوله تعالى يمسكون بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى انا لا نضيع الجملة خبر الذين

قوله تعالى ان تقولوا بالتاء و الياء فى الموضعين

قوله تعالى ان تحمل جملتا الشرط حال اى لاهثا ذليلا بكل حال

قوله تعالى الحسنى مؤنث الاحسن

قوله تعالى ايان مرسها استعارة بالكناية حيث شبه الساعة بسفينة فى البحر و طوى ذكر المشبه به و رمز اليه بذكر شئ من لوازمه و هو الارساء فذكره تخييل

قوله تعالى يلحدون من الحد و لحد

قوله تعالى من شئ بيان ما و ان معطوف على ملكوت و ان مصدرية او مخففة و اسمها ضمير الشأن

قوله تعالى و يذرهم بالياء و النون مع الرفع استينافا و الجزم عطفا على محل ما بعد الفاء

قوله تعالى لوقتها اللام بمعنى فى

قوله تعالى شركاء و فى قراءة بكسر الشين و سكون الراء و التنوين

قوله تعالى لا يتبعوكم بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى و اما فيه ادغام نون ان شرطية فى ما الزائدة

قوله تعالى فاستعذ جواب شرط و جواب الامر محذوف كذا فى الجلالين

قوله تعالى طائف و فى قراءة طيف مخفف طيف كمايت و ميت لغتان او مصدر من طاف يطوف او يطيف و المراد شئ الم بهم

قوله تعالى تضرعا و خيفة اى تذللا و خوفا مفعول له او حال

سورة الانفال مدنية

قوله تعالى كما اخرجک خبر لمبتدا محذوف اى الحال فى كراهيتهم القتال او قسمة الغنائم مثل حال اخراجک فى كراهيتهم مع كون الكل خيرا

قوله تعالى ان فريقا الجملة حال من كاف اخرجک اى اخرجک فى كراهيتهم

قوله تعالى انى بالفتح اى بانى و من قرأ بالكسر فعلى ارادة القول او استجاب بمنزلة قال

قوله تعالى زحفا حال

قوله تعالى و ان الله بالفتح على تقدير اللام و بالكسر استيناف

الجزء العاشر

قوله تعالى و ما انزلنا عطف على بالله

قوله تعالى اذ بدل من يوم

قوله تعالى بالعدوة بضم العين و كسرها

قوله تعالى بما تعملون بالياء و التاء

قوله تعالى اذ يتوفى بالياء و التاء

قوله تعالى يضربون حال

قوله تعالى و ان الله عطف على ما قدمت

قوله تعالى بظلام ليس للمبالغة و الا لتوهم وجود اصل الظلم

قوله تعالى كفروا بيان الدأب

قوله تعالى كدأب خبر لمبتدا محذوف اى دأب هؤلاء كدأب

قوله تعالى فاما فيه ادغام النون ان الشرطية فى ما الزائدة

قوله تعالى على سواء حال من النابذ و المنبوذ اليهم اى مستويا انت وهم فى العلم بنقض العهد

قوله تعالى انهم استيناف فى معرض التعليل و فى قراءة بفتح ان على تقدير اللام

قوله تعالى و من رباط الخيل مصدر بمعنى حبسها

قوله تعالى يغلبوا اخبار بمعنى الامر

قوله تعالى للسلم بكسر السين و فتحها

قوله تعالى و ان يكون بالياء و التاء

قوله تعالى ضعفا بفتح الضاد و ضمها فان يكن بالياء و التاء

قوله تعالى ان يكن بالياء و التاء

قوله تعالى من الاسرى و فى قراءة من الاسارى

قوله تعالى من ولايتهم بفتح الواو و كسرها

سورة التوبة مدنية

قوله تعالى كل مرصد و نصب كل على نزع الخافض

قوله تعالى و ان احد مرفوع بفعل يفسره استجارك

قوله تعالى فما كلمة ما شرطية

قوله تعالى كيف و ان يظهروا جملة الشرط حال

قوله تعالى لا ايمان بالفتح لا عهود و فى قراءة بالكسر

قوله تعالى الا لتحضيض

قوله تعالى ام منقطعة

قوله تعالى مسجد الله بالجمع و الافراد

قوله تعالى و عشريتكم و فى قراءة و عشيراتكم

قوله تعالى بما رحبت كلمة ما مصدرية

قوله تعالى من الذين بيان للذين لا يؤمنون

قوله تعالى عن يد حال

قوله تعالى و الذين مبتدا فبشرهم هو الخبر

قوله تعالى يضل بضم الياء على البناء للمفعول و عن يعقوب من الاضلال و فى قراءة بالفتح و الفاعل هو الموصول

قوله تعالى اثاقلتم فيه ادغام التاء فى الاصل فى المثلثة و اجتلاب همزة الوصل

قوله تعالى الا تنفروا بادغام نون ان الشرطية فى لا فى الموضعين

قوله تعالى ثانى اثنين حال اى احدى اثنين اذ بدل من اذ قبله

قوله تعالى تربصون فيه حذف احدى التائين فى الاصل

قوله تعالى الحسنيين تثنية حسنى تأنيث احسن

قوله تعالى انفقوا امر بمعنى الخبر

قوله تعالى ان تقبل بالتاء و الياء

قوله تعالى الا انهم فاعل منع و ان تقبل مفعوله

قوله تعالى قل اذن خير و فى تسميته اذن مجاز مرسل من قبيل تسمية الكل باسم الجزء

قوله تعالى و لو جوابه محذوف اى لكان خيرا لهم

قوله تعالى فريضة نصب لفعله المقدر

قوله تعالى للمؤمنين اللام زائدة للفرق بين ايمان التسليم و غيره و رحمة بالرفع عطفا على اذن و الجر عطفا على خير

قوله تعالى ان يرضوه توحيد الضمير لتلازم الرضائين او خبر الله او رسوله محذوف

قوله تعالى و لئن لا م قسم

قوله تعالى تستهزءون متعلق به لقوله تعالى ابالله و ما عطف عليه و فيه دليل على جواز تقديم خبر كان عليها لان المأمور لا يقع فى موضع لا يقع فيه العامل

قوله تعالى نعذب بالنون و فى قراءة بالتاء

قوله تعالى ان نعف بالنون مبنيا للفاعل و الياء مبنيا للمفعول

قوله تعالى الا ان الاستثناء مفرغ من اعم المفاعيل و العلل اى ما انكروا شيئا من الاشياء الا الغناء المذكور

قوله تعالى لنصدقن فيه ادغام التاء فى الاصل فى الصاد

قوله تعالى الذين مبتدا و الخبر سخر الله منهم

قوله تعالى ان امنوا كلمة ان مصدرية او مفسرة

قوله تعالى و جاء المعذرون بادغام التاء فى الاصل فى الذال اى المعتذرون بمعنى المعذورين و قرأ به

قوله تعالى قلت حال بتقدير قد فتولوا جواب اذا او قلت هوالجواب فتولوا استيناف

الجزء الحادى عشر

قوله تعالى دائرة السوء بالفتح مصدر و بالضم اسم

قوله تعالى قربة بسكون الراء و ضمها

قوله تعالى تحتها الانهار و فى قراءة بزيادة من

قوله تعالى و آخرون مبتدا مع نعته و الخبر خلطوا

قوله تعالى مرجون و فى قراءة مرجئون بالهمزة

قوله تعالى ان تقوم اى بان تقوم

قوله تعالى جرف بضم الراء و سكونها

قوله تعالى يقاتلون جملة استيناف بيان للشراء

قوله تعالى فيقتلون و يقتلون و فى قراءة بتقديم المبنى للمفعول

قوله تعالى وعدا عليه حقا مصدران منصوبان بفعلهما المحذوف

قوله تعالى التائبون رفع على المدح بتقدير المبتدا

قوله تعالى و ظنوا ان مخففة

قوله تعالى يزيغ بالياء و التاء

قوله تعالى ان يتخلفوا عن رسول الله و لا يرغبوا نهى بلفظ الخبر

قوله تعالى موطئا مصدر بمعنى وطأ او ظرف

قوله تعالى فلولا اى فهلا

قوله تعالى اولا يرون بالياء و التاء

سورة يونس مكية

قوله تعالى آيات الكتاب الاضافة بمعنى من

قوله تعالى للناس حال من عجبا خبر كان ان اوحينا اسمه و فى قراءة برفع عجب على العكس

قوله تعالى ان انذر كلمة ان مفسرة

قوله تعالى لساحر و فى قراءة لسحر مبين

قوله تعالى ما من شفيع كلمة من زائدة

قوله تعالى وعد الله حقا مصدران منصوبان بفعلهما المقدر انه بالكسر استيناف و الفتح على تقدير اللام

قوله تعالی يفصل بالياء و النون

قوله تعالی لقضی بالبناء للمفعول فاجلهم مرفوع او للفاعل فاجلهم منصوب

قوله تعالی كان مخففة و اسمها محذوف ای كانه

قوله تعالی و جائتهم عطف علی ظلموا او حال باضمار قد

قوله تعالی و ما كانوا عطف علی ظلموا

قوله تعالی لننظر كيف تعملون لنعاملهم معاملة الناظر المختبر فهنا استعارة مكنية حيث شبه حال الله تعالی مع عباده بحال سلطان الناظر مع رعيته و طوی ذكر المشبه به و اثبت شئ من لوازمه علی سبيل التخييل

قوله تعالی بينت حال

قوله تعالی و لا ادريكم و لا نافية عطف علی ما قبله و فی قراءة بلام جواب لو ای لاعلمكم الله علی لسان غيری

قوله تعالی لولا ای هلا

قوله تعالی ما يمكرون بالتاء و الياء

قوله تعالی يسيركم و فی قراءة ينشركم

قوله تعالی لئن لام للقسم

قوله تعالی متاع مصدر مؤكد منصوب بفعله المقدر و فی قراءة بالرفع علی انه خبر مبتدا محذوف

قوله تعالی و ازَّينت اصله تزينت ابدلت التاء زايا و ادغمت فی الزای و اجتلبت همزة الوصل

قوله تعالی كأن مخففة

قوله تعالی و الذين عطف علی الذين احسنوا ای و للذين كسبوا

قوله تعالی قطعا بفتح الطاء جمع قطعة و اسكانها علی الافراد

قوله تعالی مكانكم نصب بالزموا انتم تأكيد للضمير المستتر فی الفعل المقدر ليعطف عليه

قوله تعالی ما كنتم كلمة ما نافية و قدم المفعول للفاصلة

قوله تعالی ان كنا كلمة ان مخففة ای انا كنا

قوله تعالی تبلو من البلوی و فی قراءة تتلو بتائين من التلاوة

قوله تعالی انهم بدل من كلمة او بتقدير اللام فالمراد بالكلمة كلمة العذاب

قوله تعالی من رب العالمين متعلق بتصديق او بانزل المحذوف

قوله تعالی ام منقطعة

قوله تعالى كأن مخففة اى كأنهم و جملة التشبيه حال من ضمير يحشرهم اى يحشرهم مشبهين بمن لم يلبس

قوله تعالى يتعارفون الجملة حال مقدرة او متعلق الظرف او مستأنفة بتقدير المبتدا او بيان لقوله لم يلبسوا

قوله تعالى و اما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة و جواب شرط محذوف اى فذاك

قوله تعالى الا ما شاء الله ان املكه فالاستثناء متصل او لكن ما شاء الله من ذلك كائن فالاستثناء منقطع

قوله تعالى ماذا جملة الاستفهام جواب الشرط

قوله تعالى و لو ان كلمة لو امتناعية فعدم الافتداء لعدم الملك

قوله تعالى و اسروا من قبيل الالفاظ المستعملة فى الاضداد

قوله تعالى يجمعون بالياء و التاء

قوله تعالى مبصرا اسناد الابصار اليه مجاز لانه مبصر فيه

قوله تعالى اذ قال بدل نبأ مفعول اتل لا ظرفه فلذلك الوقف لازم على نوح

قوله تعالى و شركائكم مفعول معه من الضمير الفاعل لقراءة الرفع اى اعزموا انتم و شركاءكم على امركم و جاز عطفه على امركم على حذف المضاف اى امر شركائكم او منصوب بفعل مقدر اى ادعوا شركائكم و قد قرأ به

قوله تعالى اسحر هذا الاستفهام فى الموضعين للانكار

قوله تعالى السحر خبر ما و هى موصولة و فى قراءة بمد الهمزة بدل ما و هى استفهامية مبتدا

قوله تعالى ليضلوا اللام للعلة او العاقبة او لام الدعاء بصيغة الامر

قوله تعالى بغيا و عدوا مفعول له

قوله تعالى انه اى بانه و فى قراءة بالكسر استينافا

قوله تعالى قرية مجاز مرسل من قبيل ذكر الحال باسم المحل

قوله تعالى فلولا فهلا و يجوز ان تكون الجملة فى معنى النفى و الاستثناء متصل و يؤيده قراءة الرفع على البدل او الصفة او منقطع

قوله تعالى حقا علينا منصوب بفعله المقدر فالجملة معترضة او النصب على البدل من كذلك على انه صفة لمصدر ننج

سورة هود مكية

قوله تعالى الا تعبدوا كلمة ان مخففة او مفسرة او بتقدير اللام

قوله تعالى وان تولوا فيه حذف احدى التائين

الجزء الثانی عشر

قوله تعالی لیبلوکم متعلق بخلق

قوله تعالی سحر مبین و فی قراءة ساحر مبین

قوله تعالی الا الذین استثناء منقطع ان کان المراد بالانسان الکافر و الا فمتصل

قوله تعالی ام منقطعة

قوله تعالی و ان مخففة

قوله تعالی اماما و رحمة حال

قوله تعالی لا جرم اسم مرکب مع لا او لا نافیة لما قبل او زائدة بمعنی حق فما بعده فاعله او بمعنی کسب فما بعده مفعوله و الفاعل هو ضمیر المستر او لا لنفی الجنس و جرم بمعنی قطع و بد و ضد و محالة و ما بعدها خبر

قوله تعالی انی بالکسر علی حذف القول و فی قراءة بالفتح ای بانی

قوله تعالی ان لا تعبدوا ای بان بدل من انی علی قراءة الفتح او مفعول مبین او مفسرة

قوله تعالی یوم الیم فی اسناد الایلام الی الیوم مجاز عقلی

قوله تعالی بادی بالیاء ای ظاهر الرأی و بالهمزة ای اول الرأی و النصب علی الظرفیة

قوله تعالی فعمیت بتشدید المیم و البناء للمفعول

قوله تعالی افلا تذکرون بادغام التاء الثانیة فی الاصل فی الذال ای فهلا تتعظون

قوله تعالی ام منقطعة

قوله تعالی و یصنع الفلک حکایة حال ماضیة

قوله تعالی من موصولة مفعول العلم او استفهامیة منقطعة عن فسوف تعلمون

قوله تعالی زوجین مفعول احمل اثنین تأکید و اهلک عطف علی زوجین و فی قراءة من کل زوجین بالاضافة فالعطف علی اثنین لکونه مفعول احمل

قوله تعالی مجریها و مرسها بفتح المیمین من جری و رسی و ضمهما من اجری و ارسی مصدران مبتدا مؤخر و الجملة استیناف او حال

قوله تعالى و قيل[١] يا ارض[٢] ابلعى[٣] ماءک[٤] و يا سماء اقلعى[٥] و غيض الماء و قضى الامر و استوت على الجودى و قيل بعدا[٦] (اى هلاكا على الاستعارة) للقوم الظالمين

قوله تعالى عمل و فى قراءة بكسر ميم عمل فعل و نصب غير فالضمير لابنه

قوله تعالى فلا تسئلن بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى و امم بالرفع على الابتداء

قوله تعالى من اله كلمة من زائدة غيره مرفوع صفة باعتبار محل الجار و المجرور و قرأ بالجر صفة باعتبار لفظ اله

قوله تعالى ما من دابة كلمة من زائدة

قوله تعالى فان تولوا فيه حذف احدى التائين

قوله تعالى لفى شک مما تدعونا اليه مريب اسناد الريب الذى هو القلق و الاضطراب الى الشک مجاز عقلى اذ اسناده حقيقة انما هو الى الله تعالى

قوله تعالى لكم اية اية حال من ناقة الله و العامل هو معنى الاشارة و لكم حال من اية

قوله تعالى يومئذ بكسر الميم اعرابا و فتحها بناء لاضافته الى مبنى فاكتسب البناء من المضاف اليه و هو الاكثر

قوله تعالى كأن لم يغنوا كلمة كان مخففة و اسمها محذوف اى كانهم لم يقيموا

قوله تعالى لثمود بالصرف باعتبار الحى و الاب الكبير و تركه باعتبار القبيلة

---

[١]:قوله و قيل آه فى الاية تمثيل مجاز عن الارادة بقرينة خطاب الجماد ١٢

[٢]:قوله ارض آه فى تشبيهه بالمأمور استعارة ١٢

[٣]:قوله ابلعى آه شبه الغور بالبلع للاستعارة ١٢

[٤]:قوله ماءک آه استعار الماء للغذاء استعارة بالكناية بقرينة ابلعى لان البلع مستعمل فى الغذاء دون الماء ثم فى الامر استعارة لشبه ذكر و خاطب فى الامر ترشيحا لاستعارة النداء ثم فى الاضافة مجاز لشبهها باضافة الملک للمالک ثم فى ضمير الخطاب ترشيح ١٢

[٥]:قوله اقلعى آه اختار الاقلاع الذى هو ترک الفاعل الفعل مكان احتباس المطر ثم امر على سبيل الاستعارة و خاطب فى الامر قائلا اقلعى مثل ابلعى ثم فى جميع الابنية المجهولة كنى بعدم جهالة فاعل تلک الامور العظام ١٢

[٦]:قوله بعدا تعريض لسالكى مسلكهم

قوله تعالى قالوا سلاما مصدر منصوب بفعل مقدر اى سلمنا عليک سلاما قال سلام اى عليكم سلام اتى بالجملة الاسمية ليكون الرد احسن من تحيتهم لان الجملة الاسمية اشرف من الفعلية لدلالتها على الدوام و الثبوت

قوله تعالى ياويلتى كلمة تقال عند امر عظيم من خير او شر و الالف مبدلة من ياء الاضافة

قوله تعالى شيخا حال من بعلى لانه فى معنى المفعول و العامل هو معنى الاشارة

قوله تعالى الا امرأتک بالنصب استثناء من الاهل و بالرفع بدل من احد

قوله تعالى ببعيد تذكيره على تأويل الحجر او المكان

قوله تعالى عذاب يوم محيط اسناد الاحاطة الى اليوم مجاز عقلى

قوله تعالى مفسدين حال مؤكدة لمعنى عاملها تعثوا لانه من عثى بكسر المثلثة بمعنى افسد

قوله تعالى ان يصيبكم مفعول ثان ليجرم و الاول هو ضمير كم و شقاق فاعله

قوله تعالى من موصولة مفعول العلم او استفهامية منقطعة عن سوف تعلمون

قوله تعالى فاوردهم النار اى ادخلهم على سبيل الاستعارة التبعية التصريحية

قوله تعالى كأن مخففة

قوله تعالى ذلک مبتدا خبره من انباء

قوله تعالى من شئ فى محل النصب على المفعول به اى شيئا من عذاب الله او على المصدر اى شيئا من الاغناء

قوله تعالى لا تكلم فيه حذف احدى التائين

قوله تعالى سعدوا بضم السين و فتحها

قوله تعالى و ان كلا بتشديد ان و تخفيفها مع الاعمال اعتبارا لاصلها الذى هو الثقيل كما هو مذهب البصريين

قوله تعالى و زلفا جمع زلفة اى طائفة

قوله تعالى فلولا اى فهلا المراد به النفى

قوله تعالى ما نثبت كلمة ما بدل من كلا و هو منصوب بنقص و التنوين عوض عن المضاف اليه اى كل ما يحتاج اليه

قوله تعالى يرجع بالبناء للمفعول و الفاعل

قوله تعالى تعملون بالفوقانية و فى قراءة بالتحتانية

سورة يوسف مكية

قوله تعالى ايات الكتاب الاضافة بمعنى من

قوله تعالى و ان كنت كلمة ان مخففة

قوله تعالى يا ابت بالكسر دلالة على ياء الاضافة المحذوفة و الفتح دلالة على الف محذوفة قلبت عن الياء

قوله تعالى ليوسف مبتدا

قوله تعالى فى غيابت و فى قراءة بالجمع

قوله تعالى يرتع و يلعب بالنون و الياء فيهما الرتع الاتساع فى الملاذ و اللعب

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى فلما جوابه محذوف

قوله تعالى على قميصيه فى محل نصب على ظرفيته للدم او حاليته له

قوله تعالى فصبر جميل خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالى يا بشرى و فى قراءة بشرى باضافتها الى نفسه

قوله تعالى بضاعة حال او مفعول له او اسر اخوة يوسف امره جاعليه بضاعة

قوله تعالى و لنعلمه الواو زائدة او عاطفة على مقدر

قوله تعالى هيت لک اللام للتبيين و فى قراءة بكسر الهاء و اخرى بضم التاء

قوله تعالى لولا جوابه محذوف

قوله تعالى المخلصين بفتح اللام و كسرها

قوله تعالى حبا تمييز محول عن الفاعل

قوله تعالى ليسجننه الجملة مفسرة لفاعل بدأ

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة

قوله تعالى و ادكر فيه ابدال التاء فى الاصل دالا و ادغامها فى الدال

قوله تعالى دأبا بسكون الهمزة و فتحها حال

قوله تعالى بالغيب حال عن الفاعل او المفعول او ظرف

الجزء الثالث عشر

قوله تعالى و لا تقربون نهى او نفى عطف على محل فلا كيل مجزوم داخل تحت الجزاء

قوله تعالى لفتيانه على زنة الفعلان جمع الكثرة كاخوان و فى قراءة لفتيه على زنة الفعلة كاخوة جمع قلة

قوله تعالى نكتل بالنون و الياء

قوله تعالى خير حافظا و فى قراءة حفظا تميز

قوله تعالى ما نبغى كلمة استفهامية

قوله تعالى من شئ كلمة من زائدة

قوله تعالى تالله قسم فيه معنى التعجب

قوله تعالى جزاءه مبتدا خبره من وجد

قوله تعالى درجات من بالاضافة و التنوين

قوله تعالى معاذالله نصب على المصدر حذف فعله و اضيف الى المفعول

قوله تعالى نجيا مصدر يصلح للواحد و غيره

قوله تعالى ما فرطتم كلمة ما زائدة او مصدرية مبتدا خبره من قبل

قوله تعالى يا اسفى الالف بدل من ياء الاضافة

قوله تعالى حرضا مصدر يستوى فيه الواحد و غيره

قوله تعالى ائنک بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين

قوله تعالى فلما ان كلمة ان زائدة قال البصريون تقديره لما ظهر مجئ البشير فاضمر الرافع

قوله تعالى و من اتبعنى عطف على انا المبتدا المخبر عنه بما قبله

قوله تعالى نوحى بالنون و الكسر الحاء و فى قراءة الاكثر بالياء وزنة المجهول

قوله تعالى افلا تعقلون بالياء و التاء

قوله تعالى حتى متعلق بما دل عليه الكلام السابق اى و ما ارسلنا من قبلک الا رجالا فتراخى نصرهم و تطاول عهدهم فى الكفا ر

قوله تعالى كذبوا بالتخفيف للكوفيين و التشديد لغيرهم

قوله تعالى فنجى ماض على زنة المجهول و فى قراءة بنونين مشددا و مخففا

قوله تعالى تصديق عطف على خبر كان

سورة الرعد مدنية

قوله تعالى ايات الكتاب الاضافة بمعنى من

قوله تعالى الحق خبر الذى

قوله تعالى و زرع بالرفع عطف على جنات و الجر على اعناب و كذا قوله تعالى و نخيل صنوان جمع و تثنية للصنو و لا فرق بين جمعه و تثنيته الا فى الاعراب اذ نو ن التثنية مكسورة غير منونة

قوله تعالى فى الاكل فضم الكاف و سكونها

قوله تعالى ءاذا العامل فى اذا محذوف و الكل مرفوع بدل قولهم او منصوب مفعوله و فى الهمزتين فى الموضعين التحقيق و تحقيق الاولى و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين و تركها و فى قراءة بالاستفهام فى الاول و الخبر فى الثانى و اخرى عكسه

قوله تعالى المثلات جمع المثلة بوزن السمرة اى عقوبات امثالهم

قوله تعالى لولا انزل اى هلا

قوله تعالى من وال كلمة من زائدة

قوله تعالى افاتخذتم استفهام توبيخ

قوله تعالى ام جعلوا اى بل اجعلوا و الاستفهام للانكار

قوله تعالى فسألت اودية جاز ان يكون الوادى على حقيقته فالمجاز فى الاسناد او الاسناد على حقيقته و المجاز فى الوادى بارادة الماء الجارى استعارة و ارسالا

قوله تعالى يوقدون بالياء و التاء

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى الذين آمنوا بدل من من او عطف بيان له

قوله تعالى طوبى لهم خبر الذين

قوله تعالى ان لو يشاء كلمة ان مخففة من الثقيلة

قوله تعالى ام تنبئونه منقطعة بمعنى بل و همزة الاستفهام

قوله تعالى مثل الجنة مبتدا خبره محذوف

قوله تعالى ان اعبد اى بان

قوله تعالى من ولى كلمة من زائدة

قوله تعالى و يثبت بالتخفيف و التشديد

قوله تعالی و اما فیه ادغام نون ان الشرطیة فی ماء الزائدة و جوابه جملة محذوفة ای فذلک شافیک و جواب الشرط الثانی ایضا محذوف ای فلا لوم علیک

سورة ابراهیم مکیة

قوله تعالی الی صراط بدل من الی النور

قوله تعالی الله بالجر بدل او عطف بیان و ما بعده صفة و الرفع مبتدا خبره الذی

قوله تعالی الذین مجرور علی انه نعت الکافرین او مرفوع علی انه مبتدا خبره اولئک

قوله تعالی و اذ تأذن عطف علی اذ انجکم

قوله تعالی الم یأتکم استفهام تقریر

قوله تعالی افی الله شک استفهام انکار

قوله تعالی من ذنوبکم کلمة من زائدة او تبعیضیة

قوله تعالی اعمالهم بدل مثل الذین و هو مبتدا خبره کرماد

قوله تعالی الم تر استفهام تقریر

قوله تعالی بالحق متعلق بخلق

قوله تعالی من عذاب من الاولی للتبیین و الثانیة للتبعیض

قوله تعالی من محیص کلمة من زائدة

قوله تعالی من سلطان کلمة من زائدة

قوله تعالی بمصرخی بفتح الیاء و کسرها

قوله تعالی خلدین حال مقدرة

قوله تعالی کلمة بدل مثلا

قوله تعالی جهنم عطف بیان

قوله تعالی لیضلوا بفتح الیاء و ضمها

قوله تعالی من شئ کلمة من زائدة

قوله تعالی مهطعین حال مقنعی من الاحوال المتداخلة او المترادفة

قوله تعالی من زوال کلمة من زائدة

قوله تعالی و ان کان کلمة ان نافیة و اللام مؤکدة لها و فی قراءة بفتح لام لتزول و رفع الفعل فان مخففة

قوله تعالى يوم منصوب باذكر او بدل من يوم يأتيهم او ظرف للانتقام

قوله تعالى ليجزى الله متعلق ببرزوا فما بينهما اعتراض و كل نفس عام للمجرمة و المطيعة او بمحذوف اى يفعل بهم ذلک ليجزى کل نفس مجرمة

الجزء الرابع عشر

سورة الحجر مكية

قوله تعالى و لها الظرف رافع لكتاب و حال او خبر كتاب و الجملة حال و جاز الصفة

قوله تعالى لوما اى هلا

قوله تعالى انا نحن تأكيد لاسم ان او فصل

قوله تعالى و ان من شئ كلمة ان نافية و من زائدة

قوله تعالى ان لا تكون كلمة لا زائدة

قوله تعالى بما اغويتنى اى باغوائك لى و الباء للقسم و جوابه لازينن

قوله تعالى اخوانا حال من هم و العامل هو معنى الاضافة على سرر متقابلين من الاحوال المتداخلة او المترادفة او صفتان لاخوانا

قوله تعالى سلاما منصوب بفعله المقدر او بقالوا اذا حمله على معنى ذكروا

قوله تعالى على ان حال اى مع مسه اياى

قوله تعالى فبم استفهام تعجب

قوله تعالى و من يقنط بكسر النون و فتحها

قوله تعالى مصبحين حال عن هؤلاء و العامل معنى الاضافة لا معنى الاشارة او عن الضمير فى مقطوع و جمعه للحمل على المعنى

قوله تعالى يستبشرون حال

قوله تعالى لعمرك مبتدا محذوف الخبر وجوبا اى لعمرك قسمى

قوله تعالى و ان كان كلمة ان مخففة

قوله تعالى الذين مع صلته صفة او مبتدا فلتضمنه معنى الشرط دخلت الفاء فى خبره

سورة النحل مكية

قوله تعالى اتى امر الله فيه استعارة تبعية حيث شبه الاتيان فى المستقبل بالاتيان بالماضى بجامع تحقق الحصول فى كل و استعير اسم المشبه به للمشبه و اشتق من الاتيان فى الماضى الذى هو المشبه به اتى بمعنى يأتى و صح الارسال باعتبار المجاورة و المآل و المراد بالاتيان هو الوجود و الثبوت بالاستعارة باعتبار علاقة الشبه و الارسال باعتبار علاقة غيره و جاز ان يكون المجاز عقليا باعتبار الاسناد

قوله تعالى ان انذروا كلمة ان مفسرة

قوله تعالى و الانعام منصوب بفعل يفسره ما بعده

قوله تعالى و زينة مفعول له معطوف على محل لتركبوها

قوله تعالى و الشمس بالنصب عطفا على ما قبله و الرفع مبتدا و مسخرات على الاول منصوب على الحالية و على الثانى مرفوع على الخبرية

قوله تعالى و لتبتغوا عطف على لتأكلوا او على محذوف

قوله تعالى يدعون بالياء و التاء

قوله تعالى اموات خبر ثان او خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى ماذا كلمة ما استفهامية و ذا موصولة او هما مبتدا او منصوب بانزل

قوله تعالى جنت عدن مبتدا خبره يدخلونها

قوله تعالى ان تأتيهم بالتاء و الياء

قوله تعالى ان اعبدوا اى بان

قوله تعالى لا يهدى بالبناء للمفعول و الفاعل

قوله تعالى وعدا عليه حقا مصدران مؤكدان منصوبان بفعلهما المقدر او حقا صفة اخرى لوعدا

قوله تعالى قولنا مبتدا خبره ان نقول

قوله تعالى فيكون اى فهو يكون و فى قراءة بالنصب عطفا على نقول و قيل لا يصح ان يكون جوابا للامر لاتحاد المصدرين و قد قالو ا الشرط ان يكون المصدر الاول سببا للثانى و جوزه البيضاوى

قوله تعالى على تخوف حال من الفاعل او المفعول

قوله تعالى سجدا لله حال

قوله تعالى يخافون حال من ضمير يستكبرون

قوله تعالى من فوقهم حال من ربهم

قوله تعالى واصبا حال من الدين و العامل فيه معنى الظرف و الاشهر انه حال من المستكن فيه

قوله تعالى و ما بكم كلمة ما شرطية او موصولة ا وموصوفة

قوله تعالى و لهم عطف على لله ما يشتهون عطف على البنات

قوله تعالى مفرطون اى مقدمون و منه انا فرطكم على الحوض و فى قراءة بكسر الراء

قوله تعالى هدى عطف على لتبين

قوله تعالی فی بطونه تذکیر الضمیر باعتبار اللفظ و انثه فی صورة المؤمنون باعتبار المعنی فان الانعام جنس و فی البیضاوی اسم جمع و قیل جمع فالضمیر للبعض

قوله تعالی ان اتخذی کلمة ان مفسرة او مصدرة

قوله تعالی ذللا حال من مفعول فاسلکی او فاعله

قوله تعالی شیئا مصدر یملک او بدل رزقا او مفعوله

قوله تعالی عبدا بدل مثلا

قوله تعالی و من نکرة موصوفة او موصولة محلا منصوب معطوف علی عبدا

قوله تعالی رجلین بدل مثلا

قوله تعالی لا تعلمون الجملة حال من مفعول اخرج

قوله تعالی و قد الواو للحال

قوله تعالی انکاثا حال او مفعول مطلق لنقضت او ثانی مفعولیه بتضمین معنی الجعل

قوله تعالی تتخذون حال من اسم کان

قوله تعالی و لنجزین بالنون و فی قراءة بالیاء

قوله تعالی باحسن الباء للمقابلة و التفضیل لیس علی بابه او صفة مصدر ای بجزاء احسن من اعمالهم

قوله تعالی بالحق متعلق بنزل حال من مفعوله او فاعله

قوله تعالی من کفر کلمة من شرطیة فکفر خبرها و الجواب محذوف او مبتدا و کفر صلة او صفة و الخبر محذوف او بدل الذین او اولئک او الکاذبون

قوله تعالی الا من الاستثناء متصل

قوله تعالی فتنوا بالبناء للمفعول و فی قراءة بالبناء للفاعل

قوله تعالی یوم منصوب بغفور رحیم او باذکر

قوله تعالی قریة بدل مثلا

قوله تعالی ثم ان ربک خبر ان دل علیه خبر الثانیة

قوله تعالی حلالا طیبا مفعول کلوا و الظرف حال او بالعکس

الجزء الخامس عشر

سورة اسرى مكية

قوله تعالى ذرية منصوب على انه منادى او مفعول اول تتخذوا او بدل وكيلا او الاختصاص

قوله تعالى ان لا تتخذوا كلمة ان زائدة فالقول مقدر او مفسرة فالمقدر حينئذ هو معنى القول و فى قراءة بالتحتانية فان ناصبة و اللام محذوفة

قوله تعالى يهدى مفعوله محذوف للتى مع صلته صفة لمحذوف اى يهدى الناس للطريقة التى

قوله تعالى و جعلنا آية النهار مبصرة هنا مجاز عقلى باسناد الفعل الى الظرف

قوله تعالى طائره اى عمله من قبيل الاستعار التصريحية

قوله تعالى آية الليل الاضافة للبيان

قوله تعالى يلقيه منشورا صفتان لكتابا او منشورا حال

قوله تعالى من القرون تمييز لكم الخبرية المنصوبة باهلكنا

قوله تعالى لمن بدل من له باعادة الجار

قوله تعالى هؤلاء منصوب بدل كلا او بتقدير اعنى من عطاء متعلق بنمد

قوله تعالى ان لا تعبدوا اى بان لا تعبدوا كما فى البيضاوى اشارة الى ان ان مصدرية ولا نافية و فيه ايضا و يجوز ان تكون ان مفسرة و لا ناهية فلله الحمد

قوله تعالى اما يبلغن ان شرطية و ما زائدة يبلغن فاعله احدهما و فى قراءة يبلغان فاحدهما بدل من الفه

قوله تعالى و اخفض لهما جناح الذل فيه تشبيه المكلف بالطائر مكنية و فى اثبات الجناح له تخييل و فى خفض ترشيح و جاز ان يقال ان هنا استعارة مصرحة باستعارة الجناح للجانب و فى الخفض ترشيح

قوله تعالى اف مبنى على الفتح و الكسر منونا على التنكير و غير منون

قوله تعالى فتستجيبون اى فتجيبون فالسين ليس للطلب بحمده حال من الواو

قوله تعالى ان لبثتم كلمة ان نافية معلقة للظن عن العمل

قوله تعالى يقولوا جواب قل و مقوله محذوف

قوله تعالى ايهم بدل واو يبتغون

قوله تعالى طينا نصب بنزع الخافض اى من طين

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى الا اياه لا حاجة الى جعل الاستثناء منقطعا اذ لا داعى لحمل من على الالهة الباطلة

قوله تعالى و ان كلمة ان مخففة

قوله تعالى و ان كادوا كلمة ان مخففة

قوله تعالى ننزل و فى قراءة بالتخفيف من القرآن للبيان قدم على المبين لكونه اهم او للتبعيض

قوله تعالى و لئن لام موطئة دالة على قسم مقدر

قوله تعالى الا رحمة استثناء متصل باندراج الرحمة فى الوكالة او منقطع فيقدر بلكن عند البصريين و ببل عند الكوفيين

قوله تعالى و لو كان الواو فى مثله للعطف على مقدرة اى لا يأتون بمثله لو لم يكن بعضهم ظهيرا لبعض و لو كان الخ و يحذف المعطوف عليه حذفا مطردا لدلالة المعطوف عليه دلالة واضحة لان التظاهر اذا لم يفد فعدمه اولى و الجمهور على انها حالية كما فى المطول

قوله تعالى من كل مثل صفة لمحذوف اى مثلا من جنس كل مثل

قوله تعالى و نزلناه مجاز من قبيل ذكر عرض الحال على معروض المحل لان التنزيل الكلام و تحريكه الى اسفل انما هو بتبع جبرئيل عليه السلام فهو ارسال و اذا اعتبرنا الشبه فاستعارة و فى ذكر التنزيل و ارادة الامر به مجاز آخر غير خفى على الماهر وجه ارساله و استعارته

قوله تعالى اذ جائهم ظرف لاتينا او لنسأل على قراءة الماضى

قوله تعالى لقد علمت و قراءة بضم التاء

قوله تعالى و قرانا منصوب بفعل يفسره ما بعده

قوله تعالى ان كان كلمة ان مخففة

قوله تعالى و يخرون عطف بزيادة صفة

قوله تعالى او ادعوا الرحمن اطلاق نحو هذه الاسماء عليه تعالى ارسال من قبيل ذكر السبب على المسبب لان الاسباب و المبادى كرقة القلب مثلا ليست بغرض و انما الغرض هى الغايات و المسببات كالفضل و الاحسان مثلا و استعارة باعتبار الشبه بان شبه شأنه تعالى بحال الملك الرحيم بجامع الاحسان و ايصال الخير مثلا و قس كذا فى المزيل على المدارك فى تفسير البسملة

قوله تعالى ايا شرطية جازمة لتدعوا منصوبة به على المفعولية فهى العاملة و المعمولة و التنوين بدل عن المضاف اليه و ما اما مزيدة للتأكيد او شرطية جمع بينهما تأكيدا كما يجمع بين حرفى الجر للتأكيد و حسنه اختلاف اللفظ و الجواب دل عليه قوله تعالى فله الاسماء

قوله تعالى بصلوتک مجاز مرسل اما بحذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه او بتسمية الجزء باسم الكل

سورة الكهف مكية

قوله تعالى و لم يجعل له عوجا الجملة حال من الكتاب قيما حال ثانية مؤكدة او بدل و ابدال المفرد من الجملة اذا كانت بتقدير مفرد جائز

قوله تعالى فضربنا استعارة تبعية تصريحية حيث شبه القاء النوم بضرب الحجاب و اشتق من المشبه به فعلا

قوله تعالى صعيدا جرزا جعل الارض التى قطع نباتها و صفا لما عليها ففيه ارسال لعلاقة المجاورة

قوله تعالى كلمة تميز مفسرة للضمير المبهم و المخصوص بالذم محذوف اى مقالتهم المذكورة

قوله تعالى اسفا نصبه على المفعول له

قوله تعالى عجبا خبر كان بحذف الموصوف اى اية عجبا و صف بالمصدر او ذات عجب و ما قبله حال

قوله تعالى احصى فعل ماض و جاز كونه افضل التفضيل لما لبثوا كلمة ما مصدرية مع صلتها حال امدا و هو مفعول احصى على انه فعل

قوله تعالى و ربطنا استعارة تبعية تصريحية اى قوينا

قوله تعالى شططا اى ذا شطط على انه نعت لمصدر قلنا بحذف المضاف و قال سيبويه حال من ضمير المصدر

قوله تعالى هؤلاء مبتدا قومنا عطف بيان

قوله تعالى مرفقا بكسر الميم و فتح الفاء و بالعكس

قوله تعالى تزاور بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ايقاظا جمع يقظ بكسر القاف

قوله تعالى رقود جمع راقد

قوله تعالى باسط حكاية حال ماضية و لذلک عمل عمل اسم الفاعل

قوله تعالى و لملئت بتخفيف اللام و تشديدها رعبا بسكون العين و ضمها

قوله تعالى بورقكم بسكون الراء و كسرها

قوله تعالى اذ معمول اعثرنا

قوله تعالى ابصر به ذكر صيغة التعجب الذى هو استعظام امر خفى سببه

قوله تعالی رجما نصبه علی المفعول له او الحال او بفعل مضمر

قوله تعالی و ثامنهم کلبهم الجملة صفة سبعة و الواو لمجرد الزیادة او مع ملاحظة التوکید و الدلالة علی لصوق الصفة مع الموصوف

قوله تعالی الا ان یشاء الله استثناء من النهی

قوله تعالی ان یشاء الله ای بان یشاء الله ای ملتبسا بمشیة الله

قوله تعالی ثلث مأة بالتنوین سنین عطف بیان

قوله تعالی و لا تعد عیناک اسناد الفعل الی العینین

قوله تعالی مرتفقا تمییز منقول من الفاعل

قوله تعالی انا لا نضیع الجملة خبر ان الذین

قوله تعالی رجلین بیان لمثلا او بدل بحذف المضاف ای مثل رجلین مفعول ثان

قوله تعالی کلتا مفرد دال علی التثنیة

قوله تعالی هو ضمیر الشأن و الجملة خبر انا

قوله تعالی ما شاء الله کلمة ما موصولة و العائد محذوف و یقدر المبتدا ای هذا ماشاء الله او الخبر

قوله تعالی لکنا اصله لکن انا نقلت حرکة الهمزة الی النون و حذفت الهمزة ثم ادغمت النون فی النون

قوله تعالی انا ضمیر فصل بین المفعولین او تأکید للمفعول الاول

قوله تعالی فعسی جواب الشرط

قوله تعالی یالیتنی کلمة یاء حرف تنبیه

قوله تعالی و لم تکن بالتاء و الیاء

قوله تعالی الحق بالجر صفة الجلالة و الرفع صفة الولایة

قوله تعالی الریاح و فی قراءة الریح

قوله تعالی یاویلتنا شبه هلکتهم بشخص یطلب اقباله فهنا استعارة مکنیة و تخییلیة تبعیة

قوله تعالی نسیر و فی قراءة بالیاء

قوله تعالی صفا حال

قوله تعالی الن کلمة مخففة

قوله تعالی یا حرف تنبیه او نداء ویلتنی مصدر لا فعل له من لفظه

قوله تعالى الا ابليس الاستثناء متصل او منقطع على اختلاف فى معنى الجن

قوله تعالى سنة الاولين فى اضافة سنة الله تعالى الى المحل مجاز عقلى

قوله تعالى يقول بالياء و النون

قوله تعالى من كل مثل صفة لمحذوف

قوله تعالى جدلا تمييز محول من اسم كان

قوله تعالى ان يؤمنوا مفعول ثان لمنع

قوله تعالى ان تأتيهم فاعل منع

قوله تعالى قبلا بضمتين جمع قبيل بمعنى نوع او مصدر بمعنى المقابلة و العيان كقراءة الاكثر بكسر القاف و فتح الباء

قوله تعالى لمهلكهم بضم الميم و فتح اللام فعلى هذه القراءة فى الاضافة مجاز

قوله تعالى لمهلكهم بفتح الميم

قوله تعالى ان اذكره بدل من الضمير

قوله تعالى عجبا مفعول ثان

قوله تعالى علما مفعول ثان

قوله تعالى خبر مصدر لان لم تحط بمعنى لم تخبر او تمييز

قوله تعالى فلا تسئلنى و فى قراءة بفتح اللام و تشديد النون

قوله تعالى لتغرق و فى قراءة بفتح التحتانية و الراء و رفع اهلها

قوله تعالى زكية و فى قراءة زاكية

قوله تعالى نكرا بسكون الكاف و ضمها

الجزء السادس عشر

قوله تعالى من لدنى بتشديد النون و تخفيفها

قوله تعالى بينى و بينک فيه اضافة بين الى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف و بالواو

قوله تعالى غصبا نصب على الحال او المفعول له او المصدر

قوله تعالى ان يبدلهما بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى خيرا اسماء التفضيل ليسا على بابهما لعدم وجود الخير و القرب الى الرحم فى الغلام

قوله تعالى رحما بسكون الحاءو ضمها و نصبه على التميز كنصب زكوة

قوله تعالى رحمة مفعول له عامله اراد او مصدر فان ارادة الخير رحمة

قوله تعالى ما لم تسطع يقال اسطاع و استطاع بمعنى اطاق

قوله تعالى نكرا بسكون الكاف و ضمهما

قوله تعالى بين السدين بفتح السين و ضمها هنا و بعد

قوله تعالى يفقهون و فى قراءة بضم الياء و كسر القاف

قوله تعالى خرجا و فى قراءة خراجا

قوله تعالى مكنى و فى قراءة بالنونين من غير ادغام

قوله تعالى بين الصدفين بضم الحرفين و فتحهما و ضم الاول و سكون الثانى

قوله تعالى قطرا مفعول الفعل الثانى بالتنازع الدال على مفعول الفعل الاول

قوله تعالى الذين بالجر بدل من الكافرين او بيان او نعت او بالنصب باضمار فعل الذم او بالرفع خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالى افحسب ثانى مفعوليه محذوف

قوله تعالى اعمالا جمع التمييز لتنوع الاعمال

قوله تعالى جنت الفردوس الاضافة للبيان

قوله تعالى ان تنفد بالتاء والياء

قوله تعالى مددا تمييز

قوله تعالى انما ان المكفوفة بما باقية على مصدريتها و المعنى يوحى الى وحدانية الاله

سورة مريم مكية

قوله تعالى عبده مفعول رحمت زكريا بدل او عطف بيان اذ متعلق برحمت

قوله تعالى شيبا تمييز محول من الفاعل

قوله تعالى يرثنى بالرفع صفة وليا و بالجزم جواب الامر

قوله تعالى عتيا اى يبسا فى المفاصل و العظام يقال عتا العود اى يبس من اجل الكبر اصله عتوا فاستثقلوا توالى الضمتين و الواوين فكسروا التاء و انقلبت الواو الاولى ياء ثم الثانية و ادغمت مفعول له او مصدر مؤكد او حال اى عاتيا او ذا عتى او تمييز

قوله تعالى سويا حال من فاعل تكلم اى حال كونك غير معلول

قوله تعالى ياليتنى كلمة يا للتنبيه او للنداء لمنادى محذوف

قوله تعالى بجذع النخلة الباء زائدة

قوله تعالى رطبا مفعول تساقط و على قراءة التفاعل تمييز

قوله تعالى عينا تمييز محول من الفاعل

قوله تعالى فاما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة ترين حذفت منه لام الفعل و عينه و القيت حركتها على الراء و كسرت ياء الضمير لالتقاء الساكنين

قوله تعالى قوله الحق مصدر مؤكد لقلت مقدرا و بالرفع خبر مبتدا مقدر او خبر ثان لذلك و الاضافة بيانية او الحق هو الله تعالى

قوله تعالى فيكون بالرفع بتقدير هو بالنصب بتقدير ان

قوله تعالى و ان الله عطف على انى و فى قراءة بالفتح عطفا على الصلوة او بالتقدير اللام

قوله تعالى ياابت التاء عوض عن ياء الاضافة و لا يجمع بينهما بخلاف ياابتا

قوله تعالى مخلصا بفتح اللام و كسرها

قوله تعالى هرون بدل او عطف بيان نبيا حال

قوله تعالى مرضيا اصله مرضوو قلبت الواوان يائين و الضمة كسرة

قوله تعالى اولئك مبتدا الذين صفة و الخبر خروا او الذين خبر و خروا استيناف

قوله تعالى سجدا و بكيا جمع ساجد و باك اصل بكى بكوى قلبت الواو ياء و الضمة كسرة

قوله تعالى جنت عدن بدل من الجنة

قوله تعالى بالغيب حال

قوله تعالى ءاذا الاستفهام بمعنى النفى و العامل فى الظرف فعل دل عليه اخرج لا هو لان ما بعد اللام لا يعمل فى ما قبلها على الراجح ما مت كلمة ما زائدة للتأكيد لسوف اللام زائدة لمجرد التأكيد الخالى عن معنى الحال فلذا ساغ اقترانها بحرف الاستقبال

قوله تعالى ثم ننج مشددا و مخففا

قوله تعالى بينات حال

قوله تعالى مقاما بالفتح من قام و بالضم من اقام

قوله تعالى فليمدد امر بمعنى الخبر جواب الشرط

قوله تعالى اطلع استغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فحذفت

قوله تعالى وفدا جمع وافد

قوله تعالى وردا جمع وارد

قوله تعالى تكاد بالتاء و الياء لكون تأنيث الفاعل غير حقيقى

قوله تعالى يتفطرن بالتاء و تشديد الطاء و فى قراءة بالنون من الانفطار

قوله تعالى لدا جمع الد

سورة طه مكية

قوله تعالى الا تذكرة الاستثناء منقطع

قوله تعالى تنزيلا بدل من التلفظ بفعله الناصب اى نزل تنزيلا او مفعول له ليخشى

قوله تعالى العلى جمع عليا ككبرى و كبر

قوله تعالى الحسنى مؤنث الاحسن

قوله تعالى انى بكسر الهمزة بتأويل نودى بقيل و بفتحها بتقدير الباء

قوله تعالى طوى عطف بيان او بدل و التنوين باعتبار انه علم المكان و تركه باعتبار انه علم البقعة و هو القياس فى اسماء الامكنة او مصدر نودى او المقدس معناه مرتين او معناه اطوى الارض تحت قدميک طوى

قوله تعالى و ما استفهامية مبتدا تلک اسم اشارة خبر و الظرف باعتبار المتعلق به حال و العامل هو معنى الاشارة او تلک موصول بمعنى التى و الظرف صلتها و الاخر ليس بمذهب البصريين

قوله تعالى مآرب جمع ماربة مثلث الراء

قوله تعالى سيرتها بنزع الخافض اى الى حالتها

قوله تعالى آية اخرى و هى و بيضاء حالان من ضمير تخرج

قوله تعالى هارون الاولى كونه مفعولا او لا لمعرفته و الثانى وزيرا لنكرته اخى عطف بيان و لا حاجة الى كونه اشهر من هارون بل يكفى حصول الايضاح من المجموع كما فى المطول و حواشيه او بدل

قوله تعالى اشدد به ازرى و اشركه الفعلان بصيغتى الامر او المضارع المجزوم جوابا للطلب

قوله تعالى اذ بدل مرة او للتعليل

قوله تعالى على عينى اى على رعايتى و حفظى على انه مجاز مرسل من قبيل ذكر السبب و ارادة المسبب

قوله تعالى ان اقذفيه بدل ما يوحى

قوله تعالى فليلقه اليم الامر بمعنى الخبر

قوله تعالى من نبات شتى جمع شتيت و هو صفة ازواجا او صفة نبات لانه فى الاصل مصدر يستوى فيه الواحد و الجمع

قوله تعالى كلوا و ارعوا حال من ضمير اخرجنا

قوله تعالى سوى بضم الاول و كسره

قوله تعالى فيسحتكم بضم الياء و كسر الحاء و بفتحهما

قوله تعالى ان هذان كلمة ان مخففة و اللام هى الفارقة او نافية و اللام بمعنى الا و فى قراءة بالتشديد بناء على لغة من جعل اعراب المثنى تقديريا و فى قراءة ابى عمرو ان هذين و هو ظاهر

قوله تعالى المثلى مؤنث امثل

قوله تعالى فاجمعوا بهمزة قطع و كسر الميم من اجمع احكم و بهمزة وصل و فتح الميم

قوله تعالى و عصيهم اصله عصوو و قلبت الواوان يائين و كسرت العين و الصاد

قوله تعالى فى جذوع النخل اى عليها فهنا استعارة تبعية تصريحية حيث شبه اولا الاستعلاء المطلق بالظرفية المطلقة فسرى التشبيه من الكليات الى الجزئيات فاستعيرت لفظة فى الموضوعة للظرفية الخاصة لمعنى على الموضوعة للاستعلاء الخاص بجامع التمكن فى كل فلله الحمد اى المصلوب على النخل و المظروف فى الظرف

قوله تعالى امنتم بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية الفا

قوله تعالى من خلاف حال

قوله تعالى هذه الحيوة الدنيا النصب على الاتساع

قوله تعالى الدرجات العلى جمع عليا مؤنث على جنت عدن بيان او بدل من الدرجات

قوله تعالى ان اسر كلمة ان مفسرة او مصدرية و الهمز ة للقطع او للوصل فالنون مكسورة لغتان لازمتان

قوله تعالى فيحل بكسر الحاء يجب و بضمها ينزل

قوله تعالى يحلل بكسر اللام و ضمها

قوله تعالى بملكنا مثلث الميم كلها قراءة سبعية

قوله تعالى حملنا بفتح الهاء مخففا و بضمها و كسر الميم مشددا

قوله تعالى الا يرجع ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف

قوله تعالى الا تتبعن لا زائدة

قوله تعالى يابن ام بكسر الميم ليدل على الياء او فتحها ليدل على الالف المنقلبة عن الياء

قوله تعالى لم يبصروا بالياءو التاء

قوله تعالى لن تخلفه بفتح اللام و كسرها

قوله تعالى ظلت اصله ظللت بلامين اوليهما مكسورة و حذفت تخفيفا

قوله تعالى علما تمييز محول من الفاعل

قوله تعالى حملا تمييز مفسر للضمير فى ساء و المخصوص بالذم محذوف و اللام للبيان فهى متعلق نقول مقدرا

قوله تعالى لا عوج له الضمير لمصدر يتبعون

قوله تعالى و كذلک عطف على كذلک نقص

قوله تعالى فاما فيه ادغام نون ان شرطية فى ما الزائدة

قوله تعالى ضنكا بالتنوين مصدر

قوله تعالى يمشون حال من ضمير لهم

قوله تعالى و اجل مسمى عطف

قوله تعالى بحمد ربک حال

قوله تعالى و اطراف النهار عطف على محل من آناء المنصوب

قوله تعالى لولا اى هلا يأتينا بالياءو التاء

قوله تعالى اولم تأتهم بالتاء و الياء

قوله تعالى لولا اى هلا

الجزء السابع عشر

سورة الانبياء مكية

قوله تعالى الذين بدل من واو اسروا

قوله تعالى بل للانتقال من غرض الى آخر فى المواضع الثلاثة

قوله تعالى نوحى و فى قراءة بالياء

قوله تعالى ياويلنا كلمة يا للتنبيه لا يراد بها اقبال احد او للنداء و يقدر المنادى على حسب المقام و حيث ما ذكركما هنا فذلك

قوله تعالى و من عنده مبتدا و الخبر لا يستكبرون

قوله تعالى ام منقطعة مقدر ببل و الهمزة

قوله تعالى الا الله صفة مؤكدة لا مخصصة

قوله تعالى الا نوحى و فى قراءة بالياءو فتح الياء

قوله تعالى اولم ير بواو للاكثر و بغيرها لابن كثير

قوله تعالى سبلا بدل عن فجاجا او مفعول و فجاجا حال

قوله تعالى فتنة مصدر مؤكد من غير لفظه او مفعول له او حال

قوله تعالى لويعلم جواب لو محذوف

قوله تعالى بغتة مصدر لانها نوع من الاتيان او حال

قوله تعالى ءاذا بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية بينها و بين الياء

قوله تعالى يولنا كلمة يا للتنبيه او للنداء

قوله تعالى جذاذا بضم الجيم و كسرها

قوله تعالى فعله كبيرهم جاز ان يكون فى الاسناد مجاز على الارسال من قبيل اسناد الفعل الى السبب لان تعظيمهم للكبير صار سببا لمباشرة ابراهيم عليه السلام

قوله تعالى اف بكسر الفاء و فتحها بمعنى المصدر

قوله تعالى ائمة بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية ياء

قوله تعالى و اقام الصلوة حذف هاء اقامة تخفيفا

قوله تعالى قوم سوء مصدر

قوله تعالى اذ نادى بدل نوحا و هو معمول اذكر مقدرا او معطوف على لوطا

قوله تعالى لتحصنكم بالتاء اى اللبوس او بالياءاى داود عليه السلام و بالنون

قوله تعالى انى فتح الهمزة بتقدير الباء

قوله تعالى رحمة مفعول له

قوله تعالى ان لا اله الا انت كلمة ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف و الجملة بعدها الخبر او مفسرة

قوله تعالى ان هذه اى ملة الاسلام امتكم اى ملتكم من لدن آدم عليه السلام الى محمد ﷺ لا اختلاف فيها بين الانبياء عليه السلام امة واحدة حال لازمة

قوله تعالى ياويلنا باعتبار القول حال من الموصول او استيناف

قوله تعالى للكتب مفعول طى و اللام زائدة لتقوية العمل لان الطى يتعدى بنفسه و السجل اسم ملك او السجل هوالصحيفة فالمعنى حينئذ كطى الطومار على ما فيه من المكتوب فاللام بمعنى على او ليكتب فيه بعد فهى للعلة و جاء القراءة فى للكتب بالافراد و الجمع

قوله تعالى رحمة مفعول له او حال

قوله تعالى فهل انتم الاستفهام للامر

قوله تعالى على سواء حال من الفاعل و المفعول

قوله تعالى قال و فى قراءة قل

سورة الحج مدنية

قوله تعالى يوم منصوب بتذهل او بعظيم او باذكر او بدل من الزلزلة او بدل من الساعة فهو مبنى على الفتح لاضافته الى الفعل محلا مجرور

قوله تعالى و نقر مستأنف

قوله تعالى طفلا المراد به الجنس فلذا وقع حالا من ضمير الجمع اى اطفالا

قوله تعالى ثانى عطفه استعارة بشبه ثنية العطف بالكبر بجامع الاعراض و ارسال باعتبار علاقة غير الشبه كالسببية و المسببية

قوله تعالى على حرف فيه استعارة باعتبار علاقة الشبه و ارسال باعتبار علاقة غيره

قوله تعالى ثانى عطفه حال من فاعل يجادل ليضل بفتح الياءو ضمها

قوله تعالى لمن اللام زائدة و من مفعول يدعوا و الجملة بعده صلته و المثبت انما هو الاسناد المجازى باعتبار التسبب و المنفى انما هو الاسناد الحقيقى

قوله تعالى و ان الله عطف على هاء انزلناه

قوله تعالى هذان خصمان الخصم يطلق على الواحد و الجماعة

قوله تعالى و لؤلؤا بالنصب عطف على محل من اساور و بالجر عطف على ذهب

قوله تعالى نذقه جواب الشرط و هو دال على خبر ان

قوله تعالى يأتوک جواب الامر

قوله تعالى و ليوفوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ذلک خبر مبتدا مقدم

قوله تعالى حنفاء لله غير حالان من الواو

قوله تعالى ذلک خبر مبتدا مقدر

قوله تعالى منسكا بفتح السين مصدر و بكسرها اسم مكان

قوله تعالى اذن على بناء المجهول و النائب دل عليه يقاتلون و فى قراءة على بناء الفاعل و الفاعل هو الله

قوله تعالى يقاتلون على بناء المجهول وفى قراءة على بناء الفاعل

قوله تعالى ان مكنهم الشرط مع جوابه صلة الموصول

قوله تعالى اهلكنها و فى قراءة اهلكتها

قوله تعالى مما تعدون بالتاء و الياء

قوله تعالى يوم عقيم العقم فى الاصل عدم الولادة فشبه اليوم الذى لا خير فيه بمرأة عقيم و طوى ذكر المشبه به و رمز اليه بذكر شئ من لوازمه و هو العقم فاثباته تخييل و الجامع عدم الثمرة فى كل

قوله تعالى معاجزين من المفاعلة و فى قراءة معجزين من الافعال

قوله تعالى يولج الليل هنا باعتبار البلاغة ارسالان لعلاقة الكلية و الجزئية و العارضية و المعروضية اذ المراد ايلاج معروض جزء احد الملوين

قوله تعالى مدخلا بضم النون و فتحها مصدر او مكان

قوله تعالى يدعون بالياء و التاء

قوله تعالى منسكا بفتح السين و كسرها

قوله تعالى بينت حال

قوله تعالى ذبابا اسم جنس واحده ذبابة يقع على المذكر و المؤنث

قوله تعالى حق جهاده نصب حق على المصدر

قوله تعالى ملة منصوب بنزع الخافض الكاف

الجزء الثامن عشر

سورة المؤمنون مكية

قوله تعالى الا على ازواجهم صلة يحافظون. او حال او بفعل دل عليه غير ملومين كذا فى البيضاوى باختصار

قوله تعالى لاماناتهم جمعا و مفردا

قوله تعالى على صلواتهم جمعا و مفردا

قوله تعالى احسن مميزه محذوف اى خلقا

قوله تعالى طرائق جمع طريقة

قوله تعالى سيناه بكسر السين و فتحها و منع الصرف للعلمية و التأنيث للبقعة

قوله تعالى تنبت من الثلاثى و الرباعى بالدهن الباء معدية على الاول و زائدة على الثانى و صبغ عطف على الدهن

قوله تعالى نسقيكم بضم النون و فتحها

قوله تعالى ما لكم من اله جواز عمل ما عند انعكاس الترتيب اذا كان الخبر ظرفا مذهب بعض النحويين و المشهور اهماله غيره بالرفع باعتبار محل اله و بالجر باعتبار اللفظ قراءتان سبعيتان

قوله تعالى من كل بالتنوين زوجين مفعول اثنين تأكيد له و فى قراءة بالاضافة حال عن اثنين

قوله تعالى منزلا بضم الميم و فتح الزاى و فى قراءة بفتح الميم و كسر الزاى و على كلا الوجهين هو مصدر او مكان

قوله تعالى و ان كنا مخففة

قوله تعالى عما كلمة ما زائدة لتوكيد القلة

قوله تعالى بالحق ظرف مستقر فى موقع الحال

قوله تعالى و ما يستأخرون ذكر الضمير بعد تأنيثه رعاية للمعنى

قوله تعالى زبرا حال من فاعل

قوله تعالى انهم بتقدير اللام الجارة او من الجارة

قوله تعالى سامرا حال و هو فى الاصل مصدر على لفظ الفاعل و لهذا جاز اطلاقه على الجمع

قوله تعالى اساطير جمع اسطورة بضم الهمزة

قوله تعالى سيقولون لله و فى قراءة الله بالالف و اللام فى الموضعين

قوله تعالى اما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة ترينى مبنى على الفتح لاتصال بنون التأكيد من الافعال يتعدى الى مفعولين

قوله تعالى شقوتنا و فى قراءة شقاوتنا بفتح اوله و الف و هما مصدران بمعنى

قوله تعالى سخريا بضم السين و كسرها مصدر بمعنى الهزء و عند الكوفيين المضموم من السخرة بمعنى الانقياد و العبودية

قوله تعالى انهم بفتح الهمزة مفعول ثان لجزيت او بتقدير اللام تعليل له و فى قراءة بكسرها على الاستيناف

قوله تعالى عدد سنين تمييز لكم

قوله تعالى لا برهان له به صفة كاشفة لا مفهوم لها

سورة النورمدنية

قوله تعالى و فرضناها بالتخفيف و التشديد للمبالغة لكسرة المفروض فيها او معناه على هذا فصلناها

قوله تعالى فاجلدوا جملة الامر خبر و الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط

قوله تعالى و لا تأخذكم دال على جواب الشرط عند البصريين و جوابه عند الكوفيين

قوله تعالى و لولا انما حذف جوابه ليدل على انه امر عظيم

قوله تعالى اذ ظرف مسكم او افضتم

قوله تعالى يوم منصوب بما تعلق به لهم

قوله تعالى تشهد بالتاء و الياء

قوله تعالى غير بالجر صفة وبالنصب استثناء او حال او بتقدير اعنى

قوله تعالى الايامى مقلوب ايايم كيتامى جمع ايم قلبت الياء الفا و هو العذب ذكرا كان او انثى بكرا كان او ثيبا كذا فى البيضاوى مع زيادة من المزيل

قوله تعالى مبينات بكسر الياء و فتحها

قوله تعالى فى بيوت متعلق بيسبح رجال فاعل يسبح و على فتح الباء النائب هو له فرجال فاعل فعل مقدر

قوله تعالى بقيعة جمع قاع

قوله تعالى صافات حال

قوله تعالى فان تولوا بحذف احدى التائين خطاب لهم

قوله تعالى كما استخلف بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى و ليبدلنهم بتخفيف الدال و تشديدها

قوله تعالى يعبدوننى مستأنف فى حكم التعليل

قوله تعالى لا تحسبن بالتاءو الياء

قوله تعالى ثلث عورات بالرفع خبر مبتدا مقدر بعده مضاف و قام المضاف اليه مقامه اى هى اوقات و بالنصب بتقدير اوقات منصوبا بدلا من محل من قبل صلوة الفجر آه

قوله تعالى او اشتاتا جمع شت

قوله تعالى تحية مصدر

سورة الفرقان مكية

قوله تعالى اساطير جمع اسطورة بالضم

قوله تعالى يأكل و فى قراءة نأكل بالنون

قوله تعالى و يجعل بالجزم عطفا على محل الجزاء و فى قراءة بالرفع استينافا

قوله تعالى منها حال من مكانا لانه فى الاصل صفة له

قوله تعالى يحشرهم بالياء و النون

قوله تعالى فيقول بالياءو النون

قوله تعالى من اولياء مفعول اول و من زائدة لتأكيد النفى و ما قبله الثانى

قوله تعالى فما يستطيعون بالتاءو الياء

قوله تعالى اتصبرون الاستفهام بمعنى الامر

الجزء التاسع عشر

قوله تعالی تشقق بخفة الشين على حذف احدى التائين و فی قراءة بالتشديد بادغام التاء الثانية فی الشين

قوله تعالی یاویلتی الفه عوض عن یاء الاضافة

قوله تعالی اغرقناهم جواب لما

قوله تعالی جعل لکم اللیل لباسا ای کاللباس من قبیل التشبیه البلیغ بحذف الادات و الجامع بین المشبه و المشبه به الستر فی کل

قوله تعالی ان کاد کلمة ان مخففة

قوله تعالی لولا جوابه دل علیه ما قبله

قوله تعالی الریاح و فی قراءة الریح بارادة الجنس بشرا بضم الباء و سکون الشین جمع بشیر و فی قراءة بفتح النون مع سکون الشین علی المصدر

قوله تعالی میتا بالتخفیف یستوی فیه المذکر و المؤنث

قوله تعالی و اناسی اصله اناسین جمع انسان فابدلت النون یاء و ادغمت فیها الیاء او اناسی جمع انسی

قوله تعالی الرحمن بدل من ضمیر استوی

قوله تعالی تأمرنا بالتاء و الیاء

قوله تعالی سراجا و فی قراءة سرجا بالجمع

قوله تعالی و عباد مبتدا و الخبر الذین او اولئک یجزون

قوله تعالی و لم یقترو بفتح الیاء مع کسر التاء او ضمها و بضم الیاء مع کسر التاء

قوله تعالی یضاعف من المفاعلة و فی قراءة من التفعیل

قوله تعالی و یخلد بجزم الفعلین علی البدل من یلق و بالرفع علی استیناف او الحال

قوله تعالی و ذریتنا بالجمع و الافراد

قوله تعالی و یلقون بالتشدید و التخفیف مع فتح الیاء

سورة الشعراء مکیة

قوله تعالی فظلت استعارة باعتبار علاقة الشبه و ارسال باعتبار علاقة غیره و الا فلا یتصور ترتب الماضی علی المضارع بالفاء التعقیبیة او السببیة

قوله تعالی لعلک لعل هنا للاشفاق لا لترجی ای اشفق علی نفسک

قوله تعالى محدث صفة كاشفة لا مخصصة

قوله تعالى ان مصدرية او مفسر ة

قوله تعالى معكم بلفظ الجمع كمستمعون للتعظيم

قوله تعالى لعلنا نتبع السحرة هنا كناية عن عدم اتباع موسى عليه السلام

قوله تعالى هل الاستفهام للحث على الاجتماع

قوله تعالى ائن بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين

قوله تعالى تلقف بحذف احدى التائين

قوله تعالى ان اسر و فى قراءة بكسر النون و وصل همزة اسر من سرى لغة فى اسرى

قوله تعالى حاذرون و فى قراءة بلا الف

قوله تعالى اذ قال بدل

قوله تعالى تالله ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف

قوله تعالى فنكون منصوب على انه جواب لو التى للتمنى هنا او عطف على كرة و جواب لو محذوف و هى على شرطيتها اى لو ان لنا كرة فايمانا لنجونا

قوله تعالى كذبت قوم فى المصباح القوم يذكر و يؤنث

قوله تعالى و اتبعك وفى قراءة و اتباعک جمع تابع مبتدا

قوله تعالى تعبثون حال من ضمير تبنون

قوله تعالى خلق الاولين اى عادتهم و فى قراءة بفتح الخاء و سكون اللام اى اختلاقهم و افتراءهم

قوله تعالى فارهين اى حاذقين و فى قراءة فرهين اى بطرين

قوله تعالى اصحاب الايكة و فى قراءة بحذف الهمزة و القاء حركتها على اللام بفتح الهاء

سورة النمل مكية

قوله تعالى و كتاب مبين من قبيل عطف احدى الصفتين على الاخرى فلا يكون من قبيل عطف الشئ على نفسه بدون الفائدة

قوله تعالى هدى و بشرى خبر ان بعد خبر او بدلان من الايات او حالان عنها او خبران لمحذوف

قوله تعالى بشهاب قبس بدل شهاب او صفة اى المقتبسة و قراءة الاضافة للبيان

قوله تعالى تصطلون و الطاء بدل من تاء الافتعال

قوله تعالى ان اى بان او مفسرة

قوله تعالى حتى اذا ابتدائية او عاطفة او جارة فالمجرور هو مصدر الجواب او اذا بمعنى الوقت فما يظن انه جواب مستأنف

قوله تعالى ضاحكا حال مقدرة او معناه شارعا فى الضحك

قوله تعالى او ليأتينى بنون مشدد ة مكسورة او مفتوحة يليها نون مكسورة

قوله تعالى فمكث بضم الكاف و فتحها

قوله تعالى من سبأ بالصرف باعتبار انه علم رجل و تركه باعتبار انه اسم قبيلة

قوله تعالى الا يسجدوا اى ان يسجدوا له فزيدت لا و ادغمت فيها نون ان كما فى قوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب و الجملة فى موضع مفعول يهتدون باسقاط الى

قوله تعالى ياايها الملاء بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية بقلبها واوا مكسورة

قوله تعالى ءاشكر محلها النصب على البدل من الياء كذا فى البيضاوى

قوله تعالى ننظر جواب الامر و قرأ بالرفع على الاستيناف كذا فى البيضاوى

قوله تعالى هم فريقان يختصمون هم مبتدا فريقان الخبر يختصمون صفة و هى العامل فى اذا كذا فى المدارك و المعرب و فى البيضاوى ففاجئوا التفرق و الاختصام

قوله تعالى اطيرنا اصله تطيرنا ادغمت التاء فى الطاء و اجتلبت همزة الوصل

قوله تعالى لنبيتنه و بالنون و التاءو ضم التاء الثانية ثم لنقولن بالنون و التاء وضم اللام الثانية

قوله تعالى خاوية حال و العامل فيها معنى الاشارة

قوله تعالى و لوطا منصوب باذكر مقدرا قبله و يبدل منه اذ قال

الجزء العشرين

قوله تعالى الغيب الا الله و الاستثناء منقطع و رفع المستثنى على اللغة التميمية للدلالة على انه تعالى ان كان ممن فى السموات و الارض ففيها من يعلم الغيب مبالغة فى نفيه عنهم او متصل على ان المراد ممن فى السموات و الارض من تعلق علمه بها و هو موصول او موصوف من البيضاوى باختصار

قوله تعالى بل ادارك بمعنى هل تتابع و تلاحق اصله تدارک ابدلت التاء دالا و ادغمت فى الدال و اجتلبت همزة وصل فى قراءة ادرک بوزن اكرم اى بلغ

قوله تعالى عمون اصله عميون نقلت ضمة الياء الى الميم المكسورة

قوله تعالى من غائبة التاء للمبالغة اى شئ فى غاية الخفاء

سورة القصص مكية

قوله تعالى ائمة بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية ياء

قوله تعالى نرى و فى قراءة بفتح التحتانية و الراء و رفع الاسماء الثلاثة

قوله تعالى ليكون اللام للعاقبة على طريق الاستعارة التبعية تشبيه ترتب العداوة و الحزن على الالتقاط بترتب المحبة و التبنى عليه بجامع مطلق الترتب فيهما

قوله تعالى ان كادت كلمة ان مخففة من الثقيلة و اسمها محذوف

قوله تعالى لتكون و هو علة الربط و جواب لولا محذوف دل عليه ما قبله كذا فى البيضاوى

قوله تعالى و حرمنا اى منعنا على الارسال او الاستعارة

قوله تعالى المراضع جمع مرضع او مرضع و هو الرضاع او موضعه يعنى الثدى كذا فى البيضاوى

قوله تعالى فقضى عليه اى فقتله على الاستعارة او الارسال

قوله تعالى فلما ان كلمة ان زائدة

قوله تعالى على استحياء اى مع فهو مجاز على الاستعارة او الارسال

قوله تعالى يصدر الرعاء من الافعال اى يصرف مواشيهم عن الماء و فى قراءة بفتح التحتانية و ضم الدال من الثلاثى مجرد اى يرجعوا

قوله تعالى القصص مصدر بمعنى المقصوص

قوله تعالى ان خير اسم ان و الخبر القوى الامين

قوله تعالى ايما اى شرطية و جوابها فلا عدوان و ما زائدة او نكرة فالاجلين بدل

قوله تعالى او جذوة بتثليث الجيم قطعة او شعلة

قوله تعالى تصطلون الطاء بدل من تاء الافتعال من صلى بالنار بكسر اللام و فتحها

قوله تعالى من الشجرة بدل اشتمال من شاطئ و ان مفسرة

قوله تعالى من الرهب بفتح الحرفين و سكون الثانى مع فتح الاول و ضمه فذانک بالتشديد و التخفيف اى العصا و اليد و هما مؤنثان و انما ذكر المشار به اليهما المبتدا لتذكير خبره

قوله تعالى يصدقنى بالجزم جواب الدعاء و الرفع صفة ردءاً و لا حاجة حينئذ الى القول بحذف الجواب اذ لا يلزم الجواب لكل امر

قوله تعالى بصائر حال من الكتاب او مفعول له

قوله تعالى تتلوا خبر ثان لكان او حال للمستتر فى ثاويا

قوله تعالى يجبى بالياءو التاء

قوله تعالى افلا تعقلون بالتاء و الياء

قوله تعالى الذين اغوينا صفة هؤلاء و هو المبتدا و الخبر اغويناهم او هى مستأنفة والخبر الموصول مع صلته كما الكاف صفة لمصدر محذوف لفعل محذوف اى فغووا غيا مثل غينا بالاختيار

قوله تعالى لو انهم جواب لو محذوف او هو للتمنى على الحكاية او للحال اى رأوا العذاب متمنين هدايتهم كما فى جامع البيان

قوله تعالى ما ان كلمة ما موصولة مع صلتها التى هى ان مع معموليها ثانى مفعولى اتينا

قوله تعالى اذ قال ظرف تنوء او مفعول اذكر

قوله تعالى يا للتنبيه

قوله تعالى ويكان ووى اسم فعل بمعنى اعجب اى انا و الكاف بمعنى اللام

قوله تعالى لخسف بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى اعلم من مفعول اعلم بمعنى عالم او مفعول فعل دل عليه اعلم اى يعلم

قوله تعالى الا رحمة الاستثناء منقطع و جاز الاتصال

قوله تعالى و لا يصدنک حذفت نون الرفع للجازم و الواو الفاعل لالتقاء الساكنين

قوله تعالى الى معاد اى الى المكة كما فى البخارى عن ابن عباس اول الموت كما فى الطبرى عن ابن عباس و ابن مردوية عنه و عن ابى سعيد او الجنة كما اخرجه ابن سعيد و البخارى فى تاريخه عن ابن عباس

قوله تعالى و لا تكونن لم يؤثر الجازم فى الفعل لبناءه لانه مع النون الثقيلة مبنى

سورة عنكبوت مكية

قوله تعالى ان يقولوا اى بقولهم و هو المفعول الثانى و الاول المصدر الحاصل من ان وصلتها او احسبوا انفسهم متركين

قوله تعالى ما يحكمون جاز ان يكون هنا استعارة تبعية تصريحية

قوله تعالى ما يحكمون ما موصولة او مصدرية او تمييز و يحكمون صفتها

قوله تعالى احسن نصبه بنزع الخافض الباء و قيل هو على حذف مضاف اى ثواب احسن

قوله تعالى حسنا مصدر وصينا بتقدير الموصوف و المضاف اى ايصاء ذا حسن او مفعوله اى فعلا ذا حسن او للمبالغة جعل الفعل حسنا

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ليقولن حذف منه النون الرفع لتوالى النونات و الواو ضمير الجمع لالتقاء الساكنين

قوله تعالى و ليعلمن اللام فى الفعلين لام قسم

قوله تعالى و لنحمل و الامر بمعنى الخبر

قوله تعالى و ليحملن اللام فى الفعلين لام قسم و حذف فاعلهما الواو و نون الرفع

قوله تعالى النشأة مدا و قصرا مع سكون الشين

قوله تعالى انما موصولة او مصدرية او كافة فمودة خبر مبتدا محذوف و على النصب مفعول له

قوله تعالى ائنكم بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين فى الموضعين

قوله تعالى لننجينه بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى سئ النائب هو مصدره اى جاءته المساءة او ضمير يعود الى لوط

قوله تعالى منجوک بالتشديد و التخفيف و اهلک منصوب على محل الكاف

قوله تعالى مفسدين حال مؤكدة لعاملها

قوله تعالى نضربها يجوز ان يكون خبر تلک و امثال نعت او بدل او عطف بيان و ان يكون الامثال خبرا و نضربها حالا و ان يكون خبرا ثانيا

الجزء الحادى و العشرين

قوله تعالى اذا اى اذ لو كنت قارئا و كاتبا

قوله تعالى لولا بمعنى هلا

قوله تعالى لنبوئنهم من الجنة غرفا نصبه على انه مفعول ثان و فى قراءة لنثوينهم بالمثلثة الساكنة بعد النون و الياء المفتوحة بعد الواو المكسورة المخففة فنصب غرفا على انه مفعول ثان ايضا او بنزع الخافض او بتشبيه الظرف المختص بالمبهم

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى و ليتمتعوا قراءة سكون اللام يؤيد ان المكسورة فى الموضعين للامر و قيل للكى

سورة الروم مكية

قوله تعالى من بعد غلبهم من اضافة المصدر الى المفعول

قوله تعالى وعد الله مصدرا مؤكد لنفسه لان ما قبله بمعنى الوعد

قوله تعالى السوأى تأنيث الاسوء خبر كان على رفع عاقبة و اسمها على نصبها و ان كذبوا بتقدير الباء خبر مبتدا محذوف و قيل علة او عطف بيان او بدل للسوأى

قوله تعالى فسبحان الله لا ينصبه فعل الامر ابتداء بل الناصب هو الاخبار ثم يؤل الى الامر كما فى الكمالين

قوله تعالى و عشيا عطف على حين

قوله تعالى للعالمين بفتح اللام و كسرها

قوله تعالى هل لكم استفهام بمعنى النفى

قوله تعالى فهو يتكلم اى يدل على سبيل الاستعارة التبعية التصريحية و كذا انزلنا بمعنى اعلمنا او علمنا و جاز ان يكون المراد بالسلطان الشاهد الناطق بالاستعارة الاصلية التصريحية

قوله تعالى منيبين حال من فاعل اقم و ما اريد به

قوله تعالى من الذين بدل باعادة الجار او الجار و المجرور بدل من الجار و المجرور قبله

قوله تعالى فرقوا و فى قراءة فارقوا اى تركوا

قوله تعالى ليكفروا لام العاقبة او الامر

قوله تعالى ام انزلنا بمعنى همزة الانكار

قوله تعالى ليذيقهم بالنون و الياء

قوله تعالى يصدعون فيه ادغام التاء فى الاصل فى الصاد

قوله تعالى ليجزى متعلق بيصدعون

قوله تعالى كسفا بفتح السين و سكونها

قوله تعالى و لئن لام قسم و جوابه الساد مسد جزاء الشرط لظلوا

قوله تعالى الدعاء اذا بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية بينها و بين الياء و الدعاء مفعول ثان لقوله لا تسمع

قوله تعالى ضعفا فى الثلاثة بضم اوله و فتحه

قوله تعالى لا ينفع بالتاء و الياء

سورة لقمان مدنية

قوله تعالى ايت الكتاب الاضافة معنى من الحكيم على النسبة او الوصف هدى و رحمة بالرفع خبر مبتدا محذوف و النصب على الحال من الآيت و العامل هو معنى الاشارة

قوله تعالى عن سبيل الله استعارة تحقيقية

قوله تعالى و يتخذها بالنصب عطفا على يضل و بالرفع عطفا على يشترى

قوله تعالى كان فى اذنيه جملتا التشبيه حالان من ضمير ولى او الثانية بيان او بدل من الاولى او حال من فاعل يسمع او هما مستأنفتان

قوله تعالى وعد الله مصدر مؤكد لنفسه حقا مصدر مؤكد لغيره

قوله تعالى ما ذا منصوب بخلق او ما مبتدا و ذا موصولة خبره و الجملة سدت مسد المفعولين و فى تعليق المفعولين الاخيرين كلام للرضى

قوله تعالى و لا تصعر من التفعيل و فى قراءة من المفاعلة

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ليقولن حذف منه نون الرفع لتوالى الامثال و واو الضمير لالتقاء الساكنين

قوله تعالى بالله الغرور اى الشيطان كما فى البيضاوى او الدنيا او الامل كما فى المدارك

قوله تعالى يدعون بالياء و التاء

قوله تعالى و ينزل من التنزيل و فى قراءة من الانزال

سورة السجدة مكية

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل الاضرابى و همزة الاستفهام الانكارى

قوله تعالى ما اتاهم كلمة ما نافية و الجملة صفة لقوما

قوله تعالى من ولى اسم ما بزيادة من

قوله تعالى خلقه بفتح اللام و الجملة صفة المضاف او المضاف اليه و فى قراءة بسكون اللام فهو بدل اشتمال من كل شئ

قوله تعالى ءاذا معمول لما دل عليه ءانا لفى خلق جديد اى انبعث لا هو لان ما بعد الاستفهام و ان لا يعمل فيما قبل

قوله تعالى ما تشكرون كلمة ما زائدة مؤكدة للقلة

قوله تعالى ءانا استفهام انكار و القراءة بتحقيق الهمزتين و تسهيل الثانية و ادخال الف بينهما على الوجهين فى الموضعين

قوله تعالى و لو ترى كلمة لو للشرط فالجواب محذوف و جاز ان يكون للتمنى فلا يحتاج الى الجواب

قوله تعالى خوفا و طمعا مفعولان له او حالان او مصدران

قوله تعالى ما اخفى و فى قراءة بسكون الياء مضارع

قوله تعالى جزاء مفعول مطلق او مفعول له

قوله تعالى و من اظلم استفهام انكار اى لا احد

قوله تعالى ائمة بتحقيق الهمزتين و ابدال الثانية ياء

قوله تعالى لما ظرف للشرط و الجواب دل عليه جعلنا او يهدون و جاز كونه نفس احدهما و فى قراءة بكسر اللام و تخفيف الميم مفعول له

قوله تعالى يمشون حال من ضمير لهم

سورة الاحزاب مدنية

قوله تعالى بما تعملون وفى قراءة بالتحتانية

قوله تعالى اللائى بهمزة و ياء و بلا ياء و بالياء وحده

قوله تعالى واعد عطف على اخذنا

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى لاتوها بالمد اى اعطوها و القصر اى فعلوها

قوله تعالى سلقوكم هنا استعارة بالكناية و الترشيح

قوله تعالى اشحة جمع شحيح حال من فاعل لا يأتون و الجملة حال من ضمير القائلين او هما حالان منه

قوله تعالى اسوة بضم الهمزة و كسرها

قوله تعالى لمن صلة حسنة او صفة او بدل لكم

قوله تعالى من صياصيهم جمع صيصية و هو يتحصن به

قوله تعالى مبينة بكسر الياءو فتحها يضاعف و فى قراءة يضعف بالتشديد و فى اخرى بالنون معه و نصب العذاب

الجزء الثانى و عشرين

قوله تعالى و تعمل و فى قراءة يعمل بالتحتانية

قوله تعالى نؤتيها و فى قراءة يؤتها بالتحتانية

قوله تعالى و قرن بكسر القاف و فتحها من القرار و اصله اقررن بكسر الراء و فتحها من قررت بفتح الراء و كسرها نقلت حركة الراء الى القاف و حذفت مع همزة الوصل

قوله تعالى ان يكون بالياء و التاء

قوله تعالى الذين نعت للذين قبله

قوله تعالى و خاتم بفتح التاء آلة الختم اى به ختموا و فى قراءة بكسر التاء

قوله تعالى تمسوهن فى قراءة تماسوهن

قوله تعالى لكيلا يكون متعلق بخالصة

قوله تعالى ترجى بالهمزة و الياء بدله

قوله تعالى كلهن تأكيد لفاعل فى يرضين

قوله تعالى لا يحل بالتاءو الياء

قوله تعالى اناه مصدر انى يأنى

قوله تعالى جلابيبهن جمع جلباب قطعة واحدة من الثوب تستر جميع البدن

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى ياليتنا كلمة ياء للتنبيه

قوله تعالى سادتنا و فى قراءة ساداتنا جمع الجمع

قوله تعالى كبيرا و فى قراءة الجمهور كثيرا بالمثلثة

قوله تعالى ليعذب علة العرض او تتعلق بالحمل فهى للعاقبة

سورة سباء مكية

قوله تعالى عالم الغيب بالجر صفة ربى و الرفع خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى و الضلال البعيد و البعد فى الاصل صفة الضال و وصف الضلال به على الاسناد المجازى كما فى البيضاوى

قوله تعالى ليجزى اللام متعلق بلتأتينكم تعليلا له كما فى المدارك

قوله تعالى معاجزين و فى قراءة معجزين

قوله تعالى اليم بالجر صفة رجز و الرفع صفة عذاب

قوله تعالى كل ممزق مصدر ميمى

قوله تعالى ممزق يحتمل المكان كما فى البيضاوى

قوله تعالى افترى بفتح الهمزة للاستفهام و استغنى بها عن همزة الوصل

قوله تعالى ان نشاء و فى قراءة بالياء فى افعال الثلاثة

قوله تعالى كسفا بسكون السين و فتحها

قوله تعالى و الطير بالنصب عطف على محل الجبال او مفعول معه لاوبى

قوله تعالى الريح مفعول سخرنا و فى قراءة بالرفع اى الريح مسخرة

قوله تعالى جنتان بدل من آية او خبر لمحذوف

قوله تعالى ان لو كانوا كلمة ان مخففة اى انهم

قوله تعالى هل نجازى و فى قراءة بالياء على زنة المجهول مع رفع الكفور

قوله تعالى باعد من المفاعلة و فى قراءة بعد من التفعيل

قوله تعالى و لقد صدق بالتشديد فظنه مفعول به و بالتخفيف فظنه ظرف

قوله تعالى اذن بفتح الهمزة و ضمها

قوله تعالى فزع بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى كافة حال من الناس

قوله تعالى بل مكر الليل و النهار فى اضافة المكر الى الظرف مجاز عقلى للاتساع باجرائه مجرى المفعول به حتى كانه ممكور به او مجرى الفاعل حتى كانه ماكر ملخص الكمالين

قوله تعالى فى الغرفات و فى قراءة فى الغرفة على ارادة الجنس

قوله تعالى ان تقوموا عطف بيان او بدل من واحدة او خبر لمحذوف اى هى ان تقوموا

سورة فاطر مكية

قوله تعالى ما يفتح الله فى الفتح و الامساك استعارة باعتبار علاقة الشبه و ارسال باعتبار علاقة غيره

قوله تعالى هل من خالق مبتدا و من زائدة غير الله بالرفع نعت خالق باعتبار المحل و بالجر نعته باعتبار اللفظ و الخبر يرزقكم

قوله تعالى افمن مبتدا و الخبر دل عليه السوق

قوله تعالى الرياح و فى قراءة الريح

قوله تعالى ميت بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى الا بعلمه حال الانثى و الاستثناء مفرغ من اعم الاحوال

قوله تعالى و ما يستوى البحران الاية تشبيه للمؤمن و الكافر فذكر منافع البحر الملح للاستطراد و التبع لتعداد النعم و الا لما كان المناسب ذكرها فى صفة البحر الذى هو مثل الكافر او لاتمام التمثيل و ذكرها للاشارة الى تفضيل المشبه به على الكافر بوجودها فيه دونه و جاز نسبة النفع الى الكافر كالشجاعة و السخاء كما فى البيضاوى مع تغير اصل فطرته كالبحر الملح قلت فعلى هذا جاز ان تكون فى الاية استعارة و ذكر المنافع ترشيح فيكون المشبه به البحر الموصوف بهذه الصفة فلا بأس ان يكون للمشبه ايضا نفع اذ هو باطل فى المال

قوله تعالى و لا ينبئک اى بالامور مثل خبير اى فخبر مثل آه

قوله تعالى جنات عدن مبتدا يدخلونها بالبناء للفاعل و المفعول خبر يحلون خبر ثان

قوله تعالى نجزى بالنون و نصب كل و الياء و رفعها

قوله تعالى خلائف جمع خليفة كقبائل و قبيلة

قوله تعالى ان الله يمسک اى يمنع على الاستعارة التصريحية التبعية

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى استكبارا مفعول له او بد ل نفورا او حال

سورة يس مكية

قوله تعالى على صراط مستقيم متعلق بمرسلين او خبر بعد خبر او حال من المستكن فى الجار و المجرور الراجع الى النبى عليه السلام او من المستكن فى الصفة من ضمير الموصول

قوله تعالى ما انذر كلمة ما نافية او موصولة او نكرة موصوفة على المفعول الثانى لتنذر او مصدرية على المفعول المطلق

قوله تعالى انا جعلنا الايتان تمثيلان حيث شبه حال الكفار بحال المذكورين فيهما بجامع عدم الوصول الى المقصود

قوله تعالى سدا بفتح السين و ضمها فى الموضعين

قوله تعالى كل شئ منصوب بما دل عليه احصيناه

قوله تعالى مثلا اصحاب القرية مفعولا اضرب بمعنى اجعل و مثلا هو المفعول الاول كما فى الجلالين او الثانى كما فى الجامع البيان

قوله تعالى اذ جاءها بدل اشتمال من اصحاب القرية

قوله تعالى اذ ارسلنا بدل من اذ الاولى

قوله تعالى فعززنا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى لئن لام قسم

قوله تعالى ائن همزة استفهام دخلت على ان شرطية فيجاب للاستفهام عند سيبويه اى تتطيرون و للشرط عند يونس اى تطيروا

الجزء الثالث و العشرين

قوله تعالى نسلخ استعارة تبعية

قوله تعالى يحسرة نداءها مجاز

قوله تعالى كم خبرية مفعول لاهلكنا و من القرون بيان لكم

قوله تعالى انهم الجملة بدل الجملة التى قبلها

قوله تعالى و ان نافية مع تشديد لما بمعنى الا او مخففة مع تخفيف لما فاللام فارقة و ما مزيدة و كل مبتدا و جميع خبر الاول و محضرون خبر ثان

قوله تعالى و اية لهم خبر مقدم الارض الميتة بالتخفيف و التشديد مبتدا احييناها مستأنفة

قوله تعالى و القمر بالنصب بفعل يفسره ما بعده و بالرفع على الابتداء

قوله تعالى ذريتهم و فى قراءة ذرياتهم بالجمع

قوله تعالى يخصمون بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى ياويلنا كلمة يا للتنبيه ويلنا هلاكنا و هو مصدر لا فعل له من لفظه و قيل وى بمعنى عجب و لنا جار و مجرور

قوله تعالى فى شغل بضم الغين و سكونها لغتان فاكهون خبر بعد خبر او الاول ظرف للثانى

قوله تعالى فى ظلال جمع ظلة او ظل خبرهم و متكئون مع متعلقه خبر ثان

قوله تعالى سلم مبتدا قولا بنزع الخافض خبره او هو مع عامله جملة معترضة و الخبر من رب رحيم

قوله تعالى جبلا بكسرتين و تشديد اللام و فى قراءة بضم الباء و تخفيف اللام و فى قراءة بتشديدها و فى قراءة بضم الجيم و سكون الباء

قوله تعالى افلا يعقلون ان من قدر على ذلك قدر الطمس و المسخ فانه مشتمل عليهما و الزيادة غير انه على تدرج و قرأ نافع برواية ابن عامر و ابن ذكوان و يعقوب بالتاء لجرى الخطاب قبله ١٢ بيضاوى

قوله تعالى لينذر بالياء و التاء

قوله تعالى اولم يروا الاستفهام للتقرير و الواو عطف على مقدر

قوله تعالى و مشارب جمع مشرب مصدر او موضع

قوله تعالى و هم مبتدا و جند خبر اول و لهم متعلق بجند و محضرون خبر ثان او نعت لجند

قوله تعالى و هى رميم اسم لما بلى من العظام لا صفة فلذا لم يقل رميمة بالتاء

قوله تعالى نارا فلا ماء الشجر يطفى ناره و لا نره يحرق الشجر صنع الله الذى اتقن كل شئ

قوله تعالى فيكون استيناف اى فهو يكون و فى قراءة بالنصب فهو عطف على يقول

قوله تعالى ملكوت اى ملك زيدت الواو و التاء للمبالغة

سورة الصافات مكية

قوله تعالى ذكرا مصدر من معنى التاليات

قوله تعالى و حفظا مفعول مطلق لفعل مقدر معطوف على زينا

قوله تعالى دحورا مفعول له او حال

قوله تعالى الا من استثناء من فاعل يسمعون بدل منه فهو مرفوع المحل

قوله تعالى او اباءنا بفتح الواو و الهمزة للاستفهام و العطف بالواو او بسكونها فالعطف باو و المعطوف عليه محل ان و اسمها او الضمير فى لمبعوثون و جاز الاخر فى قراءة الواو لوجود الفاصل بهمزة الاستفهام دون او

قوله تعالى ياويلنا هلاكنا مصدر لا فعل له من لفظه

قوله تعالى ائنا فى همزتيه ما تقدم

قوله تعالى الا استثناء منقطع

قوله تعالى ينزفون بفتح الزاى و كسرها من نزف الشارب و انزف

قوله تعالى ءانک فى الهمزتين فى ثلاثة مواضع ما تقدم

قوله تعالى ان كدت مخففة من الثقيلة

قوله تعالى افما عطف على مقدر بعد همزة الاستفهام اى انحن مخلدون فى الجنة فما نحن استفهام تلذذ و تقرير و تحدث بنعمة الله تعالى

قوله تعالى ءافكا فى همزتيه ما تقدم و هو مفعول له لتريدون و الهة مفعول به

قوله تعالى عليهم تعديته بعلى للاستعلاء و ميل المكروه فلذا جعل مصدره ضربا او هو لمحذوف او حال باليمين باليد اليمنى او بالقسم و هو قوله تالله لاكدين

قوله تعالى و ما تعملون كلمة ما مصدرية او موصولة او موصوفة او استفهامية او نافية

قوله تعالى يا ابت التاء عوض عن ياء الاضافة

قوله تعالى و ناديناه جواب لما بزيادة الواو او الجواب محذوف

قوله تعالى الله بنصب الثلثة على البدل و بالرفع على اضمار هو

قوله تعالى الا عباد استثناء متصل من فاعل كذبوه

قوله تعالى اصطفى بفتح الهمزة للاستفهام و استغنى بها عن همزة الوصل

قوله تعالى الا عباد الله منقطع عن فاعل جعلوا او يصفون او عن نائب محضرون او متصل على الوجوه المذكورة

قوله تعالى و ان كانوا كلمة ان مخففة

سورة ص مكية

قوله تعالى و القرآن ذى الذكر جواب القسم محذوف

قوله تعالى و لات التاء زائدة لتأكيد النفى و لا هى المشبهة بليس و اسمها محذوف اى ليس الحين حين مناص او لنفى الجنس و خبرها محذوف اى لا حين مناص لهم او نافية لفعل مقدر اى لا ارى و على الكل الجملة حال من فاعل نادوا

قوله تعالى ذو الاوتاد قيل ذو الملك الثابت او ذو المجموع الكثيرة على الاستعارة حيث شبه ذلك بالبيت من الشعر و الاوتاد من لوازمه

قوله تعالى ما لها من فواق بفتح الفاء و ضمها

قوله تعالى بغى الاية الحقيقة قد تترك باعتبار المقام فالمقام مقام الفرض و التمثيل و التصوير فلا يريدون الاخبار حقيقة فلا كذب فمنه يؤخذ قول النحويين ضرب زيد عمروا و ما جاء فى المثنوى و غيره من بيان التمثيلات فمراد الملائكة هنا بيان حال داود عليه السلام فى صورة التمثيل

قوله تعالى كتب خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى الصافنات جمع صافنة الجياد جمع جواد و هو السابق

قوله تعالى عبادنا و فى قراءة عبدنا فابراهيم بيان له و ما بعده عطف على عبادنا

قوله تعالى جنات عدن بدل او عطف بيان لحسن مأب

قوله تعالى توعدون بالتاء و الياء

قوله تعالى ما له من نفاد و الجملة حال من رزقنا او خبر ثان لان

قوله تعالى و غساق بالتشديد و التخفيف

سورة الزمر مكية

قوله تعالى من الله خبر تنزيل

قوله تعالى بالحق ظرف لغو متعلق بانزلنا او مستقر وقع حالا

قوله تعالى زلفى قربى مصدر بمعنى تقريبا او حال مؤكدة

قوله تعالى يرضه بسكون الهاء و ضمها مع اشباع و دونه

قوله تعالى ليضل بضم الياء و فتحها

قوله تعالى افمن جوابه محذوف او افانت

قوله تعالى كتابا بدل او حال

قوله تعالى قرآنا حال مؤكدة مؤطئة لعربيا لانه هو الحال حقيقة او منصوب على المدح او بيتذكرون

الجزء الرابع العشرين

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ممسكات رحمته بالاضافة و دونها فى الموضعين

قوله تعالى من موصولة مفعول العلم

قوله تعالى اذا هم معنى المفاجاة هو العامل فى اذا الشرطية و اذا الفجائية على المفعولية و لا يصح عمل فعل بعد اذا فى ما قبل لانه فى معنى المضاف اليه او العامل فى الاولى معنى الشرط و فى الاخرى الخبر

قوله تعالى لا تقنطوا بكسرالنون و فتحها وقرئ بضمهما

قوله تعالى و ان مخففة من الثقيلة اى و انى

قوله تعالى ياحسرتى اصله ياحسرتى و العرب يحولون ياءالضمير الفا فى الاستغاثة

قوله تعالى افغير منصوب باعبد المعمول لتأمرونى بتقدير ان و القراءة فى تأمرونى بنون واحدة و بنونين بادغام وفك

قوله تعالى جميعا حال

قوله تعالى فتحت جواب اذا

قوله تعالى و فتحت الواو فيه للحال بتقدير قد و جواب اذا مقدر اى دخلوها و قالوا الحمد لله

قوله تعالى حافين حال

قوله تعالى يسبحون حال من ضمير حافين

سورة المؤمن مكية

قوله تعالى غافر الذنب ابدال للفظ الجلالة لان اضافة المشتق لا تفيد تعريفا و اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها لفظية او اوصاف على ان شديد بمعنى مشدد اسم فاعل على معنى ان الله موصوف بهذه الصفات على الدوام فاضافة المشتق منها للتعريف كالاخيرة

قوله تعالى انهم بدل من كلمة

قوله تعالى يسبحون خبر الذين

قوله تعالى و من صلح عطف على مفعول ادخل او وعدت

قوله تعالى الطلاق بحذف الياء و اثباتها

قوله تعالى يدعون بالياءو التاء

قوله تعالى منهم و فى قراءة منكم

قوله تعالى او ان يظهر من الاظهار و فى قراءة بفتح الياء و الهاء و ضم الدال

قوله تعالى ان يقول اى لان

قوله تعالى ظاهرين حال

قوله تعالى مثل دأب بدل من مثل قبله

قوله تعالى يوم التناد بحذف الياء و اثباتها

قوله تعالى كبر فاعله ضمير الى الجدال اى كبر جدالهم و هو خبر الذين مقتا تمييز

قوله تعالى على كل قلب بتنوين قلب و دونه

قوله تعالى فاطلع بالرفع عطفا على ابلغ و بالنصب جوابا لابن او الترجى

قوله تعالى اتبعون باثبات الياء و حذفها

قوله تعالى يدخلون على صيغة المعلوم و فى قراءة على صيغة المجهول

قوله تعالى لا جرم كلمة لا رد لما قالوا من قبل و جرم فعل بمعنى حق و فاعله ما بعده او بمعنى كسب و فاعله ضمير فيه الى ما قبله و ما بعده مفعوله او اسم بمعنى القطع و لا لنفى الجنس و ما بعده خبر

قوله تعالى ادخلوا من الادخال و فى قراءة من الدخول

قوله تعالى لا ينفع و فى قراءة بالتاء

قوله تعالى و النهار مبصرا من قبيل اسناد الشئ الى زمانه فهو مجاز عقلى

قوله تعالى قليلا صفة لمفعول مطلق ما زائدة لتوكيد القلة تتذكرون بالتاء و الياء

قوله تعالى سيدخلون بفتح الياء و ضم الخاء و بالعكس

قوله تعالى شيوخا بضم الشين و كسرها

قوله تعالى اذ الاغلال بمعنى اذا على طريق الاستعارة التبعية التصريحية

قوله تعالى و السلاسل عطف على الاغلال فتكون فى الاعناق او مبتدا خبره محذوف اى فى ارجلهم او خبره يسحبون

قوله تعالى فاى تذكير اى اشهر من تأنيثه

قوله تعالى سنت الله مصدر فعل محذوف او مفعول به احضروا

سورة السجدة مكية

قوله تعالى قرآنا مع اوصافه حال من كتاب و هو خبر تنزيل

قوله تعالى و جعل مستأنف او عطف على محذوف لا على صلة الذى للفاصل الاجنبى

قوله تعالى سواء منصوب على المصدر اى استوت الاربعة و الجملة صفة

قوله تعالى طوعا او كرها فى موضع الحال

قوله تعالى و حفظا منصوب بفعله المقدر المعطوف على زينا

قوله تعالى ان لا تعبدوا كلمة ان مفسرة او مخففة او مصدرية

قوله تعالى يحشر بالياء و رفع همزة اعداء و النون المفتوحة و ضم الشين و فتح الهمزة

قوله تعالى حتى اذا ما كلمة ما زائدة

قوله تعالى و ذلكم مبتدا ظنكم مع صفته بدل و الخبر ارديكم

قوله تعالى النار عطف بيان جزاء

قوله تعالى جزاء مصدر منصوب بفعله المقدر

قوله تعالى ان لا تخافوا ان مصدرية اى بان او مخففة اى بانه او مفسرة

قوله تعالى نزلا منصوب بجعل مقدرا او حال من الضمير المستكن فى خبر ما

قوله تعالى فاذا الذى الموصول مع صلته مبتدا و كانه الخبر و اذا ظرف بمعنى التشبه

قوله تعالى خاشعة اى يابسة لا نبات فيها على الاستعارة التبعية حيث استعير الخشوع الذى هو التذلل

قوله تعالى و اما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة و جوابه فاستعذ و جواب الامر محذوف

قوله تعالى يلحدون من الحد و لحد لغتان

قوله تعالى ءاعجمى بتحقيق الهمزة الثانية و قلبها الفا باشباع و دونه استفهام انكار منهم اى اقرآن اعجمى و نبى او مخاطب عربى و بدون الهمزة اخبار

قوله تعالى بظلام صيغة نسبة لا مبالغة كتمار و خباز اى ليس بذى ظلم

الجزء الخامس و العشرين

قوله تعالى ما منا هذا النفى معلق لاذناک کالاتی معلق لظنوا و جملة النفى فى الموضعين سدت مسد المفعولين

قوله تعالى و لئن اذقنه لام قسم

قوله تعالى و لئن رجعت لام قسم

قوله تعالى و لنذيقنهم اللام فى الفعلين لام قسم

قوله تعالى اولم يكف الهمزة داخلة على محذوف و الواو عاطفة عليه بربک فاعل و الباء زائدة و ان و ما دخلت عليه بدل الفاعل

سورة الشورى مكية

قوله تعالى كذلک الكاف منصوب على انه صفة مصدر محذوف اى يوحى ايحاء مثل ايحاء تلک السورة او صفة المفعول به اى يوحى اشياء مثل تلک السورة

قوله تعالى و كذلک اوحينا اليک اى اوحينا اليک ايحاء مثل ايحاء تلک السور ة او اوحينا اليک قرآنا عربيا مثل تلک السورة فالكاف اما صفة مصدر محذوف او صفة المفعول به فلله تعالى الحمد و اليه المتاب ١٢

قوله تعالى ام اتخذوا ام منقطعة بمعنى بل التى للانتقال و همزة الانكار

قوله تعالى كمثله الكاف زائدة لانه تعالى لا مثل له

قوله تعالى لعل الساعة لعل معلق و الجملة سد مسد المفعولين

قوله تعالى يبشر بتشديد الشين من التبشير و فى قراءة من الابشار

قوله تعالى الا المودة الاستنثاء منقطع

قوله تعالى ما تفعلون بالتاء و الياء

قوله تعالى ينزل بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى او يوبقهن عطف على يسكن

قوله تعالى ما لهم الجملة سدت مسد مفعولى يعلم

قوله تعالى و يعلم عطف على علة مقدرة و بالرفع استيناف

قوله تعالى الذين خبر ان

قوله تعالى ما الكتاب الجملة سدت مسد المفعولين

قوله تعالى و ان تصبهم ضمير الجمع باعتبار ان الانسان جنس

سورة الزخرف مكية

قوله تعالى لدينا بدل عن فى ام الكتاب

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ليقولن حذف منه نون الرفع لتوالى النونات و واو الضمير للالتقاء الساكنين

قوله تعالى على ظهوره ذكر الضمير و جمع الظهر نظرا للفظ ما و معنها

قوله تعالى ام اتخذ بمعنى همزة الانكار و القول مقدر اى اتقولون

قوله تعالى او من همزة الانكار و واو العطف لجملة اى ايجعلون

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى سخريا الياء للنسب اى مسخرا فى العمل له بالاجرة و قرئ بكسر السين

قوله تعالى لبيوتهم بدل من لمن سقفا بفتح و سكون القاف و بضمهما جمعا

قوله تعالى و ان كل ذلک كلمة ان مخففة من الثقيلة لما بالتخفيف فما زائدة و بالتشديد بمعنى الا فان نافية

قوله تعالى ياليت كلمة ياء للتنبيه

قوله تعالى اذ ظلمتم اى تبين ظلمكم فهى بدل اليوم انكم علة بتقدير اللام

قوله تعالى فاما فيه ادغام نون ان الشرطية فى ما الزائدة

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل و همزة الاستفهام او متصلة معادلة للهمزة مطلوب بها التعيين و المعادل محذوف غالبا اى افلا تبصرون عظمتى ام تبصرون

قوله تعالى سلفا جمع سالف

قوله تعالى فلا تمترن حذف من نون الرفع للجزم و واو الضمير لالتقاء الساكنين

قوله تعالى ان تأتيهم بدل من الساعة

قوله تعالى يومئذ ظرف عدو و الفصل بالمبتدا غير مانع

قوله تعالى الذين منصوب المحل نعت لعباد او على المدح

قوله تعالى و ازواجكم عطف على الضمير المستكن فى ادخلوا لوجود الفصل و تحبرون حال

قوله تعالى و اكواب جمع كوب و هو اناء لا عروة له

قوله تعالى فى السماء اله بتحقيق الهمزتين و اسقاط الاولى و تسهيلها كالياء

قوله تعالى و فى الارض اله كل من الظرفين متعلق بما بعده لانه بمعنى المعبود و العائد الى الموصول محذوف

قوله تعالى و لئن لام قسم

قوله تعالى ليقولن حذف منه نون الرفع و واو الضمير

قوله تعالى و قيله كالقول و القال و المقالة مصدر فجره للعطف على الساعة و نصبه للعطف على سرهم او مفعول مطلق لفعله المقدر

سورة الدخان مكية

قوله تعالى رب السموات بالجر بدل من ربک و الرفع خبر ثالث او استيناف

قوله تعالى ان ادوا مفسرة او بان بناء على جواز دخول المصدرية على الامر

قوله تعالى عباد الله مفعول ادوا او منادى مضاف

قوله تعالى ان هؤلاءای بان

قوله تعالى فاسر بقطع الهمزة من الاسراء و وصلها من سرى

قوله تعالى كذلک خبر مبتدا محذوف

قوله تعالى من فرعون بدل من العذاب او حال

قوله تعالى لاعبين حال

قوله تعالى يوم بدل من يوم الفصل

قوله تعالى كالمهل خبر ثان يغلى بالفوقانية خبر ثالث و بالتحتانية حال من مهل

قوله تعالى فاعتلوه بكسر التاء و ضمها

قوله تعالى متقابلين حال كذلک خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالى امنين حال

قوله تعالى فضلا مفعول مطلق او مفعول له

سورة الجاثية مكية

قوله تعالى من الله خبر تنزيل

قوله تعالى بالحق متعلق بنتلوا او حال عن فاعله او مفعوله و نتلوها جملة حالية عاملها معنى الاشارة

قوله تعالى منه حال مفعول سخر فجميعا تأكيد للمفعول او الظرف خبر لمحذوف و جميعا حال له

قوله تعالى قل للذين حذف المقول لدلالة الجواب عليه

قوله تعالى افرأيت اى اخبرنى فهنا مجاز مرسل من قبيل ذكر السبب و هو الرؤية و ارادة المسبب و هو الخبر و مجاز مستعار بذكر المشبه به و هو الاستفهام هنا و ارادة المشبه و هو الامر بجامع وجود مطلق الطلب فى كل

قوله تعالى ام بمعنى بل احسب و الهمزة للانكار

قوله تعالى سواء بالنصب بدل او حال من الكاف و ما بعده مرتفع به على الفاعليه لاعتماده و بالرفع هو خبر ما بعده و الجملة بدل الكاف

قوله تعالى افرأيت من يقدر المفعول الثانى بنحو ايهتدى

قوله تعالى افلا تذكرون فيه ادغام احدى التائين فى الذال

قوله تعالى بينات حال

قوله تعالى يومئذ بدل يوم

قوله تعالى و الساعة بالرفع على الابتدا و النصب عطفا على اسم ان

قوله تعالى ننساكم ان نترككم فهنا مجاز مرسل من قبيل ذكر المسبب باسم السبب

قوله تعالى فلله الحمد جاز ان تكون هذه الاخبار مجازا عن الامر و الافيد ان تكون كناية عنه

قوله تعالى لا يخرجون بالبناء للمفعول و الفاعل

الجزء السادس و العشرين

سورة الاحقاف مكية

قوله تعالى من الله خبر تنزيل

قوله تعالى ارأيتم اى اخبرونى

قوله تعالى ما تدعون مفعول اول و الثانى ما ذا خلقوا ارونى تأكيد او بدل لارأيتم

قوله تعالى ام يقولون كلمة ام منقطعة

قوله تعالى ما يفعل ما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة كما فى البيضاوى فادرى على الاول متعد الى واحد و على الثانى الجملة سادة مسد مفعوليه اذ رفع الاستفهامية بالابتداء و ما بعدها الخبر و هى معلقة لادرى عن العمل كذا فى المزيل

قوله تعالى و كفرتم الجملة حال

قوله تعالى ان الله الجملة دالة على جواب محذوف للشرط

قوله تعالى جزاء منصوب على المصدر بفعله المقدر

قوله تعالى احسانا و فى قراءة حسنا

قوله تعالى فى اصحاب الجنة حال

قوله تعالى اف مصدر او اسم فعل او صوت دال على التضجر

قوله تعالى و ليوفيهم وفى قراءة بالنون

قوله تعالى من شئ فى محل النصب على المصدر او المفعول به اى شيئا من الاغناء او شيئا من العذاب و كلمة من زائدة

قوله تعالى اتخذوا المفعول الاول محذوف و الثانى هو قربانا و الهة بدل منه او الثانى هو الهة و قربانا حال او مفعول له

قوله تعالى بقادر خبر ان و زيدت الباء فى المثبت لانه فى قوة اليس الله فلذا اجاب عنه ببلى

سورة محمد ﷺ مدنية

قوله تعالى من ربهم الظرف حال من ضمير الحق و الجملة اعتراضية

قوله تعالى فاذا عامله هو عامل المصدر لا نفسه على قول لانه مؤكد كذا فى المزيل و الاعراب و الكشف نحو ضربا زيدا و قيل العامل المصدر النائب عن الفعل

قوله تعالى ذلك خبر مبتدا مقدر

قول تعالی قتلوا و فی قراءة قاتلوا

قوله تعالی فتعسا مفعول مطلق و الجملة خبر الذین

قوله تعالی فیها انهر خبر مثل بمعنی صفة

قوله تعالی کمن خبر مبتدا مقدر

قوله تعالی انفا بالمد و القصر منصوب علی الظرفیة او الحالیة

قوله تعالی ان تأتیهم بدل اشتمال من الساعة

قوله تعالی فلو صدقوا جملة لو جواب اذا و الفاء غیر مضر او الجواب محذوف

قوله تعالی اسرارهم بکسر الهمزة مصدر و بفتحها جمع سر

قوله تعالی و لتعرفنهم الواو لقسم محذوف و ما بعدها جوابه

قوله تعالی و لنبلونکم بالنون و الیاء فی الافعال الثلثة

قوله تعالی الی السلم بفتح السین و کسرها

سورة الفتح مدنیة

قوله تعالی لیدخل متعلق بمحذوف ای امر بالجهاد

قوله تعالی ظن السوء بفتح السین و ضمها فی المواضع الثلثة

قوله تعالی لتؤمنوا بالتاء و الیاء فیه و فی المواضع الثلثة

قوله تعالی فسیؤتیه و بالیاء و النون

قوله تعالی ضرا بفتح الضاد و ضمها

قوله تعالی بورا جمع بائر

قوله تعالی کلام الله و فی قراءة کلم الله بکسر اللام

قوله تعالی تقاتلونهم حال مقدرة

قوله تعالی یدخله بالیاء و النون

قوله تعالی یعذبه بالیاء و النون

قوله تعالی و لتکون ای الغنیمة المعجلة و الکفة عطف علی مقدر

قوله تعالی و اخری صفة مغانم مقدر مبتدا

قوله تعالی سنة الله مصدر مؤکد

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

قوله تعالى و الهدى عطف على كم معكوفا حال

قوله تعالى و لولا جواب لولا محذوف

قوله تعالى ان تطؤهم بدل اشتمال من هم

قوله تعالى حمية الجاهلية بدل من الحمية

قوله تعالى بالحق متعلق بصدق او حال من الرؤيا

قوله تعالى مبتدا رسول الله خبره و الذين معه مبتدا اشداء خبره و رحماء خبر ثان او محمد مبتدا رسول الله عطف بيان و الذين عطف على محمد و الخبر اشداء و الرحماء

قوله تعالى شطاه بسكون الطاء و فتحها

قوله تعالى منهم لبيان الجنس لا للتبعيض

سورة الحجرات مدنية

قوله تعالى فتبينوا و فى قراءة فتثبتوا من الثبات

قوله تعالى الفسوق مبتدا خبره بئس الاسم او خبر لمبتدا محذوف

قوله تعالى و لا تجسسوا حذف منه احدى التائين

قوله تعالى لا يلتكم و فى قراءة لا يألتكم بالهمزة و ابداله الفا

قوله تعالى بما تعملون بالتاء و الياء

سورة ق مكية

قوله تعالى فى امر مريج فى اسناد الاضطراب الى الامر مجاز عقلى

قوله تعالى و الارض عطف على محل الى السماء او النصب باضمار العامل على شريطة التفسير

قوله تعالى تبصرة و ذكرى النصب على المفعول له او بفعل مقدر من لفظهما او على الحال من الفاعل او المفعول

قوله تعالى باسقات طوالا حال مقدرة

قوله تعالى رزقا مفعول له او حال

قوله تعالى و نحن اقرب اليه جاز ان يكون هنا مجاز بالارسال من قبيل ذكر السبب الذى هو القرب المكانى هنا و ارادة المسبب الذى هو العلم و التصرف

قوله تعالى كذبت تأنيث الفعل لمعنى القوم

قوله تعالى و نعلم حال بتقدير نحن ما مصدرية توسوس به الباء زائدة ان كان توسوس متعديا او للتعدية ان كان لازما و الضمير للانسان او كلمة ما موصولة

قوله تعالى بالحق الباء للتعدية

قوله تعالى يوم منصوب باذكر او بظلام

قوله تعالى توعدون بالتاء و الياء

قوله تعالى و ادبار بفتح الهمزة جمع دبر و بكسرها مصدر ادبر

قوله تعالى تشقق بتخفيف الشين و تشديدها بادغام التاء الثانية فيها

قوله تعالى حشر عليها يسير قدم الظرف لاختصاص اليسر على الله و لا كلام فى الفصل بين الموصوف و الصفة بمتعلقها و انما الكلام فى الفصل بالاجنبى

سورة الذاريات مكية

قوله تعالى ذروا مصدر

قوله تعالى و قرأ مفعول

قوله تعالى يسرا حال

قوله تعالى قتل الخراصون هنا استعارة مكنية و تخييلية حيث شبه من فاتته السعادة الاخرة بمن فاتته الحياة الدنيوية و طوى ذكر المشبه به و اشار اليه بذكر شئ من لوازمه على طريق الاستعارة التبعية و هو القتل فاثباته تخييل

قوله تعالى ما يهجعون كلمة ما زائدة و يهجعون خبر كان و قليلا ظرف للخبر و من الليل صفة الظرف

قوله تعالى مثل ما بالرفع مع المضاف اليه صفة حق و ما زائدة و فى قراءة بالفتح لاضافته الى غير متمكن نحو كلما و قلما فالرفع باعتبار المحل او محلا منصوب صفة مفعول مطلق اى انه لحق حقا مثل او حال من المستكن فى حق

قوله تعالى فى صرة اى صيحة حال اى جاءت صائحة او اقبلت بمعنى اخذت

الجزء السابع و العشرين

قوله تعالى و من كل متعلق بقوله خلقنا

قوله تعالى تذكرون بحذف احدى التائين

قوله تعالى كذلک صفة مصدر قالوا و من لم يجوز عمل ما بعد ما النافية فی ما قبل قال انه خبر لمحذوف ای امر الامم الماضية مثل ذلک التکذيب فی حق النبی ثم فسره

سورة الطور مكية

قوله تعالى يوم تمور معمول لواقع

قوله تعالى يوم يدعون بدل من يوم تمور

قوله تعالى و وقاهم عطف على اتاهم و کلمة ما مصدرية

قوله تعالى هنيئا حال

قوله تعالى كاسا مجاز مرسل باعتبار ذکر المحل و ارادة الحال و مستعار باعتبار جامع اللذة

قوله تعالى الحقنا خبر الذين

قوله تعالى و ما التناهم بفتح اللام و کسرها

قوله تعالى ام يقولون کلمة ام منقطعة

قوله تعالى و ادبار مصدر

سورة النجم مكية

قوله تعالى ما کذب بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى اذ معمولة لراه او زاغ عند من يجوز تقديم ما بعد ما النافية عليها اذا کان ظرفا

قوله تعالى افرأيتم المفعول الاول اللات و ما عطف عليه و الثانی محذوف

قوله تعالى ام منقطعة بمعنى بل الاضرابية و همزة الانكارية

قوله تعالى الا اللمم اللم بمعنى القلة و الصغر و القرب فالاستثناء منقطع ای لکن الصغائر مغفورة او متصل ای الا القليل من الکبائر و جا ز ان يکون الا بمعنى غير صفة و حرف التعريف فی الموصوف للجنس فهو فی حکم النکرة

قوله تعالى و اکدی استعارة تبعية تصريحية

قوله تعالى اعنده باعتبار الجملة مفعول ثان لرأيت

قوله تعالى ام بمعنى بل

قوله تعالى الا تزر كلمة ان مخففة من الثقيلة مع ما عطف عليها فی محل الجر بدل ما او الرفع خبر مبتدا محذوف او النصب بفعل مضمر

قوله تعالى و ان ليس كلمة ان مخففة من الثقيلة

قوله تعالى و ان الى بالفتح على العطف و الكسر على الاستيناف و كذا ما بعدها

قوله تعالى النشأة بالمد و القصر

قوله تعالى و ثمودا بالصرف اسم للاب و بلا صرف اسم للقبيلة ففيه العلمية و التأنيث

سورة قمر مكية

قوله تعالى مزدجر اسم مصدر او اسم مكان و الدال بدل من تاء الافتعال و ما موصولة او موصوفة حكمة خبر مبتدا محذوف او بدل من ما او من مزدجر

قوله تعالى فما تغن كلمة ما نافية او استفهامية للانكار و هی على الثانی مفعول مقدم سواء كان مفعولا به ای فای شئ او مفعولا مطلقا ای فای غناء تغن النذر جمع نذير بمعنى منذر و من لم يجوز فعيلا بمعنى مفعل قال النذير مصدر بمعنى الانذار

قوله تعالى عيونا تمييز محول عن المفعول او عن الفاعل

قوله تعالى و دسر جمع دسار (ككتب و كتاب)

قوله تعالى جزاء منصوب بفعل مقدر

قوله تعالى و كيف خبر كان

قوله تعالى انا كل شئ منصوب بفعل يفسره ما بعده و فی قراءة بالرفع مبتدا و الخبر خلقناه

سورة الرحمن مكية

قوله تعالى يخرج بالبناء للفاعل و المفعول

قوله تعالى فاذا جوابه محذوف

قوله تعالى متكئين حال عامله محذوف او منصوب على المدح للخائفين

قوله تعالى على رفرف جمع رفرفة ای بسط او وسائد

سورة واقعة مكية

قوله تعالى اذا رجت بدل من اذا الاولى

قوله تعالى فاصحب الميمنة مبتدا ما اصحاب الميمنة خبر

قوله تعالى و السابقون مبتدا السابقون تأكيد و الخبر اولئک

قوله تعالى على سرر خبر ثلة و ما عطف عليها

قوله تعالى و لا ينزفون بكسر الزاء من الافعال و فتحها بزنة المجهول من المجرد

قوله تعالى عين كسر العين لمجانسة الياء جمع عيناء

قوله تعالى جزاء على المفعول له او المصدر

قوله تعالى سلاما سلاما بدل قيلا او نعته

قوله تعالى عربا بضم الراء و سكونها

قوله تعالى من زقوم بيان للشجر

قوله تعالى شرب بضم الشين و فتحها مصدر الهيم جمع

قوله تعالى قدرنا بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى النشأة بفتح الشين و فی قراءة بسكونها

قوله تعالى فظلتم اصله ظللتم بكسر اللام فحذفت تخفيفا تفكهون حذف منه احدى التائين

قوله تعالى فسبح باسم فی بعض التفاسير عن الفقهاء ان من وجد اسم الله تعالى مكتوبا فی ورقة فی قذرة و تركه فقد كفر

قوله تعالى فلولا ان تأكيد للولا الاولى و العامل فی اذا ترجعون و هو المحضض عليه

قوله تعالى فروح ای فله روح هل الجواب لا ما اولان او لهما اقوال

سورة الحديد

قوله تعالى سبح لله اللام زائدة للتأكيد او اصلية للتعليل ای فعل التسبيح لاجل رضاء الله تعالى

قوله تعالى و هو معكم جاز ان يكون هنا مجاز على الارسال بذكر السبب و المعية المكانية و ارادة المسبب و هو المعية العلمية

قوله تعالى و ما لكم مبتدا و خبر لا تؤمنون بالله حال و الرسول يدعوكم الواو للحال فهنا حالان متداخلان

قوله تعالى و قد اخذ على بناء المعلوم و فی قراء ة على بناء المجهول

قوله تعالى و كلا و فی قراءة بالرفع على الابتدا

قوله تعالى انظرونا و فی قراءة بفتح الهمزة و كسر الظاء ای امهلونا

قوله تعالى فاليوم لا يؤخذ بالياء و التاء

قوله تعالى و ما نزل بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ان المصدقين بتشديد الصاد من التصدق و فی قراءة بتخفيفها من التصديق

قوله تعالى لكيلا كلمة كی ناصبة للفعل بمعنى ان

قوله تعالى بالغيب حال عن مفعول ينصره او فاعله

قوله تعالى لئلا يعلم كلمة لا زائدة

قوله تعالى ان لا يقدرون كلمة ان مخففة ان انهم

الجزء الثامن و العشرين

سورة المجادلة مدنية

قوله تعالى يظاهرون من المفاعلة و فى قراءة من التفاعل فحذفت التاء و فى قراءة يظهرون اصله يتظهرون من التفعل ادغمت التاء فى الظاء

قوله تعالى الا اللائى بهمزة و ياء و بلا ياء

قوله تعالى لولا اى هلا

قوله تعالى فى المجالس و فى قراءة فى المجلس

قوله تعالى يفسح الله مجزوم فى جواب الامر الواقع جوابا للشرط

قوله تعالى فانشروا بضم الشين فيهما و فى قراءة بكسرها

سورة الحشر مدنية

قوله تعالى حصونهم فاعل مانعتهم او مبتدا له و الكل على الوجهين خبر ان

قوله تعالى الرعب بسكون العين و ضمها

يخربون بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى كيلا يكون كى بمعنى اللام و ان مقدرة بعدها

قوله تعالى للفقراء بدل من لذى القربى و ما عطف عليه

قوله تعالى لئن اخرجتم اللامات الاربعة المذكورة و الخامسة المقدر ة موطئة لقسم محذوف

قوله تعالى و قوتلتم حذفت منه اللام الموطئة

قوله تعالى ليولن استغنى بجواب القسم المقدر عن جواب الشرط فى المواضع الخمسة

قوله تعالى جدر و فى قراءة جدار بالافراد اى السور

قوله تعالى كمثل خبر مبتدا محذوف اى صفة بنى النضير فى سوء عاقتبهم كمثل الذين و هم اهل البدر

قوله تعالى كمثل الشيطان خبر مبتدا محذوف اى صفة المنافقين مع بنى نضير كمثل آه

سورة الممتحنة مدنية

قوله تعالى ان كنتم جواب شرط دل عليه لا تتخذوا

قوله تعالى يفصل بالبناء للفاعل و المفعول تخفيفا و تشديدا

قوله تعالى اسوة بضم الهمزة و كسرها فى الموضعين

قوله تعالى الا قول مستثنى من اسوة

قوله تعالى لقد جواب قسم مقدر

قوله تعالى لمن بدل بعض

قوله تعالى ان تبروهم بدل اشتمال من الذين اى لا ينهاكم عن برهم

قوله تعالى ان تولوهم بدل اشتمال من الذين

قوله تعالى و لا تمسكوا بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى ياايها الذين امنوا لا تتولوا هنا بلاغة من قبيل رد العجز عن الصدر حيث ختم السورة بمثل ما افتتحها به و هو النهى عن موالاة الكفار

قوله تعالى من اصحب القبور صفة الكفار بكون الظرف للاستقرار او لغو يتعلق بيئس

سورة الصف مدنية

قوله تعالى نور الله اى شرعه فهنا استعارة تصريحية و فى الاطفاء ترشيح

قوله تعالى مقتا تمييز

قوله تعالى ان تقولوا فاعل كبر

قوله تعالى صفا حال

قوله تعالى و قد تعلمون الجملة حال

قوله تعالى هذا سحر و فى قراءة ساحر

قوله تعالى ليطفؤا منصوب بان مقدرية و اللام مزيدة او للتعليل

قوله تعالى تنجيكم بالتخفيف و التشديد

قوله تعالى يغفر جواب شرط مقدر او جواب الامر المذكور بلفظ الخبر للاستعارة على المبالغة

قوله تعالى انصار الله بالاضافة و فى قراءة بتنوين الراء

سورة الجمعة مدنية

قوله تعالى و ان كانوا ان هى المخففة بدلالة اللام

قوله تعالى و آخرين مجرور عطف على الاميين او منصوب عطف على المفعول يعلم

قوله تعالى بئس مثل المخصوص بالذم محذوف اى هذا المثل

قوله تعالى ان كنتم صادقين اى فى زعمكم هذا فالشرط الاول قيد فى الثانى

قوله تعالى فانه الفاء زائدة

قوله تعالى من يوم بمعنى فى او بيان و تفسير لاذا

سورة المنافقون مدنية

قوله تعالى خشبا بسكون الشين و ضمها

قوله تعالى لووا بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى سواء عليهم اى لا يلتفتون اليه و لن يغفر الله مفعول له و الهمزة فى استغفرت و ان كانت هنا للتسوية الا انها كانت فى الاصل للاستفهام استغنى بها عن همزة الوصل

قوله تعالى لولا بمعنى هلا او لا زائدة و لو للتمنى

قوله تعالى فاصدق بادغام التاء فى الاصل فى الصاد

سورة التغابن مكية

قوله تعالى ان لن كلمة ان مخففة اى انهم

قوله تعالى و يدخله و فى قراءة بالنون فى الفعلين

قوله تعالى خيرا مفعول فعل مقدر او انفقوا او حال او نعت مصدر محذوف او خبر يكن مقدرة جواب الامر

سورة الطلاق مدنية

قوله تعالى و اللائى بهمزة و ياء و بلا ياء فى الموضعين

قوله تعالى من وجدكم عطف بيان او بدل مع تقدير مضاف اى امكنة سعتكم لا ما دونها

قوله تعالى و كاين هى كاف الجر دخلت على اى بمعنى كم

قوله تعالى نكرا بسكون الكاف و ضمها

قوله تعالى الذين نعت للمنادى او بيان له

قوله تعالى رسولا منصوب بفعل مقدر

قوله تعالى لتعلموا متعلق بمحذوف او بخلق او بيتنزل

سورة تحريم مدنية

قوله تعالى ان تتوبا جواب شرط محذوف

قوله تعالى و جبريل عطف على محل اسم ان

قوله تعالى ان يبدله بالتخفيف و التشديد جواب عسى و الجملة جواب الشرط

قوله تعالى ما امرهم بدل لفظ الجلالة فما مصدرية

قوله تعالى توبة نصوحا بفتح النون صيغة مبالغة

الجزء التاسع و العشرين

سورة الملک مکیة

قوله تعالی لیبلوکم استعارة تبعیة و تمثیل باعتبار

قوله تعالی بمصابیح استعارة مصرحة

قوله تعالی تمیز و قرأ تتمیز علی الاصل

قوله تعالی فسحقا بسکون الحاء و ضمها

قوله تعالی ذلولا فی لفظ الذلول استعارة تحقیقیة مصرحة و فی المناکب تخییلیة

قوله تعالی ان یخسف بدل من من وقس علیه قوله تعالی ان یرسل قوله تعالی ام من قوله تعالی ان امسک

قوله تعالی علی صراط مستقیم هنا استعارة تحقیقیة

قوله تعالی فستعلمون بالتاء و الیاء

سورة القلم مکیة

قوله تعالی بایکم المفتون مصدر مبتدا مؤخر مع خبره المقدم فی محل النصب معمول لما قبل مع التعلیق باداة الاستفهام

قوله تعالی فیدهنون عطف علی تدهن داخل فی حیز لو المصدریة او باعتبار لمبتدا جواب التمنی المفهوم من ودوا

قوله تعالی ان کان بتقدیر لام الجارة متعلق بلا تطع او بمدلول قال اساطیر الاولین لا به لان ما بعد الشرط لا یعمل فیما قبله

قوله تعالی ا ن اغدوا کلمة ان مفسرة او مصدریة

قوله تعالی لولا ای هلا

قوله تعالی یاویلنا کلمة یا للتنبیه او للنداء

قوله تعالی خاشعة حال من فاعل یدعون او لا یستطیعون

قوله تعالی لیزلقونک بضم الیاء من ازلقه ازلاقا او فتحها من زلقه زلقا

سورة الحاقة مکیة

قوله تعالی ما استفهام فتفخیم شأنها مبتدا الحاقة خبر بوضع الظاهر موضع المضمر و الجملة خبر الحاقة الاولی

قوله تعالی ادریک مع مفعولیه خبر ما

قوله تعالی و من قبله و فی قراءة بکسر القاف و فتح الموحدة

قوله تعالی لا تخفی بالتاء و الیاء

قوله تعالی کتابیه اصله کتابی فادخلت هاء السکت لتظهر فتح الیاء و کذا فی البواقی

قوله تعالی هنیئا حال ای متهنین او صفة لمصدر محذوف ای اکلا و شربا هنیئا او مصدر فعل محذوف ای هنتم هنیئا

قوله تعالی یا للتنبیه او للنداء لمنادی محذوف

قوله تعالی فاسلکوه الفاء غیر مانعة من عمل الفعل بالظرف المقدم

قوله تعالی فلا اقسم کلمة لا زائدة اورد لکلام المشرکین او المراد عدم القسم لظهور الامر

قوله تعالی من احد اسم ما و کلمة من زائدة لتأکید النفی و منکم حال من احد و الخبر حاجزین

سورة معارج مکیة

قوله تعالی من الله معمول واقع

قوله تعالی لو یفتدی کلمة لو مصدریة

قوله تعالی یومئذ بکسر المیم و بفتحها باکتساب البناء من المضاف الیه

قوله تعالی فما مبتدا للذین خبر

سورة النوح علیه السلام مکیة

قوله تعالی ان انذر کلمة ان مصدریة او مفسرة

قوله تعالی ان اعبدوا کلمة ان مصدریة او مفسرة

قوله تعالی لیلا و نهارا کنایة عن الدوا م

قوله تعالی مما کلمة ما زائدة للتأکید و تعظیم الخطایا

قوله تعالی دیارا ای احدا یدور فی الارض او نازل دار و اصله دیوار ففعل به ما فعل بسید

سورة الجن مکیة

قوله تعالی فلا یخاف بتقدیر هو بعد الفاء لیکون جملة اسمیة و الا لحذفت الفاء و جزم المضارع جوابا للشرط

قوله تعالی یسلکه بالیاء و النون

قوله تعالى الا بلاغا استثناء من مفعول املک و ما بینهما اعتراض او الاستثناء منقطع ای لکن الابلاغ هو الذی لی اجارة و التحاد

قوله تعالى عددا تمیز محول عن مفعول احصی او حال او مصدر

سورة مزمل مكية

قوله تعالى نصفه بدل من قلیلا

قوله تعالى تبتیلا مصدر بتل

قوله تعالى و المکذبین عطف علی المفعول او مفعول معه

قوله تعالى و ما شرطیة و تجدوه جوابه و عند الله ظرف لتجدوه او حال من الهاء و خیرا المفعول الثانی و المراد خیر مما خلفتم فبتقدیر من هنا یمتنع دخول ادات التعریف ای ال علیه فاشبه المعرفة فلا یقال ان ضمیر الفصل لا یقع الا بین المعرفتین و هنا قد وقع بین المعرفة و النکرة

سورة المدثر مكية

قوله تعالى المدثر اصله المتدثر ادغمت التاء فی الدال

قوله تعالى تستکثر بالرفع منصوب المحل حال

قوله تعالى فذلک مبتدا یومئذ بدل او ظرف الخبر یوم عسیر خبر و الجملة دالة علی عامل اذا

قوله تعالى و من خلقت عطف علی المفعول او مفعو ل معه وحیدا حال من الیاء او التاء او من من او ضمیره المحذوف

قوله تعالى اذ ادبر بسکون الذال بعدها همز ة ای مضی و ذهب و فی قراءة بفتح الذال فدبر بمعنی جاء بعد النهار

قوله تعالى فما مبتدا لهم باعتبار متعلق به خبره و معرضین حال عن ضمیر فی الخبر

قوله تعالى و ما یذکرون بالیاء و التاء

سورة قيمة مكية

قوله تعالى و لو القی هنا استعارة تبعیة حیث شبه المجی بالعذر بالقاء الدلو فی البئر و اشتق من الالقاء القی بمعنی جاء

قوله تعالى لا اقسم کلمة لا زائدة فی الموضعین و جواب القسم دل علیه ایحسب

قوله تعالى قادرین حال من فاعل الفعل المقد ر المدلول علیه بحرف الایجاب ای بلی نجمعها قادرین

قوله تعالى لیفجروا اللام زائدة و النصب بان المقدرة

قوله تعالى برق بكسر الراء و فتحها

قوله تعالى بصيرة الهاء للمبالغة

قوله تعالى اذا العامل

قوله تعالى اولى لک الكلمة اسم فعل و اللام للتبيين

سورة الدهر مدنية

قوله تعالى نبتليه جملة مستأنف او حال

قوله تعالى من كأس مجاز على الارسال من قبيل تسمية الحال باسم محل

قوله تعالى عينا بدل من كافورا

قوله تعالى يوما عبوسا فى اسناد العبس الى الظرف مجاز عقلى كنهاره صائم

قوله تعالى متكئين حال من مرفوع ادخلوها المقدرة او من اول مفعولى جزاء

قوله تعالى ودانية عطف على محل لا يرون اى غير رائين حال داخلة فى متكئين او مترادفة له

قوله تعالى و اذا رأيت اى وجدت منک الرؤية ترک المفعول و نزل الفعل منزلة اللازم ليعم و ثم منصوب على الظرفية و رأيت الثانية جواب اذا

قوله تعالى عاليهم منصوب على الظرفية باعتبار المتعلق به خبر مقدم او حال من عليهم او من مفعول حسبتهم او من مضاف مقدر اى رأيت اهل نعيم و فى قراءة بسكون الياء و كسر الهاء

قوله تعالى انا نحن تأكيد لاسم ان او فصل او مبتدا و نزلنا خبره و الجملة خبر ان ففى كل تقدير تكرير الضمير مع التأكيد بان لمزيد اختصاص التنزيل

قوله تعالى و الظلمين منصوب بفعل يفسره ما بعده

سورة المرسلات مكية

قوله تعالى و المرسلات اى الرياح او الملائكة عرفا حال اى متتابعة او الملائكة للمعروف فهو مفعو ل له

قوله تعالى عذرا او نذرا بدلان لذكرا او مفعول لهما للملقيات و قرأ بضم الذال فالنصب على الحالية على انهما جمع

قوله تعالى كفاتا مصدر بمعنى الفاعل اى ضامة احياء مع المعطوف مفعول او كفاتا حال و احياء ثانى مفعولى جعل

قوله تعالى فيعتذرون عطف على المنفى لا جواب النفى

قوله تعالى هنيئا حال

الجزء الثلاثين

سورة النبأ مكية

قوله تعالى عن النبأ بيان لشان المفخم او صلة يتساءلون و عم متعلق بفعل يفسره ما بعده و قراءة عمه دالة عليه

قوله تعالى لباسا و الاصح انه تشبيه لا استعارة لان للمفعول الثانى كخبر كان و ان و الحال و الصفة حكم الخبر

قوله تعالى يوم ينفخ بدل من يوم الفصل او عطف بيان

قوله تعالى و فتحت السماء بالتشديد و التخفيف

قوله تعالى ابوابا اى ذات ابواب او لكثرة الشقوق كأن الكل ابواب

قوله تعالى حدائق بدل من مفازا او بيان له

قوله تعالى و لا كذابا بالتخفيف اى كذبا و بالتشديد اى تكذيبا لغيره

سورة النازعات مكية

قوله تعالى يوم منصوب بمحذوف هو جواب القسم

قوله تعالى تتبعها حال من الراجفة

قوله تعالى اذ ناداه معمول حديث لا اتيک لاختلاف الوقتين

قوله تعالى متاعا منصوب على المصدرية او مفعول له

قوله تعالى يوم بدل اذا و جوابها محذوف دل عليه

قوله تعالى فاما من فهو لتفصيل ذلک المحذوف

سورة عبس مكية

قوله تعالى ان جاءه بتقدير اللام علة التوالى على قول البصريين و علة عبس على قول الكوفيين و هذا هو الحال فى مواضع التنازع

قوله تعالى و ما يدريک ما استفهامية مبتدا و جملة يدريک خبره و الكاف مفعول اول و جملة الترجى سادت مسد المفعول الثانى

قوله تعالى يزكى فيه ادغام التاء فى الاصل فى الزاى او يذكر فيه ادغام التاء فى الاصل فى الذال

قوله تعالى فتنفعه بالنصب جواب الترجى و فى قراءة العامة بالرفع عطفا على يذكر

قوله تعالى تصدى بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين و فی قراءة بتشديدها بادغام التاء الثانية فی الاصل فيها

قوله تعالى يسعى حال فاعل جاء و هو يخشى حال فاعل يسعى

قوله تعالى فی صحف خبر ثان لانها و ما قبله اعتراض

قوله تعالى ما اكفره استفهام توبيخ من ای شئ خلقه استفهام تقرير

قوله تعالى يوم بدل اذا و جوابها دل عليه لكل امرئ

سورة التكوير مكية

قوله تعالى كورت المراد بالتكوير ذهاب النور على ان يكون المجاز فی الطرف مع المجاز فی الاسناد او تقدير المضاف كما فی الكمالين

قوله تعالى علمت جواب اذا اول السورة و ما عطف عليها

قوله تعالى و ما صاحبكم عطف على انه لقول و هو جواب القسم على ان يكون لا زائدة

قوله تعالى لمن شاء بدل من العالمين

سورة الانفطار مكية

قوله تعالى علمت جواب اذا و ما عطف عليها

قوله تعالى يوم لا تملک منصوب بمضمر و فی قراءة بالرفع بدل يوم الدين او خبر مبتدا محذوف

سورة المطففين مكية

قوله تعالى الذين بدل او بيان

قوله تعالى يوم بدل من محل ليوم فناصبه مبعوثون

قوله تعالى عينا نصبه على الحال او باعنی مقدرا

سورة الانشقاق مكية

قوله تعالى اذا جوابها و ما عطف عليها محذوف

قوله تعالى ان لن كلمة ان مخففة ای انه

قوله تعالى لتركبن حذفت نون الرفع لتوالی الامثال و الواو لالتقاء الساكنين

سورة البروج مكية

قوله تعالى قتل دعاء دل على جواب القسم او هو الجواب و بحذف اللام و قد

قوله تعالى فرعون و ثمود بدل من الجنود

سورة الطارق مكية

قوله تعالى ما الطارق الجملة مفعول ثان لادرى و الجملة الفعلية خبر لما الاولى

قوله تعالى من ماء دافق مجاز عقلى لاسناد الدفق الى

قوله تعالى ان كل جواب القسم فان نافية و لما مشددا بمعنى الا و فى قراءة بتخفيف ما فهى زائدة و ان مخففة و اللام فارقة

قوله تعالى من بين الصلب و الترائب كناية عن جميع البدن

سورة الاعلى مكية

قوله تعالى الاعلى مجرور بكسرة مقدرة على الالف صفة رب لا منصوب بفتحة مقدرة صفة للاسم مع جعل الذى صفة رب لما يلزم عليه من الفصل بين الصفة و الموصوف بصفة غيره نحو جاءنى غلام هند العاقل الحسنة

سورة الغاشية مكية

قوله تعالى وجوه مجاز مرسل من قبيل ذكر الكل باسم الجزء

قوله تعالى تصلى بفتح التاء و ضمها

سورة الفجر مكية

قوله تعالى و الوتر بفتح الواو و كسرها

قوله تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر كناية على تعظيم المقسم عليه و تأكيده

قوله تعالى ارم عطف بيان او بدل و منع الصرف باعتبار العلمية و التأنيث القبيلة

قوله تعالى صفا صفا حال

قوله تعالى يتذكر جواب اذا المبدل منه ليومئذ

قوله تعالى راضية مرضية حالان

سورة البلد مكية

قوله تعالى و انت حل جملة اعتراضية او حالية عن البلد

قوله تعالى ان لن يقدر كلمة ان مخففة من الثقيلة

قوله تعالى ان لم كلمة ان مخففة ايضا

قوله تعالى الم نجعل استفهام تقرير

قوله تعالى و ما ادريک جملة اعتراضية بين المبين و البيان او المبدل منه و البدل

قوله تعالى ثم كان عطف على اقتحم

سورة الشمس مكية

قوله تعالى و القمر اذا كلمة اذا فى الثلثة لمجرد الظرفية و العامل فيها فعل القسم

قوله تعالى قد افلح جواب القسم و طول الكلام عوض عن اللام المحذوفة

سورة الليل مكية

قوله تعالى و الليل اذا كلمة اذا فى الموضعين لمجرد الظرفية و العامل فيها فعل القسم

قوله تعالى و ما بمعنى من او مصدرية

قوله تعالى و ما يغنى كلمة ما نافية او استفهامية

سورة الضحى مكية

قوله تعالى و لسوف الى هنا تم جواب القسم بمثبتين بعد منفيين و اللام لام الابتداء دخل على الخبر بعد حذف المبتدا لا لام القسم لعدم تشديد نون المضارع

قوله تعالى الم يجدک استفهام تقرير

سورة الانشراح مكية

قوله تعالى الم نشرح استفهام تقرير

سورة التين مكية

قوله تعالى ثم رددناه اسفل سافلين جاز ان يكون كناية من الهرم و الضعف

سورة العلق مكية

قوله تعالى ان رآه اللام مقدرة على المفعول له و استغنى المفعول الثانى لكون الرؤية علمية فلذا جاز كون الفاعل و المفعول ضميرين لواحد

قوله تعالى ناصية كاذبة خاطئة اسناد الكذب و الخطأ الى الناصية و هما لصاحبها مجاز عقلى

قوله تعالى كلا ردع للناهى لئن لام قسم

سورة القدر مكية

قوله تعالى من كل امر كلمة من بمعنى الباء السببية

قوله تعالى سلم خبر مقدم هى مبتدا جعلت سلاما لكثرة السلام فيها من الملائكة

سورة البينة مدنية

قوله تعالى من اهل الكتاب كلمة من للبيان و المشركين عطف على اهل

قوله تعالى منفكين خبر يكن اى عن كفرهم لدلالة الصلة

قوله تعالى رسول بدل من البينة

قوله تعالى ليعبدوه اى ان يعبدوه فحذفت ان وزيدت اللام

قوله تعالى خالدين حال مقدرة

سورة الزلزال مدنية

قوله تعالى يومئذ بدل من اذا و جوابها تحدث اخبارها

سورة العاديات مكية

قوله تعالى فوسطن عطف الفعل على الاسم لانه فى تأويل الفعل

قوله تعالى ان ربهم الجملة دالة على مفعول يعلم

سورة القارعة مكية

قوله تعالى ما القارعة الجملة خبر القارعة

قوله تعالى ما ادريک ما القارعة ما الاولى مبتدا و ما بعدها خبرها و الثانية و خبرها فى محل المفعول الثانى لادرى

قوله تعالى يوم ناصبه دل عليه القارعة

قوله تعالى فى عيشة راضية فى الاسناد مجاز عقلى

سورة التكاثر مكية

قوله تعالى لو تعلمون جواب لو محذوف

قوله تعالى لترون اللام دالة على قسم محذوف فمدخولها هو الجواب حذف منه لام الفعل و عينه و القى حركتها على الراء

قوله تعالى عين اليقين مصدر لان راى و عاين بمعنى واحد

سورة الهمزة مكية

قوله تعالى فى عمد بضم الحرفين و فتحهما حال من ضمير عليهم او خبر مبتدا محذوف او صفة مؤصدة

سورة القريش مكية

قوله تعالى رحلة منصوب بايلافهم بدل من الاول من الف بالمد كامن من الافعال

سورة النصر مدنية

قوله تعالى اذا جاء فيه استعارة تبعية تصريحية

سورة اللهب مكية

قوله تعالى تبت جاز ارادة المضارع منه على طريق الكناية باعتبار النقل او على طريق المجاز ارسالا و استعارة و كذلک فی ارادة الكل منه و فی الحمل بمعنی شلت فی ارادة انشاء الدعاء و فی قراءة ابولهب كعلی بن ابوطالب و معاوية بن ابوسفيان لم يغير لئلا يشكل على السامع لكونهم مشهورا بذلک كذا فی الكشاف فی فصار الكناية اسماء فناسب عدم التغير كذا فی تفسير الكبير

قوله تعالى حمالة الحطب جاز ان يكون فيه استعارة مصرحة شبه الخطيا و الاوزار بالحطب بجامع ان كل واحد منهما مبدأ الاحراق فما يأتی ترشيح لهذا المجاز

قوله تعالى حمالة منصوبة على الشتم و الذم

قوله تعالى ما اغنی ای لن يغنی على طريق الكناية او المجاز ارسالا و استعارة

سورة الاخلاص مكية

قوله تعالى له و لو جعلناه ظرفا لغوا معمولا بكفوا فتقديمه عن الاسم لكونه محط القصد بالنفی و الا فحق الظرف اللغو هو التأخير لانه فضلة بخلاف المستقر لانه يكون خبرا او حالا فتقديمه هو الاصل ليعلم ابتداء انه هو المحتاج اليه لا فضلة

سورة الناس مدنية

قوله تعالى ملک الناس اله الناس بدلان او صفتان او عطفا بيان

قوله تعالى من الجنة و الناس بيان للشيطان الموسوس او الناس عطف على الوسواس.

نقش الفصوص

■

باز نویسی شده توسط:

مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای رحمه الله

■

مرتب:

مولوی ابوالحسن صاحب زاده

نقش الفصوص

✦ **بازنویسی شده توسط:** مولوی محمد سرور فیضی جیجه ای‌رحمه الله

✦ **مرتب:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

✦ **ناشر:** مولوی ابوالحسن صاحب زاده

مرکز پخش:

فراه، ولسوالی خاکسفید، قریه جیجه، کتابخانهٔ مولوی محمد سرور فیضی

مقدمه

گرچه این اثر متعلق به شیخ اکبر صاحب فتوحات مکیه است اما از آنجائیکه توسط مولوی محمد سرور رحمه الله بازنویسی شده بود ما آنرا در آثار آن مرحوم جای دادیم.

باز نویسی اثر توسط مرحوم میتواند نشانۀ تأیید او بر این موضوعات باشد. بنآء خواننده میتواند با دیدن این مطلب به عقاید جناب شیخ رحمه الله پی ببرد.

گرچه در نوشته های جناب شیخ صراحتا تأییدی این مطالب به چشم نمیخورد اما استدلال از سخنان شیخ اکبر در باب نماز جمعه، همچنان روایت های بسیاری از وی مبنی بر تمجید از شیخ اکبر و مطالعۀ آثار وی، نشان تأییدی او میباشد و الله اعلم بالصواب

نقش الفصوص

نقش الفصوص المأخوذ من الفصوص كلاهما للشيخ الاكبر صاحب الفتوحات المكية

كلمة آدمية

فص حكمة[١] الهية فى كلمة[٢] ادمية اعلم ان الاسماء الالهية الحسنى تطلب بذواتها وجود العالم فاوجد الله تعالى العالم جسدا مسويا و جعل روحه ادم و اعنى بادم وجود العالم الانسانى و علمه الاسماء كلها فان الروح هو مدبر البدن بما فيه من القوى و كذلك الاسماءللانسان الكامل بمنزلة القوى و لهذا يقال فى العالم انه الانسان الكبير و لكن هذا بوجود الانسان فيه و كان الانسان مختصرا من الحضرة الالهية و لذلك خصه بالصورة فقال ان الله خلق آدم على صورته و فى رواية على صورة الرحمن و جعله الله العين المقصودة من العالم كالنفس الناطقة من الشخص الانسانى و لهذا تخرب الدنيا بزواله و تتنقل العمارة الى الاخرة من اجله فهو الاول بالقصد و الاخر بالايجاد و الظاهر بالصورة و الباطن بالسورة (اى المنزلة و الشرف) فهو عبدالله و رب بالنسبة الى العالم و لذلك جعله خليفة و ابناءه خلفاء و لهذا ما ادعى احد من العالم الربوبية الا الانسان لما فيه من القوة وما حكم من العالم مقام العبودية فى نفسه الا الانسان فعبد الحجارة و الجمادات التى هى انزل الموجودات و اسفلها فلا شئ اعز من الانسان بربوبيته و لا شئ اذل منه بعبوديته فان فهمت فقد ابنت لک عن المقصود بالانسان فانظر الى عزته بالاسماء الحسنى و طلبها اياه فمن طلبها اياه تعرف ذلته فافهم و من هنا يعلم انه نسخة من الصورتين صورة الحق و صورة العالم

كلمة شيثية

فص حكمة نفثية[٣] فى كلمة شيثية اعلم ان عطيات الحق سبحانه على اقسام منها انه يعطى لينعم خاصة و لا يكون الا من اسمه الوهاب و هى على قسمين هبة ذاتية[٤] و هبة اسمائية فالذاتية لا يكون الا بتجلى (اى تجلى

---

[١]:قوله فص حكمة اه اى خلاصة علوم و معارف منسوبة الى مرتبة الهية ظاهرة فى ذات منسوب الى آدم فالمراد بالالهية مرتبة جامعة لمراتب الاسماء و الصفات كلها و بالكلمة هنا عين النبى المذكور من حيث خصوصية و حظه المتعين له و لامته من الحق سبحانه ١٢ كذا فى نقد النصوص لمولينا الجامى

[٢]:قوله الكلمة آه الكلمة فى عرف اهل التحقيق عبارة عن هيئة اجتماعية حرفية من حروف النفس الرحمانى فعلى هذا جميع الموجوات هى كلمات الله تعالى كذا فى نقد النصوص ١٢

[٣]:قوله نفثية آه النفث لغة ارسال النفس رخوة و ههنا عبار ةعن ارسال النفس الرحمانى اى افاضة الجود على الماهيات القابلة له فجوده تعالى باعطاء نفس الشيث و احواله موهبة محضة منه تعالى ١٢

[٤]:قوله هبة ذاتية آه مسندها الذات الالهى الاحدى الجامع لجميع الاسماء و الصفات و ان لا تكون الا بواسطة الاسماء و الصفات ١٢

الہی) و اما الاسمائیة فیکون مع الحجاب و لا یقبل القابل هذه العطیة (التی هی من الفیض المقدس) الا بما هو علیه من الاستعداد[1] و هو قوله تعالی و اعطی کل شئ خلقه فمن ذلک الاستعداد و قد یکون العطاء عن سؤال بالحال لا بد منه او عن سؤال بالقول و السؤال بالقول علی قسمین سؤال بالطبع و بغیر الطبع و هو قسمان سؤال امتثال للامر الالہی و سؤال بما یقتضیه الحکمة و المعرفة لانه امیر مالک یجب علیه ان یسعی فی ایصال کل ذی حق الی حقه مثل قوله ﷺ ان لاهلک علیک حقا و لنفسک و لزوارک الحدیث.

کلمة نوحیة

فص حکمة سبوحیة فی کلمة نوحیة التنزیه من المنزة تحدید للمنزه اذ نزه عما لا یقبل التنزیه و الاطلاق لمن لا یجب له هذا الوصف تقیید فما ثمة الا مقیدا اعلاه باطلاقه و اعلم ان الحق الذی طلب الله ان یعرفوه به هو ما جاء به السنة الشرائع فی وصفه فلا یتعداه عقل و اما قبل ورود الشرائع فالعلم به سبحانه تنزیه عن سمات الحدوث فالعارف صاحب معرفتین معرفة قبل ورود الشرائع و معرفة تلقاه من الشارع و لکن شرطها (ای شرط المعرفة المأخوذة من الشارع نقد النصوص) ان یرد علم ما جاءت به الی الله سبحانه فان کشف له من العلم بذلک (ای بما جاءت به الشرائع و وهبه علما بمراده ۱۲ نقد النصوص) فذلک من باب العطایا الازلی الذاتی و تقدم فی شیث علیه السلام.

کلمة ادریسیة

فص حکم قدوسیة[2] فی کلمة ادریسیة العلو علوان علو مکان مثل قوله تعالی ﴿الرَّحمنُ عَلَی العَرشِ استَوی﴾[طه:۵] و العماء و السماء و علو مکانة نحو ﴿کُلُّ شَیءٍ هَالِکٌ إِلَّا وَجهَهُ﴾[القصص:۸۸] و الناس

---

[1]:قوله من الاستعداد آه و القابلیة و هما من فیضه تعالی الاقدس فالاعیان الثابتة و توابعها من العطایا بالفیض المقدس تابعة له کما فی نقد النصوص ۱۲

الفائده فی نقد النصوص شرح نقش الفصوص ان القضاء و القدر تابعان لعلم الحق سبحانه و هو للمعلوم آه فلیس للقضاء و القدر و لا لعلمه تعالی اثر فی دفع الاختیار و من خواصه المواخذة به و ان حصل هو بالجبر کما اذا اجبر احد غیر القادر علی رأس الطریقین باذهابه فیه و مکنه بالذهاب علی ای طریق شاء ثم امره باحدهما و نهاه عن الاخر فانه مأخوذ بالمخالفة شرعا و عرفا و ان کان التمکین و جعله مختارا بالجبر محمد سرور رحمه الله سنة ۱۳۴۲ ش

و فی نقد النصوص اعلم ان من المتفق علیه عند اهل الکشف و اهل النظر الصحیح من الحکماء ان حقائق العالم المسمات عند بعضهم بالماهیات الممکنات غیر مجعولة و کذلک استعداداتها الکلیة التی بها تقبل الفیض الوجودی آه ۱۲

[2]:قوله قدوسیة آه القدوس بمعنی المقدس من التقدیس بمعنی التطهیر و هو ابلغ من السبوح و اخص منه کقولک جل الحق ان ینزه او یشبه فقد نزهته عن التنزیه و التشبیه فهذا نوع من التنزیه و لکن المبالغة فیه اکثر کما ان فناء الفناء ابلغ من الفناء و قد یکون التسبیح باعتبار مقام الجمع و التقدیس باعتبار مقام الجمع و لتفصیل و انما نسبه الی ادریس لمبالغته الی تطهیر نفسه بالریاضات الشاقة حتی غلب روحانیته علی حیوانیته و صار کثیر الانسلاخ هذا حاصل ما قاله المولینا الجامی فی شرح نقش الفصوص المختصر من الفصوص ۱۲

بين علم بالله و عمل له فالعمل للمكان و العلم للمكانة و اما علو المفاضلة فنحو قوله تعالى ﴿وَ أَنتُمُ الأَعلَونَ وَ اللهُ مَعَكُم﴾[محمد:٣٥] فهذا العلو راجع الى تجليه سبحانه فى مظاهره فهو سبحانه فى تجلى مّا اعلى منه فى تجلى آخر مثل ليس كمثله شئ و مثل انى معكما اسمع و ارى و مثل جئت فلم تطعمنى.

كلمة ابراهيمية

فص حكمة هيمية[١] فى كلمة ابراهيمية لا بد من اثبات عين العبد و حينئذ يصح[٢] ان يكون الحق سمعه و بصره و لسانه و يده و رجله فعم (اى الحق سبحانه) قواه و جواره بهويته (اى السارية فى الموجودات) على المعنى الذى[٣] (اى الذى يليق به) به سبحانه و هذه نتيجة حب النوافل و اما حب الفرائض فهو ان يسمع الحق بك و يبصر بك و النوافل فهو ان تسمع به و تبصر به فتدرك بالنوافل على قدر استعداد المحل[٤] و يدرك بالفرائض كل مدرك فافهم.

كلمة اسحاقية

فص حكمة حقية فى كلمة اسحاقية اعلم ان حضرة[٥] الجامعة الشاملة لكل شئ و غير شئ فلها على الكل حكم التصوير و هى كلها صدق و تنقسم (اى الصور المرتسمة فى حضرت الخيال) قسمين قسم مطابق صورته الصورة من خارج و هو المعبر بالكشف و قسم غير مطابق و فيه يقع التعبير و الناس ههنا على قسمين عالم و متعلم و العالم يصدق[٦] فى الرؤيا و المتعلم يصدق[٧] الرؤيا حتى يعلمه الحق انه ما اراد بتلك الصورة.

و للاعيان اعتباران فقد تكون مرأتا لوجود الحق و صفاته و اسمائه فوجودها فى درجة العلم لا فى الخارج و قد تكون وجود الحق مرآتا للاعيان و هو حال العامة و الاول حال من غلب عليه مشاهدة الحق و المحقق شاهد الحالين كذا فى نقد النصوص للمولوى الجامى رحمه الله

[١]:قوله هيمية آه التهييم من الهيمان و هو شدة الوله الذى هو العشق كذا فى شرح الشيخ عبدالرزاق القاشانى رحمه الله ١٢

[٢]:قوله يصح آه اى فى مقام الفناء فى الله تعالى لان المراد بالفناء ليس المعنى اللغوى بل فناء جهة البشرية فى جهة الربانية كالقطعة من الفهم المجاور للنار فلا يتوهم عدم تصور الخليل عليه السلام ان يكون موصوفا بالصفات الثبوتية مع كونه فانيا فى الحق كذا فى نقش الفصوص ١٢

[٣]:قوله الذى آه اى لا يصير محدودا بحد العبد كذا فى نقد النصوص ١٢

[٤]:قوله المحل آه الذى هو انت اى بمقدار المتجلى له لا على ما هو عليه ١٢

[٥]:قوله حضرة آه اى حضرة الخيال المقيدة الجامعة للصور المرتسمة فى القوة المتخيلة المتصلة بنشأة الانسان و هى فرع لعالم المثال و جدول منه فمنها يعرف كذا فى النقد ١٢

[٦]:و العالم يصدق آه اى يوفى حقها على حد قوله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه كتأويل رسول الله ﷺ اللبن بالعلم لعلمه بمواطن الرؤيا ١٢

[٧]:قوله و المتعلم يصدق آه اى يأخذ الصور المرآتية صادقة مطابقة ١٢

كلمة اسماعيلية

فص حكمة علية فى كلمة اسماعلية وجود العالم الذى لم يكن ثم كان يستدعى نصبا كثيرة او اسماء (اى صفات او غير ذلك) ما شئت فقل لا بد من ذلك و بالمجموع يكون وجود العالم فالعالم موجود عن احدى الذات منسوب اليها احدية الكثرة من حيث الاسماء لان حقائق العالم تطلب ذلك[١] منه ثم ان العالم ان لم يكن ممكنا فما هو قابل للوجود فما وجد العالم الا عن امرين عن اقتدار الهى منسوب اليه (اى الى موصوفه يعنى الذات الالهية نقد) ما ذكرناه (من احدية كثرة الاسماء و الصفات نقد) و عن قبول فان المحال لا يقبل التكوين و لهذا قال الله تعالى عند قوله ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[آل عمران:٤٧] (مقول لقوله قال) فنسب التكوين الى العالم من حيث قبوله.

كلمة يعقوبية

فص حكمة روحية فى كلمة يعقوبية الدين عند الله الاسلام و معنا ه الانقياد و من طلب منه امر فانقاد الى الطالب فى ما طلب منه فهو مسلم فافهم فانه يسرى و الدين دينان دين مأمور به و هو ما جاء به الرسل و دين معتبر و هو الابتداع الذى فيه تعظيم الحق سبحانه فمن رعاه حق رعايته ابتغاء رضوان الله سبحانه فقد افلح و الامر الالهى امران امر بواسطة فما فيه الا صيغته و امر بلا واسطة و هو الذى لا يتصور مخالفته و بالواسطة قد يخالف و ليس المأمور بلا واسطة الا الكائن خاصة لا الموجود[٢].

كلمة يوسفية

فص حكمة نورية فى كلمة يوسفية النور يكشف و يكشف به و اتم الانوار و اعظمها نفوذا[٣] هو النور الذى يكشف ما اراد الله تعالى بالصور المتخيلة[٤] و هو علم التعبير لان الصورة الواحدة قد تظهر (فى خيال اشخاص متعددة) بمعان كثيرة مختلفة يراد منها فى حق صاحب الصورة معنى واحد فمن كشفه (اى المعنى المراد)

---

[١]:قوله تطلب ذلك آه اى المذكور فى احدية الكثرة الاسمائية و جمعيتها قوله منه اى من موجده سبحانه ١٢

[٢]:قوله لا الموجود آه لامتناع ايجاد الموجود بخلاف المأمور بواسطة فانه ليس الا الموجود خاصة لامتناع تكليف المعدوم بالاوامر و النواهى كذا فى نقد النصوص لمولينا الجامى ١٢

[٣]:قوله نفوذا اه فى الاشياء بالكشف عن حقائقها ١٢ نقد

[٤]:قوله المتخيلة آه اى الكشف عما اراد الله ﷻ بها كذا فى نقد النصوص ١٢

بذلک النور (التام العلمی) فهو صاحب النور[۱] فان الواحد یؤذن فیحج و آخر یؤذن فیسرق و صورة الاذان واحدة و اخر یؤذن فیدعوا الی الله علی بصیرة و اخر یؤذن فیدعوا الی الضلالة.

کلمة هودیة

فص حکمة احدیة فی کلمة هودیة غایات الطرق کلها الی الله سبحانه و الله غایتها فکلها صراط مستقیم لکن تعبدنا الله بالطرق الموصل الی سعادتنا خاصة و هو ما شرعه لنا فللاول[۲] وسعت رحمته کل شئ فالمأل الی السعادة حیث کان العبد و هو الوصول الی الملائم و من الناس من نال الرحمة من عین المنة[۳] و منهم من نالها من حیث الوجوب و نال سبب حصولها من عین المنة و اما المتقی فله حالان حال یکون فیه وقایة الله تعالی من المذام و حال یکون الله تعالی له وقایة فیه و هو معلوم.

کلمة صالحیة

فص حکمة فتوحیة فی کلمة صالحیة لما اعطت الحقائق ان النتیجة (ای ذهنا او خارجا کذا فی النقد) لا یکون الا عن الفردیة و الثلثة اولا لافراد[٤] جعل الله سبحانه ایجاد العالم عن نفسه و ارادته و قوله و العین[٥] واحدة و الاعتبارات[٦] مختلفة فقال انما قولنا لشئ اذا اردناه ان نقول له کن فیکون و لا یحجبنک ترکیب المقدمات فی النظر فی المعقولات فانها و ان کانت اربعة فهی ثلثة لکون الفرد الواحد من الاربعة یتکرر فی المقدمتین فافهم فالتثلیث معتبر فی الانتاج و العالم نتیجة بلا شک.

کلمة شعیبیة

فص حکمة قلبیة فی کلمة شعیبیة اعلم ان القلب و ان کان موجودا من رحمة الله تعالی فانه اوسع من رحمة الله لان الله تعالی اخبر ان قلب العبد وسعه و رحمته لا تسعه فانها لا تتعلق الا بالحوادث و هذه مسألة عجیبة ان عقلته و اذا کان الحق سبحانه کما ورد فی الصحیح یتجول فی الصور مع انه تعالی فی نفسه لا یتغیر من حیث

---

[۱]:قوله صاحب النور آه ای النور الاتم و نوره اتم الانوار لانه یتمیز به ما هو فی غایة الالتباس و نهایة الاشتباه ۱۲ نقد النصوص

[۲]:قوله فللاول آه ای فللامر المذکور اولا و هو کونه تعالی غایة بکل طریق ا و محیطا بکل شئ کذا فی نقد النصوص ۱۲

[۳]:قوله ای للمنة آه و محض الفضل من غیر سابقة فعل یوجبها له و صدور عمل یجلبها بل بها یحصل القدرة علی کل الافعال و التمکن من جمیع الاعمال ۱۲ نقد النصوص

[٤]:قوله لافراد آه التی یظهر منها النتیجة فلا ینقض التعریف بالواحد ۱۲

[٥]:قوله و العین آه یعنی الهویة الالهیة فی هذه الصور واحدة حقیقة کذا فی نقد النصوص ۱۲

[٦]:قوله و الاعتبارات آه ای النسب و الاعتبارات مختلفة متکثرة کثرة اعتباریة فالهویة الالهیة باعتبار ظهورها فی حالة من احوالها التی تستلزم تبعیة الاحوال الباقیة لها تسمی ذاتا و باعتبار توجهه لتخصیص شئ یسمی مریدا و باعتبار مباشرة الامر الایجادی یسمی قائلا کذا فی النقد ۱۲

هو فالقلوب له كاشكال الاوعية[۱] للماء يتشكل بشكلها مع كونه لا يتغير عن حقيقته فافهم الا ترى[۲] ان الحق كل يوم[۳] هو فى شأن كذلک القلب ينقلب (حسب تقلبه تعالى) فى الخواطر (و الصفات و الاحوال) و لذلک قال سبحانه و تعالى ﴿إِنَّ فِى ذٰلِکَ لَذِكرى لِمَن كَانَ لَهُ قَلبٌ﴾[ق:۳۷] و لم يقل له عقل[٤] لان العقل تقيد بخلاف القلب فافهم.

كلمة لوطية

فص حكمة الملكية فى كلمة لوطية قال الله تعالى ﴿اللهُ الَّذِى خَلَقَكُم مِن ضَعفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ ضَعفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعدِ قُوَّةٍ ضَعفاً وَّ شَيبَةً﴾[الروم:٥٤] فالضعف الاول بلا خلاف ضعف المزاج فى فهم العموم (اى فى فهم ارباب العموم و آه) و الخصوص و القوة التى بعده قوة المزاج و فى فهم العموم و فى فهم الخصوص قوة الحال[٥] و الضعف الثانى ضعف المزاج عند الجميع و يضاف اليه فى الخصوص ضعف[٦] المعرفة اى المعرفة بالله تضعفه حتى تلصقه بالتراب فلا يقدر على شئ فيصير فى نفسه عند يقينه كالصغير عند امه الرضيع و لذلک قال لوط لو ان لى بكم[۷] قوة او اوى الى ركن شديد و يريد القبيلة[۸] و يقول رسول الله ﷺ رحم الله اخى لوطا عليه السلام لقد كان يأوى الى ركن شديد يريد ضعف[۹] المعرفة فالركن الشديد هو الحق سبحانه (بحسب الباطن) مدبره و مربيه

---

[۱]:قوله كاشكال الاوعية آه المتشكلة باشكال مخصوصة كالاستدارة و التثليث و التربيع و غيرها آه نقد النصوص ۱۲

[۲]:قوله الا ترى آه هذا توضيح و تنوير لما سبق من تجول الحق فى الصور ۱۲ نقد

[۳]:قوله كل يوم آه اى كل آن فان الآن هو هو يوم الذات لا ينقسم ابدا آه نقد النصوص ۱۲

[٤]:قوله له عقل آه اذ مقتضاه التقييد فلذا امر الله تعالى العقل الاول بتقييد تجلى النور المطلق بقوله اكتب علمى فى خلقى الى يوم القيمة فاما قبول جميع التجليات الغير المتناهية دائما ابدا فليس الا للحقية الانسانية الالهية الازلية الابدية الكمالية الجمالية الجمعية الاحدية فهى قلب الوجود الحق و له حقيقة الذكرى كذا فى نقد النصوص ۱۲

[٥]:قوله قوة الحال آه و هى التى تقتضى التصرف و التأثير فى العالم بالهمة ۱۲ نقد

[٦]:قوله ضعف آه يعنى ضعف حالى كه از سبب معرفة خيزد ۱۲

[۷]:قوله لو ان لى بكم آه اى ليت لى بكم قوة من الهمة القوية ۱۲ نقد

[۸]:قوله و يريد القبيلة آه اى لوط عليه السلام القبيلة بحسب الظاهر لعلمه عدم ان لكل اسم خاصية و تأثير و مظهر لا يظهر خواصه الا منه فالتجاء فى الباطن الى اسم مظهره القبيلة و الى ذلک اشار رسول الله ﷺ حيث قال رحم الله فانه ينبئ عن ضعفه و حيث قال اخى فانه ينبئ على مشاركته اياه فى هذا الضعف ۱۲

[۹]:قوله يريد ضعف آه اى يريد رسول الله ﷺ بطريق الاشارة الى ضعفه الحاصل له بسبب كمال معرفته بالله تعالى كذا فى النقد ۱۲

كلمة عزيرية

فص حكمة قدرية[١] فى كلمة عزيرية لله الحجة البالغة على خلقه لانهم المعلومون (له تعالى و هو العالم بهم) و المعلوم يعطى (اى يجعله بحيث يدرک ما آه) العالم به ما هو عليه فى نفسه و هو (اى ذلک الادراک) العلم و لا اثر للعلم فى المعلوم فلا حكم على المعلوم الا به[٢] اعلم ان كل رسول نبى و كل نبى ولى فكل رسول نبى[٣].

كلمة عيسوية

فص حكمة نبوية[٤] فى كلمة عيسوية من خصائص الروح انه ما يمر على شئ الا حى ذلک الشئ و لكن اذا حى ذلک الشئ يكون تصرفه (اى تصرف الروح و تأثيره) بحسب مزاجه و استعداده لا بحسب الروح فان الروح قدسى[٥] الا ترى ان النفخ الالهى فى الاجسام المسواة مع نزاهته و علو حضرته كيف يكون تصرفه بقدر استعداد المنفوخ فيه الا ترى ان السامرى لما عرف تأثير الارواح كيف قبض فخار العجل فذلک[٦] استعداد المزاج.

كلمة سليمانية

---

[١]:قوله قدرية آه لما كان مقتضى حقيقة عزير طلب سر القدر و انتشار فكره فى القرية الجزئية بصورة استبعاد اعادتها نسبت الحكمة القدرية الى كلمة عزيرية ١٢

[٢]:قوله المعلوم الا به آه اى بالمعلوم فان كان العمل بالجبر يراه و يعلمه كذلک و ان كان بالاختيار يراه و يعلمه كذلک و تخليق الله تعالى اياهما ممدهما على ما هما عليه فكما ان الجبر جبر و ان كان مشمولا بالاختيارات الغير المتناهية كذلک الاختيار اختيار و ان كان مشمولا بالجبر بطرفيه فالقضاء و القدر تابع للعلم و هو تابع للمعلوم و من خواص المعلوم المختار ترتب الجزاء عليه شرعا و عرفا سواء صدر عن اختيار الاخر او عن الجبر كما ان من خواص الماء رفع العطش سواء حصل من الماء الاخر او من السم القاتل ١٢ محمد سرور ١٣٤٢

[٣]:قوله فكل رسول نبى آه لعل فكل رسول ولى لان هذا نتيجة و لان كون رسول نبى معلوم من قبله ١٢

[٤]:قوله حكمة نبوية آه انما نسبت الحكمة النبوية الى الكلمة عيسوية لان نبوته فطرية غالبة على حاله سواء كانت مهموزة او ناقصة كذا فى نقد النصوص ١٢

[٥]:قوله الروح قدسى آه قوله قدسى اى امر قدسى مظهر لاسم الرب ليس له حس معين و لا جثة مخصوصة بل يؤخذ كيفية تأثيره من القوابل و الاستعدادات كذا فى نقد النصوص قلت كذلک التخليق و تأثير القدرة بحسب المتعلق به فمن هنا وقع التعارض و التدافع فلا ينفى الاختيار بل يثبته فمنه المؤاخذة شرعا و عقلا و عرفا فلله الحجة البالغة على عباده و هو اعلم و عليه التكلان ١٢ محمد سرور ١٣٤٢

[٦]:قوله فذلک آه اى الخوار سببه استعداد المزاج التابع لصورة العجل فلو كان الصورة لحيوان آخر لنسب اليها اسم الصوت الذى لتلک الصورة كالرغاء للابل و قس ١٢

فص حكمة رحمانية فى كلمة[۱] سليمانية لما كانت له[۲] من حيث لا تشعر هى بذلك قالت بالقوة[۳] فى كتاب سليمان عليه السلام انه كتاب كريم و ما ظهر اصف بالقوة على الاتيان[٤] بالعرش دون سليمان عليه السلام الا ليعلم الجن ان شرف سليمان عليه السلام عظيم اذا كان لمن هو حسنة من حسناته هذا الاقتدار و لما قالت فى عرشها كانه هو ففيه عثور على علمها بتجديد الخلق بالامثال فى كل زمان (بل كل ان) فاتت بكاف التشبيه[٥] و اريها صرح القوارير كانه لجة و ما كان لجة كما ان العرش المرئى ليس عين العرش من حيث الصورة[٦] و الجوهر[۷] واحد و هذا سارفى العالم كله و الملك الذى لا ينبغى لاحد من بعده الظهور[۸] بالمجموع على طريق التصرف فيه تسخير الرياح تسخير الارواح النارية لانها ارواح فى رياح بغير حساب لست محاسبا عليها.

كلمة داودية

فص حكمة[۹] وجودية فى كلمة داودية و هب الله تعالى لداود عليه السلام فضلا معرفة به لا يقتضيها عمله فلو اقتضاها عمله عليه السلام لكان جزاء[۱۰] و وهب له سليمان عليه السلام فقال الله تعالى ووهبنا لداود سليمان عليهما السلام و فى قوله تعالى ﴿وَ لَقَد آتَينَا دَاوُودَ مِنَّا فَضلاً﴾[سبأ:۱۰] هل هذا عطاء جزاء او بمعنى الهبة و قال تعالى ﴿وَ قَلِيلٌ مِّن عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ:۱۳] مبنية للمبالغة ليعم الشكر التكليفى و شكر التبرع فشكر التبرع افلا

---

[۱]:قوله حكمة آه انما خصت الكلمة السليمانية بالحكمة الرحمانية لعموم حكمها بالتسخير المأخوذ من الرحمانية الواسعة الشاملة ۱۲

[۲]:قوله لما كانت له آه اى بلقيس له اى خالصة لسليمان عليه السلام بالانقياد و الايمان به ۱۲

[۳]:قوله قالت بالقوة آه اى بقوة الهمة لها فيهم لينقادوا اليها ۱۲

[٤]:قوله بالقوة على الاتيان آه و الهمة اعطاه التصرف فى العالم الكون و الفساد فخلع صورة العرش عن مادته و اوجده عند سليمان عليه السلام فلم يكن بالنقل لانه زمانى لا يتصور ان يكون اسرع من ارتداد طرف الناظر اليه لانه آنى و كان هو عارفا بتجديد الامثال فالفيض الوجودى و النفس الرحمانى دائم السريان و الجريان فى الاكوان كالماء الجارى يتجدد على الدوام فكذلك التعينات الوجودى الحق فى صور الاعيان الثابتة فى علم القديم فقد يكون الخلع و الاتصال فى موضعين لاختفاء العين عن موضع و ظهوره فى موضع آخر مع كون العين بحاله فى العلم و العالم الغيب كذا فى النقد ۱۲

[٥]:قوله بكاف تشبيه آه لان مثل الشئ لا يكون عينه من حيث التعين و هو هو من حيث الحقيقة نقد ۱۲

[٦]:قوله من حيث الصورة آه فانه قد انخلع عن الصورة الاولى و تلبس بصورة الاخرى

[۷]:قوله و الجوهر آه الذى تعاقبت عليه الصورتان ۱۲ نقد

[۸]:قوله الظهور آه فى عالم الشهادة و الا فالاقطاب و الكمل متحققون بهذا المقام قبله عليه السلام و بعده عليه السلام لكن لا يظهرون به كذا فى نقد النصوص

[۹]:قوله فص حكمة آه انما خصت الكلمة الداودية بالحكمة الوجودية لان الوجود انما يتم بالخلافة الالهية و الصورة الانسانية و اول من اظهر فيه الخلافة فى هذا النوع ادم عليه السلام و اول من كمل فيه الخلافة بالتسخير داود عليه السلام ۱۲ نقد النصوص

[۱۰]:قوله جزاء آه مع ان النبوة و الرسالة اختصاص الهى لا مدخل فيهما للكسب و التعمل ۱۲

اکون عبدا شکورا قول النبی ﷺ و شکر التکلیف ما وقع به الامر مثل ﴿وَاشكُرُوا لِلهِ﴾[البقرة:۱۷۲] ﴿وَاشكُرُوا نِعمَةَ اللهِ﴾[النحل:۱۱٤] و بین شکرین من التفاوة لمن عقل من الله وداود علیہ السلام منصوص علی خلافته و الامامة[۱] و غیره لیس کذلک و من اعطی الخلافة فقد اعطی التحکم و التصرف فی العالم ترجع الجبال معه بالتسبیح و الطیر یؤذن بالموافقة[۲] فموافقة الانسان له اولی.

کلمة یونسیة

فص حکمة نفسیة[۳] فی کلمة یونسیة عادت برکته علی قومه لان الله سبحانه اضافهم الیه[٤] و ذلک لغضبه علیهم فیه فکیف لو کان حاله علیہ السلام حال الرضی فظن بالله سبحانه خیرا فنجاه من الغم و کذلک ینجئ المؤمنین یعنی الصادقین فی احوالهم[٥] و من لطفه انبتت علیه شجرة من یقطین اذ خرج کالفرخ فلو نزل علیه الذباب لاذاه و لما ساهمهم ادخل نفسه فیهم فعمت الرحمة جمیعهم.

کلمة ایوبیة

فص حکمة غیبیة[٦] فی کلمة ایوبیة لما لم یناقض الصبر الشکوی الی الله سبحانه و لا قاوم و الاقتدار الالہی بصبره و علم هذا منه اعطاءه الله اهله و مثلهم معهم و رکض ایوب علیہ السلام برجله عن امر ربه فازال بتلک الرکضة آلامه و نبع الماء الذی هو سر الحیوة الساریة فی کل حی طبیعی فمن ماء خلق و به برئ فجعله رحمة و ذکری لنا و له و رفق به فیما نظره تعلیما لنا لتمیز فی الموفین بالنذر و جعلت الکفارة فی امة محمد ﷺ لتسترهم عما یعرض لها من العقوبة فالحنث و الکفارة عبادة و الامر بها امر بالحنث اذا رأی خیرا مما حلف علیه فراعی الایمان[۷] و ان کان فی معصیة فانه ذکر الله تعالی فیطلب العضو الذاکر نتیجة ذکره اياه سبحانه و کونه فی معصیة او طاعة حکم آخر لا یلزم الذاکر[۸] منه شئ.

---

[۱]:قوله و الامامة آه لانها بالنسبة الی الخلافة کالولایة بالنسبة الی النبوة فکل خلیفة امام من غیر عکس ۱۲

[۲]:قوله بالموافقة آه ای بموافقة هذین النوعین و انقیادهما له ۱۲

[۳]:قوله حکمة نفسیة آه بفتح الفاء او سکونها فالوجهان موجهان کذا فی نقد النصوص فنفس الله تعالی عن کربة یونس و غمه بنفس رحمانی۱۲

[٤]:قوله اضافهم الیه آه فهم کالجزء و الفرع له فلما وصلت عنایة الله و رحمته الی یونس علیہ السلام و صل الی قومه ایضا ۱۲

[٥]:قوله فی احوالهم آه کصدق یونس علیہ السلام فی حاله اعنی الغضب فی الله تعالی ۱۲

[٦]:قوله حکمة غیبیة اه لما کانت احواله علیه السلام فی العطاء و الابتلاء بلا اسباب ظاهرة اسندت الحکمة الغیبیة الی الکلمة الایوبیة ۱۲

[۷]:قوله فراعی الایمان آه ای الله تعالی حق الایمان لاشتمالها علی ذکر الله تعالی فشرع الکفار ةالمانعة ان یعرض للحالف عقوبة ۱۲

[۸]:قوله الذاکر آه ای العضو الذاکر قوله منه ای من ذلک الحکم شئ من عقوبة و مثوبة کذا فی النقد ۱۲

كلمة يحيوية

فص حكمة جلالية فى كلمة يحيوية انزله منزلته فى الاسماء[1] فلم يجعل له من قبل سميا فبعد ذلك وقع الاقتداءبه فى اسمه ليرجع اليه و اثرت فيه[2] همة ابيه عليه السلام لما اشرف قلبه من حب مريم (اى من حب حال مريم) فجعله الله حصورا بهذا التخيل و الحكماء عثرت على مثل هذا فاذا جامع احد اهله فيتخيل فى نفسه عند انزال الماء افضل الموجودات فان الولد يأخذ من ذلک حظ وافر و ان لم يأخذ كله.

كلمة زكرياوية

فص حكمة مالكية[3] فى كلمة زكرياوية لما افاد زكريا برحمة الربوبية[4] ستر نداءه ربه عن اسماع الحاضرين فناده فانتج (بنداءه خفيا لقوة تأثيره بجمع الهمة) من لم يجر العادة بانتاجه فان العقم مانع و لذلك قال الريح العقيم و فرق بينها و بين اللواقح و جعل الله يحيى عليه السلام ببركة دعائه وارث ما عنده فاشبه يحيى عليه السلام مريم عليها السلام و وارث جماعة من آل ابراهيم عليه السلام.

كلمة الياسية

فص حكمة ايناسية[5] فى كلمة الياسية يقول احسن الخالقين و يقول الله تعالى ﴿أَفَمَن يَّخلُقُ كَمَن لَّا يَخلُقُ﴾[النحل:۱۷] فخلق الناس هو التقدير و هذا الخلق الاخر هو الايجاد.

كلمة لقمانية

فص حكمة احسانية فى كلمة لقمانية لما علم لقمان ان الشرک ظلم عظيم للشريک مع الله فهو من مظالم العباد[6] و له الوصايا بالجناب الالهى مثل وصايا المرسلين و شهد الله له بانه سبحانه اتاه الحكمة فحكم بها نفسه و جوامع الخير.

---

[1]:قوله فى الاسماء اى فى اولية الاسماء فكما انه لم يسم باسم الله غيره فيما قبل و فيما بعد كذلک اعطاه الله الاولية فى الاسم ۱۲

[2]:قوله و اثرت فيه آه اى عند ارسال همته الى وجود يحيى عليه السلام بالتجائه الى الله تعالى كان متخيلا و مستحسنا لحال مريم فلذلک جعله الله آه ۱۲

[3]:قوله حكمة مالكية آه انما خصت الحكمة المالكية بكلمة زكرياوية لانه كان الغالب على احوال زكريا عليه السلام حكم اسم المالک لقوة همته المأخوذة من قوة الله تعالى و لاصلاح الله تعالى حال زكريا عليه السلام و زوجته بقوة غيبية ربانية خارجة من الاسباب المعتادة كذا فى نقد النصوص ۱۲

[4]:قوله الربوبية آه اى التربية بالهمة ستر نداءه عن اسماع الحاضرين ليكون اجمع لهمته و ابعد عن التفرقة ليكون اقوى تأثيرا ۱۲

[5]:قوله حكمة ايناسية آه انما خصت الحكمة الايناسية بالكلمة الالياسية لانسه بالملكوت كانسه بالملک ۱۲

[6]:قوله من مظالم العباد آه اذ الشرک كما هو ظلم لمرتبة الالهية وضع للعباد فى غير موضعهم فهو ظلم فى حقهم ۱۲

کلمة هارونية

فص حکمة امامية فی کلمة هارونية هارون عليه السلام لموسی عليه السلام بمنزلة نواب محمد صلى الله عليه وسلم بعد انفصاله الی ربه فلينظر الوارث من يرث و فيما استنيب فتعينه صحة ميراثه ليقوم فيه مقام رب المال فمن کان علی اخلاقه فی تصرفه کان کانه هو.

کلمة موسوية

فص حکمة علوية فی کلمة موسوية سرت اليه حيوة کل من قتله فرعون من اجله ففراره لما خاف انما کان لابقاء حيوة[۱] المقتولين فکانه فر فی حق الغير فاعطاه الله الرسالة و الکلام و الامامة التی هی الحکم و کلمة الله تعالی فی عين حاجته لاستفراغ همته فيها فعلمنا[۲] ان الجمعية مؤثرة و هو الفعل بالهمة[۳] و لما علم من علم[٤] ضل بعضهم عن طريق الهدی حين اهتدی غيره[٥] به فاقامه[٦] مقام القرآن فی المثل المضروب (الذی ضربه فی حقه) فقال الله تعالی ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَّ يَهدِی بِهِ كَثِيراً وَّ مَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الفَاسِقِينَ﴾[البقرة:۲٦] و هم الخارجون عن طريق الهدی الذی هو فيه[۷].

کلمة خالدية

فص حکمة صمدية فی کلمة خالدية جعل آيته بعد انتقاله الی ربه فاضاع الاية و اضاع قومه فاضاعوه و لهذا قال النبی صلى الله عليه وسلم فی ابنته مرحبا بابنة نبی عليه السلام اضاعه قومه و ما اضاعه الا بنوه حيث لم يترکوا الناس ينبشونه لما يطرأ علی العرف من العار المعتاد.

کلمة محمدية

---

[۱]:قوله حيوة آه فی ضمن حيوته لابقاء حيوته فحسب ۱۲ نقد

[۲]:قوله فعلمنا آه ای من تجلی الحق فی صورة مطلوبه فلولا ذلک لتوجه الی مطلوبه ويعرض عن التجلی فيعود حکم الاعراض عليه کذا فی النقد ۱۲

[۳]:قوله هو الفعل بالهمة آه التی هی القصد و التوجه بجميع القوی ۱۲

[٤]:قوله و لما علم آه ای کون الجمعية مؤثرة من علم من المؤمنين المطيعين و من غيرهم ضل بعضهم عن طريق الهدی لصرف جمعيته و همته فی امر غير مرضی ۱۲

[٥]:قوله اهتدی غيره آه ای غير ذلک البعض به ای بالفعل بالهمة و الجمعية حيث يصرف فی امر مرضی کذا فی نقد النصوص ۱۲

[٦]:قوله فاقامه آه ای فاقام الله تعالی الفعل بالهمة و الجمعية مقام القرآن الذی له جمعية جميع ما فی الکتب السماوية ۱۲

[۷]:قوله الذی هو فيه اه فکما ان القرآن يضل الله به کثيرا و يهدی به کثيرا فکذلک الجمعية و الفعل بالهمة يضل به کثيرا و يهدی به کثيرا کما عرفت فهو قائم مقام القرآن فی ذلک الوصف و کان الشيخ رحمه الله اشار بهذا الی بطن من بطون هذه الاية المنزلة فی شأن القرآن فان القرآن هو الجمع فافهم ۱۲ نقد النصوص

فص حكمة فردية[1] فی کلمة محمدیة معجزته القرآن و الجمعیة علی امر واحد اعجاز لما هو انسان علیه من الحقائق المختلفة كالقرآن بالايات المختلفة بما هو کلام الله تعالی مطلقا و بما هو کلا م الله تعالی من حیث التکلم لا حقیقة بل هو حکایة الله تعالی فمن کونه کلام الله تعالی مطلقا هو معجز و هو الجمعیة و علی هذا الجمعیة الالهیة و ما صاحبکم بمجنون ای ما ستر عنه شئ ولا بضنين فما بخل بشئ مما هو لکم و لا بظنين ای ماتهم فی انه بخل بشئ من عند الله تعالی هو لکم ثم انه لما کان الخوف مع الضلال قال الله تعالی ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُم وَ مَا غَوى﴾[النجم:۲] ای ما خاف فی حیرته لانه علم ان غایة القصوی فی معرفة الحق سبحانه هی الحیرة فقد اهتدی فهو صاحب ضلال و بیان فی اثبات الحیرة قد تم نقش الفصوص المختصر من الفصوص کلاهما للشیخ الاکبر صاحب الفتوحات المکیة فی ید اقل العباد محمد سرور رحمه الله جیجئ ثم الفراهی ۱۳۸۳ ق الموافق ۱۳٤۲

[1]:قوله فردية آه انما كانت حكمته فردية لانه اكمل موجود فی هذا النوع الانسانی لكونه اول التعينات الذی تعين به الذات الاحدية قبل كل تعين و سماه الشيخ ايضا لمعنی هذا الفص فص الحكمة الكلية و لا فرق بينهما الا بالاعتبار فان هذا التعين بالنسبة الی سائر التعينات كلی الكليات اذ الانبياء علیهم السلام لهم التعينات الكلية ۱۲